

فَضْلُ الْحَمِيرِ الْوَرَقِ

تَنْجِيْجُ سِنَنِ لَبِيْدَةِ دَارِدَةِ

تألِيفُ

أَبِي عُمَرْ يَا سِرْ بْنِ مُحَمَّدِيْ آلِ عَيْدِ

الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ

دَارَابَنْ الجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيل الراحيم الودود

تحقيق سيدنا أبي داود

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٧

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي  
للتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧  
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٧٢٢٨  
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت  
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جم - محمل: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨  
تلفاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ٠١٦٩٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

## ١٩٠ - باب الرد على الإمام

**١٠١** قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض».

### حَدِيثُ ضَعْفِ

آخرجه من طريق أبي الجماهر [وهو: ثقة]: ابن خزيمة (٣/١٠٤)، والحاكم (١/٢٧١١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٦٤٣)، والبيهقي في شرح السنّة (٣/٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٢٢٣).

أتبعه يعقوب بن سفيان بقوله: «وقال [يعني: أبي الجماهر]: وسألت أبو مسهر عن سعيد بن بشير؟ قال: لم يكن في جنلنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير: إمام أهل الشام في عصره؛ إلا أن الشيختين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، ومثله لا ينزل بهذا القدر».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/٤٧١): «إسناده ثقات».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكريات [تقدمة ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم ٣ و ٢٧ و ١٨٠ و ٣٠٦ و ٤٩٠ و ٥٧٠ و ٦٧٥ وغيرها]، وأكثر الأئمة على تضييقه، وحديثه صالح في المتابعتين [انظر: التهذيب (٢/٨)، الميزان (٢/١٢٨)].

ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلم الإمام أن نردد عليه».

آخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢١٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفي: ثنا الوليد به.

قلت: ولا أظنه يثبت من حديث الوليد بن مسلم؛ لأنه لو كان مشهراً من حديث الوليد، لما تركوه وذهبوا لحديث أبي الجماهر، لشهرة الوليد وكثرة حديثه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن العارث بن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/٣٥٥)].

ورواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب المؤلّف [بصرى، صدوق]: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا،



وأن يسلم بعضاً على بعض». وفي رواية [عند ابن خزيمة]: قال همام: يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠/١٠٤/٣) (١٧١٠/١٩٣/٣) - ط. الميمان)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٦٠٦٤/٢١/٦ - إتحاف المهرة)، والبزار (٤٥٦٦/٤١٨/١٠)، والروياني (٨٢٩)، والطبراني في الكبير (٦٩٠٦/٢١٨/٧)، والدارقطني (٣٦٠/١)، والبيهقي (١٨١/٢).

○ تنبیهات:

الأول: وقع في أكثر نسخ ابن ماجه، وكذا في التحفة (٤٥٩٧/٥٩١/٣) - ط. الغرب): علي بن القاسم، بدل: عبد الأعلى، وهو على الصواب في نسخة مكتبة باريس، وقال المزي في التحفة: «كذا وقع عنده، والصواب: عبد الأعلى بن القاسم»، وقال في التهذيب (١٠٩/٢١): «هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه، والصواب عبد الأعلى بن القاسم»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٥٨٦/٥).

الثاني: وقع في مطبوعة البزار: هشام بدل همام، وهو تصحيف، وجاء على الصواب عند ابن القطان في بيان الوهم (٢٤٤٢/٢٢٢/٥) [ونقله عنه: ابن الملحق في الدر المنير (٦٧/٤)]، فيما نقله من مستند البزار، ويعود قوله بعد ذلك (٢٢٣/٥): «وهو أيضاً أحسن إسناداً؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٥٨٦/٥).

الثالث: جاءت زيادة في آخر الحديث عند البزار: «وأن يسلم بعضاً على بعض في الصلاة»، وقوله: في الصلاة؛ إنما هو من قول همام، أدرجه بعضهم في الحديث، وفصله إبراهيم بن المستمر، وهو صدوق، وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد الأعلى بدونها.

الرابع: وقع عند ابن خزيمة والطبراني: «أن نسلم على أيمانتنا»، بدل: «أئمتنا»، وهي شاذة، تفرد بها إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو صدوق، وقد رواه عمرو بن علي الفلاس، وعبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي، وعمر بن شبة التميري [وهم ثقات]، فقالوا: «أئمتنا».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن سمرة».

وجود إسناده ابن القطان في بيان الوهم (٢٤٤٢/٢٢٢/٥)، وصححه أو حسنه في آخر الكتاب (٦١٥/٢٨٣٥)، وانظر أيضاً: (١٥/٣).

وحسن إسناده النووي في المجمع (٤٤٣/٣)، وقال: «واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً».

وقال في الخلاصة (١٤٦٩): «حديث حسن أو صحيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٢١/٢٧١/١): «إسناده حسن».

قللت: هو أمثل إسناد لهذا الحديث، وهو إسناد بصري حسن غريب، ووجه غرابتة:

فرد عبد الأعلى بن القاسم به عن همام، دون بقية أصحاب همام الثقات على كثريهم.  
○ فإن قيل: تابع عبد الأعلى عليه:

محمد بن سعيد بن زياد القرشي: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نسلم بعضنا على بعض، وأن نسلم على أئمتنا». أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (١٩ - الثاني)، والخطيب في التاريخ (٥). (٣٠٥)

فيقال: هي متابعة واهية، لا تغنى شيئاً؛ فإن محمد بن سعيد بن زياد القرشي الكريزي: منكر الحديث، واتهم بالكذب [اللسان (٧/١٥٥)].

○ ورواه عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على نسائنا، وأن يردد بعضنا على بعض». أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٠٧/٢١٨)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني [شيخ، قاله أبو زرعة. الجرح والتعديل (٥/٢٦٧)]: ثنا عثمان به.

وهذا إسناد واهي بمرا، وحديث منكر؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري: متزوك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا سلم الإمام فردووا عليه». أخرجه ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٦٨٩٩/٢١٦)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/٣).

قال ابن عدي: «رواه عن قتادة مع أبي بكر الهذلي: سعيد بن بشير».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ وإسناده واهي بمرا؛ أبو بكر الهذلي: متزوك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق والمحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وقد خالف فيه همام بن يحيى، وتقدم لفظه.

○ وقد اختلفت الأقوال في معنى الحديث، فذهب أكثر الفقهاء إلى كونه في التسليم من الصلاة، لكن قال العيني في شرح سنن أبي داود (٤/٢٨٦): «قوله: «أن نرد على الإمام» أراد به: أن يفتح على إمامه إذا استفتح في الصلاة»، قلت: وهو معنى يحتمله النص لو بقي هكذا بلا قيد، لكن جاء عند ابن خزيمة (١٧١١): «أن نرد على أئمتنا السلام»، فزال بذلك الإشكال وترجح ما ذهب إليه جماعة الفقهاء.

كما يمكن لقائل أن يقول: إن روایة سعيد بن بشیر، وروایة الجماعة لحدیث همام، هي في عموم رد السلام وإفسائه، والذي يؤدي إلى غرس جذور المحبة في قلوب المؤمنين، لكن روایة ابن خزيمة والبزار فيها التصریح بكونه في الصلاة، بهذا صرخ راویه همام بن يحيى، وأدرجها بعضهم في المرفوع، والله أعلم.

لله والحاصل: فإن أصح ما روی به هذا الحديث:  
 ما رواه عبد الأعلى بن القاسم: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال:  
 «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض».

وتابعه: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا النبي ﷺ  
 أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض».

■ وقد صحح حديث سمرة هذا: ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن حبان في كتابه  
 «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: «أنا عائذ بالله أن نحتاج في شيء من كتبنا  
 بالمقاطع والمراضيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد  
 السلام على المسلم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها».

■ وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤)  
 [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ - ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: أن الحسن  
 لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة  
 معنوم بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على  
 الاتصال، وهو صحيح.  
 إلا أن الوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، وظاهر هذا الحديث أن  
 المأمور يسلم ثلاث تسليمات، اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة على الإمام، وطالما أن  
 الإمام يتنهى من تسليمه قبل أن يشرع المأمور في التسليم، فعلى المأمور أن يرد السلام  
 على الإمام، وعندئذ يكون قد تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة مخاطباً به آدمياً أثناء الصلاة.  
 وبهذا يكون ظاهر هذا الحديث معارضًا لما ثبت من حديث ابن مسعود، في النهي  
 عن الكلام في الصلاة برد السلام وغيره، كما صح ذلك في حديث ابن مسعود، فيما رواه  
 عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلّم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض،  
 ويؤمن أحدهما بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلّمْتُ عليه وهو يصلّي، فلم يردّ عليَّ، فأخذني  
 ما قدم وما حدث، فلما صلّى قال: «إن الله ﷺ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث  
 أن لا تكلّموا في الصلاة» [حديث صحيح، تقدم تخریجه برقم (٩٢٤)], وعلى هذا فإن من  
 تكلّم في صلاته، وقبل أن يسلم منها بكلام يخاطب به آدمياً كرد السلام على الإمام ونحوه  
 فإنه تبطل صلاته، وهذا بخلاف ما إذا نوى بتسلّيمته التخلّل من الصلاة، والسلام على  
 من على يمينه، وعلى من على يساره، لحديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

• فإن قيل: ألا يشهد له حديث سمرة الذي رواه بنوه عنه:

فقد روی محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى  
 أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه  
 سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط

الصلاحة، أو حين انقضائها: «فابذروا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

تقديم برقم (٩٧٥)، والشاهد منه: قوله ﷺ: «ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

وهذه الرواية تؤكد أن هذا الحديث قد أخذه الحسن من كتاب سمرة الذي رواه بنوه، فتزيد من ثقتنا بثبوط الحديث عن سمرة.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ فإن المحفوظ في لفظ هذا الحديث:

ما رواه دحيم: ثنا يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن موسى: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو في حين انقضائها: «فابذروا قبل التسليم، بقول: التحيات الطيبات الصلوات، والسلام والملك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

وما رواه مروان بن جعفر السّمْرِي: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان حbin التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابذروا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلّموا على النبي ﷺ، ثم سلّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

وعلى هذه الرواية المحفوظة: فحدث سمرة هذا إنما جاء في بيان صيغة الشهد، وليس فيه بيان التسليم من الصلاة، فلم يعد متابعاً لحديث الحسن عن سمرة. وقوله هنا: «وسط الصلاة»؛ يعني: في التشهد الأوسط، ولا يعارضه قوله: «إذا كان حين التسليم»؛ لأنه يراد به التسليم على النبي ﷺ، وهو الداخل في التحيات، ففي حديث كعب بن عجرة: فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ [تقديم برقم (٩٧٧)، وهو حديث متفق عليه]، فأطلقوا التسليم على التحيات، وأما قوله بعد ذلك: «فابذروا قبل التسليم»، فهو متعلق بأخر مذكور، وهو قوله: «أو حين انقضائها»، يعني التسليم والخروج من الصلاة حين انقضائها، وعلى هذا فيكون المعنى: بيان صيغة التشهد المشتمل على التسليم على النبي ﷺ سواء في وسط الصلاة، أو حين انقضائها قبل التسليم والخروج منها.

وهذا كله يؤكد وقوع التحرير في رواية أبي داود: «ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»؛ لأنه بذلك لم يذكر التسليم على النبي ﷺ، وهو الثابت في الرواية الأخرى كما ترى.

والحاصل: فإن المحفوظ في الفاظ حديثبني سمرة عن أبيهم، يدل على أن رواية الحسن، والتي أخذها من هذه الصحيفة نفسها، قد وقع فيه تحريف، ورواية بالمعنى،

ومعلوم ما يدخل الكتب والصحف والوجادات ما يدخلها من التحرير والتصحيف، لا سيما، ولم أجده السلام على الإمام إلا في هذه الرواية، ولم أجده ما يشهد لها، والله أعلم.

لهذا من جهة مخالفة رواية الحسن لصحيفة سمرة التي رواها بنوه، وأما هذا الحديث بعينه من صحيفة سمرة، فقد ختمت كلامي عليه في الموضع المشار إليه بقولي: وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل: أن الذي يتراجع عندي في هذا الإسناد - والله أعلم - أنه إسناد صالح في الشواهد والتابعات، لا ينهض على انفراده بثبات حكم، أو ثبت به سُنّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فإن الشهد بهذه اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].  
وبذا تسقط الرواية من أصلها لمخالفتها الأصول الصحيحة، وهذا الحكم يعود عندئذ على الفرع الذي اعتمد عليها بالإبطال، وهي رواية الحسن عن سمرة لهذا الحديث، فإذا كان الحديث المروي في الصحيفة قد دخله ما دخله مما عاد عليه بالرد وعدم القبول؛ فيقال مثله فيما رواه من طريقه أيضاً، وذلك لأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، وإنما استعار الحسن الصحيفة منبني سمرة فروها، فوقع له حينئذ من الوهم ما وقع في أصل الصحيفة، والله أعلم.

هـ إذا قلنا بأن هذا الحديث من صحيفة سمرة هو أصل حديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، لكن يبدو لي - والله أعلم - أن حديث الحسن عن سمرة هذا له أصل آخر في صحيفة سمرة:

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٥٠/٧٠١٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السّمْرِي: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ «أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يحب بعضنا بعضاً، وأن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا».

شيخ الطبراني هو: الحمّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السّمْرِي: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صَدُوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/٤١٧)، تاريخ الإسلام (٣٦٠/١٧)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٨/٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم

بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (٢٦/١)، الجرح والتعديل (١٨٦/٧)، الثقات (٥٨/٩)، المؤتلف للدارقطني (٦٣٢/٢)، اللسان (٦/٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناد جيد في المتابعات.

• وقد وجدت له طريقاً آخرى:

قال البزار في مسنده (٤٤٨/١٠)؛ وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإنني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وთؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها طرف من هذا الحديث (١٠/٤٥٠)؛ (٤٦٠٩/٤٥٠): قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يسلم بعضاً على بعض إذا التقينا».

ويوسف بن خالد، هو: السمعي، متrock، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣٥٠/٣) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار، والعمدة على الأول.

■ وعلى هذا فالأقرب عندي: أن هذا الحديث من صحيفية سمرة هو أصل الحديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، وعليه: فحدث الحسن عن سمرة إنما هو في عموم إفشاء السلام عند اللقاء، وليس في خصوص التسليم للخروج من الصلاة، هذا إذا لم نقل أيضاً بأنه دخل له حديث في حديث، فهو حديث ضعيف بهذا السياق، والله أعلم.

لله وفي الباب أيضاً:

حديث علي بن أبي طالب:

رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألناه علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني: من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين». قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها.

يأتي تخریجه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (١٢٧٥١ و ١٢٧٢).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذى (٥٩٩)، التهذيب (٢٥٤)، الميزان (٣٥٣)].

وعلى فرض صحته فإنه ليس دليلاً على أنه ينوي بسلامة الملائكة والنبين والمؤمنين؛ فإن قوله: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن تعهم من المؤمنين وال المسلمين، إنما أراد به التشهد، ففي تشهد ابن مسعود: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال النبي ﷺ مفسراً هذه الجملة: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كُل عبد صالح في السماء والأرض»، وفي رواية: «إذا قلتها أصابت كُل ملِك مقرب، أو نبي مرسى، أو عبد صالح» [تقدم برقم (٩٦٨)، وهو متافق عليه، دون اللفظ الثاني، وهو صحيح أيضاً].

قال الترمذى في الجامع (٤٢٩): «واختار إسحاق بن إبراهيم [يعنى: ابن راهويه] أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتاج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم، يعني: التشهد» [وقد أطال ابن خزيمة في صحيحه (١٢١١/٢١٩/٢) في الرد على هذا القول بما لا طائل تحته؛ فإن نصوص الشريعة وكلام الصحابة لا ينبغي محاكمتها وتنتزيلها على اصطلاحات الفقهاء الحادثة، وسبق تقرير هذه المسألة قبل ذلك تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

قلت: ويشهد لهذا المعنى رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق به، وفيها: «كان يصلّي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة» [سنن النسائي الكبرى (١/٣٣٦ و ٢١٢/١)].

■ قلت: والذي صح في هذا الباب، وهو أن ينوي المأمور بالسلام شيئاً آخر إضافة إلى التحلل من الصلاة المنصوص عليه في حديث علي بن أبي طالب: «وتحليلها التسليم» [تقدّم برقم (٦١)، وهو حديث صحيح]، هو أن ينوي بسلامة التسليم على من كان عن يمينه وشماله، لحديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «علام ثُورٌ مونٌ بآيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله» [آخرجه مسلم (٤٣١/١٢٠)]، وفي رواية: «ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله»، وفي أخرى: «ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله» [وقد تقدم تخریجه برقم (٩٩٨ و ٩٩٩)].

■ وأختتم كلامي بتقليل عن الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٥٠٦): «قلت لأحمد: الرد على الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً - أي: حديث عالي يعتمد عليه - ؟ فإن شاء ردّ.

قلت: فإذا رد أيرد قبل السلام؟ قال: لا، قلت: بعد؟ قال: نعم، قال: وإن شاء نوى بالسلام الرد، واحتتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ: «انقضواها التسليم». وانظر: المحملي (٤/١٣٣)، سنن البيهقي (٢/١٨١)، المغني (١/٣٢٧)، المجموع للنووي (٣/٤٤٣)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣١)، المبدع (١/٤٧١).



## ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

**١٠٢** ... سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: «كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣/١٢٠ و١٢١)، وأبو عوانة (١/٥٥٣/٢٠٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٩٣/١٨٣/٢)، والنمساني في المختبى (٣/٦٧/١٣٣٥)، وفي الكبri (٩٣/٢ - ١٢٥٩/٩٤)، وابن خزيمة (١٧٠٦/١٠٢/٣)، وابن حبان (٥/٦١٠/٢٢٣٢)، وأحمد (١/٢٢٢)، والشافعي في الأم (١٢٦/١)، وفي المسند (٤٤)، والحميدي (٤٨٠)، وأبو يعلى (٤/٢٧٩/٢٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢٤/١٢٢٠٠)، وفي الأوسط (٢/١٦٦٩/١٨٧)، وابن حزم في المحملي (٤/٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٤)، وفي المعرفة (٢/٦٧/٩٤٦) و(٧/٤٠٤/٥٩١٥)، والخطيب في الكفاية (٣٨٠).

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وابن أبي عمر العدناني، ويحيى بن آدم، وأحمد بن عبدة الضبي [وهذا لفظه]، وعبد الجبار بن العلاء، وسريع بن النعمان، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

ولفظ ابن المديني [ عند البخاري]: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»، وفي رواية له خارج الصحيح [ عند البيهقي]: قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد، قال عمرو: وقد أخبرني.

ولفظ ابن أبي عمر [ عند مسلم]: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير». قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك.

وفي رواية زهير [ عند مسلم]: أخبرني بهذا أبو معبد، ثم أنكره بعد، وذكر الحديث. وفي رواية الشافعي: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: وقد حذثني،

قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس. قال الشافعی: كأنه نسيه بعدها حدثه إيه. وفي رواية الحمیدی: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبیر»، قال عمرو: فذکرت بعد ذلك لأبي معبد فأنکرها، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بل قد حدثتني قبل هذا، قال سفیان: كأنه خشي على نفسه. ورواه أحمد بنحو رواية الحمیدی وابن أبي عمر، وفيه: قال عمرو: قلت له: حدثتني، قال: لا، ما حدثتك به.

■ فهل إنکار أبي معبد لتحديه بهذا الحديث، يقدح في ثبوته؟

قال الشافعی: «كأنه نسيه بعدها حدثه إيه».

وقال ابن حزم في المحتل (٤/٢٦٠): «فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنکرها، قلنا: فكان ماذا؟! عمرو: أوثق الثقات، والنسيان لا يغرس منه آدمي، والحجۃ قد قامت برواية الثقة».

وقال البیهقی في المعرفة (٧/٤٠٤): «وقد ينسى المحدث حديثه؛ فلا يقدح ذلك في سمع من سمعه منه قبل النسيان».

وقال الخطیب في الكفاية: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء؛ من أصحاب مالک والشافعی وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب؛ إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روایته عدلاً، وهو القول الصحيح»، ثم حکى خلاف الحفظية في ذلك.

وقال النووی في شرح مسلم (٥/٨٤): «في احتجاج مسلم بهذا الحديث: دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه؛ مع إنکار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ...» [نقله عن القاضی عیاض بتصریف (٢/٥٣٦ - إكمال المعلم)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٦): «وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث؛ ولو أنکرها راویه؛ إذا كان الناقل عنه عدلاً»، قلت: ولما كان مثل هذا الإنکار الواقع في الروایة لا يخفى على البخاری؛ فيقال إذاً بأن البخاری أيضاً يرى صحة حديث المحدث إذاً أنکرها، وأثبته الناقل عنه وكان حافظاً، هذا وإن كان البخاری لم يأت بقصة الإنکار في تمام الروایة التي أخرجها.

ومما يصح أن يقال أيضاً في هذا الموضوع: ما قاله ابن حبان عقب حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل» [صحيح ابن حبان (٩/٣٨٦ - ٤٠٧٤)]، فقد قال بعد کلام: «وليس هذا مما يهی الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدّث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه؛ فليس بنسیانه شيء الذي حدّث به بداعٍ على بطلان أصل الخبر، والمصطفی ﷺ خير البشر صلى الله عليه وسلم له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فلما جاز على من

اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيانُ في أعم الأمور لل المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثنوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بـ**بدال** على بطلان الحكم الذي نسيه؛ كان مَنْ بَعْدَ المصططفى **بَدَالٌ** من أمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

• وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (١٢١/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٣٠١)، تدريب الراوي (١/٣٣٥)، تذكرة المؤتسي (١٩)، وغيرها كثير.

• وانظر فيما وهم في إسناده ومتنه على عمرو بن دينار؛ ما رواه الطبراني في الكبير (١١٢٢١/١١٥)، وفي الدعاء (٦٥٢).

• وبعد حديث ابن عباس هذا، فلم أر مما جاء صريحاً بالتكبير دبر الصلاة إلا بعض الآثار الموقوفة والمقطوعة، وما ذكره بعضهم مرفوعاً ولم يعنه لأحد فلا أراه إلا معلوماً بالوقف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤٥/٣٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٠) و(٣١٠٢) و(٦/٣٢/٢٩٢٥٦)، أنساب الأشراف (٧/٢٤)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٥١/٢)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣٤).

\* \* \*

**﴿١٠٣﴾** ... عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرنا عمرو بن دينار؛ أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن ابن عباس أخبره؛ **«أنَّ رفعَ الصوتِ للذِّكْرِ حين ينصرُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**، وأن ابن عباس قال: **كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ بِذَلِكَ، وَأَسْمَعْتُهُ**.

#### ❀ حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/١٢٢)، وأبو عوانة (١/٥٥٢، ٢٠٦٥) و(١/٥٥٣، ٢٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٣، ١٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/١٧٠٧، ١٧٠٧)، وأحمد (١/٣٦٧).

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٥، ٣٢٢٥) [وهو من روایة الدبری عنہ، ووقع في المطبوعة مرسلًا بدون ذكر ابن عباس في أوله، وهو خطأ من الناشر، فقد رواه أبو عوانة عن الدبری متصلًا كالجماعة].

روايه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن منصور، ويحيى بن موسى البخري، والحسين بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الدبری.

وفي روایة الشیخین وغیرهما: **رفع الصوت بالذكر**.

وانفرد الدبری دون الجماعة بقوله: بالتكبير، بدل: بالذكر، وهو وهم.

• تابع عبد الرزاق عليه:

محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد [وهما من ثقات أصحاب ابن جرير]: عن ابن جرير: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، عن ابن عباس، قال: **«رفع الناس صوت بالذكر عند الفراغ من المكتوبة؛ كان النبي ﷺ يفعله»**، قال ابن عباس: كنت أعلم به إذا سمعته [لفظ البرساني عند الطبراني، بإسناد صحيح إليه]. أخرجه مسلم (١٢٢/٥٨٣)، وأبو عوانة (١٢٦٦/٥٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٩٤/١٨٣)، وأحمد (٣٦٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٢٧/١١) (١٢٢١٢).

• وانظر في الباب:

مصنف عبد الرزاق (٣٢٢٦/٢٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٠)،  
أنساب الأشراف (٢٤/٧)، غريب الحديث لإبراهيم العربي (٤٥١).  
وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/٨٤)، المجموع (٣/٤٥١)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣٥)،  
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٨)، الفتح لابن حجر (٢٣٦/٢).



## ﴿١٩٢﴾ - باب حذف التسليم

... محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حذف السلام سُنّة»**.

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاء أحمد بن حنبل عن رفعه.

### ﴿Hadith Munkar﴾

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٦٢)، والحاكم (١/٢٣١)، وأحمد (٢/٥٣٢) [سمعه من الفريابي بمكة]، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/١٠٢).

رواه عن محمد بن يوسف الفريابي هكذا مرفوعاً: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما إمامان، ثقتان حافظتان].

• خالفهما فأوقفه: محمد بن يحيى الذهلي [إمام، ثقة حافظ]، رواه عن الفريابي، عن الأوزاعي به موقناً.

آخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٥٧).

○ رواه أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، فقال: حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن بن حبيبة، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة». هكذا موقفاً.

آخرجه العجلي في الثقات (٢٢٧٦ - ترتيبه) (٦٥/١ - مخطوط).

قلت: وهذه الرواية وهم بزيادة سفيان الثوري في الإسناد بين الفريابي والأوزاعي، وإنما يرويه الفريابي عن الأوزاعي بلا واسطة، والعجلي: ثقة إمام [تاريخ بغداد (٤/٢١٤). السير (٥٠٥/١٢)].

وهذا الوجه [أعني: وقفه عن الفريابي] هو الصحيح عن الفريابي بعد تراجعه عن رفعه لما نهاه عنه أحمد، وإن كان قد رواه عنه مرفوعاً كما تحمله عنه، لذا قال الدارقطني في العلل (٩/٤٧): «والصحيح عن الفريابي: موقف».

والغريب أن ابن عساكر ذهب إلى ترجيح المرفوع، فقال: «والصحيح أنه مرفوع؛ فقد رواه ابن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي مرفوعاً»، قلت: وهو خلاف الصواب؛ فإنما يُعرف عنهما موقفاً.

#### • رواه عن الأوزاعي مرفوعاً أيضاً:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى [ثقة حافظ]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعمارة بن بشر المصيصي [شيخ، له أوهام، هذا منها. تاريخ دمشق (٣٤/٢٩٩)، التهذيب (٣/٢٠٧)، الميزان (٣/١٧٣)]، عن الأوزاعي به مرفوعاً.

آخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٤٢ - الثالث)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضوعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي».

○ خالفهم فأوقفه: عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، وأبو المعيرة عبد القدس بن الحاج، وعيسي بن يونس [وهم ثقات، وفيهم ابن المبارك وهقل، وهذا أثبت أصحاب الأوزاعي، على قول. شرح العلل (٢/٧٣٠)، التهذيب (٤/٢٨٢)]:

عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة».

آخرجه الترمذى (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٨٠، ١٧١)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/٢٣١)، والبزار (١٤/٢٩٦)، (٧٩٥/٢٩٦)،

والبيهقي (٢/١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٠٩).

#### • وقد اختلف فيه على ابن المبارك:

أ - فرواه عبد الله بن وهب، وعبدان عبد الله بن عثمان، وعبد الرحمن بن مهدي،

وحرمي بن عمارة، وعلي بن حجر [وهم ثقات]، عن ابن المبارك به هكذا موقفاً.  
ب - خالفهم فوهم في رفعه: محمد بن عقبة الشيباني [ثقة]، فرواه عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به مرفوعاً.  
آخرجه البيهقي (١٨٠/٢).

• ويغلب على ظني أن الوليد بن مسلم قد رواه أيضاً عن الأوزاعي موقوفاً [ابن حبان في الصلاة (٦/١٦) - إتحاف المهرة)، مسائل ابن هانئ (٣٤/٢٠)، علل الدارقطني (٩/٢٤٧ - ٢٤٧/١٧٣٦)].

• قلت: فالمحفوظ فيه عن الأوزاعي الوقف؛ قال الدارقطني في العلل (٩/٢٤٧) : «الصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة».

◦ وهذا الحديث قال ابن المبارك في معناه: «يعني: أن لا تمده مداً» [جامع الترمذى (٢٩٧)], وفي صحاح ابن السكن إثر هذا الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: «معناه: إذا سلم الإمام لم يصل السلام بجلوسه حتى يقوم أو ينصرف» [البدر المنير (٣٥١٨/٣)], وسئل أبو عبد الله البوشنجي عن حذف السلام؟ فقال: «أنه لا يمد السلام، ويحذفه» [سنن البيهقي (٢/١٨٠)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤١٣)، وفي النهاية (١/٣٥٦): «المراد بحذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه»، وقيل غير ذلك].

• قال الترمذى: «قال علي بن المبارك: يعني: أن لا تمده مداً.  
هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعى أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم، وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي» [كذا الحكم في نسخ الترمذى، وفي مستخرج الطوسي، وفي الأحكام الكبرى (٢/٢٨٦)، وفي الوسطى (١/٤١٥)، وفي المجموع (٣/٤٤٦)، وفي تحفة الأشراف (١٠/٤٢٢ - ١٥٢٣٣ - ط. الغرب)، وفي البدر المنير (٣٥١٧/٣)، وغيرها، وفي شرح السنة: حسن، فقط].

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣٧٣/٨٩): «سمعت يحيى يقول في حديث قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حذف السلام سُنّة»، قال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه، فكان بعد لا يرفعه» [روايه عن الدوري: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٦٩)].

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٣٣/٢٠): «وسئل عن: حديث النبي ﷺ: «حذف السلام سُنّة»؟

قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قرة، وهو: ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم، ومدّ بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١): «قيل لأبي: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: حذف السلام سُنّة؛ منهم من يقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ قال: «ليه

يصح عن أبي هريرة»، قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: حذف السلام سُنَّة؟ فقال أبي: هو حديث منكر».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (١٤٢/٥): «وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاله من روایة قرة بن عبد الرحمن بن حيوثيل، الذي يقال له: كاسر المد، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتاجاً به، بل مقررنا بغيره»، وقال في موضع آخر (٥١٠/٥): «صححه الترمذى، ولم يتبأ أبو محمد على أنه من روایة قرة بن عبد الرحمن بن حيوثيل، وهو منكر الحديث»، وكذا في (٦٩٥/٥).

قلت: فهو حديث منكر؛ لتفرد قرة بن عبد الرحمن عن الزهري به دون أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم، وتقديمهم في الحفظ والضبط والإتقان، وكثرة الرواية عن الزهري، وطول صحبته، واحتصاصهم به، مثل: مالك ومعمر والزيبي وشعيب وعقيل ويونس وابن عبيدة، وهم خلق كثير، فكيف ينفرد عنهم قرة بهذا، وهو: ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً» [انظر: التهذيب (٤٣٨/٣)، وقد تقدم معنا مراراً].

وانظر: الآداب الشرعية (٣٦١/١).

لله وقد احتاج بعضهم في هذا المعنى:

بما روي مرفوعاً: «التكبير جزم، والسلام جزم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً، وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ، ...».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقة الترمذى في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: «حذف السلام سُنَّة»، بصيغة التمريض، كما تقدم ذكره.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢/٧٤، ٢٥٥٣)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيثة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/٣٨٠)، الميزان (٤/٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر [تقدمة تحت الحديث رقم (٨٣٧)].

لله وما احتاج به بعضهم أيضاً في هذا الباب:

ما رواه الشورى، عن نسيير بن ذعلوق، عن خليل الشورى، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/٣)، وعبد الرزاق (٢/٣٦٧، ٣٧٢٨)،

ومسند في مسنده (٤١٥/٢) - إتحاف الخيرة، وابن أبي شيبة (٤٦٦٧/٤٠٦/١) (٤٧٠١/٥٠٠) - ط. عوامة) [زید في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٢١٥/٤)].

وهذا موقف بإسناد فيه جهالة؛ خلید الثوري: لا يُعرف، روی عنه اثنان، وذکرہ ابن حبان في الثقات [التاریخ الكبير (١٩٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٨٣/٣)، الثقات (٤/٢١٠)]، وليس صریحاً في حذف السلام، والله أعلم.



### ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٥ ... جریر بن عبد الحمید، عن عاصم الأحول، عن عیسیٰ بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علی بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضاً، ول eiusد صلاته».

#### ❖ حديث ضعيف

تقدیم برقم (٢٠٥) بنفس إسناده ومتنه، وهو حديث ضعیف، وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحديث، ثم البناء عليها: أحادیث، لا یصح منها شيء، تقدم ذکرها في الموضع المشار إليه، وحديث علی بن طلق هذا أقوى منها من جهة الإسناد.

والعمدة في هذا الباب على ما ثبت في الصحيحين [البخاري (١٣٥) و مسلم (٢٢٥)]: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقد تقدم برقم (٦٠)، وهو حجة الجمهور على إبطال صلاة من أحدث، وأنه لا یبني على صلاته إذا توضاً، وإنما يستأنفها من البداية.

وحديث أبي هريرة هذا قد أخرجه البخاري في باب الحيل في الصلاة، قال ابن بطال في شرحه عليه (٣١١/٨) مبيناً مناسبة الحديث للترجمة: «معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما تقدم من صلاته، وهو قول ابن أبي ليلى».

وقال مالك والشافعی: يستأنف الوضوء والصلاۃ ولا یبني، وحجتهما قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقوله: «لا صلاة إلا بظهور».

قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غير مصلٍ، فبطل أن يكون مصلياً؛ لقوله: «لا صلاة إلا بظهور»، وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المني في الصلاة لاستأنف [اتفاقاً]؛ كذلك غيره من الأحداث، وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث فوجب أن یمنع من البناء عليها؛ فإن احتجوا

بالراغف أنه يبني، قيل: الرعاف عندنا لا ينافي حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أنه في غير الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنتقض طهارته كما لو بدره، والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين عدم الحدث وسبقه في نقض الطهارة، وفرقتم بين عدم المني والرعاف وغلبته في الصلاة، وفرقتم بين الأحداث في الصلاة، فقلتم: إذا غلب المني اغتسل واستأنف، وإذا غلب الحدث الأصغر بني على صلاته، وفرقنا نحن بين الحدث وما ليس بحدث» [انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٩/٣٢٩]، فتح الباري لابن حجر (٤١٢/٣٢٩).

وقال ابن حزم في المحل (٤/١٥٣): «ولكنَّ البرهان على بطلان ما صلَى؛ ... [فذكر الحديث ثم قال:] فإذاً صَحَّ أن الصلاة من أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ، وقد صَحَّ بلا خلاف وبالنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يُفرَقَ بين أجزائِها بما ليس صلاة؛ فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول: أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء مُذْ يَحْدُث؛ فيخرج فيمشي فِيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضاً فينصرف، إلى أن يأخذ من عمل الصلاة، فهو عندكم في صلاة، أم هو في غير صلاة؟ ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث؛ فإن قالوا: هو في صلاة أكذبهم قولُ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ».»

ومن المحال الباطل أن يُعْتَدَ له بصلاة قد أَيَقَّنَ أنَّ الله تعالى لا يقبلها؛ فصحَّ أن عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع، وأما أجراه فباقٍ له بلا شكٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ الآن في غير صلاة بلا شكٍ؛ إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة، وإن قالوا: بل هو في غير صلاة، قلنا: صدقتم، فإذاً هو في غير صلاة؛ فعليه أن يأتي بالصلاحة متصلة لا يحول بين أجزائِها وهو ذاكرٌ قاصداً بما ليس من الصلاة وبوقت هو فيه في صلاة، وهذا برهان لا مخلص منه، ...، إلى أن قال: وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شيرمة وآخر قوله الشافعي، وبه نأخذ».

قلت: وهو قولُ أَحْمَدَ أَيْضًا، فقد قال في مسائل أبي داود (٤٦٢) لما سُئلَ عن الرجل يحدث فيقدِّمُ رجلاً؟ قال: «يعجبني أن يعيده، قلت: من الدم؟ قال: الدم عندي أيسِرُ من غيره، قيل: من الريح؟ قال: لا يبني، قلت لأَحْمَدَ: فأَحْبَبْتَ إِلَيْكَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصلاة، ويَسْتَأْنِفُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا؟ قال: نقض وضوءه فَأَحْبَبْتَ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدُوا» [وانظر أيضًا: مسائل الكوسج (٣٤٠ و٣٤١)، وقال: «الذِّي أَحْدَثَ يَسْتَقْبِلُ الصلاة»].

وقال في مسائل الكوسج (٨٩) لما سُأله عن قول سفيان الثوري في مبطلات الصلاة، قال أَحْمَدَ: «الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْكَلَامُ»: يستقبل، ويتوضاً من البول والريح والضحك، ويستقبل، والقيءُ والرعافُ والجُبْنُ السائل: يستقبل، وكلما أمرته بالوضوء أمرتهه يستقبل» [وانظر في معناه أيضًا: مسائل صالح (١٢٧٨)، وقال: «إِذَا أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ الصلاة»].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٣٥٥)، قال: «قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟ قال: يعجّبني أن يستقبل، لقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بظهور)».

وفي مسائل ابن هانئ (٣٧)، سُئل عن الرجل يرُعِف في الصلاة؟ قال: «ينصرف فيتوضاً، ويستقبل الصلاة»، وقال ابن هانئ أيضاً (٢٢٩): «سألت أبي عبد الله عن الرجل يرُعِف في الصلاة، يعني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إلَيْه» [وقال نحوه في مسائل صالح (٦٦)].



**١٩٤ - باب في الرجل يتطلع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة**

قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ - قال: عن عبد الوارث - أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأْخِرَ، أَوْ عن يَمِينِهِ، أَوْ عن شَمَالِهِ، - زاد في حديث حماد: - فِي الصَّلَاةِ)؛ يعني: في السُّبْحةِ.

#### ❖ حديث مضطرب

◦ أخرجه من طريق عبد الوارث:

البغوي في شرح السنّة (٢١٥/٣ - ٢١٦/٢٠٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١).

◦ أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البيهقي (١٩٠/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٩٣/٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١).

رواه عن حماد: مسدد بن مسرهد، وأبو الريبع سليمان بن داود الزهراني، وعامر محمد بن الفضل أبو النعمان [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي الريبع [عند البيهقي بإسناد جيد عنه]: «إذا أراد أحدكم أن يتطلع بعد الفريضة: فليتقَدَّمْ، أو ليتأخِّرْ، أو عن يَمِينِهِ، أَوْ عن شَمَالِهِ».

◦ وانظر فيما نَهَى حماد [فقلب الحجاج بن عبيد إلى الحكم بن عتبة] [أو: قلب الليث إلى أيوب السختياني]: علل الدارقطني (٩/٧٢ - ١٦٥١)، تاريخ أصحابهان (١/٢٣٥)، الاستذكار (٩٣/٢).

له وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

◦ فرواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

٦ تابعهما: إسماعيل بن علي [ثقة ثبت]، فرواه عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماليه»؛ يعني: السبحة.  
آخر جه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣/٢)، وابن حجر في التغليق (٣٣٦/٢).

ب - ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إبراهيم بن إسماعيل، أو: إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يتبعه في مكانه، وليتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»، وربما قال: «أيعجز أحدكم أن يتقدم».

آخر جه البزار (١٨٧/٩٨١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، والحجاج هذا هو: حجاج بن عبيد».

ج - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، عن ليث، عن حجاج بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي - وكان خلف على امرأة رافع بن خديج -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ... فذكره.

آخر جه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١).

وأختلف فيه على شيبان، فقال مرة: إبراهيم بن إسماعيل، وقال أخرى: إسماعيل بن إبراهيم [انظر: علل الدارقطني (٩/٧٣/١٦٥١)].

د - ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى؛ فأراد أن يتبعه في مكانه، أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره».

آخر جه البيهقي (٢/١٩٠)، بإسناد جيد إلى معتمر.

ه - ورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: حدثنا ليث، عن أبي حمزة: حدثت به عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤٠).

و - ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتبعه بشيء؛ فليتقه قليلاً، أو يتأخر قليلاً، أو عن يمينه، أو عن يساره». هكذا مرسلأ.

آخر جه عبد الرزاق (٢/٤١٧)، (٣٩١٨).

ز - ورواه أبو جعفر الرازبي [ليس بالقوي]، عن ليث، عن حجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ... فذكره.  
آخر جه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤١)، بإسناد لا يأس به إلى أبي جعفر.

■ قلت: هذا حديث ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لا اختلاطه وعدم تميز حديثه، قال فيه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار: «مضطرب الحديث»، وهو هنا قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً في إسناده ومتنه، وحجاج بن عبيد؛ أو: ابن أبي عبد الله؛ أو: ابن يسار: مجهول [التهذيب (١/٣٥٩)]، وإبراهيم بن إسماعيل السلمي؛ أو: إسماعيل بن إبراهيم: مجهول أيضاً [التهذيب (١/٥٩)].

له وهذا الحديث علقة البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر (٨٤٨) الآتي ذكره، بصيغة التمريض، وضعفه، فقال: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٥) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده، واضطرب به، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢٦٢)].

وقال في التغليق: «وليث بن أبي سليم: ضعيف الحفظ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه، وعقبه بأن قال: لم يثبت هذا الحديث، والله أعلم، وقال في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم أصح، وليث يضطرب فيه»، وقال في هدي الساري (١٩): «وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ شيخه: لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: وحديث أبي هريرة هذا ليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/٢٦٢)، كما يَبَيِّن علة الحديث بضعف الليث وجهالة رواه أيضاً.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤١): «ولم يثبت هذا الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٩/٧٤١): «ولا يصح الحديث، والاضطراب من ليث».

وقال البيهقي: «قال البخاري رحمه الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه»، ثم قال البيهقي: «وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٣): «إبراهيم بن إسماعيل هذا: مجهول، وكذلك الحجاج بن عبيد، وإنما روى حديثه ليث؛ لا أيوب، وهو حديث لا يحتاج بمثله. ولكن قد روى ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلِّي بعدها فليتقدِّم ولا يتكلَّم».

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح»؛ يعني: موقوفاً على ابن عباس، ثم قال: «قد خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول، ...».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٣): «رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد: ضعيف عن مجهول».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١٥٦/٨٦٦) بقوله: «وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول، وهو إبراهيم بن إسماعيل». وقال المزي في التهذيب (٥١/٢): «وهو حديث مختلف في إسناده، رواه ليث بن أبي سليم عن حجاج فاختلف عليه فيه»، ثم ساق الاختلاف.

\* \* \*

**١٠٧** ... أشعث بن شعبة، عن المنهاش بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى لنا إمامُ لَنَا يَكْنِي أبا رِمْثَةَ، فقال: صلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مَثَلَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ يَقُولُونَ فِي الصَّفَ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهَدَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّهُ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَّبَ إِلَيْهِ عَمَرُ، فَأَخْذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَواتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بَكَ يَا ابْنَ الخطَابِ». قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة.

### ● حديث منكر بهذا السياق

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٠٠)، وقد خولف فيه المنهاش بن خليفة؛ وهو ضعيف، والصواب ما رواه:

● شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رياح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بشوبيه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن الخطاب»، وفي رواية: «أحسن ابن الخطاب».

■ قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهاش بن خليفة: وهو؟ وعليه: فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإيهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رياح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.  
● والذى ثبت مرفوعاً في هذا الباب:

حديث معاوية: الذي يرويه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيْتُ مَعَهُ الْجَمَعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمَّتْ فِي مَقَامِيِّي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلْتُ إِلَيَّهُ، فَقَالَ: لَا تَعْدُ لَمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجَمَعَةَ فَلَا تَصْلِحُهَا

بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ «أن لا تُوصَل صلاة بصلة حتى تتكلّم أو تخرج».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخریجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩)، ويشهد له حديث عبد الله بن رياح عن رجل من الصحابة، فإن ضعفه يسير.

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السنن (٢) / ١٩٠].

وقال الترمذ في المجموع (٤٥٥ / ٣): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

■ وعليه: فإن من تشغل بالذكر المأثور دبر الصلاة، فقد فعل المقصود [ذكره ابن حجر في الفتح (٣٣٥ / ٢)], فلم يُعد بحاجة إلى التحول من مكانه الذي صلى فيه.

■ وقد اختلفت أقوال الصحابة في هذه المسألة:

■ فذهب ابن عمر إلى جواز التنفل في مكان الفريضة:

روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]

وأيوب السختياني [ثقة حجة]:

عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [لفظ أيوب، عند البخاري].

وفي رواية لأبي أيوب: كان يصلى سجنته مكانه [عند ابن أبي شيبة].

وقال معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما، قال: وأنبأني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ عبد الله بن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبع مكانته [عند عبد الرزاق، وليس بمحموظ].

أخرجه البخاري (٨٤٨)، وعبد الرزاق (٤١٨ / ٣٩٢٢ و ٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٦٠١٦ و ٦٠١٧)، والبيهقي (١٩١ / ٢).

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب عليهما السلام». قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا يأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

وقد سبق تخریج هذا الأثر بطرقه تحت الحديث رقم (٦١٦).

هذا هو الثابت عن ابن عمر في جواز التنفل في موضع الفريضة، وروي عنه خلاف ذلك، ولا يصح عنه [انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٤١٦ / ٢) و (٤١٨ / ٢) و (٣٩١٥ / ٤١٦)، سنن البيهقي (١٩١ / ٢)], وأقوى ما روی في ذلك:

• ما رواه ابن علية، عن أيوب، عن عطاء؛ أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٢ / ٢٣ / ٢).

فيقال: تقدّم رواية نافع؛ إذ هو أعلم الناس بعلم ابن عمر من غيره، هذا من وجهه، ومن وجه آخر؛ فإن عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ورأى أبو سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه، فصار أثر ابن عمر وأبي سعيد منقطعاً [انظر: المراسيل (٥٦٧ و ٥٦٥)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]؛ فلا يصح عنهم.

وعليه: وهذا الأثر موقوف على ابن عباس وابن الزبير بإسناد صحيح.

■ وروى ابن جرير، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتبعه فليتكلّم، أو فليمش، ول يصلّي أمّا ذلك. قال: وقال ابن عباس: إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما.

آخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٢) (٣٩١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

■ وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتفلّ بعدها أن لا يتفلّ حتى يتكلّم أو يتقدّم. وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلّي حتى يتقدّم أو يتكلّم.

آخرجه الشافعي في السنن (٢٨٨)، ومن طريقه: البهقي في المعرفة (٥٢٢/٢) (١٧٩٨) [وانظر: الاستذكار (٩٣/٢)، الفتح لابن رجب (٢٦٥/٥)].

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح؛ يعني: موقوفاً على ابن عباس، وهو كما قال.

■ وبهذا يكون قد اختلف الصحابة في تحول المأمور عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، ويحمل هذا على الفصل بالذكر، وقال بالتحول فقط: ابن الزبير، وقال بمثل حديث معاوية: ابن عباس، فخيره بين الكلام والتحول.

[وقد روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، ولا يصح عنه] [روايه عبد الرزاق (٤١٩/٤١٩ و ٣٩٢٤ و ٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٣/٦٠١٥)، والبهقي (٢/١٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/١٨٣)].

قلت: والأمر في ذلك واسع، والعمدة فيه على حديث معاوية الذي أخرجه مسلم، فإن اكتفى بالذكر الوارد دبر الصلاة، فقد حصل المقصود، ويعنيه عن التحول، وإن تحول فلا بأس بذلك، والله أعلم.



## ١٩٥ - باب السهو في السجدين

}> ... حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر -، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما

على الأخرى، يُعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرّاعاً الناس وهم يقولون: قُصِرَتِ الصلاة! قُصِرَتِ الصلاة! وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلّمه، فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسىت أم قُصِرَت الصلاة؟ قال: «لم أنسَ، ولم تُقصِرِ الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأوْمَؤُوا؛ أي: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سَلَّمَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سَلَّمَ في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبَشِّثُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

### ❀ حديث صحيح ❀

آخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣)، وأبو عوانة (١٩١٥/٥١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٣، ١٢٦٥)، وابن حبان (٦/٤٠٥، ٢٦٨٨)، والطحاوي (٤٤٤/١)، والدارقطني (١/٣٦٦)، وابن حزم في المحتلى (١٦٩/٤)، والبيهقي في السنن (٣٥٧/٢)، وفي المعرفة (٢/١١٥٦، ١٨٤/٣٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٨)، وفي الاستذكار (١/٥٥٠). رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي [وهذا لفظه]، وأبو الريبع سليمان بن داود الزهراني [ومن طريقه أخرجه مسلم، ولم يست لفظه]، وسليمان بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [وهم جميعاً ثقات]. قال أبو الريبع [عند ابن حبان]: إحدى صلاتي العشي - إما قال: الظهر، وإما قال: العصر، قال: وأكبر ظني أنها العصر -، وقال أيضاً: قال [يعني: رسول الله ﷺ]: «أكذلك؟»، قالوا: نعم، قال: فرجع فصلى بنا ركتعين، هكذا قال، ولم يقل: فأوْمَؤُوا. وقال أسد في روايته [عند الطحاوي]: إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر، وأكثر ظني أنه ذكر الظهر -، وقال أيضاً: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم. وعلى هذا فقد تفرد محمد بن عبيد الطنافسي عن حماد بلفظة: فأوْمَؤُوا، دون بقية أصحاب حماد الذين رووا هذا الحديث. كما اختلفت الرواية عن حماد في تعين الصلاة فيما يغلب على الظن.

\* \* \*

❀ ١٠٩ ❀ ... مالك، عن أيبوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأوْمَؤُوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه، ولم يذكر ما بعده.

ولم يذكر: فأومئوا إلا حماد بن زيد.

قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبير، ولا ذكر: رجع.

### ﴿ حديث صحيح ﴾

آخر جه مالك في الموطأ (١٤٧/١٤٧)، ومن طريقه:  
 البخاري (٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذى (٣٩٩)، وقال:  
 «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «المختصر الأحكام» (٣٣٥/٢)،  
 والنسائي في الماجتبى (١٢٢٥/٢٢/٣)، وفي الكبرى (٥٧٧/٣٠٣/١) و(٤٧/٢)  
 (٣٨٢)، وأبو عوانة (١٩١٥/٥١٢/١)، وابن حبان (٢٤٩/٢٦/٦) و(٤٠٣/٦)،  
 (١١٤٩)، وأبو عوانة (٢٥٩/٢٨٠ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/١٠ -  
 والشافعى في الأم (١٨٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضى في الخامس من مسند حديث  
 مالك (٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٣)، والطحاوى (٤٤٤/١)،  
 والجوهرى في مسند الموطأ (٢٩٩)، والبيهقى في السنن (٣٥٦/٢)، وفي المعرفة (٢/  
 ١١٥٤/١٨٣).

رواه عن مالك: الشافعى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٦)، ومعن بن عيسى،  
 وعبد الله بن يوسف التنيسى، وأبو مصعب الزهرى (٤٧٠)، وعبد الله بن وهب،  
 وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٨ - تلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثى (٢٤٧)،  
 ومطرف بن عبد الله اليسارى، ويحيى بن عبد الله بن بكرى، وإسماعيل بن أبي أويس،  
 وسويد بن سعيد الحدائى (١٤٩) [وهم ثقات في الجملة، عدا الأخير].

ولفظه بتمامه: مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختيانى، عن محمد بن  
 سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو البددين: أقصرت  
 الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو البددين؟»، فقال الناس:  
 نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو  
 أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

﴿ هكذا ذكر مالك التكبير في سجود السهو، فلم يذكر التكبير مع الرفع، وإنما ذكره  
 مع السجود فقط، هكذا عند أكثر الرواية عنه، إلا رواية موهمة عند الترمذى من طريق  
 معن، وذلك لا يقدح في ثبوته، فقد أثبت التكبير مع الرفع: حماد بن زيد [وهو أثبت  
 الناس في أيوب]، وتابعه عليه: ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفى، كما سيأتي. ﴾

﴿ ورواه أيضاً عن أيوب: ﴾

١ - سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: سمعت  
 أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر، وإما العصر  
 [وفي رواية أحمد والحميدى وابن المقرى: وأكثر ظن أنها العصر]، فسلم في ركعتين، ثم

أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً [وفي رواية أحمد: ثم أتى جذعاً في القبلة كان يسند إليه ظهره، فأسند إليه ظهره، وقال مرة: ثم أتى جذعاً كان يصلى إليه]، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعاً الناس: قصرت الصلاة! فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد [وفي رواية الحميدي: كسجوده أو أطول]، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧/٥٧٣)، وفي التمييز (٤٦)، وأبو عوانة (١١/٥١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٣/١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢/١١٧/١٩١٣)، وابن حبان (٢/٣٠/٢٢٥٥)، وابن الجارود (٢٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٨٧ و٢٤٨٣)، والحميدي (٩٨٣) - ط. المأمون، والبزار (١٧/١٩١/٩٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١٣) - ط. المأمون، وقال: «هذا خبر ثابت، والقول به يجب»، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥) (١٣٢٤) - المخلصيات، والبيهقي في السنن (٣٥٤/٢)، وفي المعرفة (٢/١٨٣/١١٥٥).

رواوه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وزهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وأثبتهم فيه: أحمد والحميدي]، وغيرهم.

٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد التقي [ثقة، من أصحاب أبوبكرا، قال: حدثنا أبوبكرا، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - وأظن أنها الظهر - ركعتين، ثم قام إلى خشبة في قبلة المسجد، فوضع يديه عليها، إدحاماً على الأخرى، وخرج سرعاً الناس، وقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، فهابا أن يكلماه، قال: وفي القوم رجل إما قصير اليدين، وإما طويلهما، يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فقال: بل نسيت، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، قال: ونبنت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٦/٨٦٠)، وابن حبان (٦/٣٩٦/٢٦٧٥)، والبزار (١٧/٩٨٢٤/١٩٠).

وهو حديث صحيح.

٣ - معمر بن راشد [ثقة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف]، عن أبوبكرا، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين،

ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خففت الصلاة، فقال ذو الشماليين: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدين وهو جالس، بعدما سلم.

آخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٧/٢٩٩/٢)، ومن طريقه: أحمد (٢/٢٨٤)، واللفظ له.

وهذا الحديث لم يضبط عمر لفظه عن أيوب، كما رواه حماد ومالك وابن عبيña والثقفي من أصحاب أيوب الثقات عنه، وقد وهم فيه عمر في قوله: فقال ذو الشماليين.

■ وروي أيضاً: من حديث عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ سجد سجلتي السهو بعد التسليم». هكذا مختصراً.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢٣/٧٨/٥)، وتمام في الفوائد (٣٨١).  
بإسناد فيه جهالة إلى العمري.

○ ورواه مختصراً بأخره من مرسل عمران:

عبد الرزاق: أخبرنا عمر وابن عبيña، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجلتي السهو».

آخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٣/٣٠١/٢).

وهذه الرواية وهم، ولعلها من قبل راوي المصنف، إسحاق بن إبراهيم الدبرى، فقد استصغر في عبد الرزاق، وسمع منه بأخره بعدما أضطر وعمي، والمعروف في هذا: ما رواه الثقات عن أيوب فيما تقدم، وفيه قول ابن سيرين: وأخربت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم، يعني: من فعله ﷺ، لا من قوله، وأن ابن سيرين لم يسمعه من عمران، فهو منقطع [انظر: صحيح مسلم (٣٧١/٢١٨) و(٥٧/١٦٦٨) و(٢١/١٦٧٣)، التتبع للدارقطنى (٤٧ - ٤٩)، بيان الوهم (٥٥٣/٢)، تحفة التحصيل (٢٧٨)].

وانظر أيضاً في الأوهام على أيوب: علل الدارقطني (١٨١٩/١٠/١٠).

■ قال أبو داود: «ولم يذكر: فأؤمّوا إلا حماد بن زيد».

قال البيهقي معقباً: «ولم يلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/١١/١٨١٩): «كل من رواه عن أيوب، وعن غير أيوب، عن ابن سيرين، قال: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم؛ إلا حماد بن زيد؛ فإنه رواه عن أيوب، وقال فيه: فأؤمّوا [أي: نعم، واختلف عن حماد]».

قلت: هي لفظة شاذة، انفرد بها الطنافسي عن حماد بن زيد، دون بقية أصحاب حماد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، وقد رواه بلفظ: «قالوا: نعم»، جماعة الرواة عن أيوب السختياني: مالك، وابن عبيña، وعبد الوهاب الثقفي، وعمر بن

راشد، ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة، رواية ابن عبيدة، حيث قال: «قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»، فهي لا تحتمل التأويل من جهة تصرف الرواية فيها، حتى يقال: عبروا عن الإيماء بالقول؛ لأن قوله: لم تصل إلا ركعتين، ليس تعبرأ عن إشارتهم برأوسمهم بموافقة ذي اليدين، وإنما يعبر عن إشارة المعاقة بنعم وصدق، ولكن هذه العبارة الزائدة تؤكد أن الصحابة أجابوا النبي ﷺ بأسنتهم، لا بمجرد الإشارة، لا سيما مع مجيء الأدلة الدالة على وجوب إجابة النبي ﷺ، مثل قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَرَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِبُّكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]، وكما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلني في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، [ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟»]، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلني، فقال: **«أَلم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَرَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِبُّكُمْ﴾**

... الحديث [آخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٦)، وبأيادي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)]، والله أعلم.

• وبهذا البيان يتبين ضعف قول القائل: أما كلام القوم للنبي ﷺ بعد أن سمعوه يقول: **«لَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسُ»**، فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع به؛ لأن حmad بن زيد، وهو ثبت الناس في أيوب، روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: **«أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**، فأومئوا؛ أي: نعم، فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي ﷺ يقول: **«لَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسُ»**، ولكنهم أومئوا؛ أي: نعم، فعبر المحدث عن الإيماء بالقول [معالم السنن (٢٠٣/١)، الاستذكار (٥٤٢/١)، المجموع (٤/٩٩)، الفتح لابن حجر (١٠٢/٣)].

◆ كذلك فإن الرواية اختلفوا على حmad بن زيد في تعين الصلاة، وأما رواية ابن عبيدة عن أيوب فوقع فيها: وأكثر ظني أنها العصر، بينما وقع في رواية الثقفي: وأظن أنها الظهر، ووقع في رواية معاشر على الشك، دون ظن غالب، وأما مالك فلم يذكر في روايته كونها من صلاة العشي أصلاً، وهذه الروايات لا تجعل النفس تميل إلى ترجيح شيء من هذه الظنون؛ إلا أن اتفاق أكثر الرواية عن أيوب على أنها إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، مما لا شك فيه، والله أعلم.

\* \* \*

**﴿١٠١﴾** ... بشر - يعني: ابن المفضل -: حدثنا سلمة - يعني: ابن علقمة -، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حmad كله إلى آخر قوله: **نَبَيَّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَصَّينَ قَالَ: ثُمَّ سَلَمَ.**

قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلى أن يتشهد، ولم

يذكر: كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومؤوا، ولا ذكر الغضب، وحديث [حمد عن] أيوب أتم.

### ❖ حديث صحيح

آخرجه ابن خزيمة (٢/١١٧/١٠٣٥)، وعنه: ابن حبان (٦/٣٠/٢٢٥٤). وقد رواه ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة به، مقوروناً بعدة أسانيد عن ابن سيرين، ثم ساق لفظ بشر بن المفضل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، صلى ركعتين ثم سلم، فأنى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيديه عليها كأنه غضبان، قال: وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في بيده طولٌ، فكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسست، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: ف جاء فصلى ما كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. قال: فكان ربما قالوا له: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وعلى هذا فإن لفظ سلمة قريب جدًا من لفظ ابن عون، وسيأتي لسلمة بن علقمة طريق أخرى في ذكر من جمع الأسانيد عن ابن سيرين يؤكذ ذلك، وذلك في رواية: وهب بن خالد، عن أيوب، وابن عون، وسلامة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والله أعلم.

○ وعليه: فإنه يغلب على الظن أن رواية سلمة بن علقمة [وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب ابن سيرين، شرح علل الترمذى (٢/٦٨٩)]، تافق رواية حماد عن أيوب، في إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلّى فيه، وكذلك في إثبات التكبير عند رفع الرأس من السجود، وهي رواية الجماعة من أصحاب أيوب، وهي أيضًا تؤكد شذوذ رواية الإماماء، والله أعلم.

❖ ورواه سليمان بن حرب: حدثنا حماد [هو: ابن زيد]، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة [وقال في رواية: ليس في حديث أبي هريرة تشهد، وأحب إلى أن يتشهد].

آخرجه البخاري (١٢٢٨م)، والبيهقي (٢/٣٥٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/٤٧٢ و٧٨٢ و٧٨٣).

❖ ورواه ابن علية، عن سلمة بن علقمة، قال: سُئلَّ محمد بن سيرين عن سجديني الوهم: فيهما تشهد؟ قال: أحب إلى أن يتشهد فيهما.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٨/٤٤٦).  
وهو حديث صحيح.

\* \* \*

**﴿١٠١﴾** قال أبو داود: حدثنا علي بن نصر: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني: ابن حسان - : كبر، ثم كبر وسجد.  
قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام؛ أنه كبر، ثم كبر [وسجد].  
وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن هشام؛ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد؛ أنه كبر، ثم كبر.

﴿ حديث صحيح، ما عدا زيادة التكبير في رواية هشام بن حسان؛ فإنها شاذة  
آخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواية عن ابن سيرين ثم سائر الرواية عن هشام لم يحفظوا التكبير الأولى، وحفظها حماد بن زيد ﷺ».  
﴿ ورواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، في حديث ذي اليدين؛ أنه قال في سجدة الوهم: كبر، ثم كبر، ثم كبر، قال: سمعت أيوب، قال: كبر تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون، قال: كبر تكبيرة واحدة. أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/١٧٤/١٩١٠).

﴿ ورواه البزار (١٧/٢٨٢/٩٩٩)، قال: حدثنا روح بن حاتم أبو غسان [ثقة مشهور، من شيوخ البزار، الجرح والتعديل (٣/٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق». مسنن البزار (١٥/٢٥٣/٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصح له (٦٥٣٣)؛ نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه صلى بهم، ثم ذكر نحو حديث أيوب.  
قال البزار بأنه لم يروه إلا حماد، ولا عنه إلا سليمان بن حرب.  
وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٣٢٣-٥٤٢٩): «غريب من حديث يحيى بن

عتيق عن محمد، تفرد به حماد بن زيد عن يحيى، ورواه حماد بن زيد عن جماعة فيهم  
يحيى».

◆ ثم وجدت له متابعاً:

فقد رواه معلى بن مهدي الموصلي: حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب وابن عون وهشام وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبني على ما صلّى».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٢/٢)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن حمدون الموصلي]، أبو نصر الخفاف، وهو: صدوق. تاريخ الإسلام (٥٥/٢١)، قال: نا على به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلى».

قال ابن رجب في الفتح (٤٦٦/٦): «وهذا مروي بالمعنى، مختصرًا من قصة ذي اليدين».

قلت: وهي متابعة ساقطة؛ لجزم الحفاظ بتفرد سليمان بن حرب به عن حماد، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر» [الجرح والتعديل (٢٣٥/٨)، اللسان (١١٣/٨)]، وهذا من مناكيره.

وعلى هذا فقد تفرد سليمان بن حرب بهذا الحديث عن حماد بن زيد، ولا يضره تفرد، فهو ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة [التهذيب (٢/٨٨)].

له وأما بالنسبة لزيادة التكبير بعد السلام من الصلاة والفراغ منها، وقبل التكبير لسجود السهو؛ كالتحريم له:

◆ أما حديث أبوب السخيانى [ثقة ثبت إمام، وهو أثبت أصحاب ابن سيرين]، فقد تقدم معنا، ولفظه في موضع الشاهد بعد أن فرغ ﷺ من الركعتين: «ثم سَلَّمَ، ثم كَبَرَ وسَجَدَ»، هكذا رواه عن أبوب: حماد بن زيد، ومالك، وابن عبيدة، وعبد الوهاب الثقفي، بالألفاظ متقاربة، والحاصل: أنهم قد اتفقوا على تكبيرة واحدة للسجود، ولا تحريم قبلها.

◆ وأما حديث عبد الله بن عون:

فقد رواه النضر بن شمبل، ويزيد بن زريع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، والحسين بن الحسن بن يسار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أثبات]، وعبد الرحمن بن حماد الشعبي [لا بأس به]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا [وفي رواية ابن أبي عدي: ذكرها أبو هريرة، ونسىها محمد] [وفي رواية يزيد بن زريع: قال أبو هريرة: ولكنني

نسيت] - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكا عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشَبَّكَ بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرّاعان من أبواب المسجد [وفي رواية للنصر: وخرج سرعان الناس، قال النصر: يعني: أوائل الناس]، فقالوا: قصرت الصلاة! وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسست أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تُقصّر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله [وفي رواية للنصر: فربما سألاه محمدًا]: ثم سلم؟ فيقول: ثُبِّثْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. لفظ النصر [ عند البخاري].

آخر جه البخاري (٤٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٣/٢)، وفي الكبوري (٥٧٨/٣٠٣)، و(٤٦/٢)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٤٩٦/٤١٩)، (١٤٩٦/٩٣٨)، (١٥٣٧/٩٣٨) - ط. المغني)، وابن خزيمة (١٠٣٥/١١٧)، وابن حبان (٢٢٥٣/٢٩)، (٢٢٥٣/٣١)، وأحمد (٢٢٥٦/٦)، وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٣/٢)، والبزار (٩٩١٠/٢٣٧)، وإسماعيل الصفار في الفوائد المتنقة من حديثه (٢٤) - رواية ابن رزقيه)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٨/٧٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦١٢/١٠٣٠)، والبيهقي في المعرفة (١٨٤/١١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/١)، وابن البطر في فوائده بانتقاء أبي الحسن ابن فتون (٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٢/٣). (٧٦٠).

وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)، في جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وكونه محفوظاً في هذا الحديث.

#### • تبيهان:

**الأول:** قد يقال بأن تفسير صفة الاتكاء والتشبيك مدرج في الحديث، وأنه ليس من كلام أبي هريرة، وإنما من كلام ابن عون، فقد قال يزيد بن هارون في روايته: وأرانا ابن عون، ووضع كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، [وفي رواية: وأرانا يزيد] وأدخل أصابعه العليا في السفلة واضعاً [وفي رواية: وأصغى]، ورواه معاذ بن معاذ بنحوه، فيقال: الأقرب أن ابن عون أراد زيادة إيضاح في بيان الصفة، فبيتها بفعله، مع نقلها في متن الحديث، وقد رواها جماعة الحفاظ من قول أبي هريرة، كما هو مبين في الروايات عن ابن سيرين، ولذا فقد أخرجها من هذا الوجه البخاري في صحيحه.

**الثاني:** أدرج بعضهم قوله في آخر الحديث: ثم سلم، في حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث عمران، كما جاء في رواية الجماعة [انظر: سنن ابن ماجه]، وقال يزيد بن

هارون في آخر روايته: ثم رفع رأسه وانصرف، ولم يذكر حديث عمران، وأظنه مدرجاً أيضاً، والله أعلم.

• ورواه أهل الشام عن شعبة عن ابن عون مختصرأ:

رواية بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم».

آخرجه النسائي في المختبى (١٢٣٥/٢٦/٣)، وفي الكبرى (١١٥٩/٥٠/٢)، وأبو عوانة (١٩٢٥/٥١٥/١)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائده (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصحابها (٩٧/٢).

وهذا إسناد حسن غريب.

• والحاصل: فإن رواية ابن عون قد اشتملت على أمور، منها:

أن نسيان تعين الصلاة وقع من ابن سيرين، أو من أبي هريرة.

وفيها ذكر الهيئة التي قام عليها النبي ﷺ مغضباً، بعدها سلم من الركعتين.

وفيها التصريح بتکلیم الصحابة للنبي ﷺ، حيث قال: فقالوا: نعم.

وفيها إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه، حيث قال: «فتقديم فصلى ما ترك»، والتقدم هنا لا ينافي الرجوع، فإنه ﷺ كان مواجهاً للقوم مستديراً للقبلة، فتقديم ومشي أمامه حتى وصل إلى مقامه، فصلى بهم، وتؤيدها رواية يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن أبي عدي: فجاء فصلى، بل أصرح منها رواية معاذ بن معاذ [عند البزار]: فرجع فصلى الذي كان ترك.

وفيها إثبات تكبیرة واحدة للسجود، حيث قال: «ثم سلم، ثم كبر وسجد».

وفيها إثبات التكبیر عند الرفع من السجود.

وكل هذا ثابت صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وابن عون: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين [شرح علل الترمذى (٦٨٩/٢)].

• وأما حديث بن عتیق:

فقد رواه البزار كما تقدم، وذكر بأنه نحو حديث أیوب.

• وأما حديث هشام بن حسان:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسماء، وهشيم بن بشير، ووهب بن جرير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش [وهم ثمانية من الثقات]:

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام». لفظ هشيم [عند الترمذى]، وفي رواية لأبي خالد: «بعد ما سلم وكُلّم»، وقد فرقه أحاديث.

ورواه عبد الله بن بكر وعبد الأعلى، عن هشام به مطولاً، ولفظ عبد الأعلى [عند

البزار]: أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشاء، وأكبر ظني أنها الظهر، ثم انصرف إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها، إدحاهما على الأخرى، قال: وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، قال: فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلني يا رسول الله! قال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فرجع فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الترمذى (٣٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٥/٢)، وأحمد (٣٧/٢) مقرئوناً بابن عون، وابن أبي شيبة (٤٤٣٩/٣٨٦) و(٤٤٦٧/٣٨٨) و(١/١)، و(٣٦١٦٣/٢٨٩)، والبزار (١٠٠٥٠/٣٠٣) و(١٧/٣٦١٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣١١/٣) و(١٧٠٦/٣١٦) و(١٧١١/٣١٦)، والطحاوى (٤٤٤/١)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/١).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، قلت: وهو كما قال.

هكذا وقعت روایة الجماعة عن هشام بن حسان، متابعة لرواية الجماعة من أصحاب ابن سيرين؛ مثل: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول، وغيرهم؛ إلا أنه قال: وأكبر ظني أنها الظهر.

له وعلى هذا؛ فإن روایة سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان، والتي زاد فيها التكبير بعد السلام من الركعتين، وقبل التكبير لسجود السهو، والذي وقع في الروایة كالتحریم للسجود، فإنها روایة شاذة، والله أعلم.

## ◆ ومن جمع أصحاب ابن سيرين في إسناد واحد:

١ - وهب بن خالد [ثقة ثبت]، رواه عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء الظهر أو العصر، قال: وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إدحاهما على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضب، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! نسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، فقال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل على القوم، فقال: «صدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٤٤/١)، وفي أحكام القرآن (١١٥/٤٠٥)،  
بإسناد لا يأس به إلى وهيب.  
وهذا حديث صحيح.

وفي هذه الرواية تغلب الظن أنها الظهر، فوافق بذلك روایة هشام بن حسان، ورواية  
الثقفي عن أيوب، ولم يشد وهيب بن خالد في روايته عن بقية أصحاب أيوب وابن عون  
وسلمة بن علقة [فيما تقدم من الطرق السالفة]، وهو متابع لرواية هشام بن حسان ويزيد بن  
إبراهيم وعاصم الأحول.

٢ - حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي]، وهو: ثقة ثبت،  
من أروى الناس عن حماد، عن يونس وهشام وأيوب [وفي رواية بإسناد صحيح: عن  
أيوب وهشام ويونس، أحسبه قال: وحميد وغيرهم]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين، ثم خرج إلى خشبة معترضة  
في المسجد، وخرج سرعان الناس، فقام إليه رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا  
رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلمت في  
الركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فرجع فصلى  
ركعتين، ثم شهد ثم سلم، وسجد سجدين.

أخرجه البزار (١٧/٢٢٥ و ٩٨٩١ و ٩٨٩٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث يونس إلا عن حماد بن سلمة؛ إلا  
شيئاً كان عندنا بالبصرة يكنى أبا محمد كان صاحب حديث حدث به، عن أبيه، عن  
مبارك بن فضالة، عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه».  
هكذا جمع حماد بن سلمة في هذا الحديث بين أيوب وهشام ويونس وحميد،  
وحدث أيوب وهشام مشهور، قد رواه عنهم جمع من أصحابهما، وتفرد حماد هنا  
بحديث يونس بن عبيد [وهو ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن سيرين. شرح علل الترمذى  
(٦٨٩/٢)]، وبحدث حميد الطويل [ثقة، وحماد بن سلمة ثبت الناس فيه، شرح علل  
الترمذى (٧٨٢/٢)]، وكان حماد بن سلمة إذا جمع الشيوخ حمل ألفاظهم على لفظ واحد  
منهم، ولم يميز بينها [شرح علل الترمذى (٨١٥/٢)]، لكنه هنا لم يأت بما ينكر، فهو  
حديث صحيح، والله أعلم.

والحاصل: فإننا لا نستطيع أن ننسب إلى يونس بن عبيد أو إلى حميد الطويل قوله  
بهذه الرواية؛ لأن نقول بأن أحدهما ذكر تكليم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
مقامه، أو زاد ذكر التشهد، ونحو ذلك، وذلك لأن هذه الألفاظ منسوبة بمجموعها إلى  
مجموع رواياتها عن ابن سيرين، فلم نعد نميز لفظ أيٍّ منهم، لكن يمكن الجزم بما جزم به أبو  
داود؛ بأن حميداً ويونس بن عبيد لم يذكرا التكبير الزائد قبل تكبير سجود السهو، المذكور  
في رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان، وهي رواية شاذة، كما سبق تقريره، والله أعلم.

• ولم أقف على رواية حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين مسندة، ويكتفي في ثبوتها استشهاد أبي داود بها معلقة، وذكرها أيضاً الدارقطني في العلل (١٨١٩/٧/١٠) في سياق ذكر من روى هذا الحديث عن ابن سيرين.

له ومن رواه أيضاً عن ابن سيرين غير من تقدم ذكرهم:

١ - رواه يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذو الـدين، فقال: أنسست أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصّر»، قال: بلى؛ قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبير.

أخرجه البخاري (١٢٢٩ و٦٥١)، وأبو عوانة (١٩١٤/٥١٢)، والطحاوي (١١/٤٤٥)، والبيهقي (٢/٣٥٣ و٣٤٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/٤٧٠/٧٧٨). أخرجه البخاري في الموضعين بإسناد واحد، قال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم به، وهذا لفظه في الموضع الأول، وهو في الموضع الثاني بتصرف يسرير في الفاظه، لكنه قال: صلّى بنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر ركعتين، فجزم بكونها الظهر بعدما كان أكثر ظنه أنها العصر، وزاد قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صدق ذو الـدين؟»، ولم يأت بها في الموضع الأول؛ فهل هذا التصرف من البخاري نفسه، أم أنه تحمله عن شيخه مرتين، مرة هكذا، ومرة هكذا، أم هذا من رواة الصحيح؟ والأخير مستبعد لكون هذين الموضعين وضع عليهما علامة التصحيح: (صح) [٢/٦٨ - اليونينية ط. المنهاج] و[٨/١٦ - اليونينية ط. المنهاج]، إشارة للوقوف على هذا الاختلاف الواقع في الصحيح، وهو صحيح ثابت من جهة الرواية في صحيح البخاري، فبقي الاحتمال الأولان، ولم أجد لابن حجر كلاماً على هذا الموضع، والله أعلم.

هكذا وقع الاختلاف في رواية أبي عمر العوسي حفص بن عمر عند البخاري، ومن طريق حفص بن عمر هذا أخرجه أيضاً أبو عوانة؛ إلا أنه لم يسوق متنه، ورواه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنھال عن يزيد به، ولم يسوق متنه أيضاً، ورواه البيهقي في الموضع الأول من طريق سليمان بن حرب والحجاج مقرئين، قالا: ثنا يزيد بن إبراهيم به، وقال: صلّى إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه قال: الظهر -، وزاد أيضاً: «صدق ذو الـدين؟»، ويمثله رواه أبو نعيم الحداد، ورواه البيهقي بمثل ذلك في الموضع الثاني من طريق سليمان بن حرب وحده.

فلعل الراجح في طريق يزيد بن إبراهيم، أنه قال: وأكبر ظني أنه قال: الظهر، وأيّاً

كانت تلك الصلاة؛ فإن المقصود أنها كانت إحدى صلاتي النهار الرباعية الظهر أو العصر، ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر، وقد قضى الله تعالى على رواة هذا الحديث نسيان تعين هذه الصلاة، حيث إنه لافائدة ترجع على المكلف من تعين هذا الإبهام، كما وقع كثيراً في القرآن والستة من إيهام أشخاص أو أماكن أو أوصاف لا ينتفع المكلف بتعينها، وأن العبرة في مثل ذلك بعموم المعنى المراد، والله أعلم.

٢ - ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فانطلق سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عمود فوضع يده عليه، فعرف الغضب في وجهه، وفي القوم أبو بكر وعمر فهباه أن يكلمه، فقال ذو البددين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت، وما علمت أنني نسيت»، فقال: بلّى يا رسول الله! فقال للقوم، فقالوا: صدق، قال: فرجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى مقامه، فصلّى ركعتين، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، وسجد سجدين، وجلس قليلاً، قال عاصم: قال أبو قلابة: ثم سلم.

أخرجه البزار (٢٥٦/١٧/٩٩٤١)، قال: وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي [لا يأس به، كان يدلّس]: حدثنا عاصم به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا المحاريبي». وقال الدارقطني في العلل (١٨١٩/١٠/١١): «وأما عاصم الأحول؛ فرواه عنه جماعة، واتفقوا على لفظ متقارب، وزاد عليهم المحاريبي في روایته عن عاصم الأحول: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سلم عن يمينه وعن يساره، ولم يذكر هذا عن ابن سيرين».

قلت: فهي زيادة شاذة، تفرد بها المحاريبي، والمحفوظ من حديث عاصم الأحول بدونها.

٣ - ورواه أهل الشام عن شعبة عن خالد الحذاء مختصراً:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: وحدثني ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سجد في وهمه بعد التسليم». أخرجه النسائي في الماجتبى (٢٦/٣/١٢٣٥)، وفي الكبرى (٢/٥٠/١١٥٩)، وأبو عوانة (١/٥١٥/١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائد (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصحابها (٢/٩٧).

وهذا إسناد حسن غريب.

٤ - ورواه ابن وهب، قال: أربأنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بمثله. يعني: بمثل حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سجد يوم ذي اليدين سجدين بعد السلام».

آخرجه النسائي في المختبى (١٢٣٤/٢٦/٣)، وفي الكبرى (١/٣٠٢/٥٧٦) و(٢/١١٥٨/٥٠)، وابن خزيمة (٢/١١٨/١٠٣٦)، والبزار (١٧/٢٧٤/٩٩٧٤)، والدارقطني (١/٣٧١).

#### • تابع ابن وهب عليه:

يعيى بن أيوب [الغافقي المصري]: لا بأس به، يخطئ إذا حدث من حفظه، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بنحوه.

آخرجه البزار (١٧/٢٧٨/٩٩٨٢)، بإسناد جيد إلى يعيى بن أيوب.

قلت: هذا إسناد بصري، ثم مصرى، رجاله ثقات مشهورون، لكن نقل الأثر عن أحمد، قال: «عمرو بن الحارث روى عن قتادة مناكير» [شرح علل الترمذى (٢/٦٩٩)]. وقال أيضاً: «يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ» [التهذيب (٣/٢٦٢)].

فإن قيل: هو حديث منكر؛ لتفرد عمرو بن الحارث به عن قتادة، دون أصحاب قتادة المكثرين عنه، فيقال: عمرو بن الحارث: إمام فقيه، ثقة حافظ، قال فيه أبو حاتم على تعنته في الرجال: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه» [الجرح والتعديل (٦/٢٢٥)، التهذيب (٣/٢٦٢)]. وقد أخرج له البخاري ومسلم عن قتادة ما توبع عليه [انظر: صحيح البخاري (١٧٥٦ و١٧٦٤ و٥٦٠)، صحيح مسلم (١٢٦٩ و١٩٨١)]. وحديثه هنا قد توبع عليه، فهو حديث محفوظ، والله أعلم.

• قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمرو بن الحارث، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن سيرين نفسه».

٥ - ثم قال البزار (١٧/٢٧٤/٩٩٧٥): ونا به محمد بن الأسود العمى: نا إبراهيم بن صدقة: نا سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قصة ذي اليدين.

قلت: ابن أبي عروبة إنما يروي عن ابن سيرين بواسطة قتادة، وإبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، معروف بالرواية عن يونس بن عبيد وسفيان بن حسين، ولا يُعرف في أصحاب ابن أبي عروبة، لا سيما من روى عنه قبل اختلاطه، وإن كان قيل بأن عنده كتاب الطلاق عن ابن أبي عروبة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٩/٥٥٥)]. ومحمد بن الأسود العمى: شيخ للبزار، مقل من الحديث، لم أقف له على ترجمة. فهو إسناد غريب جداً.

٦ وقد وهم فيه سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، والإسناد إليه لا يصح، فيه: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد، اللسان (٤/٤٥٦)]، فرواه عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن خرباق السلمي، ... فساق الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٤/٤٣/٢٦٨٣). وعن أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٠٥/٢٥٦٤).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٥٨/٢): «ورواه أبُو يَحْيَى السُّخْتِيَانِي وَهشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خَرِيقَاً، إِنَّمَا أَحْفَظَ ذِكْرَ الْخَرِيقَاقِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَّينِ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ»، قال: فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخَرِيقَاقُ طَوِيلٌ الْيَدَيْنِ».

قلت: هو حديث باطل.

٦ - وروى ابن وهب [ثقة حافظ]، عن سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي]: ليس به بأس، يروي أحديث لا يتبع عليها. التهذيب (٣٠/٢)، عن عبد الله بن محمد بن سيرين [فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له غير هذا الحديث، الجرح والتعديل (٥/١٥٧)، الثقات (٤١/٧)، الثقات من لم يقع في الكتب الستة (٦/١١١)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك؛ أنه سجد سجدة السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد السلام».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧ - ٤١/٤٢) [وفي إسناد المطبوعة خطأً]، والدارقطني في السنن (١/٣٧٠)، وفي الأفراد (٢/٥٤٢٩ - ٣٢٣/٢ - أطراقه)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٣٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه، وتفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنه، ولا نعلم حديث به عنه غير عبد الله بن وهب». وقال الخلال: «لم يرو عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه إلا هذا الحديث». قلت: هو حديث غريب.

٧ - ورواه طلحة بن النضر الحданى [قال أَحْمَدُ]: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وقال أبو داود: [ثقة]، وذكره ابن حبان في الثقات، العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٩/٥٢٩)، سؤالات الأجري (٥٨٢)، الجرح والتعديل (٤٧٩/٤)، الثقات (٦/٤٨٩)، تاريخ أسماء الثقات (٦٠٧)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٨٣)، الثقات من لم يقع في الكتب الستة (٥/٣٩٢)، قال: سمعت محمد بن سيرين، سأله رجل عن الوهم، فقال: حدثنا أبو هريرة؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة من صلاة النهار، وأنه صلى ركعتين ثم سلم، فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهبا بهما أن يكلماه، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تقصر، ولم أنس»، فقال رجل: بأبي وأمي نسيت، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»، فقالوا: صدق يا رسول الله، فقام فركع ركعتين إلى ركعتيه الأوليين، ثم سلم، ثم سجد سجدةتين نحوًا من سجوده في صلاته، أو أطول. أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١١٧، ٥٩٧٢)، قال: حدثنا محمد بن علي الأحرم

الناقد طالوت: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وسكت عليه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)، قال: نا نصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت]، قال: أخبرني أبي [علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة]، عن طلحة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن نصر الحданى إلا علي بن نصر، ويحيى بن أبي بكر الكرماني».

وهذا إسناد جيد؛ وقد أخطأ في قوله: فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟، وإنما رواه ثقات أصحاب ابن سيرين، فقالوا فيه: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة!، يعني: أنهم لم يواجهوا النبي ﷺ بالسؤال، وإنما خرجوا من المسجد، وهم يقولون ذلك ظانين وقوع النسخ، والله أعلم.

(٨) ومن رواه أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً:

قرة بن خالد السدوسي [ثقة ثبت]، وسعيد بن عبد الرحمن [أخو أبي حرة: ثقة]. الجرح والتعديل (٤٠/٤)، اللسان (٦٢/٤)، وهارون بن إبراهيم الأهوازي [ثقة] [روي عن الثلاثة مقونين بإسناد حسن غريب، وروي عن أبي حرة وحده بإسناد صحيح غريب]، ومعاوية بن عبد الكريم الضال [صدق، ولا يصح عنه]، وأشعث بن سوار [ضعيف، وهو منكر من حديث أبي إسحاق السبيبي عنه].

آخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣١٠ و ٢٩٣)، وفي الأوسط (٣٠٤٠/٢٤٢/٣) و (٣٣١٠/٣٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤٣١/٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٥٩٠/٣) و (٤٢٢/٢٦٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/١)، والخطيب في الموضع (٤٧٧/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٢١).  
وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٨١٩/٧/١٠).

<sup>٦</sup> هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين جماعة من الثقات، وفيهم ثبت أصحابه: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وحميد الطويل، وقتادة، وخالد الحذاء، وطلحة بن النضر الحданى، وسعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد السدوسي، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وجماعة آخرون سبق ذكرهم.

## ٣. وخالفهم فوهم في إسناده:

أبو خلدة [خالد بن دينار: ثقة]، قال: سألت ابن سيرين، قلت: أصلني وما أدرى ركعتين صليت أو أربع؟ قال: حدثني أبو العريان؛ أن النبي ﷺ صلى يوماً ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذو اليدين، ...،

وذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: ولم يحفظ لي أحد سلم أم لا. أخرجه العقيلي (١/٣٦٠ - التمهيد)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٧١/٩٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٧٨/٦٩٣٤).

هكذا رواه عن أبي خلدة: أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]. قال الدارقطني في العلل (١٠/١٣/١٨١٩): «وخلاله عبد الصمد بن عبد الوارث، رواه عن أبي خلدة، عن أبي العريان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يذكر ابن سيرين، وقول عبد الصمد: أشبه بالصواب».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٧١٣) عن أبي العريان: «روى عنه محمد بن سيرين مثل حديثه عن أبي هريرة في يوم ذي اليدين، وقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العريان غلط، لم يقله إلا خالد وحده» [وانظر أيضاً: التمهيد (١/٣٦٠)].

والحاصل: فإن حديث أبي العريان هذا حديث شاذ.

◆ وانظر بقية الأوهام على ابن سيرين: علل الدارقطني (١٢/١٠ و ١٣/١٠).  
قال الشافعي في الأم (٢/٢٨٢ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٧): «حديث ذي اليدين: حديث ثابت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه».

\* \* \*

**﴿١٠١٢﴾** قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك.

### ﴿١٠١٣﴾ حديث لهم، غير محفوظ

أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن فارس [الحافظ الذهلي: إمام ثقة]:  
ابن خزيمة (٢/١٢٤/١٠٤٠).

ولفظه عند ابن خزيمة: سلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كُلْ لم يكن»، فأقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس.

◆ ورواه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢) (٥٠٨) - مجموع مصنفاته، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد [وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٣/١٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن كثير به، وقال فيه: فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خzاعة حليف لبني زهرة، وغيره في بعض ألفاظه.

ثم رواه ابن البختري بعده بعدة أحاديث مرتين (١٩ و ٢٠) بنفس إسناده، فقال في إسناده مرة: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال في متنه مرة: فقام ذو الشماليين عمرو بن نصلة، وقال مرة: «كلا لم يكن»، وقال أخرى: «كل ذاك لم يكن»، وقال في الموضع الثالثة: «أصدق ذو الشماليين؟»، ومرة يذكر: فلما يقنه الناس، ومرة لا يذكرها، وكل هذا الاختلاف إنما هو من محمد بن كثير، كما أشار إلى ذلك شيخ ابن البختري: محمد بن الهيثم بن حماد، وقد رواه من طريقه أيضاً بأحد الوجوه المتقدم ذكرها؛ إلا أنه قال: ابن عبد عمرو بن نصلة من خزاعة: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/١١).

وهذا مما يدل على أن ابن كثير هذا لم يكن يضبط هذا الحديث، وأنه كان يضطرب فيه، والله أعلم.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقي مولاهم، أبو يوسف الصناعي، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في عمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦) :]

وقد ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث، فتوضّم من لم يتبحّر العلم ولم يكتب من الحديث إلا تنفّاً أن أبي هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوضّم أيضاً أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته».

ثم قال في موضع آخر (١٢٧/٢): «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم يسجد سجدة السهو حين لقنه الناس؛ إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة».

## ٥- قلت: تابع ابن كثير على وصله:

١- الوليد بن مسلم: نا عبد الرحمن بن عمرو، قال: سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلّم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن أبي هريرة قال: ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين.

آخر حجمه ابن خزيمة (١٢٥/٢ - ١٢٦/١٤٤)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن يحيى الذهلي]: ثقة حافظ [إمام]: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا الوليد به.

قلت: هو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، إن كان تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، وهو دمشقي صدوق، إلا أن له مناير، وقد أنكر عليه بعض الحفاظ حديثه عن الوليد في الدعاء لحفظ القرآن [انظر: جامع الترمذى (٣٥٧٠)، تذكرة الحفاظ (٤٣٨/٢)، السير (١٣٦/١١)، الميزان (٢١٣/٢)، التهذيب (١٠١/٢)]،

لا سيما ولم يذكر الدارقطني في العلل (٩/٣٧٥، ١٨١٠) طريق الوليد بن مسلم هذه أثناء سرده الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

ب - مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سلم في الركعتين، فقال له ذو الشماميين بن عبد عمرو بن نضلة - وهو رجل من خزاعة حليف لبني زهرة - أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «لم تقصّر، ولم أنس»، قال ذو الشماميين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على من صلى معه، فقال: «أصدق ذو البددين؟»، قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان في وهم الصلاة حين لقنه الناس.

آخرجه أبو يعلى (١٠/٢٤٤، ٥٨٦٠)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا مبشر به.

لله خالفهم فأرسله:

محمد بن يوسف الفريابي [ثقة، مكث عن الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي]: ثقة، من ثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي بما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد». التهذيب (٣/٢٤٢)، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق، ليته جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، لكن ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه ثبت أصحاب الأوزاعي. تاريخ دمشق (٣٤/٥٧)، شرح علل الترمذى (٢/٧٣٠)، التهذيب (٢/٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]:

قال الفريابي: نا الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذه القصة، ولم يذكروا أبا هريرة، وانتهى حديث الفريابي عند قوله: فأتم ما بقي من صلاته.

وقال فيه ابن أبي العشرين: فأتم ما بقي من الصلاة، لم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

آخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٤، ١٠٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٣).

قال الدارقطني في العلل (٩/٣٧٥، ١٨١٠): «وخلقه [يعني: محمد بن كثير]: عمر بن عبد الواحد، والفريابي، وابن أبي العشرين، فروعه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة مرسلاً».

قلت: وهذا هو الأشبه عن الأوزاعي مرسلاً، وإن كان يحتمل أن الأوزاعي حدث به الآخرين موصولاً أيضاً.

الأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذلك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن

شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إلى الزهري صحيفة، وقال: أروها عني» [شرح علل الترمذى (٢/٦٧٤)، التهذيب (٥٣٨/٢)].



١٠٣ ... يعقوب - يعني: ابن إبراهيم -، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شكَّ حين لقاء الناس. قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، [والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

### الحديث وهم، غير محفوظ

أخرجه مسلم في التمييز (٤٤٥)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥)، وفي الكبير (١/٣٠١)، (١١٥٥/٤٩)، (٥٧١/٣٠١) و(١٢٧/٢)، وابن خزيمة (٢٦١/١٢٦)، (٤٨١/١٠٤٨) و(٢/١٢٧)، والبيهقي (٣٥٨/٢).

رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري [وهو: ثقة]: حجاج بن أبي يعقوب [واللفظ له]، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي بن محمد الحلوي، والعباس بن محمد الدوري [وهم ثقات حفاظ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، نسبة حجاج إلى جده].

ولفظ الدوري والحسن الحلوي [عند مسلم والبيهقي]: عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري؛ أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلَّى الركعتين ثم سلم، فقال ذو الشماليين ابن عبد [عمرو]: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصِّ الصلاة، ولم أنس»، فقال ذو الشماليين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو الشماليين؟» [وفي رواية الحلوي: ذو البددين]، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فاتَّم ما بقي من

الصلاه، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقاء الناس.

قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله.

○ قلت: اختلف على الزهري في هذا الحديث:

١ - فرواه الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا هريرة، وروي عنه موصولاً أيضاً، والم Merrill أشبه.

٢ - ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرسلاً، وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، موصولاً.

٣ - ورواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشماليين - رجل منبني زهرة بن كلاب -: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال ذو الشماليين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» [وفي رواية: «ذو الشماليين»]، فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

ثم رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) و (١٤٩/٢٤٩) و (٢٥٠/٢٥٠) - رواية يحيى بن يحيى الليشي)، (٢٥٨ - رواية القعنبي)، ومن طريقه: ابن خزيمة (١٢٦/٢) و (١٠٤٧) و (١٠٥٠)، والبيهقي في المعرفة (١١٥٩/١٨٥) و (١١٥٩/٢).

قلت: هكذا رواه مالك عن الزهري عن شيوخه الثلاثة مرسلاً، ووهم بعض الضعفاء فوصله عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٧): «ولم يستند هذا الحديث فيما علمت أحداً من الرواة عن مالك؛ إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم».

ثم أسنده ابن عبد البر من طريق عبد الحميد هذا، وهو ضعيف.

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مستنداً، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، لم يذكروا أبا هريرة».

٤ - ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى: أخبرنى أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ «أن النبي ﷺ سها في صلاته». هكذا مرسلاً مختصراً.  
آخرجه ابن خزيمة (١٢٦/٢) (١٠٤٩).

٥ - ورواه معمر بن راشد، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبى بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم [وفي المصنف: فسها] في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشmailين ابن عمرو [وفي المصنف: ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة]: أنقشت [وفي المصنف: أخفقت] الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، فقالوا: صدق يا نبى الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص [ثم سلم]. [وفي المصنف: قال الزهرى: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعدُ]، وانتهت روایة أحمد وابن رافع إلى قوله: نقص، وهو أثبت من رواه عن عبد الرزاق، وأقدمهم منه سماعاً.

آخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١/٢٩٦)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/٣)، (١٢٣٠)، وفي الكبير (١/١)، (٥٧٠/٣٠١) و(١١٥٤/٤٩) و(٢/٢)، وابن خزيمة (١٢٦/٢)، وابن حبان (٦/٤٠٢)، (٢٦٨٥/٤٠٢)، وأحمد (٢٧١/٢)، والبزار (١٤/٢٨٨)، والبيهقي (٧٨٩٣/٢٨٨)، والبيهقي (٣٥٨/٣٤١).

رواية عبد الرزاق عن معمر به، ورواه عن عبد الرزاق: أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَهْلِيِّ [وَهُمَا ثَقَتَانِ حَافِظَانِ]، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ [ثَقَةُ مَأْمُونٍ]، مُكْثِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، رَحَلَ مَعَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ [رَاوِي مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَهُوَ صَدُوقٌ]؛ إِلَّا أَنْ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ مُتَأْخِرٌ جَدًا، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عُمِيَّ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً. انظر: اللسان (٢/٣٦).

هكذا رواه الجماعة عن عبد الرزاق، وفيهم الإمام أحمد، وهو من سمع من عبد الرزاق قبل ذهابه بصره، وقد صحبه ابن رافع في الرحلة، وأما الذهلي، فقال فيه أحمد: «قدم على عبد الرزاق مرتين، إحداهما بعد ما عمي»، وأما الدبرى فإنه من تأخير سماعه.

• وشذ أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ [وَهُوَ ثَقَةُ حَافِظٍ] [وَرَوَيْتَهُ عِنْدَ الْبَزَارِ وَالْبَيْهَقِيِّ]، فزاد فيه قول الزهرى السابق ذكره عند عبد الرزاق في مصنفه، وزاد أيضاً: قال الزهرى: ثم سجد سجدين بعدما فرغ.

وهذه الزيادة الأخيرة لا تصح من حديث الزهرى؛ فإن أصحاب الزهرى قد رواها عنه أنه كان ينفي وقوع سجدة السهو في هذه الصلاة، معللاً ذلك بأن النبي ﷺ ترك السجدة حين استيقن، كما سبق بيان ذلك في روایة صالح بن كيسان.  
وأخاف أن يكون هذا بسبب تأخر سماع الرمادي من عبد الرزاق، فإنه متاخر الوفاة عن طبقة الذين سمعوا من عبد الرزاق قبل ذهابه بصره، والله أعلم.

٦ - ورواه يونس بن يزيد الأيلبي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدين، فقال له ذو الشعاليين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة.

أخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٤) (١٢٢٩)، وفي الكبرى (١/٣٠١) (٥٦٩) و(٢/٤٨) (١١٥٣).

هكذا رواه أبو ضمرة [أنس بن عياض، وهو: ثقة]، عن يونس به مختصراً.

٧ - ورواه بتمامه: الليث بن سعد: حديثي يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشعاليين ابن عبد عمرو بن نصلة الخزاعي، وهو حليفبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «لم أنسر، ولم تقصّر»، قال ذو الشعاليين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، يا رسول الله! فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يقروا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

أخرجه الدارمي (١/٤٢٠) (٩٣٩/١٤٩٧) (١٥٣٨/٩٣٩) - ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/١٢٥) (١٠٤٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٥١) (٩٥١)، والخطيب في تلخيص المشابه في الرسم (١/٣٥).

قال البغوي: «ولا أعلم أسنده عن أبي هريرة غير ليث عن يونس عن الزهري».

قلت: تابعه على وصله معمر وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن نمر البصبي، ووصله صالح بن كيسان عن الأربعة وأرسله عن ابن أبي حمزة، واختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.

٨ - هكذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث به، وتابعه عليه: ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حديثي سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، ... بمثل حديث أبي صالح، إلى قوله: قام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة؛ فلم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٥) (١٠٤٣)، وابن حبان (٦/٢٨ - ٢٩) (٢٢٥٢) (٤٠١) - (٤٠٢) (٢٦٨٤)، والبيهقي (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).

قلت: ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وعبد الله بن وهب أولى بالصواب، من

رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ وأظن الوهم منه في هذه الزيادة؛ فإنه كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، ولو رواية أخرى عن الليث يأتي ذكرها تدل على عدم ضبطه لهذا الحديث.

٦ رواه عن يونس فخلط فيه وأدرج:  
أيوب بن سعيد الرملي [وهو: ضعيف، صاحب مناكير]. انظر: التهذيب (٢٠٤/١).  
الميزان (٢٨٧/١)، قال: حدثنا يونس بن يزيد به؛ إلا أنه زاد في آخره: فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة، وسجد سجدين وهو جالس.  
آخرجه البزار (١٤/١٣٦ /٢٦٥٣) و (٣٥٦/٨٠٥٦)، قال: حدثنا أحمد بن الفرج، قال: نا أيوب به.

وأحمد بن الفرج، أبو عتبة الحجازي الحمصي: ضعفه أهل بلده: محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم [انظر: اللسان (١/٥٧٥) وغيره].

هكذا أدرج بعض كلام الزهرى في المرفوع، على عكس ما قال الزهرى؛ فإن الزهرى نفى وقوع سجدة السهو، وهذا أدرجه مثبتاً.

٧ ثم وجدت الدارقطنی أخرجه في العلل (٩/٣٧٩) (١٨١٠)، قال: ثنا المحاملي: ثنا أحمد بن الفرج به، بمثل حديث أبي صالح عن الليث بن عوف: فالله أعلم.

٨ - رواه ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعن بحديه؛ أن النبي ﷺ صلى ركتعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشماليين ابن عبد عمرو: يا نبى الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «لم تقصر، ولم أنس»، فقال له ذو الشماليين: بلى، بأبى يا نبى الله، قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم يا نبى الله، فقام إلى الصلاة حين استيقن رسول الله ﷺ.

آخرجه عبد الرزاق (٢٩٧/٢) (٣٤٤٢). وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٦).

هكذا أدرج ابن جريج آخره في الحديث، وإنما هو من قول الزهرى.  
٩ - رواه عقبيل بن خالد، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حشمة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده».

آخرجه النسائي في المختبى (٣٠١/١)، وفي الكبرى (٣٠٢ - ٥٧٢/٣٠٢) (١١٥٦/٤٩).

من طريق شعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بکیر (٥٣)]، عن أبيه الليث بن سعد، عن عقبيل به.

هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد مطولاً، وعن عقبيل بن خالد مختصراً،

ويحتمل من الليث مثل ذلك، لسعة مروياته وحفظه وإتقانه، لا سيما مع اختلاف المتن، وشعيب وأبو صالح من خاصة أصحابه، ومن المكثرين عنه، والله أعلم.

٩ - ورواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين.

آخرجه ابن خزيمة (١٢٦/٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٥/٨). ٨٦٨١/٢٩٥/٨).

من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد سبق الكلام عليه، وهذا عندي من تخلص أبي صالح في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو هنا اختصر الحديث، وأدرج قول الزهري، فجعله من كلام أبي هريرة، وأسقط من إسناده يونس بن يزيد بين الليث وابن شهاب.

قال ابن خزيمة (١٢٧/٢) عن أبي صالح: «فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردًا عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ».

١٠ - ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما؛ يعني: سجدة السهو يوم ذي اليدين.

آخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١)، والطحاوي (٤٥٣/١).

١١ - ورواه عبد الرحمن بن نمر اليعصبي، قال: وسألت الزهري عن رجل سهى في صلاته؟ فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبو هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ من ثنتين، فقال ذو الشماليين بن عبد بن عمرو بن نضلة: قصرت الصلاة أم نسيت؟ ... ، فساق الحديث بنحوه؛ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من صلاته.

آخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٨٨٦)، وشيخ الطبراني: أبو عامر محمد بن إبراهيم بن أبي عامر النحوي الصوري: فيه جهالة.

١٢ - قال أبو داود: «ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو».

وقال الدارقطني في العلل (٩/٣٧٨)؛ «ورواه الزبيدي وعبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلاً».

له قلت: وحاصل الاختلاف على الزهري في إسناد هذا الحديث أنه قد:

• رواه مالك، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به مرسلاً.

• ورواه عمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن نمر البصبي، والليث بن سعد [ولا يصح عنه]، عن الزهرى به موصولاً.  
ورواه صالح بن كيسان موصولاً عن الأربعة، وأرسله عن ابن أبي حثمة.  
وأختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.

ورواه ابن جرير، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعه بحديثه؛ أن النبي ﷺ.  
هكذا اختلف أصحاب الزهرى عليه اختلافاً شديداً، والأقرب أن هذا الاختلاف إنما هو من الزهرى نفسه، كما جزم بذلك الحفاظ، وأنه قد اضطرب في إسناده، وغلط في متنه، والله أعلم.

لله ف الحديث الزهرى هذا قد تكلم فيه الأئمة من أوجهه، وأنه قد غلط فيه في مواضع منه:

◦ قال الشافعى في الأم (٢٨٣/٢) - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٩) -  
الأم): «قال [يعنى: المخالف]: أفذوا اليدين الذي روitem عنه؛ المقتول ببدر؟ قلت: لا؛  
عمران يسميه الخبراقي، ويقول: قصير اليدين، أو مديد اليدين، والمقتول ببدر ذو  
الشمالين، ولو كان كلاهما ذو اليدين؛ كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق  
الأسماء».

وأنكر أحمد أن يكون ذو اليدين قتل ببدر [قاله ابن رجب في الفتح (٤٦٦/٦)].  
وقال مسلم في التمييز ص(١٨٣): «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين: وهم  
غير محفوظ؛ لظهور الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا. [ثم ذكر حديث ابن  
سيرين عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، ثم قال:] كل هؤلاء  
ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدين بعد  
أن أتم الصلاة»، ثم قال: «فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود  
رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين: أن الزهرى واهم في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل  
رسول الله ﷺ».

وقد نقل بعضهم في ذلك عن مسلم قوله: «قول ابن شهاب: إنه [ﷺ] لم يسجد يوم  
ذي اليدين: خطأ وغلط، وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره» [شرح  
البخاري لابن بطال (٢٢٢/٣)، الفتح لابن رجب (٤٥٨/٦)، البدر المنير (٤/٢١٧)].

وقال محمد بن يحيى النهلي: «وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة؛ إلا  
حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ فإنه يتخلل في النفس منه أن يكون مرسلاً؛  
لرواية مالك، وشعيّب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا  
هريرة، والله أعلم» [عند ابن خزيمة (٢/١٢٧)].

وقال ابن خزيمة: «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم

يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة، ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب عن يونس، ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو، ولا أحد من ذكرت حديثهم، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب؛ فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردًا عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لأنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليدين»، ثم قال ابن خزيمة: «قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدي السهو».

وقال أبو عوانة (٥١٣/١): «قال بعض الناس: ذو اليدين ذو الشماليين واحد، ويتحجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: فقام ذو الشماليين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر، وأن أبو هريرة لم يدركه؛ لأنَّه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع، وليس كما يقولون؛ وذلك: أن ذا اليدين ليس هو ذو الشماليين؛ لأنَّ ذا اليدين رجل قد سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذري خشب على عهد عمر، ذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢٢٢/٣): «وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليدين، فجعله ذا الشماليين المقتول بدر، وترك العلماء حديثه».

وقال البيهقي في السنن (٣٥٨/٢): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة»، قلت: بل هو اضطراب من الزهري نفسه.

ثم قال بعد ذلك: «قال الزهري: ثم اسجد سجدين بعد ما تفرغ، وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجديه وقد سجدهما، حتى أخبر به عن نفسه، واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة، وقد ثبت عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلوات الله عليه سجدهما».

وقال في المعرفة (١٨٦/٢): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك هكذا مرسلاً عن هؤلاء الثلاثة، وأسنده معمر بن راشد عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه، ورواه صالح بن كيسان فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حثمة وأسنده إليه حديثه عن الباقيين، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية.

وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين: إحداهما: في ذكر ذي الشماليين، وإنما هو ذو اليدين، ذو الشماليين تقدم موته فيمن قتل بدر، ذو اليدين بقي بعد النبي صلوات الله عليه فيما يقال. والآخر: في ترك ذكر سجديتي السهو فيه، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر، روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره: قال الرهري: ثم اسجد سجدين بعد ما تفرغ، ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الآيات عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه الظهر أو العصر فذكره، وقال فيه: ذو اليدين، وقال في آخره: ثم سجد سجديتي السهو، وأخرجه البخاري في الصحيح، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلوات الله عليه صلاة الظهر فذكره، وقال فيه: ذو اليدين رجل من بني سليم، ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة، فقال: وحدثني ضممض أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله صلوات الله عليه سجدين، والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه، وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا، يعني: صلى بالمسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلوات الله عليه، وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي صلوات الله عليه سجد سجديتي السهو في قصة ذي اليدين، ولا يفعلان إلا بعد تحريم الكلام، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه، وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو ذو اليدين، ومن قال فيه: ذو الشماليين، فقد وهم، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٣): «وليس في حديث مالك هذا السلام من سجديتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، . . . وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلوات الله عليه سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه في هذا الحديث وغيره؛ أنه سجد يومئذ بعد السلام».

وقال في التمهيد أيضاً (١/٣٦٣)، وفي الاستذكار (١/٥٥١): «وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم: ذو اليدين وذو الشماليين، ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي صلوات الله عليه حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه»، ثم أسنده إلى مسدد بن مسرهد قوله: «الذي

قتل يوم بدر إنما هو ذو الشماليين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلني مع النبي ﷺ.

وقال أيضاً (٣٦٤/١): «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشماليين؛ فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرر على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراراً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روایته خاصة»، ثم ذكر الاختلاف عليه فيه، ثم قال: وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عَوْل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطراربه فيه، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متنًا، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك، ....

قال أبو عمر: ذو الشماليين المقتول يوم بدر: خزاعي، ذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ: سلمي» [وقال نحوه في الاستذكار (٥٥٢/١)، وانظر أيضاً: الاستيعاب (٤٧٦/٢)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥١٥/٢): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشماليين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشماليين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتل ذو الشماليين يوم بدر فليس هو بالخرياق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر بسنين، فهو غير ذي الشماليين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٥٨/٦): «الذى يظهر - والله أعلم - أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما، من غير ذكر سجود السهو بنفي ولا إثبات، وأن الزهري أتبع ذلك بقوله من عنده: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ للسهو، فهذا مما أرسله الزهري وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري ووصله فقد وهم؛ لأنه أسند المدرج بانفراده، وقد ذكر الزهري أنه لم يخبره بالسجود أحدٌ من أهل العلم بالمدينة، فكان ينفي السجود لهذا، وهذا بمجرده لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسجود».

ثم قال: «وقد روي عن الزهري أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصة على أحد وجهين: أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يشرع سجود السهو، فروى عنه معمر أنه قال: كان هذا قبل بدر ثم استحکمت الأمور، والثاني: أنه كان يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو؛ لأن الناس يقْنُون النبي ﷺ حتى استيقن، وكلما الوجهين ضعيف، أما الأول؛ فلأن أبا هريرة شهد هذه القصة، وكان إسلامه بعد بدر بكثير، ...، وأما الثاني؛ فمضمونه أنه إنما يسجد للسهو إذا استدام الشك، فأما إذا تيقن الأمر، وعمل عليه، فإنه لا يسجد، وإن كان قد زاد في الصلاة، وهذا مذهب غريب».

[وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤٤٧/٣)، خلاصة الأحكام للنووي (٢١٩٣ - ٢١٩٥)، رياض الأفهام للفاكهاني (٣٥٧/٢)، الفتح لابن حجر (٩٦/٣)].

### ٣. وحديث يحيى بن أبي كثیر:

رواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد [وهم ثقات]:

عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلی مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ فسلم رسول الله ﷺ من رکعتین، فقام رجل من بنی سلیم [وفي رواية أبان: يقال له ذو الیدين، وکان طویل الیدين]، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصّر، ولم أنس» [وفي رواية أحمد: ولم أنسه، بهاء السکت]، فقال: يا رسول الله! إنما صلیت رکعتین، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو الیدين؟»، قالوا: نعم، فقام فصلی بهم رکعتین [آخرین]، وهذا لفظ شیبان.

آخرجه مسلم (٩٩/٥٧٣ و ١٠٠/٥١٣)، وأبو عوانة (١٩١٩/٥١٣ و ١٩٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٨/١٧٤/٢)، والنمسائي في الكبرى (١١٣٠/٥٦٧ و ٥٦٨)، والللهظ له، وابن خزيمة (١١٩/١٠٣٨/٢)، وأحمد (٤٢٣/٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنی (٥٩)، والطحاوی (٤٤٥/١)، وابن حزم في المحلی (٤/٥)، والبيهقي (٢/٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهید (٣٥٧/١).

قلت: جاء في حديث يحيى بن أبي كثیر هذا تعیین هذه الصلاة بأنها الظهر، جزماً بغير شك، وقد سبق بيان أنه لم يترجح عندي شيء في حديث ابن سیرین عن أبي هريرة، وأن المحفوظ فيه: إحدى صلاتي العشي، بغير تعیین، وإن كان جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سیرین تغليب الظن بأنها الظهر، فيعتمد غلبة الظن هذا بجزم يحيى بن أبي كثیر بأنها الظهر، وكذلك برواية سعد بن إبراهیم ومحمد بن عمرو بن علقمة الآتیین، والله أعلم.

### ٤. وحديث عمران بن أبي أنس:

رواه جماعة من الثقات، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن

أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله! أقصصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تُنْقَصِ الصلاة، ولم أنس»، قال: بلى؛ والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين.

آخرجه النسائي في المختبى (٣/٢٢٨)، وفي الكibri (١/١٥٦٦/٣٠٠) و(٢/٤٨١١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢)، والبزار (١٥/٤٥١٠)، والطحاوي (٨٦٥٧/٢٣٠)، والطحاوي (٤٤٥/١).

وهذا إسناد مدنى ثم مصرى صحيح، ووهم في قوله: ذو الشماليين.

\* \* \*

**١٤** ... شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، سمع أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين»، فقيل له: نقصت الصلاة؟ «فصلى ركعتين، ثم سجد سجدين».

### ❖ حديث صحيح ❖

آخرجه البخاري (٧١٥ و ١٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٤)، والنسائي في المختبى (٣/٢٢٧)، وفي الكibri (١/٢٩٩)، و(٢/٥٦٥) و(٤٨/٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٤٧٤)، وأحمد (٢/٣٨٦ و ٤٦٨)، والطیالسی (٤/١١٠)، والبزار (١٥/٤٥١١)، والشحامي (٢٣٩١)، والطحاوي (١٥/٤٤٥)، وأبو جعفر ابن البختري في حديثه بانتقاء السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/٣٥٧ و ٢٥٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/٤٧١)، (٤٧٩/٧٧٩).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ [وهذا لفظه]، وأبو الوليد الطیالسی، وآدم بن أبي إیاس، وأبو داود الطیالسی، وغندار محمد بن جعفر، ووھب بن جریر، ویھز بن أسد، وسلیمان بن حرب، وبشر بن عمر الزھرانی.

ولفظ أبي الوليد [ عند البخاري ]، وبنحوه بهز بن أسد [ عند النسائي وأحمد ]: صلی النبي ﷺ الظهر ركعتين [وفي رواية بهز: «ثم سلم»]، فقيل: صلیت ركعتين! [وفي رواية بهز: فقالوا: أقصرت الصلاة؟]، «فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدين» [زاد بهز: «بعد ما سلم»]. وبنحوها رواية وهب وأبي داود.

ولفظ آدم [ عند البخاري والبيهقي ]: صلی بنا النبي ﷺ الظهر، أو العصر [ ركعتين ]، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله! أقصصت؟ [وفي رواية البيهقي: أقصرت

الصلاه يا رسول الله! ألم نسيت؟»، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدين.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

قلت: رواية الجماعة عن شعبة بتعيين الصلاة بأنها الظهر، أولى من روایة آدم التي شك فيها، فإن من حفظ وجزم حجة على من لم يحفظ أو شك، والله أعلم.

• وهذه الزيادة التي أتى بها ابن أبي إياس، لم يتفرد بها عن شعبة: فقد رواها غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، أنه صلّى مرتين ركعتين، ثم سلم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صلّيت ركعتين، فصلّى ركعة، ثم سلم وسجد سجدين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا.

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٤٥٢٠). وهذا مرسل بأسناد صحيح.

وهو حجة لمن قال بأن الإمام إذا تكلم ساهيًّا فلا شيء عليه، ويتم صلاته، ولا يستأنفها، وليس فيه أن الذي رد على عروة كان مأمورًا، لكن السياق يدل على أنهم كانوا يصلون خلفه جماعة؛ لأنهم لن يصلوا المغرب فرادى، والله أعلم.

• وانظر ما يأتي في الشواهد بعد حديث ابن عمر برقم (١٠١٧). قال النسائي: «لا أعلم أحدًا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: ثم سجد سجدين؛ غير سعد».

قلت: هي زيادة ثابتة محفوظة من حديث أبي هريرة، في سجود النبي ﷺ سجدي سهويوم ذي اليدين، كما رواه عنه ابن سيرين وسعيد المقبري وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وضمضم بن جوس، وعراك بن مالك، والله أعلم.

له وله طرق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

١ - سفيان بن عيينة [وعنه: الحميدى، وعبد الجبار بن العلاء]، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث بنحو حديث أبوب عن ابن سيرين، وقال فيه: فنظر رسول الله ﷺ يميناً وشمالاً، وقال: «ما يقول ذو اليدين؟». ولم أقف على من ساق لفظه بتمامه.

آخرجه ابن خزيمة (١١٧/٢)، والحميدى (٩٨٤) (١٠١٤ - ط. المأمون)، والطحاوى (٤٤٥/١)، وعلقه البزار (١٥/٢٣٠)، (٨٦٥٦).

وهو حديث صحيح، وعبد الله بن أبي ليبد: مدني ثقة، نزل الكوفة، روى له الشيخان.

٢ - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين، قال محمد: حسبته يقول: من الظهر، ثم سلم فانصرف، ثم جلس فجاءه ذو

اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، قال: بلـى، والذـى هو أـنـزل عـلـيـك الـكتـاب، قال: ثـمـ أـقـبـل عـلـى الـقـوم، فـقـال: «بـقـول ذـى الـيـدـيـن تـقـولـون؟»، قـالـوا: نـعـم، قـال: فـقـام فـأـتـم الرـكـعـيـن الـأـخـيـرـيـن.

أخرجـه عـلـيـبـن حـجـرـفـيـ حـدـيـثـه عـن إـسـمـاعـيـلـبـن جـعـفـرـ(١٨٠).

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ، روـيـ مـحـمـدـبـن عـمـرـوـ بـعـضـ حـرـوفـهـ بـالـمـعـنـىـ، وـقـالـ فـيـهـ: ثـمـ سـلـمـ فـاـنـصـرـفـ ثـمـ جـلـسـ، بـيـنـمـاـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: ثـمـ قـامـ إـلـىـ خـشـبـةـ فـيـ مـقـدـمـ الـمـسـجـدـ، فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ، أـوـ قـالـ: فـقـامـ إـلـىـ خـشـبـةـ مـعـرـوـضـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ قـائـمـاـ وـلـمـ يـجـلـسـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

**﴿١٠١﴾**

قال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن أسد: أخبرنا شبابه: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل»، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين آخرين، ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم».

### ﴿ حـدـيـثـ شـاذـ بـنـفـيـ السـجـودـ، وـالـمـحـفـوظـ فـيـ إـثـبـاتـهـ

أخرجـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـدـ: الـخـطـيبـ فـيـ الـمـوـضـعـ (٤٢٨/١).

﴿ هـكـذـاـ رـوـاهـ شـبـابـهـ بـنـ سـوـارـ [وـهـوـ ثـقـةـ حـافـظـ، وـهـوـ مـدـائـيـ، أـصـلـهـ مـنـ خـرـاسـانـ، وـالـرـاوـيـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـبـنـ أـبـيـ الـحـارـثـ الـبـغـادـيـ: ثـقـةـ جـلـيلـ].

﴿ وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ: عـبـدـ الصـمـدـبـنـ النـعـمـانـ [بـغـادـيـ، صـدـوقـ مـكـثـرـ، وـلـهـ أـوهـامـ. تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـفـصـلـاـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٧٨٢)، الشـاهـدـ الثـانـيـ. وـانـظـرـ: الـلـسانـ (٥/١٩ـ)، أـبـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ بـهـ؛ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: فـرـجـعـ فـكـبـرـ، وـصـلـىـ رـكـعـيـنـ أـخـراـوـيـنـ، إـلـىـ آخـرـ الـحـدـيـثـ].

أخرجـهـ أـبـوـ العـيـاسـ السـرـاجـ فـيـ حـدـيـثـهـ بـأـنـتـقـاءـ الشـحـامـيـ (٢٣٩٥).

وـهـذـهـ زـيـادـةـ مـنـكـرـةـ، وـالـمـعـرـوـفـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ جـاءـ فـصـلـىـ الـرـكـعـيـنـ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ التـكـبـيرـ كـالـتـحـرـيمـةـ.

﴿ وـرـوـاهـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ [وـاسـطـيـ، ثـقـةـ مـتـقـنـ]: أـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، عـنـ المـقـبـريـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺ اـنـصـرـفـ مـنـ الرـكـعـيـنـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ، فـقـالـ لـهـ ذـوـ الـشـمـالـيـنـ:

أقصرت الصلاة ألم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كل ذلك لم يكن»، فقال الناس: قد فعلت يا رسول الله! فرجع، ثم صلى ركعتين أخرين، ثم انصرف.

قال ابن أبي ذئب: قال الزهري: فسألت أهل العلم بالمدينة فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى لذلك سجدي السهو.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١).

مكذا رواه يزيد بن هارون، فلم يذكر في آخره نفي سجود السهو.

**٣ خالفهم فأثبت السجود:** أبو داود الطيالسي [بصرى، ثقة حافظ] فرواه في مسنده (٤٢٤٣٨/٨١)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة ألم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصرا الصلاة، ولم أنس»، فقال القوم: بلى يا رسول الله! فرجع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدين.

ومن طريق الطيالسي: أخرجه البزار (١٦٤/٨٥١٢).

**٤ ولم ينفرد الطيالسي بذكر السجود:**

فقد رواه الطحاوى في شرح المعانى (٤٤٥/١)، قال: حدثنا ربىع المؤذن [هو الربيع بن سليمان المرادى: ثقة]، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن [الخراسانى أبو الهيثم: لا بأس به]، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبي هريرة عليه السلام: «أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين»، فذكر نحو ذلك؛ غير أنه لم يذكر السلام الذى قبل السجود.

له وعلى هذا: فإن إثبات السجود هو المحفوظ من حديث المقبرى عن أبي هريرة، إذ قد أتبه ابن سيرين عن أبي هريرة، وسعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وعراك بن مالك عن أبي هريرة.

وابن أبي ذئب أثبت الناس فى سعيد المقبرى، لكن يحتمل أن يكون الاختلاف فيه من قبل ابن أبي ذئب نفسه لما حدث به بالعراق، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهو كبير، وهذا منه، ولعله كان يلقي بالعراق فيتلقى [ذكره مسلم في كتاب التمييز (١٩١)، شرح علل الترمذى (٧٨٠/٢)].

**٥ وحديث داود بن الحصين:**

رواه مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله ألم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدين، وهو جالس، بعد التسليم.

آخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/٢٤٨)، ومن طريقه: مسلم (٥٧٣/٩٩)، وأبو عوانة (١٩١٦/٥١٢ و١٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٤/١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٢٢٦/٢٢/١٢٢٦)، وفي الكبرى (٣٠٤/١/٥٧٩) (١١٥٠/٤٧ و٤٥٩ و٥٣٢)، وابن خزيمة (١١٩/٢/١٠٣٧)، وابن حبان (٦/٢٢٥١/٢٨٥)، وأحمد (٤٤٧/٢/٣٥١١ و٣٦١٩/٥٢١/٤٤٥)، والشافعي في الأم (٢٨١/٢ - ط. الوفاء) (٤٧٩/٨) (٢/٢٦٤)، والطحاوي (٨/٤٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٥ و٣٥٨)، وفي المعرفة (١٨٥/١١٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣١)، والخطيب في المبهمات (٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٩١/٣/٧٥٩)، وفي الشمائل (٦١١)، والحازمي في الاعتبار (١/٣١٣ - ٧٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهرى (٤٧١)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٦ - تلخيص القابسي)، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٤٨)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق، وحماد بن خالد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٧).

هكذا جاء تعين هذه الصلاة بأنها العصر في رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، بينما جزم بأنها الظهر: يحيى بن أبي كثير وسعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو بن علقمة [وحسبها الظهر]، ثلاثة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سيرين عن أبي هريرة تغلب الظن بأنها الظهر، وهذا الأقرب، والله أعلم.



١٠٦ ... عكرمة بن عمارة، عن ضمصم بن جؤس الهفاني: حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: «ثم سجد سجدة السهو بعد ما سلم».

### صحيح حديث

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/٦٦/١٣٣٠)، وفي الكبرى (١١٣٣٠/٦٦) (٥٧٣/٣٠٢/١)، وفي التمهيد (١/٣٥٧). رواه عن عكرمة بن عمارة: هاشم بن القاسم [وهذا لفظه]، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن مسعود النهدي.

ولفظ ابن المبارك: «أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس، ثم سلم»، قال: ذكره في حديث ذي اليدين.

ولفظ أبي الوليد [عند ابن حبان]، وبنحوه موسى بن مسعود [عند البزار]: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي [وفي رواية البزار: الظهر]، فلم يصل بنا إلا ركعتين، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين من خزاعة: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فقال: يا رسول الله! إنما صليت بنا ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وأقبل على القوم، فقالوا: يا رسول الله! لم تصل بنا إلا ركعتين، فقام النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم سجد سجدين وهو جالس [زاد في رواية البزار: ثم سلم].

وهذا إسناد يمامي صحيح؛ وعكرمة بن عمار: إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وضمض بن جوس الهاشمي: ثقة، سمع أبا هريرة [تقدمة ذكره عند الحديث رقم (٩٢١)].

• ولا يقبح فيه: ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٦٠)، قال: حدثنا يحيى [هو: يحيى بن محمد بن صاعد؛ ثقة حافظ إمام]: حدثنا المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن العبدى [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار، عن ضمض بن جؤس؛ أن رسول الله ﷺ صلى فأولهم، فقالوا: يا رسول الله! أنسىت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لا، بل نسيت»، فقام فصلى بهم، فلما سلم سجد سجدين.

قلت: هذه رواية شاذة سندًا ومتناً، وهو حديث غريب جداً من حديث شعبة.

فإن قيل: ألم يحتاج البخاري بهذا الإسناد عن شعبة في صحيحه؟ فيقال: إنما أخرج به حديثاً واحداً (٤٦٢١)، ثم أتبّعه بقوله: «رواه النضر وروح بن عبادة، عن شعبة»؛ يعني: أن الوليد بن عبد الرحمن هذا لم يتفرد به عن شعبة، بل توبع عليه، وقد وصله البخاري نفسه في موضوعين آخرين من صحيحه (٦٤٨٦ و٧٢٩٥) من طريق سليمان بن حرب وروح بن عبادة كلامهما عن شعبة به، ثم إن البخاري قد أخرج الحديث المذكور من طرق كثيرة عن أنس، وهذه أطراfe عنده: (٩٣ و٥٤٠ و٧٤٩ و٦٣٦٢ و٦٤٦٨ و٦٤٦٩ و٧٠٩١ و٧٠٩٠ و٧٢٩٤ و٧٢٩٥)، وعليه: فإن البخاري إنما أخرج له فيما توبع عليه فقط، ويقبل في المتابعات ما لا يقبل في الأصول.

والوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودي: لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولم يرو عنه سوى ابنه المنذر، ولم يوثقه سوى الدارقطنى، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقلًّا جداً؛ فضلاً عن كونه لا يُعرف بالرواية عن شعبة، ولا هو من أصحابه المقلين، وهذا ابن حجر يذكره في الفتح (٢٨١/٨) بعد أن تكلم عن ابنه المنذر، فيقول: «أبوه [يعني: الوليد هذا] ماله في البخاري ذكرٌ إلا في هذا الموضع، ولا رأيت عنه رواياً إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات؛ فإن المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره» [كتى مسلم (٢٤٩٧)، الثقات (٢٢٥/٩)، تاريخ الإسلام (٤٢٦/١٤)، التهذيب (٤/٣١٨)]؛ فمثله إذا انفرد عن شعبة بشيء لم يقبل تفرده، ويُعدُّ غريباً جداً.

وعلى هذا فإن هذه الرواية الغريبة المرسلة لا يعارض بها رواية جماعة الثقات الموصولة، والله أعلم.

○ ولم ينفرد به عكرمة عن ضمضم، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير: فقد روى شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ ... وساق الحديث [وتقديم ذكره تحت الحديث رقم (١٠١٣)].

قال يحيى: حدثني ضمضم بن جوس؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين.

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٢)، وأحمد (٤٢٣/٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩)، والبيهقي (٣٥٧/٢). وهذا إسناد يمامي صحيح.

○ خالقه: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقعد؛ حتى إذا كان في آخر صلاة العصر أو الظهر»، فقام في الركعتين الأولتين، فلم يقعد؛ حتى إذا كان في آخر صلاته فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم.

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٦٠٦)، والبزار (١/٥٧٦/٢٧٧ - كشف). وهذا الحديث ليس في قصة ذي اليدين، وهو حديث شاذ، والمحفوظ رواية شيبان؛ فإنه أثبت في يحيى بن أبي كثير من علي بن المبارك، والله أعلم.

○ والحاصل؛ فإن الحديث صحيح، والله أعلم.

قال البيهقي: «ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم من أبي سلمة، ولم يحفظهما الزهرى لـأبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة عليه السلام». قلت: هي محفوظة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وحديث المقبرى عن أبي هريرة، وحديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة.

له وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

- ١ - الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدين بعد السلام».
- آخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٥)، وفي الكبرى (١/٥٧٥/٣٠٢) و(٢/١١٥٧/٤٩).

هكذا رواه عمرو بن سواد [العامري المصري، وهو: ثقة، كان راوياً لابن وهب]، عن عبد الله بن وهب، عن الليث به.

وهذا إسناد مدنى ثم مصرى صحيح غريب، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٨٨/٧)]، وحديثه عنه في الصحيحين [التحفة (١٠/١٤١٥٣ - ١٤١٥٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الطحاوي (٤٣٩/١) (٤٣٩/١٥) (١٤١٥٣/٣٦٧ - ١٩٤٩٣) إتحاف)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٣/١).

٢ - إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ... ذكر الحديث، وفيه: «وسجد سجدة السهو بعد السلام». أخرجه الطحاوي (٤٤٥/١).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٢/٤٠٠)، الميزان (٤٦٩/٢)]، وابن هرمز هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج صاحب أبي هريرة، وإدريس هو: ابن يحيى الخولاني، وهو: صدوق [الجرح والتعديل (٢٦٥/٢)، الثقات (٨/١٣٣)، السير (١٠/١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٦)]، وإبراهيم بن منقذ العصفرى الخولاني: ثقة، قاله ابن يونس، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في صحيحه، والروياني، وابن المنذر، والطحاوى، وابن صاعد، وأبو العباس الأصم، وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٧)، والحاكم في المستدرك [فتح الباب (١٤٧/١٩١)، الأنساب (٤/٢٠٣)، السير (١٢/٥٠٣)، العبر (٤/٢)، مغاني الأخيار (١٠/٢)].

\* \* \*

١٧ ... أبوأسامة: أخبرني عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، ذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو.

### ﴿ حديث شاذ، والمحفوظ مرسلاً ﴾

أخرجه مسلم في التمييز (٤٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١١٧/١)، (١٠٣٤)، والشافعى في الأم (٨/٤٧٩ - ٣٥١٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٣ - ٤٥١٤)، والبزار (١٢/١٠٥ - ١٠٦)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/٤٣٣ - ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٥٩)، وفي المعرفة (٢/١٨٧ - ١٨٨)، (١١٦٠ - ١١٦٢).

رواه عن أبيأسامة: الإمام الشافعى، وأحمد بن محمد بن ثابت، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وبشر بن خالد العسكري، وعلي بن محمد،

وأحمد بن سنان، وعبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الأشج [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أئمة].

ولفظه عند ابن ماجه، وبنحوه عند البزار وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ [صلى إلهى صلاتي العشي]، فـ[أسها]، فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت» [وفي رواية البزار: «كل ذلك لم يكن»]، قال: إذاً، فصلحت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو.

قال ابن محرز في كتاب معرفة الرجال (٢٢٠/٧٤٥): «سمعت أبا بكر [يعني: ابن أبي شيبة] وحدثنا بحديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في سهو النبي ﷺ، مثل حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: لم يحدث بهذا عن عبيد الله غير أبي أسامة، فمن حدث به عن عبيد الله غير أبي أسامة فاكتبه بين عينيه الدجال».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا أبو أسامة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، وهذا؛ يعني: بشر بن خالد».

قلت: قد رواه جماعة من الحفاظ عن أبي أسامة، فبقي تفرد أبي أسامة به.

وقال البيهقي: «تفرد به أبوأسامة حماد بنأسامة، وهو من الثقات».

○ قلت: نعم؛ أبوأسامة حماد بنأسامة: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما وإسناده على شرط الشيختين، لكن أباأسامة وهم في هذا الحديث، لأجل إقرانه حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة الموصول، بحديث عبيد الله عن نافع المرسل؛ فوهم أبوأسامة فوصله؛ وإنما يرويه من هو أثبت منه مرسلاً من كتاب عبيد الله بن عمر، هكذا رواه عنه: يحيى بن سعيد القطان.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث السهو؛ حديث ابن عمر يرويه أحد غير أبيأسامة؟ فقال: أبوأسامة وحده، وكأنه ضعفه، قال أبو عبد الله: زعموا أن يحيى بن سعيد قال: إنما هو عبيد الله، عن نافع؛ مرسل» [التنقية (٤٣٨/١)].

وقال المرزوقي في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٢): «وقال [يعني: أحمد] في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليدين، فقال: كان يقول - يعني: أباأسامة - عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره».

وقال علي بن المديني: «قال يحيى: كان معه في الأطراف حديث عبيد الله بن عمر

موقوفاً على نافع؛ حديث ذي اليدين» [المعرفة والتاريخ ١٥٢/٢)، وقد تصحفت عبيد الله بن عمر، إلى عبيد الله عن عمر].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبوأسامة» [العلل ٢٦٧/٩٩/١].

### ٣- وموصول أبيأسامة لا يقويه ما رواه:

أ- ابن وهب، عن العمرى [هو: عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوى]، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو».

آخرجه ابن معين في سؤالات ابن محرز له (١٥٠/١٤٣/٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٤/١٣٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٢ و٢٠٤)، وأبوالشيخ في ذكر الأقران (٢٢٣).

ب- هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام.

آخرجه أبوأحمدالحاكم في الأسماي والكتنى (١٧٠/٢٤)، وتمام في الفوائد (١٧٨٤).

من طريق: إبراهيم بن سلام المكي: ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام به. ولا يثبت من حديث هشام بن عروة، ولا من حديث الفضيل بن عياض؛ بل هو حديث باطل؛ تفرد به: إبراهيم بن سلام المكي، ضعفه الدارقطني، وقال أبوأحمد الحاكم: «ربما روی ما لا أصل له» [اللسان (١/٢٩١)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٢١٧)، تاريخ بغداد (٤/٣٠٣)، ٢١٧/٤].

له وقد رویت قصة ذي اليدين أيضاً عن صحابة آخرين، من طرق لا تسلم من مقال؛ فمنها:

١- حديث ذي اليدين [آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢/٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/٧) (٧٧/٣٦٧٩ - ١٦٩٧٨ و١٦٩٧٩ - ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٥/١١٦) (٢٦٥٥/١١٧) (٢٦٥٦/١١٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٤٧) (٩٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤) (٢٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/٢٢٤) (٤٢٢٤/٢٣٣)، وابن عدي في الكامل (١/١٢٠) (٣٩٨/٦)، والدارقطني في المؤتلف (٣/١٣٥٥ - ١٣٥٥/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٢٩) (٢٦١١/٢)، والبيهقي (٢/٣٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٧ و٣٦٨) (٥٥٢/١)، وفي الاستذكار (١/٥٥٢)، وفي الاستيعاب (٢/٤٧٦) [قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وفي رواية: «لم يثبت حديثه»، وفي إسناده: مطير، وابنه شعيب، وهمما: مجاهولان، ومعدى بن سليمان، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٤/١١٨)، علل الترمذى الكبير (٣٩٦)].

- ٢ - حديث أبي العريان [تقدّم تحت الحديث رقم (١٠١١)، وهو حديث شاذ].
- ٣ - حديث ابن مسعود صاحب الجيوش [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٧/٢٣٠٢) [رجاله ثقات، وهو منقطع، وفي الإسناد غرابة، وانظر ما تقدّم تحت الحديث رقم (٦١٩)، الشاهد الثالث].

- ٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أخرجه البزار (١٧/٢٧٨/٩٩٨١)، مختصرًا] [وفي إسناده: المثنى بن الصباح، وهو: ضعيف، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيء الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجلّبها أرباب الصلاح، وينتفون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً].

لله وانظر في مراسيل قصة ذي البدين في السلام من ركعتين:  
ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٨)، وابن وهب في الجامع (٤٦١)، وعبد الرزاق (٣٤٤٣ - ٣٤٤٦).

لله وما روی في السلام من ركعتين:  
ما رواه عسل بن سفيان، وأشعث بن سوار، ومطر بن طهمان الوراق [وهم ضعفاء]:  
عن عطاء بن أبي رباح؛ أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس، فسلم في الركعتين، ثم  
قام إلى الحجر الأسود ليستلمه، فنظر فرأى القوم جلوساً، [وفي رواية أشعث ومطر: فسبح  
به القوم، زاد مطر: فقال: ما شأنكم؟، وليس في رواية أشعث أنه تكلم]، قال: فجاء  
حتى صلى لنا الركعة الباقية، ثم سلم ثم سجد سجدين، قال: فانطلقت في فوري إلى ابن  
عباس فسألته، فقال: أيها الله أبوك! كيف صنع؟ فأعادت عليه، فقال: ما أ Mata عن سُنّة  
نبيه ﷺ، وهذا لفظ عسل.  
وفي رواية لعسل: فسبحنا، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤوسنا:  
سبحان الله؛ أي: لا، ولم يذكر من قول ابن عباس أكثر من أن قال: ما أ Mata عن سُنّة  
نبيه ﷺ.

أخرجه أحمد (١/٣٥١)، والطيالسي (٤/٣٨٠/٢٧٨٠)، ومسند في مسنده (٢/٤٥٧ - ٢١٠١ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢/٤٥٠٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٨٦ - بغية الباحث)، والبزار (١/٢٧٨/٥٧٧ - كشف) (١١/٣٧١/٥١٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/١٥٩/١١٤٨٤)، وفي الأوسط (٦/٢١/٥٦٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٦٠)، وفي المعرفة (٢/١٩٨/١١٧٠).

• ورواه عمارة بن غزية [مدني ثقة]، عن عطاء به مطولاً، وفيه: فقال الناس: سبحان الله،  
فالتفت إليهم، فقال: أما لو أنا أتممنا لكم صلاتكم، فأشاروا إليه: إنك لم تفعل، ....  
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٣/٤٦٤٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن غزية إلا يزيد بن يوسف، تفرد به  
أبو مسهر».

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة، يزيد بن يوسف الرحيبي الصناعي الدمشقي: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا يحتمل منه تفرده بذلك عن أهل الحجاز، والله أعلم.

- ورواه بنحوه مختصرًا عامر بن عبد الواحد الأ Howell عن عطاء به.

أخرجه البيهقي (٢/٣٦٠).

ثم قال البيهقي: «وابن الزبير هذا: عبد الله بن الزبير».

قلت: عامر بن عبد الواحد البصري: ليس بالقوى، وثقة أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/٢٦٩)، الميزان (٢/٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والراوي عنه: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوى [انظر: التهذيب (١/٣٣٤)، الميزان (١/٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/٢١٣)، الكامل (٢/١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)].

٥ والمحفوظ في هذه القصة أن ابن الزبير لم يتكلم، وإنما أتم الصلاة دون أن يستفهم أحداً منهم، والله أعلم:

فقد روى ابن جريج، وهمام بن يحيى [وهما ثقنان، وابن جريج أثبت الناس في عطاء ابن أبي رباح]:

قال ابن جريج: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلت [القائل هو ابن جريج]: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدت السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك؛ كأنه يريد أن يعيّب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصحاب وأصحابوا.

ولفظ همام: أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام ليستلم الركن، فسبح به القوم، فرجع فصلى ركعة، قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: ما أ Mata عن سنة نبيه ﷺ.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٣١٢، ٣٤٩٢/٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٧٣، ٢٣٧)، والضياء في المختار (١١/٢٢٢ - ٢٢٤، ٢١٧) [وقد في مسند أبي يعلى ومن طريقه الضياء: هشام، بدل: همام، لكن هشام هذا لا يُعرف، والأقرب أنه تصحّف عن همام، كما قال محقق المسند].

وصرح ابن المنذر بأن ابن الزبير هنا هو عبد الله.

هذا هو المحفوظ، وهو حديث صحيح.

وليس فيه حجة لمن تكلم في الصلاة ساهيًّا.

١٠١٨ ... خالد الحذاء: حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال عن مسلمة [أحد رواة الحديث]: - **الحجر**، فقام إليه رجلٌ، يقال له: **الخرياق**، كان طويلاً اليدين، فقال [له]: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجرُ رداءه، فقال: «أصدق؟»، قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم.

### ❖ حديث صحيح

آخرجه مسلم في الصحيح (٤٨ / ٥٧٤ و ١٠١)، وفي التميز (٤٨)، وأبو عوانة (١ / ٥١٤ - ١٩٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢ / ١٧٤ / ١٢٦٩) و (٢ / ١٧٥ / ١٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣ / ٢٦ / ١٢٣٧) و (٣ / ٦٦ / ١٣٣١)، وفي الكبرى (١ / ٣٠٤ / ٥٨٠) و (١ / ٣١٤ / ٦١٠) و (٥٠ / ٩٢ / ١٢٥٥) و (٢ / ١١٦١ / ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (٢ / ٢٦٧١ / ٣٩٣) و (٦ / ٢٦٥٤ / ٣٧٩) و (٦ / ٢٦٧١ / ٣٩٣ و ٤٣١ و ٤٤٠ - ٤٤١)، والشافعي في الأم (٢ / ٢٨١ - ٢٦١ - ٢٦٦ - ٢٢٦)، ط. الوفاء (٨ / ٤٧٩ / ٣٥١٣)، وفي اختلاف الحديث (١٠ / ٢٢٦ - الأم)، وفي المسند (١٨٤)، والطبيالسي (٢ / ٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٥ / ٤٤١٦) و (١ / ٣٨٦ / ٤٤٤٠) و (١ / ٣٩٣ / ٤٥١٣) و (٧ / ٢٨٩)، وابن العباس (٣٦١٦٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢ / ٣٢٦ - ٣٧٣ - ٣٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٢ / ٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٤٣)، وفي أحكام القرآن (١ / ٤٣٤ / ٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٤ / ٤١٨٢ / ٢١٩) و (٤ / ٤٢٢٥ / ٢٣٤) و (١٨ / ١٩٥ و ١٩٤ / ٤٦٤ - ٤٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٢٥٦٣ / ١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢ / ٣٣٥ و ٣٥٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٢ / ١١٦٣ و ١١٦٤ / ١٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٦١)، والخطيب في المبهمات (٦٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١ / ٤٧١) و (٧٨٠)، والحازمي في الاعتبار (١ / ٣١٤) و (٧٩ / ٣١٤).

رواه عن خالد الحذاء: شعبة، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، و وهيب بن خالد، وأسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، والمعتمر بن سليمان، ومسلمة بن محمد [وهم ثقات، عدا الأخير فإنه لين الحديث].

قال ابن علية [عند مسلم]، ويزيد بن زريع [عند النسائي]: ثم دخل منزله، وقال الثقفي [عند مسلم]: ثم قام فدخل الحجرة، وقال في آخريه: ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم.

وفي رواية هشيم [عند الطبراني والبيهقي، واللقطة له]: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له الخرياق: يا رسول الله! إنما صليت ثلاث ركعات، قال: «أكذلك؟»، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى، ثم سجد ثم شهد وسلم، وسجد سجدي السهو، ثم سلم.

ووقع الشك أيضاً في كونها الظهر أو العصر في رواية شعبة [عند أحمد والطیالسي]. تنبیه: هكذا وقع فيما وقفت عليه من نسخ أبي داود: «قال عن مسلمة»، لكنه وقع عند أبي عوانة (٥١٤/١١) وقد رواه عن أبي داود به، فقال: «قال غير مسلمة»، وهو الأقرب.

له هكذا روی حديث عمران بن حصين جماعة من الحفاظ عن خالد الحذاء: وروي جماعة من الثقات بعضهم أئمة حفاظ، منهم: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي:

عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري [ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ]: حدثني أشعث - هو: ابن عبد الملك الحمراني - [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم شهد، ثم سلم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ شهد في سجدي السهو، وسلم». وفي أخرى: «إن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام». وفي أخرى: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد ثم سلم». فلم يذكر التشهد.

آخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، والنمسائي في الماجتبى (٢٦/٣)، (١٢٣٦)، وفي الكبرى (١٣٤/٣١٤)، (٦٠٩/٣١٤)، (٦٠٩/٥٠)، (١١٦٠/٥٠)، وأبو عوانة (١٩٢٦/٥١٥)، (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٣٤/٢)، (١٠٦٢/١٣٤)، وابن حبان (٣٩٢/٦)، (٢٦٧٠/٣٩٤)، (٢٦٧٢/٣٩٤)، وابن الجارود (٢٤٧)، والحاكم (٣٢٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣)، (١٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/١٩٥)، (٤٦٩/١٩٥)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧٠)، والبيهقي (٢/٣٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٩٧)، (٢٩٧/٣)، (٧٦١).

○ وهذا حديث شاذ، تفرد به الأنباري، وليس بذلك الحافظ، وحديث الجماعة هو المحفوظ، ورواية هشيم تؤكّد لهم الأنباري فيه، حيث اختصر الحديث وأخر ذكر التشهد فجعله بعد سجود السهو، وكان أحياناً لا يذكره، والحمل فيه على الأنباري، وقد أعلّ هذا الحديث جماعة من الأئمة، وضعفوه:

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «وقد روی عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجلٌ يقال له: الخرياق».

وقال ابن المنذر: «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد»، ثم قال: «ولا أحسب يثبت».

وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه».

وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»، ثم أسنده من طريق هشيم باللفظ المذكور آنفًا، ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم»؛ يعني: ذكر التشهد في موضعه قبل السلام، لا بعد سجدي السهو. ثم قال بعد كلام: «والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يشهد لهما، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٨١/٦): «وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي، والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذلك المتقن جدًا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله، فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبهه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عدم؛ لأنه استنكره، وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: أن النبي ﷺ صلَّى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم، فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقي».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٨٨/٢): «ولا رواه عن أشعث سوى الأنصاري، فلعل الخطأ منه».

له وحاصل كلام الأئمة: أن حديث الأنصاري معلول من ثلاثة أوجه:  
الأول: مخالفة جماعة الحفاظ الذين رووه عن خالد الحذاء بدون ذكر التشهد بعد سجود السهو.

الثاني: مخالفة أصحاب ابن سيرين الذين رواه عنه مرسلاً من حديث عمران بن حصين، مقتضراً على ذكر السلام، كما تقدم تفصيل ذلك في طرق حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

الثالث: مخالفة الأنصاري ليحيى بن سعيد القطان؛ الثقة الحافظ الثبت المتقن؛ حيث رواهقطان عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، بدون ذكر التشهد، رواه عنه الإمام أحمد، وذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله [ذكره ابن رجب في الفتح (٤٨١/٦)].

له وما يؤكد أن هذه الرواية وهم على ابن سيرين:

ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في الشهد، وأحب إلى أن يتشهد [تقدّم برقم (١٠١٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٤٨٣/٦): «وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً». ويأتي الكلام عن أحاديث التشهد بعد سجدي السهو وفقه المسألة في موضوعه من السنن، عند الحديث رقم (١٠٣٩) إن شاء الله تعالى.

له وفي السلام من ثلاثة، أو من بقيت من صلاته ركعة:

#### ١ - حديث ابن عباس:

• روى جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثاً ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أقصصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: «أفكم ذلك يا ذا البددين؟»، قال: نعم، فركع ركعة وسجدتين. أخرجه البزار (١/٢٧٩ - ٥٧٩) - كشف، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٢٦)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٩) (٦٨٨) - مجموع مصنفاته، والطبراني في الكبير (١١٨٠٩/٢٤١/١١).

• ورواه إسماعيل بن أبان: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الأصبغاني [ثقة]: ثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى بهم العصر ثلاثة، ونسى واحدة فانصرف، فدخل على بعض نسائه، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه بعض الزيادات.

أخرجه البزار (١/٢٧٨ - ٥٧٨) - كشف، والطبراني في الكبير (١١٦٧٣/٢٠٧/١١)، ومن طريقه: الضياء في المختار (١٢٩/١٢). (١٥٤).

وهذا الإسناد ليس أحسن حالاً من سابقه، والمتفرد به: إسماعيل بن أبان؛ ليس هو الوراق الثقة، كما ذهب إلى ذلك الضياء، وإنما هو الغنوبي، كما ذهب إلى ذلك الهيثمي في المجمع (١٥٢/٢)، والغنوبي هذا: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود وغيرهما، واتهمه جماعة بالوضع [النهذيب (١/١٣٨)، الميزان (١/٢١١)].

٣- فهذا الحديث لا يصح وصنه؛ إنما هو عن عكرمة مرسلاً:

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن إسماعيل، عن ابن الأصبhani، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجل من أصحابه، يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! قصرت الصلاة؟ قال: «مماذا؟»، قال: صلية ركعتين فخرج، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين، وسجد سجدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٨/٣٩٣).

٤- ورواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين بن عبد الرحمن [ثقة]، عن عكرمة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: «أكذلك يا ذا اليدين؟»، وكان يسمى ذو الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٢/٣٩٢).

هكذا صح عن عكرمة مرسلاً، بإسنادين صحيحين.

## ٢- حديث معاوية بن حدبيج:

يرويه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري]: صدوق سيء الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتتجنبها أرباب الصحاح، ويتتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً:

عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حدبيج؛ «أن النبي ﷺ صلى يوماً [فسها] فسلم [في ركعتين، ثم انصرف]، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسبت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلاً فأقام [الصلاحة]، فصلى للناس ركعة».

قال: فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرة بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

وقال يحيى بن أيوب في روايته: عن معاوية بن حدبيج، قال: «صلبة مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها فسلم في الركعتين»، ... ذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنمسائي في المختبى (١٨/٢)، وفي الكبرى (٢/٦٦٤)، وابن خزيمة (٢/١٢٨ و١٠٥٢ و١٠٥٣)، وابن حبان (٦/٣٩٥ و٢٦٧٤)، والحاكم (١/٢٦١ و٣٢٣)، وأحمد (٦/٤٠١)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢ و٤٥٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٧١ و٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٤/٤٠٤ و٤٠٣ و٢٤٥٢)، وابن حبان (٥/٣١٤ و٢٨٥٠) و(٤٤٨/١)، وابن قانع في المعجم (٣/٧٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٣١)، والبيهقي (٢/٣٥٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يُسأَل: يُروى أن النبي ﷺ سلم من ركعتين أو ثلاث من غير أبي هريرة و عمران؟ فقال: لا، فقلت: حديث معاوية بن حديج؟ فقال لي أبو عبد الله: لم يسمع هذا من النبي ﷺ، فلما ذكر له رواية يحيى بن أيوب، قال: «هذا كان يحدث من حفظه فيخطيء خطأً كثيراً»، ثم استدل على عدم سماعه بأنه يروي عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة [تاريخ دمشق ١٧/٥٩].

قال ابن رجب في الفتح (٤٦١/٣): «وسويد هذا: وثقة النسائي وابن حبان، ومعاوية بن حديج: أثبت البخاري وغيره له صحبة، وأنكرها الإمام أحمد في رواية الأثرم، فيكون حديثه هذا مرسلاً عنده».

وقال في موضع آخر (٤٧٢/٦): «وقد أنكر الإمام أحمد أن يكون لمعاوية بن حديج صحبة، وأثبته البخاري والأكثرون».

قلت: هذا إسناد مصرى رجاله ثقات؛ و معاوية بن حديج: مختلف في صحبته، نفاهما أحمد، فقال: «ليس لمعاوية بن حديج صحبة»، و ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر، و حكى ابن عبد الحكم الخلاف في صحبته في الفتوح، وأثبتتها له الجمهور، منهم: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والمفضل الغلاibi، وأبو القاسم البغوي، وابن البرقى، وابن يونس، وعامة المصنفين في الصحابة والمشتبه [التاريخ الكبير ٣٢٨/٧]، التاريخ الأوسط (١٤٠/١٤٠) (٦٢٧) (١٥١/١٥١)، الجرح والتعديل (٣٧٧/٨)، المراسيل (٧٣٩ و ٧٤٠)، الثقات (٣٧٤/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٣٨٤)، تاريخ دمشق (٥٩/١٥)، الإنابة (١٩٠/٢)، السير (٣٧/٣)، تحفة التحصيل (٣٠٩)، الإصابة (٦/١٤٧)، التهذيب (٤/١٠٥). وغيرها كثير ومن كتب الصحابة والمشتبه].

ولا أعرف لسويد بن قيس ساماً من معاوية بن حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٤٣)، علل الدارقطني (٦/٢٦٦) (١١٢٣)، مستدرك الحاكم (٢/٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٣٠)] [وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧)، ويرقم (٣٦٦)].

نعم؛ قد احتاج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

لكن عدم ثبوت سماع سويد من معاوية، ونفي أحمد الصحابة عن معاوية؛ مع عدم ثبوت سماعه من النبي ﷺ أو الشهود والصحبة من طريق ثابت يعتمد عليه، مع إثبات واقعة جديدة غير واقعتي أبي هريرة و عمران بن حصين، وفيها أن السائل هو طلحة بن عبيد الله، وأن بلاً قد أقام الصلاة، ثم كيف لا يعرف معاوية بن حديج أحد أشهر الصحابة، وأقدمهم إسلاماً، وأعلاهم كعباً ومناقباً، لا سيما منقبته في أحد؟ ثم يغفل عموم الصحابة عن نقل هذه الواقعة المشتملة على ما تتوفر الهمم والدوعي على نقله، لا سيما وهي متعلقة بمنقبة لأحد العشرة المبشرين بالجنة، وإيقامة الصلاة لمن سلم من الصلاة ساهياً

قبل إتمامها، «كل هذه القرائن تجعل النفس لا تطمئن لثبوت حديث معاوية بن حديج». والحاصل: فإنه لا يثبت في قصة سهو النبي ﷺ وسلامه قبل إتمام الصلاة، من ركعتين أو من ثلاث، سوى حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، والله أعلم.

○ وقد اختلف أهل العلم في قصة ذي اليدين؛ أهي واقعة واحدة، اختلف الصحابة في روایتها، أم هي وقائع مختلفة؟

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها واقعة واحدة، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل هي وقائع متعددة، وهو الصواب، وقد قال بالأول جماعة، ومن قال بالثاني: قال ابن رجب في الفتح (٤٦/٦): «وقال طائفة: هما رجلان، وواعقتان متعددتان، ونص على ذلك الإمام أحمد».

وقال أيضاً (٤٧١/٦): «وقد نص أحمد على أنهما حديثان، وليسما بقصة واحدة، نقله عنه علي بن سعيد».

وقال ابن خزيمة (١٢٨/٢) بعد حديث معاوية بن حديج [وهو حديث لا يثبت]: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المعلم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومحب النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسوه من النبي ﷺ في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب؛ لا في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين قصة الخرياق: قصة ثالثة؛ لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته».

وقال ابن حبان في الصحيح (٣٩٧/٦): «هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة؛ لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليدين هو الذي أعلم النبي ﷺ بذلك، وفي خبر عمران بن حصين أن الخرياق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حديج أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهار، وذلك أن خبر ذي اليدين: سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين: أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج: أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباعدة في ثلاث صلوات؛ لا في صلاة واحدة»، وفرق في الثقات (١١٤/٣) بين الخرياق وذي اليدين.

وقال ابن حجر في النكث على ابن الصلاح (٧٩٢/٢): «إإن هذه الأحاديث الثلاثة: ليس الواقعة واحدة؛ بل سياقها يشعر بتعدها، وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة

و عمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة، و رام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر، و سببه الاعتماد على قول من قال أن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه صلم سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين، وكذا حديث معاوية بن حدیج ظاهر في أنه قصة ثلاثة؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

○ قلت: قصة ذي اليدين كانت في الظهر على الراجح، حيث سلم فيها من ركعتين، ولم يخرج فيها النبي صلوة الله عليه وسلم من المسجد، وإنما قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، وفي رواية: أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، بينما قصة الخرباق كانت في العصر، حيث سلم فيها من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فلما كلامه الخرباق خرج مغضباً يجر رداءه، والله أعلم.

فإن قيل: إن محمد بن سيرين كان يرى حديث أبي هريرة و حديث عمران واقعة واحدة؛ بدليل قوله في آخر حديث أبي هريرة: تبثت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، إنما استشهد من حديث عمران بذكر السلام فيه؛ لاتحاد موضوع الواقعتين، وهو السهو في الصلاة، في السلام منها قبل انتهائها، وأن النبي صلوة الله عليه وسلم سجد فيهما بعد السلام، ثم سجد سجدي السهو، فزاد السلام من حديث عمران، ولم يذكر في حديث أبي هريرة.

وانظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٣٥٦/٢)، الفتح لابن حجر (١٠٠/٣).

○ مسألة: من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، هل تبطل صلاته؟  
وقد أرجأت الكلام على هذه المسألة إلى هذا الموضوع، وذلك عند الأحاديث السابقة برقم (٩٤٩ و ٩٣١ و ٩٢٤).

و قبل الشروع في المقصود، و ذكر كلام الأئمة في هذه المسألة، أود التنبيه على أنني قد بحثت مسألة نسخ الكلام في الصلاة تحت الحديث رقم (٩٤٩).

للهم و خلاصة ما قلت هناك:

أنه قد دل بمجموع روایات حديث ابن مسعود و حديث زيد بن أرقم و كلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة و قبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من العحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

و أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين؛ فإنها متأخرة عن ذلك بكثير، و دعوى أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود و زيد بن أرقم فهي دعوى لا برهان عليها إلا بتأويل النصوص، فإن أبو هريرة متاخر الإسلام، أسلم عام خير، وهو القائل في الحديث: صلّى بنا رسول الله صلوة الله عليه وسلم، وفي رواية لمسلم: بينما أنا أصلّي مع رسول الله صلوة الله عليه وسلم صلاة الظهر، وهذا اللفظ صريح في الدلالة على شهوده الصلاة يوم ذي اليدين.

قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٤٣): «سألت أبي، قلت: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكى، وإنما كان إسلامه بعد بدر، عند فتح خير، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً».

وقال البيهقي في المعرفة (١٨٧/٢) بعد كلام طويل: «وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا؛ يعني: صلى بال المسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٦/١)، وفي الاستذكار (٥٤٩/١): «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه»، ثم قال (٣٥٧/١): «وشهود أبي هريرة لذلك، قوله: صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل الإتقان».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥١٥/٢): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرياق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر سنين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وانظر أيضاً في هذا المعنى: كلام الشافعي في الأم (٢٨٢ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٧/١٠ - الأم)، صحيح ابن خزيمة (١١٨/٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢٢١/٣)، الحاوي للماوردي (١٨٠/٢)، المحتلي (٦/٤)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٤٦٨/٢ و٤٦٩)، الاعتبار للحازمي (٣١٥/١)، الفتح لابن رجب (٤٦٥/٦).

<sup>لله</sup> فأما من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، فهذا لا تبطل صلاته، وإنما ينبه على ذلك في الصلاة، ثم يعلم بعد الصلاة تحريم ذلك، كما جاء في ذلك صريحاً: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تقدم برقم (٩٣٠ و٩٣١)، ومما قلته هناك:

فإن شنته أحد جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسيًا، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٣): «سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ أنه تكلم في الصلاة؟ فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة».

وقال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استألف الصلاة» [سنن البيهقي ٣٦٥ / ٢]. المجموع شرح المذهب (٩٩ / ٤)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٢١ / ٢): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شمت العاطس ورماء القوم بأبصارهم: وانكل أمياه ما لكم تنظرون إلى، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام». وقال الماوردي في الحاوي (١٨٠ / ٢): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً».

وانظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠ / ٢١)، الفتح لابن رجب (٣٧٤ / ٦).  
له وأما من تكلم ناسياً: فلا تبطل صلاته أيضاً، والحججة في ذلك قصة ذي اليدين، وذلك أن النبي ﷺ تكلم مع ذي اليدين على أنه قد فرغ من الصلاة، وقال له: «لم أنسَ، ولم تُقصِّر الصلاة»، فلما راجعه ذو اليدين وقال: بل نسيت يا رسول الله! عندئذ أقبل رسول الله ﷺ على الصحابة، فقال لهم مستثثباً من صحة دعوى ذي اليدين: «أصدق ذو اليدين؟»، فلما استيقن أتم بهم الصلاة، فصلى ركعتين فقط، وبنى على صلاته الأولى، ولم يُعد الصلاة من أولها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٤ / ١) - وهو متصل بإسناده إلى الأثرم -: «قال أبو بكر الأثرم: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام؟ فقال: أليس قد تكلم النبي ﷺ يوم ذي اليدين؟».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٣ / ٣): «فأما الكلام ساهياً في الصلاة فليس من هذا الوجه [يعني: ليس داخلاً في أحاديث النهي عن الكلام]، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهياً في الصلاة النهي، إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهى من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله، بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨ / ١)، وفي الاستذكار (٥٥٣ / ١): «لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العاقد القاصد؛ لا إلى الناسي؛ لأن النسيان متتجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا من دخل تحت النهي؛ لاستحالة ذلك في النظر».

وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٢١٩ / ٣).

وقد سبق نقل كلام بعض الأئمة في ذلك في المسألة السابقة، ويأتي نقل بقية كلامهم في المسألة الآتية.

لَهُ وَأَمَا مِنْ تَكْلِيمٍ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ:

• فَهَذَا عَلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحةُ الصَّلَاةِ، وَلَا هُوَ مِنْ شَأْنِهَا؛ فَهَذَا تَبْطِيلُ صَلَاتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ:

الَّذِي رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: كَنَا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا [إِذَا كَنَا بِمَكَّةَ] قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْنَاهُ وَهُوَ يَصْلِي فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامُ، فَأَخْذَنِي مَا قَرُوبُ وَمَا بَعْدُ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَصْلِي فَلَمْ تَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحَدَثَ [مِنْ أَمْرِهِ] أَنْ لَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٩٢٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَمَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَنَا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٩٢٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَفَقِّدٌ عَلَى صَحَّتِهِ.

وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: إِنْ كَنَا لَنْتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَكُلُّ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «خَيْفَطُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَضَلَّوَاتِ وَقَوْمُوا لَلَّهِ قَنْتَنِينَ ﴿٢٣٨﴾» [البقرة: ٢٣٨]، «فَأَمِرْنَا بِالسَّكُوتِ»؛ لِفَظِ الْبَخَارِيِّ، وَزَادَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» [وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَفَقِّدٌ عَلَيْهِ، تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ بِرْقَمِ (٩٤٩)].

وَلِحَدِيثِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ السَّلْمِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٩٣٠)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ لِأَبِيهِ (٣٦٤): «قَالَ أَبِي: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا وَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا تَكْمِلُ بِهِ الصَّلَاةَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ أَعْدَ الصَّلَاةَ، إِذَا قَالَ: يَا جَارِيَةُ اسْقِنِي مَاءً، أَوْ كَلِمَهُ رَجُلٌ فَكَلَمَهُ؛ أَعْدَ الصَّلَاةَ، وَالَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ: مِثْلُ قَوْلِ ذَي الْبَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»، فَهَذَا مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٩٥): «يَتَكَلَّمُ عَامِدًا لَا لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ: فَتَبْطِيلُ صَلَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، نَقْلُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَغَيْرُهُ».

لَهُ وَأَمَا مِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا قَاصِدًا تَبْنِيَةَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَجِدْ بَدَأً مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَنْ سَبَحَ بِالْإِمامِ فَلَمْ يَفْهَمُ الْمَرَادُ مِنْ التَّسْبِيحِ، فَكَلَامُهُ لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ وَإِتَامُهَا، فَهَلْ تَصْحُّ صَلَاتِهِ؟ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَنْظَارُ الْأَئمَّةِ:

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٣/٢٣٤): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ تَكَلَّمَ فِي

صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، ومنمن هذا قوله: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. . . . وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، وذكر قول الأوزاعي ومالك.

◦ قلت: روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: «لو أن قوماً صلى بهم رجل ركعتين، وسلم ساهياً، فسبحوا به فلم يفقهه، فقال له رجل من خلفه من هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، وي فعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين» [المدونة (١٢٣/١)] [قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٤) وفي الاستذكار (٥٤٢/١)]: «هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإيهاب يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم» [وقد قام ابن عبد البر بتوجيه قول مالك هذا، والتدليل على صحته فذهب إلى: «أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره: إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك؛ حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بدًّ من الكلام، فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يُسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم». التمهيد (١/٣٤٨)] [قال أيضاً القرطبي في المفهم (٢/١٨٩): «حصل من مجموع هذا الحديث: أن الكلَّ تكلموا في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كمل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يضر، فصار هذا حجة لمالك»، إلى أن قال: «والصحيح: ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحملأً له على الأصل الكلبي؛ من تعدي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتورهم من الخصوصية؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادعى لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعاً، ولكن بيئنه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار حيث قال: «ضع بها، ولن تجزئ عن أحد بعده»، والله تعالى أعلم»] [وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٢٢)].

◦ قلت: وما ذهب إليه مالك هو الصواب في هذه المسألة، وفيه استعمال جميع الأدلة، وعدم ضرب بعضها ببعض.

◦ وقال الشافعي في الأم (٢/٢٨١ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٦) - الأم)، بعد أن أنسد حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام، وحديث ابن سيرين عن

أبي هريرة، وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين في قصة ذي اليدين، قال: «فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنها فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا من لقيت من أهل العلم».

قال: «ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملاها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، ول الحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العايد والناسي؛ لأنه في صلاة، أو متكلّم وهو يرى أنه أكمل الصلاة» [وانظر أيضًا: الأم ٢٨٣ / ٢ - ط. الوفاء)، اختلاف الحديث ٢٢٨ - الأم]. جامع الترمذى (٣٩٩)، المعرفة (١٩٠ / ٢)].

وقال في موضع آخر [الأم ٢٨٥ / ٢ - ط. الوفاء)، اختلاف الحديث ٢٣١ / ١٠]: «قال [يعنى: المخالف]: ما تقول في إمام انصرف من اثنين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنين، فسأل آخرين، فقالوا: صدق؟ قلت [القائل الشافعى]: أما الإمامون الذي أخبره، والذين شهدوا أنه صدق، وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته؛ فصلاتهم فاسدة» [وقد أطال ابن خزيمة في بيان هذا المعنى في صحيحه (١٢١ / ٢ - ١٢٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٥٠): « وإنما الخلاف بين مالك والشافعى: أن مالكاً يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها و شأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روى عنه في المنفرد، وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملاها عند نفسه وهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمين طرًا أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة؛ إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر» [وقال نحوه في الاستذكار مفرقاً (٥٤٠ / ١ و ٥٤٤)].

قلت: قول مالك هو الصواب، ويرد قول الشافعى أن ذا اليدين حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان قد علم أنه في الصلاة، فصار متكلّماً عامداً وهو يعلم أنه لم يتم صلاته، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وكذلك من لم يجد بدًا من تنبيه الإمام إلا بالكلام، فلا إعادة عليه، وكذلك فإن عموم حديث ابن مسعود وما كان في معناه من المنع من عدم الكلام؛ مستثنى منه عدم الكلام لإصلاح الصلاة بحديث ذي اليدين، والله أعلم.

○ وانختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة:

فذكر الأثر عن أنه قال: «ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه» [التمهيد (٣٤٨/١)].

وقول أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٣٦٤) كأنه يميل إلى هذا القول، وسبق نقله قبل قليل في المسألة السابقة، والشاهد منه قوله: «والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله! أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه عليه السلام: «لم أنسَ، ولم تُقصِّرِ الصلاة»، فهذا من شأن الصلاة».

قلت: بل الدليل قول ذي اليدين: بل نسيت يا رسول الله، فإنه هنا قد تكلم عامداً في الصلاة لمصلحة الصلاة؛ فلم تبطل صلاته.

لكن المشهور عن الإمام أحمد في هذا التفريق بين الإمام والمأمور، فقد قال أبو داود في مسائله (٣٧٤): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد، قيل لأحمد: فتكلم الإمام، فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برؤوسهم؟ قال: يبني على صلاته، قال أحمد: تكلم ذو اليدين وهو لا يدرى أقصرت الصلاة أم لا، واليوم لا تقصِّر الصلاة» [وانظر أيضاً (٣٧٢ و ٣٧٤)].

○ قلت: نعم؛ قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ لم يكن يدرى حينها أوقع النسخ أم لا، لكنه حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان متيناً عدم وقوع النسخ، متيناً أنه في صلاة، وقد تعمد الكلام حينئذ لإصلاح الصلاة عالماً بأنه في صلاة؛ ولم يؤمر بإعادتها، فدل على جواز الاقتداء بفعله؛ إذ لم يبين النبي عليه السلام لأمةه بعد ذلك عدم جواز وقوع ذلك من أحد بعد ذي اليدين، كما قال لأبي بردة بن نيار: «ضع بها، ولن تجزئ عن أحد بعدهك»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال في مسائل ابنه صالح (٩٤٩): «... الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلامه أعاد صلاته، قلت: فقد كلام النبي عليه السلام فلم يأمره بالإعادة؟ قال: لأن ذي اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسىت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ، ولم تُقصِّر الصلاة»، واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي اليدين» [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٠٨٣)، مسائل ابن هانئ (٢٠٣)].

وقال في مسائل الكوسج (٢٦٨) نحواً مما تقدم في كون النبي عليه السلام تكلم وهو على يقين أنه قد كملت صلاته، وذو اليدين كان على شك؛ لعل الصلاة قد قصرت وعادت كما كانت، إلى أن قال: «والقوم لما أجابوا النبي عليه السلام وجب عليهم أن يجيبوه بسؤاله إياهم، وليس يجب اليوم على أحد أن يجيب أحداً، فإذا فعل الإمام مثل ما فعل النبي عليه السلام وتكلم بمثل كلام النبي عليه السلام؛ وذلك لما كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد»، قال الكوسج: «قال إسحاق كما قال سوأة» [وانظر أيضاً: جامع الترمذى (٣٩٩)].

- قلت: تقدم الرد على ذلك، وأن الحجة هي في قول ذي اليدين الثاني: بل نسيت يا رسول الله، وأما الصحابة: فكان بإمكانهم أن يجيبوا بالإشارة والإيماء لا بتصريح العبارة، فلما أجابوا بتصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليدين: تكلموا جميعاً عامدين لمصلحة الصلاة، وبقدر الضرورة، فلم تبطل صلاتهم، ولم يؤمرموا بالإعادة.
- وأما العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال كان سهواً أو عمداً، لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك [التمهيد ٣٥١/١].

وقد قال بقول الشافعي وأحمد في استثناء الإمام دون المأمور، وأن المأمور تبطل صلاته بكل حال إذا تكلم وهو يعلم أنه لم يزل في صلاة: ابن خزيمة، وابن المنذر [الأوسط ٢٣٥/٣].

وقال أبو عوانة (٥١٣/١): «والطاعن في هذا الحديث يحتاج أيضاً: بأن الكلام منسوخ في الصلاة، وأنه يعيد الصلاة إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبي ﷺ وأصحابه، وليس كما يقول؛ إذ حظر الكلام في الصلاة إذا تعمد، وقد كان مباحاً فنسخ بمكة، وما ذكر من حديث ذي اليدين كان بالمدينة؛ فلا ينسخ الأول الآخر، والذي يجب: اتباع الحديثين كلامهما في العمد على إعادة الصلاة؛ إذ النبي ﷺ قال: «إن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة»، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فإذا تكلم في صلاته عمداً ولم يعلم أنه لا يجوز، أو أخطأ المتكلم بعد ما يستيقن أنه قد أتم الصلاة ولم يتمها من إمام أو مأمور، أو المأمور إذا ذكر الإمام بكلامه، أو إجابة الإمام على ما أجابوا النبي ﷺ؛ أنه مباح له أن يبني على صلاته، ولا يكون عليه إعادة، والنبي ﷺ قال: «إذا نسيت فذكروني».

قلت: وهو الصواب، فإن قيل: التذكير المأمور به هنا قد بيته في حديث أبي هريرة وسهل بن سعد المتفق عليهما: «فليصيح الرجال، وليسقط النساء»، فيقال: إذا لم يتتبه الإمام إلى مراد المأمور من التسبيح وأشكل عليه تسبيحه، والتبس عليه الحال، لم يكن بد حينئذ من التذكير بالكلام لإصلاح الصلاة، فهو داخل في عموم التذكير، وإن فسدت الصلاة لا سيما مع فشو الجهل.

وقال ابن حبان (٤٠٦/٦): «أخبار ذي اليدين معناها: أن المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه قد أدى فرضه الذي عليه، وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت ﷺ أصحابه، كان من استثباته على يقين أنه قد أتم صلاته، وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له أن: نعم، فكان الواجب عليهم أن يجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة، لقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُ بِكُمْ وَلَرَسُولُكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّنَّكُمْ﴾، فأما اليوم فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن

الصلاه قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأله المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأله بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحکام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بعث معلماً قولهً وفعلاً، فكانت الحال تطراً عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ.

قلت: وهذا بين في وقوع ذلك له ﷺ، لكي يكون تشريعاً للأمة بعده، إذا سها الإمام فسلم قبل أن يفرغ من صلاته ظاناً أنه قد فرغ منها، فإن تكلم الإمام على هذا الحال لم تبطل صلاته، حتى يستيقن أنه قد سها؛ فإذا استيقن لم يجز له التمادي، ووجب عليه البناء على ما صلى، وكذلك المأمومون إذا تكلموا بقدر الحاجة لإصلاح الصلاة، كما فعل ذو اليدين في قوله: بل نسيت يا رسول الله، وقد علم أنه في صلاة، ولم يؤمن بالإعادة، وأما الصحابة فكان يكفيهم الإجابة بالإشارة والإيماء دون صريح العبارة؛ فلما أجابوا بتصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليدين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٣): «وفيه أيضاً دليلاً على أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها؛ لا يفسدتها، عمداً كان أو سهواً؛ إذا كان فيما يصلحها، . . . . .

وفيه: أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة؛ أنه يبني، ولا تفسد صلاته»، ثم نقل كلام مالك فيما رواه عنه أصحابه.

ثم قال بعد كلام طويل في هذه المسألة (١/٣٦٩): «وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب؛ لقولهم أن المشي في الصلاة لإصلاحها عامداً جائز، كالراغف ومن يجري مجراه عندهم؛ للضرورة إلى خروجه وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة و شأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة و شأنها ما لا يجوز لغير ذلك؛ إذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/٩٥): «منهنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد».

قال ابن رجب في الفتح (٣/٤٦١) بعد حديث معاوية بن حديج [ولا يثبت]: «فهذا يدل على أن إقامة الصلاة لا يبطلها، وفيها الحيلتان، ويزيد على الأذان بقوله: قد قامت الصلاة أيضاً؛ ولهذا بني على ما مضى من صلاته هو ومن صلى معه، وهذا قد يبني على أصول مالك وأحمد - في رواية عنه - على قوليهما: إن كلام العامل في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٢٩٢)، سنن البيهقي (٢/٣٦٤)، القبس في شرح الموطأ (١/٢٤٧)، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٢/٤١٤ و ٤٠٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٦٤)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/٣٦٢).

○ ومن فوائد هذا الحديث أيضاً:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤١ - ٣٤٣): «وفي هذا الحديث وجوه من الفقة والعلم:

منها: أن النسيان لا يعص منه أحدٌ نبياً كان أو غيرنبي، قال ﷺ: «نسى آدم فنسنت ذريته». وفيه: أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله؛ ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي، وأمكن الوهم، لزمه الاستفهام؛ ليصير إلى يقين يقطع به الشك.

وفيه: أن الواحد إذا أدعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس؛ لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت، . . . .

وفيه دليل على: أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وإن القلب إلى روایتهم أشد سكوناً من روایة الواحد.

وفيه: أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تُخذل شهادة من أثبت علمًا دون من نفاه.

وفيه: أن من سلم ساهياً في صلاته لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك، وسجد له سهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته؛ بل يبني على ما عمل فيها ويتمنها.

وفيه: السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهياً؟ قياساً عليه، . . . .

وفيه: أن سجلتي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، . . . . وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح: أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد، ولا في رده.

ثم تكلم وأوعب في ذكر المسألة السابقة، ثم قال (١/٣٧٠): «وفيه: إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه: أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً، وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه: أن سجلتي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة، . . . . واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسالم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟

قال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراماً يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة بمواظبة رسول الله ﷺ حتى لقي الله، ... .

إنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه، وإن لم يكبر؛ لأن سلامه ساهياً لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متّم لها، باني فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده، وبياض التوفيق» [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢١٨/٣)، الاستذكار (٥٥٤/١)، إكمال المعلم (٥٢٠/٢)، المفهم للقرطبي (١٩٠/٢)، رياض الأفهام للفاكهاني (٣٤٥/٢ و ٣٦٠/٣)].

قلت: البناء بغير تكبير هو المواقف لظاهر الحديث، ففي رواية: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، وفي أخرى: ف جاء فصلى ما كان ترك، وفي أخرى: فقدم فصلى ما ترك، لم ينقل أنه كبر لإتمام الركعتين، فإن كبر للإتيان بتكبيرة الانتقال التي لم يأت بها، فلا بأس، والله أعلم.

ومنها أيضاً: أن حديث ذي اليدين يصلح دليلاً على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً، فإنها لا تبطل الصلاة [انظر مثلاً: الإعلام بفوائد عدمة الأحكام (٢٨١/٣)].

ومنها أيضاً: جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتاج البخاري على الإباحة [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)].

قال ابن حجر في الفتح (١٠١/٣): «وفيه: العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل مع كون أفعال النبي ﷺ للتشرع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقيقة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويف النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام».

وانظر: معلم السنن (٢٠٣/١)، شرح البخاري لابن بطال (٢١٨ - ٢٢٦)، الحاوي للماوردي (١٨٣/٢)، المحتلي (٤/٤)، شرح السنة (٢٩٣/٣)، المسالك في شرح الموطاً لابن العربي (٤١٦ - ٤٠٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٩٥/٤)، شرح النووي على مسلم (٧١/٥)، الفتح لابن رجب (٤/٢٣٩) و (٦/٤٧٣ و ٤٨٣)، الإعلام بفوائد عدمة الأحكام (٢٤٠ - ٢٩٢)، الفتح لابن حجر (١٠١/٣). وغيرها كثير.

## ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً

١٠١٩ ... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله،  
 قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما  
 ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم.

### حديث متفق على صحته

آخر جه البخاري (٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢/٩١)، وأبو نعيم في  
 مستخرجه على مسلم (١٧١/١٢٦٠)، والترمذى (٣٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو  
 علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٦٩ و ٣٢٣/٣٧٢ و ٣٢٤/٢)،  
 والنمسائي في الماجتبى (٣/١٢٥٥ و ٣٢٢/١٢٥٤)، وفي الكبرى (١/٥٨٢ و ٣٠٥/١)،  
 (٢/١١٧٨ و ٥٦/١١٧٩)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٥)،  
 والدارمي (١/٤٢٠ و ١٤٩٨)، وابن خزيمة (٢/١٣١ و ١٠٥٦)، وابن حبان (٦/  
 ٣٨٢ و ٢٦٥٨/٤٠٠ و ٦/٢٦٨٢)، وأحمد (١/٣٧٦ و ٤٤٣ و ٤٦٥)، والشافعى في الأم  
 (٧/٢٩٢ و ١٨٤)، والطیالسی (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٧/٢٨٢ و ٣٦١٠٣)، والبزار (٤/٥٢٧٩ و ١٨٥/١٤٦٥)  
 (٤/٣٠٥ و ١٤٨٤)، وأبي يعلى (٩/١٥٥٩ و ٥/١٤٨٥)، وأبو نعيم في الأوسط (٣/١٦٨٠ و ٢٩٣/٣)،  
 القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٠ و ٣١٢ و ٣٠٨/٣٣٦ - ٣٣٣/١)،  
 والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (١٢٣) (٦١٩ - مجموع مصنفاته)،  
 وأبو جعفر ابن البختري في الحادى عشر من حديثه (١٢٣) (٣٧٩٨/٢٧ - أطرافه)،  
 والطبرانى في الكبير (١٠/٩٨٤١)، والدارقطنى في الأفراد (٢/٢٧)،  
 وابن حزم في المحلى (٤/١٧٤)، والبيهقي (٢/٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥١)، والخطيب في تاريخ  
 بغداد (١١/٩١)، والبغوى في شرح السنة (٣/٧٥٦ و ٢٨٧)، وقال: «هذا حديث متفق على  
 صحته»، وفي الشمائل (٦١٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٢٩): «هذا حديث صحيح».

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ،  
 وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضى، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن  
 زريع، وأبو داود سليمان بن داود الطیالسی، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطیالسی،  
 والنضر بن شمیل [وقرن الحكم بمغيرة]، وشباة بن سوار، وسلیمان بن حرب، ویزید بن  
 هارون، وسعید بن عامر الضبعی، وحجاج بن منھال، وشاذان أسود بن عامر، وعمرو بن  
 الهیثم، ومصعب بن المقدام الخثعمی [١٨] وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].

زاد يحيى القطان [عند البخاري (٤٠٤)]: فتني رجليه.

و زاد غندر بعد الحديث [عند أحمد (٤٦٥/١)]: قال شعبة: و سمعت سليمان و حماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدرى أثلاً صلٰى أم خمساً.

وروى التضر بن شمبل، عن شعبة، عن منصور و سليمان، قالا: كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلٰى أم أربعاً.

آخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٧).

○ و انظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، فجعله عن حماد بن أبي سليمان بدل الحكم: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٩)، ٩٨٣٩، وفي الأوسط (٣٤١/٣). ٣٣٤٢

#### ٥ تابع شعبة عليه:

١ - أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن الهيثم الصيرفي [هو: ابن حبيب الكوفي: ثقة]، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن علامة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، بنحو حديثقطان عن شعبة.

آخرجه البزار (٤٠٧/٣٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٩)، ٩٨٤٢.

من طريق سهل بن حماد [أبي عتاب الدلال البصري: لا بأس به]، عن أبي بكر النهشلي به.

٦ و خالقه: يعقوب بن خليفة أبو يوسف الأعushi، قال: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مطولاً بنحو حديث الأسود عن ابن مسعود [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)].

آخرجه الهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (١/٣٣١ - ٣٣٢ / ٣٠٥).

قلت: رواية سهل بن حماد هي الصواب، وقد زاد في الإسناد رجالاً، وتتابع في روایته شعبة عن الحكم، وأما أبو يوسف الأعushi فقد دخل له حديث في حدث، وأسقط من الإسناد رجالاً، وهو يعقوب بن محمد بن خليفة المقرئ الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقرئ مشهور، أخذ القراءة عن أبي بكر بن عياش، وهو أجلُّ أصحابه، وتصدَّر للإقراء مدة، وهو قليل الحديث جداً؛ لذا لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، لكن ذكره الذهبي في الميزان، وتبعه ابن حجر في اللسان، قال الذهبي: «يعقوب أبو يوسف الأعushi: عن الأعمش، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب رجل سوء، قلت: قرأ على أبي بكر بن عياش، وهو محمود في القراءة، وهو يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي»، قلت: وهم الذهبي في اسم جده، فقد ترجم له الذهبي نفسه في التاريخ وفي معرفة القراء وسمى جده خليفة، ولعل الأزدي عنِّي رجلاً آخر غيره، والله أعلم [الثقات (٢٨٤/٩)، غایة النهاية (٢/٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٤٧٤/١٤)، معرفة القراء الكبار (١٥٩/١)، الميزان (٤٥٦/٤)، اللسان (٥٣٧/٨)].

٧ وأما ما رواه إسماعيل بن عمرو البجلي: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن

عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس خمساً، قالوا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: «لم ذلك؟»، قالوا: صلیت خمساً، فسجد سجدين.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣/٧٤٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود؛ إلا أبو بكر النهشلي، تفرد به: إسماعيل بن عمرو، ورواه أبو نعيم والناس عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، ورواه أبو عتاب الدلال وأبو غسان عن أبي بكر النهشلي عن الهيثم عن الحكم عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد، والمعرف عن أبي بكر النهشلي في هذا حديثان: رواية أبي عتاب الدلال من حديث الحكم، ورواية الناس من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، وكلاهما حديث صحيح [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (١/١٥٥)]، وهذا منها.

٢ - زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله؛ «أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس ركعات، فلما سلم؛ قيل له ذلك، فاستقبل القبلة، فسجد سجدين وهو جالس».

أخرجه ابن حبان (٦/٤٠٠، ٢٦٨١/٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٠، ٩٨٤٤/٣٠).

من طريق: حكيم بن سيف الرقي [صدوق]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي]، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/٢٤)، عن زيد به.

● خالقه: أبو عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني]: لا بأس به، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة ولم يجلس، حتى صلى بنا الخامسة، فقيل: يا رسول الله! صلیت بنا خمساً، فاستقبل القبلة، وكبر وسجد سجدين».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨، ٩٨٣٦/٢٨)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي [حافظ متقن]: ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم]، الحراني: ثقة، عن أبي عبد الرحيم به.

قلت: الرواية الأولى: أشبه بالصواب، وهو حديث صحيح، فإن الحديث معروف من حديث الحكم بن عتبة، ولا يُعرف من حديث طلحة بن مصرف إلا من هذا الوجه، ورواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد، أولى من رواية أبي عبد الرحيم، والله أعلم.

٣ - ابن أبي ليلى [ليس بالقوي]، كان سبيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غالب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)، الميزان (٣/٦١٣)، رواه عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة؛ أنه صلى بالناس خمس

ركعات، . . . فذكر الحديث بنحو سياق إبراهيم بن سعيد عن علقة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٩٤٣)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي [أكثر عنه الطبراني في معاجمه، خاصة من روایته عن وهب، ولم أقف له على ترجمة]: ثنا وهب بن بقية [ثقة]: أنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن ابن أبي ليلى به.

قلت: هو حديث غريب، ولا أظنه يثبت من حديث ابن أبي ليلى، ولا من دونه، والله أعلم.

هـ هكذا روى هذا الحديث جماعة من ثقات أصحاب شعبة عن الحكم به: ورواه محمد بن بكر البرساني [صどق]، والنصر بن شمبل [ثقة ثبت] [وقرن بمغيرة بالحكم]:

عن شعبة، عن مغيرة [قال النصر بن شمبل: عن الحكم ومغيرة]، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، «عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً»، فقالوا: إنك صليت خمساً، «فسجد سجدين، بعدهما سلم وهو جالس».

أخرجه النسائي في المختبى (٣٢/١٢٥٥)، وفي الكبرى (٣٠٥/٥٨٢) و(١٢٥٥/٣٢)، وابن خزيمة (١٣١/١٠٥٦ و١٠٥٧)، والبزار (٤/٢٩٢ و١٤٦٥ و١٤٦٦) و(٥/١٥٦٠ و١٥٥٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٢٤ و٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٧ و٣٧٩٨ - أطراfe)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩١/١١).

قال البزار: «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النصر ومحمد بن بكر، وأما حديث الحكم فرواه غير واحد عن شعبة، ورواه غير شعبة أيضاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به النصر بن شمبل عن شعبة عن المغيرة والحكم عن إبراهيم، جمع النصر بينهما».

قلت: هو حديث صحيح؛ ومغيرة بن مقسماً الضبي الكوفي: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس عن إبراهيم، وهو وإن كان أكثر حديثه عن إبراهيم مدخولاً، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره؛ فإنه قد سمع طائفنة لا بأس بها من حديث إبراهيم تقرب من مائتي حديث، ولا يبعد أن يكون هذا منها، لا سيما وقد توبع عليه [انظر: التهذيب (٤/١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)].

• تابع شعبة عن مغيرة في إسناده، وخالقه في متنه، وزاد فيه زيادات منكرة: مندل بن علي العنزي [ضعيف، له غرائب وأفراط]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم [يعني: النخعي]، قال صلّى بنا علقة العصر خمساً، . . . فذكر قصة إبراهيم بن سعيد مع علقة في حديث طويل، وأدخل حديث ذي اليدين في حديث ابن مسعود.

أخرجه الهيثم بن كلبي الشاشي (٣١١)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٨/٩٨٣٧).

٢ خالف شعبة فأرسله:

أبو عوانة [الوضاح اليشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ صلى ... ، مرسل.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٥/٥٨٣).

قلت: رواية الوصل أصح؛ فقد وصله شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وتابعه على وصله: مندل بن علي العنزي.

له ولشعبة فيه حديث آخر عن الحكم، لكن موقوفاً على ابن مسعود:

رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبي وأئل، يقول: قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرّر الصواب، ثم يسجد سجدين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المختبى (٣٠/١٢٤٥)، وفي الكبرى (١/٣٠٦/٥٨٦) و(٢/٥٤/١١٦٩)، وابن حrir الطبرى في تهذيب الآثار (٤٨ - الجزء المفقود).

٣ تابعه: مسرور بن كدام [ثقة ثبت]، ومطیع بن عبد الله الغزال [صدوق]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوى]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:  
عن الحكم، عن أبي وأئل، عن عبد الله، قال: من شك أو أوهم فليتحرّر الصواب، ثم ليسجد سجدين. لفظ مسرور.

ولفظ مطیع: إذا وهم أحدهم في صلاته فليتحرّر الصواب في نفسه، فليُتّم عليه، ثم يسجد سجدين بعد التسليم، وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المختبى (٣٠/١٢٤٦)، وفي الكبرى (٢/٥٤/١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٤/٤٤٠٨)، وابن حrir الطبرى في تهذيب الآثار (٤٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩/٢٤١ و٩١٨٢/٩١٨٣).

وهذا موقف على ابن مسعود، ياسناد صحيح.

وسيأتي ذكر طرق هذا الموقف عند الحديث رقم (١٠٢٨)، إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

**١٠٢٠** ... جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله:  
صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص -، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فشنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدين، ثم سلم، فلما اقتل قبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أباكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا

نَسِيْتُ فَذَّكْرُونِي»، وقال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيُبَيِّنَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسْلِمَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

### صحیث متفق علی صحته

آخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٢٧/٥١٥/١)، و(١/١٩٣٥/٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٥/١٦٩/٢)، وابن خزيمة (١١٣/١٠٢٨)، وابن حبان (٦/٣٨٥/٢٦٦٢)، وأحمد (١/٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨٣/٤٤٠٢/٣٦١٠٢/٢٨٢/٧)، وفي المسند (١٨١)، والبزار (٤/٢٩٧)، وأبو يعلى (٥١٤٢/٧٦/٩)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٣٢ و ٤٩ - ١٤٧٣)، وأبو صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٧/٢٧ ب - ١/٢٨)، والدارقطنى (١/٣٧٥)، وابن حزم في المحلي (١٧٢/٤)، والبيهقي (٢/٣٣٥ و ٣٣٦).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: عثمان ابن أبي شيبة، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والحميدى، وزياد بن أيوب دلوية، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ومحمد بن الصباح الدولابي، ويوسف بن موسى القطان [وهم: ثقات حفاظ، عدا الأخير فهو: ثقة]، وغيرهم.

له تابع جريراً عليه:

١ - عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود عليه السلام؛ أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر، فزاد أو نقص منها - قال منصور: لا أدرى إبراهيم وهو أم علامة -، قال: قيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدين، ثم قال: «هاتان السجستان لمن لا يدرى: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرّى الصواب، فثبت ما بقي، ثم يسجد سجدين».

آخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٥٩، ١٧٠/١١٣)، وابن خزيمة (٢/١٠٢٨).

٢ - مسمر بن كلام، و وهب بن خالد، و شعبة، و فضيل بن عياض، و مفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، و روح بن القاسم، و شبيان بن عبد الرحمن النحوي، و سفيان الثوري، و سفيان بن عيينة [و حدثهما مختصر] [و هم ثقات أثبات]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، و عمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس]، وأبو الأشہب جعفر بن الحارث [صدق، كثير الخطأ]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت، إمام فقيه؛ لكنه لا يصح عنه، تفرد به عنه: داود بن الزيرقان؛ وهو: متزوك، كذبه الجوز جانبي] :

عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد أو نقص [قال شعبة: إبراهيم القائل: لا يدرى؛ علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله، وفي رواية زائدة: فأما الناسى لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله، وفي رواية وهيب: وأكثر ظني أنه قال: نقص، وفي رواية شيبان: لا أدرى إبراهيم نسي أو علقمة]، فلما سلم [وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه، قلنا: يا رسول الله! هل حدث في الصلاة شيء؟ [زاد فضيل بن عياض وشعبة وزائدة وهيب وروح وشيبان وإسرائيل وابن طهمان، واللفظ لفضيل: قال: «وما ذاك؟»، فذكرنا له الذي فعل، فتشنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدة السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فـ] قال: «لو حدث في الصلاة شيء أبناكموه، ولكنني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون [زاد شعبة وزائدة وروح وهيب وشيبان: فإذا نسيت فذگروني]، فأياكم ما شك في صلاته [وقال وهيب: فلم يدر أزداد أو نقص]؛ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، وليسجد سجدين». لفظ مسخر، وفي رواية له: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ [الصواب]، ويسلام سجدين بعد ما يفرغ» [عند النسائي، وبعضه لغيره]، وقد وقع من وهيب بن خالد تقديم وتأخير، والصواب رواية الجماعة.

وقال وهيب وزائدة وشيبان: «فلينظر أخرى ذلك للصواب».

وقال الثوري وروح وابن طهمان وأبو الأشهب: «فليتحرّ الصواب».

وقال شعبة: «فليتحرّ أقرب ذلك من الصواب».

وقال فضيل ومنضل: «فليتحرّ الذي يرى أنه الصواب».

وقال ابن عيينة في روايته: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام، وحدّث أن رسول الله سجدهما بعد السلام، قال سفيان: وكان طويلاً [يعني: الحديث]، فهذا الذي حفظت منه [الحميدي].

أخرجه مسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو عوانة (٥١٦/١٥١٧ و٥١٧/١٩٢٨ - ١٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٩ و١٧٠/١٢٥٦ - ١٢٥٩)، والنسياني في المعتبر (٢٨/٣ و٢٩٠/٢٤٠ - ١٢٤٤)، وفي الكبري (٥٨٥/٣٠٦ و٥١/٢ - ١١٦٤ - ١١٦٨)، وابن ماجه (١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٨ و١٢١٩)، وابن خزيمة (١١٣/٢ و١٠٢٨)، وابن حبان (٦/٣٨٠ و٦/٢٦٥٦ و٦/٣٨١ و٦/٢٦٥٧ و٦/٣٨٣) و(٦/٢٦٦٠ و٦/٣٨٤ و٦/٢٦٥٩)، وابن الجارود (٤٤٤/١)، وأحمد (١/٣٧٦ و١٩٦ و٤١٩ و٤٣٨ و٤٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢٣٢ - ٢٣٣)، والطیالسی (٢٦٩)، والحمیدی (٩٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧ و١/٤٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٩٧٤/٩٥ و٣٩٧٤/٣٩٧٤)، والبزار (٤/٢٩٦ - ٢٩٨)، وابن جریر الطبری في تهذیب الآثار (٢٨ - ٣١ و٥٠ - الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٤٧٠ - ١٤٧٢ و١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو يعلى (٨/٤١٩ و٥٠٢)، وأبا جریر الطبری في تهذیب القاسم البغوي في الجعدیات (٨٨٨)، وابن المنذر في (٢/٣٢٤ و٣٧٠).

الأوسط (٢٨٥/٣) ، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (ق ٢٧ - ٣٠) ، والطحاوي (١/٢٧٥ و ٤٣٤ - ٤٣٣ و ٤٣٤) ، والهيثم بن كلبي الشاشي (٣٠٤) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٥ - ٩٨٢٥) ، والرامهرمي في المحدث الفاصل (٤٣٩) ، والدارقطني في السنن (١/٣٧٦ و ٣٧٧) ، وفي العلل (٥/١٢١ - ٧٦٤) ، وفي الأفراد (٢/٣٧٩٨ - ٣٧٩٨) ، أطرافه) ، وابن سمعون في الأمالي (٩٨) ، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٣) - (١٣٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/٤٤) و (٥/٤٤) ، وفي أخبار أصبها (١/٤١٧) ، وابن بشران في الأمالي (٩٣٨) ، وابن حزم في المحلي (٣/٢٧٥) و (٤/١٦٢ و ١٧١) ، والبيهقي في السنن (٢/٥٧ و ٣٣٠) ، وفي المعرفة (٢/١١٣٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٥٧) ، والحازمي في الاعتبار (١/٤٢٣) ، وقال: «هذا حديث صحيح متყى عليه».

قال ابن المنذر: «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا: إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه».

وقال أبو نعيم في الحلية بعد أن أخرجه من طريق زائدة: «هذا حديث صحيح، متفق عليه، رواه عن منصور جماعة، منهم: روح بن القاسم، والثوري، ومسعر بن كدام، ومفضل بن مهلل، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وإبراهيم بن طهمان.

ورواه عن إبراهيم سوي منصور: الأعمش، وأبو حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، والمغيرة، والحكم، وحمد بن أبي سليمان، وحبيب بن حسان».

قلت: إنما يثبت من حديث: الحكم، ومنصور، والأعمش، والمغيرة، ولا يصح من حديث: أبي حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، وحمد؛ وحبيب: متروك، وستأتي الإشارة ذلك، وتقدم الكلام عن حديث الحكم والمغيرة وطلحة وحمد.

• وفي رواية لوهيب: «إذا صلي أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلي أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو، ويتشهد ويسلم». أخرجه الطحاوي (١/٤٣٤)، بإسناد صحيح إلى وهيب.

وهي رواية شادة، والمحفوظ عن وهيب: «فلم يدر أزيد أو نقص»، وأنه لم يزد ذكر الشهد بعد سجدة السهو.

• ومن وهم في هذا الحديث: فالخلاف أصحاب منصور، وأوقفه على ابن مسعود، ولم يرفعه، واختصره، ورواه بالمعنى:

معمر بن راشد [ثقة، بهم في غير حديث الزهري وطاوس]، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلثاً صلي أم أربعين، فلينه على أفق ذلك، ثم يسجد سجدي السهو.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٦٨/٣٠٥). ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨١/٩٣٦١/٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٩/١٦٥٥).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على: الشوري أو شعبة أو مسمر أو فضيل أو غيرهم، فجعله عن غير منصور، لأن جعله من حديث: حماد بن أبي سليمان، أو أبي حصين، أو حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي به:

آخر هذه الطرق: البزار (٥/١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧/٩٨٣٣) و(١٠/٩٨٣٩ و٩٨٤٠)، وفي الأوسط (٣٤١/٣٤٢)، وفي الصغير (٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (١/٣٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/١١٨ - ١٢٤/٧٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٦).

### ٣. ومن الأوهام في إسناده ومتنه على منصور:

١ - ما رواه أحمد بن أبي شعيب، قال: نا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن منصور، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة إما زاد فيها، وإما نقص منها، فقال له بعض القوم: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «ما أحدث فيها شيء، ولو أحدث فيها لحدثكم، ولكنني بشر أنسي، فإذا نسيت فذكروني»، فصلى ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدة السهو، ثم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليتوخ الصواب من ذلك، ثم ليسجد سجدين وهو جالس».

آخرجه ابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (١/٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٣٤٨)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٥٣٠ - المخلصيات).

من طرق عن أحمد بن أبي شعيب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحارث بن عمير، تفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٧/٢/٣٧٩٨).

قلت: هو حديث شاذ، بل منكر؛ والحارث بن عمير البصري: ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره [تقدّم الكلام عليه تحت الحديث رقم ٦٩ و٤٨٦]. وانظر: التهذيب (١/٣٣٥)، الميزان (١/٤٤٠)، المجرودين (١/٢٢٣)، التنكيل (١/٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)], فليست التبعية عليه، وإنما على المتفرد به عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/٣٠)، الجرح والتعديل (٥٧/٢)، الثقات (١٥/٨)، السير (١٠/٦٦١)] [وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٣/٤٥٩ - ١٠٠٨)، ط. الحميد (٦/١٣٩، ٢٣٩٣) (٦/٥٥١، ٢٧٤٧)]. ثم إن الإسناد كوفي، ثم بصرى، ثم حراني، فلم يستهر عن أيوب، ولا عن الحارث بن عمير، ولا رواه أهل البصرة، ثم هو مخالف لما رواه الكوفيون وغيرهم عن منصور.

فهذا الحديث إنما يرويه أصحاب منصور عنه عن إبراهيم عن علقة، لا عن أبي وائل، ومن مناكيره في المتن: «فصلى ما بقى من صلاته»، ورواية هذا الحديث عن منصور، وكذلك كل من رواه عن إبراهيم بن يزيد التخعي: لم يذكر أن النبي ﷺ قام فأتم الصلاة، وإنما قال فيه أصحاب منصور الثقات: «فتشى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدي السهو»، وكذلك قوله: «فليتلو الصواب من ذلك»، فلم يذكر أحد من أصحاب منصور لفظ التخعي؛ إلا في رواية شادة عن الشوري، وإنما اجتمعوا على ذكره بلفظ التحرري، ومن مناكيره أيضاً تقديم جملة النسيان على سجود السهو، وقد اجتمع أصحاب منصور على أن الرسول ﷺ لم يزد على قوله قبل السجود: «وما ذاك؟»؛ إلا في رواية شادة عن وهب بن خالد، ومن مناكيره أيضاً قوله: «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس»، والمحفوظ من حديث منصور: تقديم السلام على السجود، فقالوا: «ثم ليسلم، وليسجد سجدتين»، والله أعلم.

وذكر إسناده الدارقطني في العلل (١٢٠/٧٦٤)، لكن سقط منه ذكر أبوب، وقال: «ووهم فيه»؛ يعني: الحارث بن عمير، قلت: هو بريء عندي من عهده؛ إنما الوهم فيه من المتفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني.

قال ابن رجب في الفتح (٤٤٧/٦): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما ذُكر سهوه لم يزد على أن سجد سجدتين». وانظر بقية كلام ابن رجب بتمامه في آخر الكلام عن حديث الأعمش الآتي برقم (١٠٢١).

• وقال ابن رجب أيضاً (٤٤٨/٦): «ولكن رواه أبو بكر الحنفي، عن مسمر، عن منصور، وقال في حديثه: «ثم قام النبي ﷺ، فأتم صلاته، وسجد سجدتين بعد ما سلم». وذكر إتمامه صلاته: زيادة غير محفوظة، لم يقلها غير أبي بكر الحنفي، وهو ثقة يتفرد بغرائب، ولم يتتابع على هذه الزيادة».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات من أصحاب مسمر بدون هذه الزيادة، وقد سبق إيراد لفظ مسمر.

٢- وما رواه بشر بن الوليد الكندي: حدثنا أبو يوسف القاضي: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى؛ فليتجرّ حتى يستيقن، ثم ليتم على ما في نفسه، ثم ليسجد سجدي السهو».

آخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٨/١٦٠٣)، وفي الصغير (٩٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلا أبو يوسف».

قلت: وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود [كما سيأتي برقم (١٠٢٢)]، وأبو يوسف

القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤٢٢ - ٢٤٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٥)، الإرشاد (٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/٧)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)]. وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)].

\* \* \*

**١٠٢١** عبد الله بن نمير: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، بهذا، قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»، ثم تحوّل فسجد سجدين. قال أبو داود: رواه حصين، نحو [حديث] الأعمش.

### ● حديث صحيح

آخرجه ابن خزيمة (١٣١/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٢) (١٢٦٣)، وأحمد (١/٤٢٤)، والهيثم بن كلبي الشاشي (٣٠٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (١٥٩١ - المخلصيات)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٣٦).

رواه عن ابن نمير: ابنه محمد بن عبد الله بن نمير [وهذا لفظه]، وأحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن عفان العامري، وعبد الله بن سعيد الأشج، وعلي بن شعيب السمسار، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن حنبل: صلى بنا رسول الله ﷺ فإذا زاد وإنما نقص - قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي -، فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قلت: صليت قبلك هذا وكذا، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»، ثم تحوّل ﷺ فسجد سجدين.

ولفظ الأشج [عند ابن خزيمة]: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، ... فذكره، ولم يشك، يعني: لم يقل: فإذا زاد وإنما نقص.

• هكذا رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش، وتابعه عليه:

- ١ - علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال إبراهيم: والوهم مني -، فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس»، ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدين.
- آخرجه مسلم (٥٧٢/٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٢، ١٢٦٣)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والبيهقي (٢/٣٤٣).

٢ - زائدة بن قدامة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإذا زاد أو نقص - قال إبراهيم: وأيُّ الله! ما جاء ذاك إلا من قبلني -، قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «لا»، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدين»، قال: ثم سجد سجدين. آخرجه مسلم (٩٦/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٤٤/٥٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٣/١٧٢)، والطبراني في الكبير (٩٨٣٢/٢).

٣ و٤ - حفص بن غياث، وأبو معاوية:  
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.

ولفظ حفص [عند النسائي]: «أن النبي ﷺ سلم ثم تكلَّم، ثم سجد سجدي السهو». وله لفظ آخر مطول [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً، فإذا زاد وإما نقص، فلما قضى الصلاة قلنا: أوهمتَ؟ إما زادتْ وإما نقصتْ، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدين»، ثم أقبل على القبلة فسجد سجدين، ثم سلم.

آخرجه مسلم (٩٥/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٣٦/٥١٨) و(١٩٤٣/٥٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٣/١٧٢)، والترمذى (٣٩٣)، والنمسائي في المجنبي (٣/٦٦)، وفي الكبرى (١١/٣١١) و(٢/٥٩٩)، وابن خزيمة (٢/١٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١٣٨٩/٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/١٥ و٢٤٢).

٥ - خالفهم: جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله؛ أنه «صلَّى خمساً فذكر في السادسة فجلس، وسجد سجدين»، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٥)، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد [هو: ابن إبراهيم الرباطي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي به. قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، حيث قال فيه جرير: فذكر في السادسة فجلس، تفرد جرير بهذه اللفظة عن الأعمش دون أصحابه الثقات الذين رووا عن هذا الحديث: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر. وجرير بن حازم: بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على الأعمش [وانظر في أوهامه على الأعمش ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٨٤)]، وابنه وهب: ثقة أيضاً، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، والله أعلم.

٦ - خالفهم أيضاً في إسناده ومتنه:

عكرمة بن إبراهيم [الأردي الموصلي]، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث، اللسان (٤٦٠/٥)، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... بلفظ مفصل لم يتابع عليه.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/١٠١٩٠).

فهو حديث باطل بهذا الإسناد والسيقان، وشيخ الطبراني متكلم فيه أيضاً.

• ورواه أيضاً عن إبراهيم بن يزيد التخعي به مطولاً ومختصرأً:

حبيب بن حسان [ابن أبي الأشرس: متروك، منكر الحديث. انظر: اللسان (٢/٥٤٤) وغيرها]، وعبيدة بن معتب الضبي [ضعيف].

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٨/١٠) و(٩٨٣٥/٢٩).

له هكذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن يزيد التخعي من أصحابه الثقات: الحكم بن عتية، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقموم.

• وروي من طريق جماعة آخرين عن إبراهيم، ولا يصح عنهم، منهم: طلحة بن مصرف، وحمد بن أبي سليمان، وحُصين بن عبد الرحمن السلمي، وأبي حَصِين الأَسْدِي عثمان بن عاصم.

وقد سبقت الإحالة على من أخرج هذه الطرق في أوهام حديث منصور وغيره.

• لكن لكون أبي داود علق طريق حصين، فقال: «رواه حصين، نحو حديث الأعمش»، لذا نفصل فيه:

أ - فقد روى معاوية بن هشام، قال: نا سفيان، عن حصين - يعني: ابن عبد الرحمن -، عن الشعبي وسعيد بن جبير؛ أنهما قالا: إذا شكت في الصلاة المكتوبة فأعد، وإذا شكت في النطع فاسجد سجدين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم؛ فقال: ما تصنع بهذا؟ حدثني علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، ويُسجد سجدة السهو وهو جالس».

آخرجه البزار (٥/١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٩٨٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/١٢٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا معاوية بن هشام، ولا أنسد حصين عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله إلا هذا الحديث».

قلت: وهم فيه معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفریابی [التهذیب (٤/١١٢)، المیزان (٤/١٣٨)، شرح العلل (٢/٧٢٢)]. وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و ٦٧٦).

• والصواب فيه عن سفيان الثوري:

ما رواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبيير، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبيد بن سعيد بن أبان الأموي، ويحيى بن آدم [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيء الحفظ]: عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ،

قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين». وهذا لفظ عبيد بن سعيد الأموي [عند ابن حبان، ومن طريقه أيضاً أخرجته مسلم، ولم يسوق لفظه].

ولفظ أبي أحمد الزبيري؛ قال: ثنا سفيان، عن منصور، قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا، فإن كانت فريضة استقبلت، وإن كانت طوعاً سلمت وسجدت سجدين. قال: فذكرته لإبراهيم؟ فقال: وما تصنع بقول سعيد بن جبير، حدثني علقة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر، وليسجد سجدين» [عند ابن جرير وغيره].

وكلُّ قد رواه عن الثوري على وجهه، وقد تفرد فيه الفريابي عن الثوري بلفظ: «فليتوخُّ»، ووهم في ذلك، والمحفوظ عن الثوري: «فليتحرر».

أخرجه مسلم (٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٣١/٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٨/١٧٠)، وابن حبان (٦/٣٨٣)، و٢٦٥٩، وأحمد (٤١٩)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٩٥٠) - الجزء المفقود، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/ب)، والطحاوى (٤٣٤ - ٤٣٣/١)، والدارقطنى في العلل (٥/١٢٢ - ١٢٢/٧٦٤).

• وروى المقطوع منه: محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين، عن إبراهيم، وعلى بن مدرك، قالا: صلى بنا علقة، فصلى بنا خمساً، فلما سلم، قالوا له: صليت خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم، فقال: كذلك يا أعرى؟ فقال: نعم، فسجد سجدين. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨١/٣٨٩).

وهذا مقطوع على علقة بأسناد كوفي صحيح.

ب - ورواه أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن يزيد المطرز [ليس بالقوى، تاريخ بغداد (٢٠٨/٣)، تاريخ الإسلام (٢٨٩/٢١) و (٢٩١/٢٢)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن حصين، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: ... بنحوه.

أخرجه الدارقطنى في العلل (٥/١٢٤/٧٦٤).

• ورواه عبد الله بن محمد بن ياسين [أبو الحسن الفقيه الدوري: ثقة مأمون، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٦٨١/٢)، سؤالات حمزة السهمي (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١٠٦)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٢٣)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد الوزان: ثنا وكيع: ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصواب، ثم ليسجد سجدين».

أخرجه الدارقطنى في العلل (٥/١٢٤/٧٦٤) [وقع في العلل: عن أبي حصين]، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٧) [وقع في الحلية: عن حصين].

قال أبو نعيم: «تفرد به وكيع عن مسمر». وقال الدارقطني في العلل (١٢١/٥) : «وكلاهما وهم»، يعني: قوله: عن حصين، أو: عن أبي حصين.

قلت: وكيع بن الجراح بريء من عهده، ولم يتفرد به عن مسمر، وإنما الواهم فيه: القاسم بن يزيد بن كلبي، أبو محمد المقرئ الوزان، قال عنه عبد الله بن أبي سعد الوراق: «كان شيخاً صدق، من الأخيار» [تاريخ بغداد (٤٢٦/١٢) (٤٢٠/١٤) - ط. دار الغرب)، تاريخ الإسلام (١٩/٢٣١)].

والمحفوظ في هذا عن وكيع، وعن مسمر:

ما رواه وكيع بن الجراح [وعنه: محمد بن حاتم بن ميمون، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ويوسف بن موسى القطان، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي، وهم ثقات، أكثرهم حفاظاً، ومحمد بن بشر العبدى، ومحمد بن عبید الطنافسى، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك، وأبوأسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات حفاظاً]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، والقاسم بن الحكم بن كثير العرنى [صدقوق]، وإبراهيم بن المغيرة [قال ابن حبان في الصحيح: «ختن ابن المبارك على ابنته، ثقة»، وذكره في الثقات، وقال مسلمة: «ثقة»، الجرج والتتعديل (٢/١٣٦)، الثقات (٦/٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٢٥٠)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]، وعبد الله بن المغيرة [الковي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث، اللسان (٤/٥٥٤)، والراوى عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف، اللسان (٨/١٤٤)]، وخالد بن عمرو القرشي [هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي: متوفى، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع جماعة، الكامل (٣/٢٩)، تاريخ بغداد (٨/١٩٩)، التهذيب (١/٥٢٨)، الميزان (١/٦٣٥)]:

عن مسمر بن كدام، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ... ، فذكر الحديث، مطولاً ومختصراً، وقد سبق ذكره بطوله عند سياق حديث منصور [الحديث رقم (١٠٢٠)].

آخرجه مسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو عوانة (١١/٥١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٩/١٢٥٦)، والنمسائي في الماجتبى (٣/٢٨/١٢٤١ و١٢٤٢)، وفي الكبرى (٢/٥٢)، وأحمد (١/٤٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، والبزار (٤/٢٩٦ و١٤٧٠)، وأبو يعلى (٨/٤١٩/٥٠٠٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٣٠ - ٣١ - الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/١) (٢٩/٢)،

والهيثم بن كلبي الشاشي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٩٨٣١/٢٧/١٠)، والدارقطني في السنن (٣٧٦/١)، وابن سمعون في الأمالى (٩٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٤١٧)، والبيهقي في السنن (٣٣٠/٢)، وفي المعرفة (١٦٥/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/١١).

لله والحاصل: فإنه لا يصح من حديث حصين بن عبد الرحمن، وإنما هو حديث منصور عن إبراهيم.

○ قال ابن خزيمة: «إن كان أراد ابن مسعود بقوله: بعد الكلام؛ قوله: لما صلى الظهر خمساً، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟ فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص، فقيل له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ، فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، ذكرا أن هذا الكلام كان منه قبل سجديتي السهو، وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله؛ فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله؛ أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجديتي السهو، فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجديتي السهو، وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهياً بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجديتي السهو ثم سجد سجديتي السهو بعد كلامه ساهياً».

وقال البيهقي (٣٤٣/٢): «وفي هذا الحديث [يعني: حديث ابن مسهر عن الأعمش]، وفي حديث الأسود عن عبد الله؛ أن سجوده كان بعد قوله: «إنما أنا بشر»، وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال، وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقة مثل ذلك، وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته».

○ قلت: أخشى أن يكون ذلك الوهم في الترتيب من إبراهيم بن يزيد التخعي [وهو: ثقة إمام فقيه]، فقد وقع له النسيان في بعض تفاصيل هذه الواقعة، فهذا الأعمش يقول مفسراً قول التخعي في الزيادة والنقسان: «قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي»، وفي رواية: «قال إبراهيم: والوهم مني»، وفي ثالثة يقول: «قال إبراهيم: وأيُّ الله! ما جاء ذلك إلا من قبلي»، يعني في قوله: «إما زاد وإما نقص».

وقال غندر [عند أحمد (٤٦٥/١)]: قال شعبة: «وسمعت سليمان وحماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدرى أثلاثاً صلى أم خمساً».

وروى النضر بن شميل [في الجعديات (٨٨٧)]، عن شعبة، عن منصور وسلامان، قالا: «كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلى أم أربعاً».

ووقع ذلك أيضاً لمن روى عن إبراهيم هذا الحديث، فهذا منصور بن المعتمر [على

ضبطه وحفظه وإنقائه، حتى إنهم كانوا يقدموه على نظرائه مثل: الحكم بن عتبة والأعمش، وأنه لم يكن يختلفون عليه] اختلف عليه الثقات بما يدل على عدم ضبطه لهذا الموضع بما لا يعود على الحديث بالإعلال؛ فهذا شعبة يقول في روايته عنه: «إبراهيم القائل: لا يدرى؛ علامة، قال: زاد أو نقص، أو عبد الله»، وهذا زائدة بن قدامة يقول في روايته عن منصور: «فأما الناسى لذلك فإبراهيم عن علامة، أو علامة عن عبد الله»، وتتابعه على ذلك: عبد العزيز بن عبد الصمد فقال: «قال منصور: لا أدرى إبراهيم وهم أم علامة»، وكذا قال شيبان، وهذا وهب بن خالد يقول: «وأكثر ظني أنه قال: نقص»، وهذا جرير بن عبد الحميد يقول: «قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص»، وهذا عندي إنما هو من منصور نفسه، كما جزم بذلك الحميدي في روايته عن جرير عن منصور، فقال: «شك منصور» [أبو عوانة (١٩٣٥)].

○ وكان أحاديث الوهم في الصلاة قضى الله تعالى فيها بالوهم على رواتها الأثبات، فحدث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهم فيه ابن سيرين فلم يضبط تعين الصلاة، وإنما قال فيه بغلبة الظن، والزهرى وهم فيه وغلط في أكثر من موضع، فسمى ذا اليدين ذا الشماليين، ونفى وقوع سجود السهو، واضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، وهكذا حديث ابن مسعود في هذا الموضوع.

له والحاصل: فإن المحفوظ في حديث ابن مسعود هذا: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، بزيادة ركعة، وليس بنقصان، كما وقع الجزم بذلك في رواية: الحكم ومغيرة عن إبراهيم التخعي، وكما وقع ذلك أيضاً في رواية إبراهيم بن سعيد عن علامة، وفي رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

بل إن رواية منصور [في المحفوظ عنه] والأعمش عن إبراهيم ليس فيها أنه ﷺ أتم صلاته حين ذكره، وإنما اقتصر على سجود السهو، مما يدل على أنه لم ينقص من الصلاة شيئاً، ففي رواية منصور: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدين، ثم سلم، وفي رواية الأعمش: ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدين.

قال ابن رجب في الفتح (٤٤٧/٦): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما ذُكر بسوءه لم يزد على أن سجد سجدين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأنّى بما نقص من صلاته ثم سجد، فلما اقتصر على سجدي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها»، ثم ذكر رواية من شدّ ذكر إتمام الصلاة، فقال: «وذكر إتمامه صلاته: زيادة غير محفوظة»، ثم احتاج أيضاً برواية إبراهيم بن سعيد، ثم بحديث الأسود عن ابن مسعود، والله أعلم.

١٠٢٢

... جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سعيد، عن علقة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انتهى توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانهتف فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون».

## ❖ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٢/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٤١/٥١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦١/١٧١)، وابن خزيمة (٢/١٣٣)، والبزار (٥/١٠٦١)، والبيهقي (١٦١٧/٥٦)، والبيهقي (٣٤٢/٢).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: نصر بن علي الجهمي، ويوسف بن موسى [واللفظ له]، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ].

❖ ولفظ عثمان [عند مسلم]: عن إبراهيم بن سعيد، قال: صلى بنا علقة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلـي، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلـي، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أبور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانهتف فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلـى بـنا رسول الله ﷺ خـمسـاً، فـلـمـا اـنـتـهـى تـوـشـوـشـ الـقـوـمـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـ: «ـمـاـشـأـنـكـ؟ـ»، قـالـواـ: يـاـرـسـوـلـالـهـ!ـهـلـزـيـدـفـيـالـصـلـاـةـ؟ـقـالـ: «ـلـاـ»، قـالـواـ: إـنـكـقـدـصـلـيـتـخـمـسـاـ،ـفـاـنـهـتـفـ،ـثـمـسـجـدـسـجـدـتـيـنـ،ـثـمـقـالـ: «ـإـنـمـاـأـنـاـبـشـرـمـثـلـكـأـنـسـىـكـمـتـنـسـونـ».

وقد رواه البزار وابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جرير به، وزادا في أوله قصة سهو علقة مثله.

## ❖تابع جرير بن عبد الحميد عليه:

(١ - ٤) عبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهم ثقات أثبات]، وغيرهم:

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقة أنه صلـى بهم خـمـسـاـ،ـفـذـكـرـواـالـحـدـيـثـبـنـحـوـرـوـاـيـةـعـمـانـ،ـوـزـادـابـنـإـدـرـيسـفـيـآـخـرـهـ:ـ«ـفـإـذـاـنـسـيـأـحـدـكـفـلـيـسـجـدـسـجـدـتـيـنـ»ـ،ـوـزـادـزـائـدـةـفـيـوـسـطـهـ:ـ«ـلـاـ،ـوـلـكـنـسـهـوـتـ»ـ،ـوـلـمـيـزـدـشـيـئـاـبـعـدـقـولـهـ:ـثـمـسـلـمـ.

أخرجه مسلم (٩٢/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٤١/٥١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦١/١٧١)، والنمسائي في المعجمي (٣/٣٢)، وفي الكبرى (٢/١٢٥٦)، وابن الجارود (٢٤٦)، وأحمد (٤٤٨/١)، والشافعي في الأم (٧/١٨٤)، (٥٦/١١٨٠)، وابن الجارود (٢٤٦)، وأحمد (٤٤٨/١)، والشافعي في الأم (٧/١٨٤)،

وأبو يعلى (٥٢٢٥/٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٠ و٩٨٤٥ و٩٨٤٦)، والبيهقي في السنن (٣٤٢/٢)، وفي المعرفة (١١٣٩/١٧٤/٢).

##### ٥ - ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن يوسف الفريابي، وقيصمة بن عقبة:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقة؛ أنه صلى خمساً، فقال إبراهيم: إنك صليت خمساً، قال: وتقول ذلك يا أعور؟ فقال: نعم، «فتشى رجليه، فسجد سجدين وهو جالس»، ثم حدث عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا. وفي رواية قبيصة: عن علقة، عن ابن مسعود؛ «أن النبي ﷺ صلى خمساً، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس».

آخرجه أبو عوانة (٥١٨/١ و١٩٣٧ و١٩٣٨)، والبزار (٥٦/٥ و١٦١٨).

ب - ورواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، أن علقة صلى خمساً فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدة السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. هكذا مرسلأ.

آخرجه النسائي في المجتبى (١٢٥٨/٣٣ و٣٤)، وفي الكبرى (٢/٥٧ و١١٨٢)، وفي الرابع من الإغراط (٤٠)، وأبو عوانة (٥١٨/١ و١٩٣٩) [لم يسقه بتمامه، وظاهر سياقه الوصل]، وعبد الرزاق (٣٤٥٥/٣٠٢ و٢/٣٠٢).

ولم يشر المزي في التحفة (٦/٣٦١ و٩٤٠٩) إلى أنه وقع مرسلأً عند النسائي، بل ظاهره الوصل.

قلت: رواية الوصل أولى بالصواب، حيث اتفق عليها اثنان من أصحاب الثوري، وهي الموافقة لرواية جماعة الحفاظ عن الحسن بن عبيد الله به موصولاً، وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهي الرواية التي اختارها مسلم، وأخرجهما في صحيحه.

\* وقد توبع عليها أيضاً الحسن بن عبيد الله النخعي [وهو: ثقة فاضل]:

٦ - فقد رواه شعبة [وعنه: غندر، ومسلم بن إبراهيم]، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد [وكان إمام مسجد علقة بعد علقة]، قال: صلى بنا علقة الظهر خمساً [وفي رواية: فلا أدري أصلى ثلاثة أم خمساً، وفي أخرى: فصلى خمساً أو ستة]، فقال له إبراهيم، فقال: وأنت يا أعور؟ قال: نعم، قال: فسجد سجدين، ثم حدث علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

آخرجه ابن حبان (٦/٣٨٤ و٢٦٦١)، وأحمد (٤٣٨/١)، والطبراني في الكبير (١٠/٩٨٤٧ و٣١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، عدا إبراهيم بن سعيد؛ وهو: ثقة، من رجال مسلم.

• خالقه فأرسله: حماد بن سلمة، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سعيد، عن علقة؛ أنه صلى بهم الظهر أو العصر خمساً، فقيل له، فقال: كذلك يا أعزرا؟ فسجد سجدتني السهو، ثم «حدث عن النبي ﷺ أنه فعل مثله».

آخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢٢) (٦١٨) - مجموع مصنفاته)، بإسناد صحيح إلى حماد.

قلت: هو غريب من حديث حماد بن سلمة؛ ثم رواية شعبة هي الصواب، فهو أحفظ وأضبط من حماد، وقد جوَّد إسناده، وحفظه موصولاً.

• ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، منكر الحديث. التهذيب (٤/٣٦١)، عن أبيه، عن ابن أخي علقة، قال: صلى بنا علقة خمس ركعات، ... فذكره بطولة.

آخرجه الدولابي في الكنى (٢/٦٥٠)، والهيثم بن كلبي الشاشي (٣٠٧).

• وقد روي مرسلًا من وجه آخر عن علقة:

رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، قال: سمعت الشعبي، يقول: سها علقة بن قيس في صلاته، فذكروا له بعد ما تكلم، فقال: كذلك يا أعزرا؟ قال: نعم، فعل حبوته، ثم سجد سجدتني السهو، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قال: وسمعت الحكم، يقول: كان علقة صلى خمساً.

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٢٥٧)، وفي الكبرى (٢/٥٧). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ولا يقبح مثله في المروي، فإن رواية من قصر فيه ليست بحجة على رواية من حفظ وضبط، فقد رواه موصولاً عن علقة: أصحابه إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سعيد النخعي، وقد أخرجه صاحبنا الصحيح، والله أعلم.

• وانظر فيما روى هذه القصة مقطوعة على علقة دون أن يرفعها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٩)، (٤٤٨١)، وتقدم ذكره قريباً.

له وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - رواه أبو بكر النهشلي [عند مسلم] [وهو: ثقة]، وأبو خالد الدالاني [عند الطبراني] [وهو: يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا يأس به]، ومحمد بن مرة القرشي الكوفي [عند البخاري في التاريخ والطبراني] [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٩٩/٨)، الثقات (٤١٦/٧)، التهذيب (٣/٦٩١)]، وجابر بن يزيد الجعفي [عند أحمد والبزار والطبراني] [وهو: متروك يكذب] [واللفظ للنهشلي]:

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ [إحدى صلاتي العشي] خمساً، فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»،

قالوا: صلیت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذکر كما تذکرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدة السهو، [ثم انفل].

آخرجه مسلم (٩٣/٥٧٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٣٥)، وأبو عوانة (١/١٩٤٢/٥٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٢/٢)، والنسائي في المجتبى (٣/١٢٥٩/٣٣)، وفي الكبّرى (١/٥٨٤/٣٠٥) و(٢/٥٨٣/١١٨٣)، وأحمد (١/٤٠٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢/٣٤٥٦/٣٠٢)، والبزار (٥/٧٣/١٦٤٤)، والهيثم بن كلبي الشاشي (٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٣١ و٩٨٤٨/١١٥٧/٣٦)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٨٩)، والبيهقي (٢/٣٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٦).

٢ - وروى محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: صلی بنا رسول الله ﷺ، ... ذكر حديثاً ملتفقاً من حديث ابن مسعود، وقصة ذي اليدين.

آخرجه البزار (٥/٧٨/١٦٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢/٩٨٥٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي إسحاق عن الأسود إلا من حديث محمد بن أبان».

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي إسحاق السبعي؛ تفرد به: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/٤٨٨) وغيره].

٣ - وما روي في سهو النبي ﷺ في الصلاة الرباعية، حيث صلاتها خمساً: ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زادان، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن ابن عباس؛ «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدة الوهم، وهو جالس».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٣٨)، وفی الأوسط (٥/٤٦٨٥)، وفی الأوسط (٥/٦٦)، وفي مسند الشاميين (٤/٨١)، وفی مسند الشاميين (٤/٢٧٨٥)، وابن عدي في الكامل (٣٧٥/٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زادان إلا سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يروي عن منصور هذا الحديث غير سعيد بن بشير».

وهذا حديث منكر؛ آفته سعيد بن بشير، وهو: شامي ضعيف؛ وقد تفرد به عن منصور بن زادان الواسطي، وهو: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/١٢٨٧ و٥٤٢)، الجرح والتعديل (٩/١١٥)]، ولسعيد بن بشير عن منصور حديث آخر منكر، أنكره عليه الأئمة وغلطوه فيه، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٨٠).

والحسن العرني: لم يسمع من ابن عباس [راجع الأحاديث رقم (٤/٧٠٩ و٧١٦ و٧٠٩ و٧١٧)].

• وانظر فيما لا يصح أيضاً: الفتح لابن رجب (٢١٧/٢) و(٦/٤٥٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٥/٣): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه».

وقد اختلقو في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلحي في صلاته، وله تحري، والتحرى: أن يميل قلبه إلى أحد العديدين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، وبيني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويُسجد سجدة السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العديدين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويُسجد سجدة السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في مواضعهما، ويخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر». وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢٣٨/١)، معرفة السنن والأثار (١٦٦/٢)، نصب الراية (١٧٣/٢).

○ وانظر فيما خالف دليل المسألة برأيه، فقال بإبطال صلاة من قام إلى خامسة ساهياً، أو أن يشفعها بركعة سادسة، ولا دليل له على قوله، ولو بحديث ضعيف: انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣٤٦٠ و ٣٤٦١)، مسائل الكوسج (٢٣٢ و ٢٣٧)، و ٣٥١)، جامع الترمذ (٣٩٤)، الأوسط لابن المنذر (٢٩٥/٣) [وقال: «فهذه الأخبار متفرقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة»]، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٩/١)، معالم السنن (٢٣٦/١) [وقال: «متابعة السنة أولى، وإن ساد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة»]. المحتلي (١٧٤/٤) [وقال: «وهذا تقسيمٌ مخالفٌ للسنة، خارجٌ عن القياس، بعيدٌ عن سداد الرأي»]. معرفة السنن والأثار (١٧٥/٢) [وفي: قال الشافعي: «يرروننه ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة»]. المبسوط للسرخسي (٢٢٧/١)، شرح السنة للبغوي (٢٨٨/٣)، المغني (١/١)، بداع الصنائع (١٧٨/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٤٩/٦). مسألة:

**إذا قام الإمام إلى خامسة، فماذا على المأمومين؟**

الجواب: أن يسبحوا بالإمام حتى يرجع؛ فإن تمادي فلم يرجع؛ لم يكن لهم أن يتبعوه، وإنما يجلسون للتشهاد فإن فرغوا منه سلموا، وصحت صلاتهم، إذ لا يلزمهم انتظاره؛ لأنه مخطيء في ترك متابعتهم؛ فلا يجوز اتباعه على الخطأ، فإن انتظروا الإمام ليسلموا معه فلا حرج في ذلك؛ لأنهم سيتابعونه فيما أصاب فيه من السلام، دون ما أخطأ فيه من الزيادة.

فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك، أو جاهلين به: فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم، وإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك؛ فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم، وفي حديث إبراهيم بن سويد، قال: صلي بنا علامة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صلية خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلـى، قال: و كنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلـى، قد صلية خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانقتل فسجد سجدين، ثم سلم، فلم يأمر علامة من وراءه بالإعادة، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعته، والله أعلم [المغني (١/٣٧٧)].

\* \* \*

**١٠٢٣** ... الليث - يعني: ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُدَيْج، «أن رسول الله ﷺ صلـى يوماً فـسـلـمـ، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلـى للناس ركعة». فأخبرـت بذلك الناسـ، فقالـوا لـيـ: أـتـرـعـفـ الرـجـلـ؟ قـلـتـ: لـاـ، إـلـاـ أـرـأـهـ، فـمـرـبـيـ، فـقـلـتـ: هـذـاـ هوـ، فـقـالـواـ: هـذـاـ طـلـحـةـ بنـ عـبـيـدـ اللهـ.

### ﴿ حـيـثـ لـاـ يـثـبـتـ

تقدـمـ تـخـرـيـجـهـ تـحـتـ الحـدـيـثـ رقمـ (١٠١٨ـ)، وـلـاـ يـثـبـتـ مـثـلـهـ.



### ١٩٧ - باب إذا شك في الثنين والثلاث من قال: يلقي الشك

**١٠٤** ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، ولبيـنـ علىـ الـيـقـيـنـ، فإذا استيقـنـ التـامـ سـجـدـتـانـ، فإنـ كانتـ صـلـاتـهـ تـامـةـ كانتـ الرـكـعـةـ نـافـلـةـ وـالـسـجـدـتـانـ، وإنـ كانتـ نـاقـصـةـ كانتـ الرـكـعـةـ تـاماًـ لـصـلـاتـهـ، وكانتـ السـجـدـتـانـ مـرـغـمـتـيـ الشـيـطـانـ».

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

و حديث أبي خالد أشبع.

صحیح، دون قوله: كانت الرکعة نافلة والسجدتان؛ فإنه شاذ  
أخرجه ابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (٢/١١٠/١٠٢٣)، وابن حبان (٦/٣٨٧)  
(٣/٢٦٦٤) و(٦/٣٨٩/٢٦٦٧)، والحاكم (١/٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٣/٤٤٠٣)  
- ط. عوامة)، والدارقطني (١/٣٧٢)، وابن حزم في المحتلى (٤/١٧٣)،  
والبيهقي في السنن (٣٥١/٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٣/١١٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد  
(٥/٢١ - ٢٢)، والحازمي في الاعتبار (١/٤٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند ابن ماجه وابن خزيمة: «فليلغ»، بدل: «فليلق»، وكذا في بعض نسخ ابن  
أبي شيبة. وعند هما وعند ابن حبان والحاكم والدارقطني: «ترغمان أنف الشيطان»، وعند  
ابن أبي شيبة: «يرغمان الشيطان»، وعند ابن حبان: «كانت الرکعة نافلة، والسجدتان  
نافلة»، وعند ابن أبي شيبة: «كانت الرکعة والسجدتان نافلة».

رواه عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان جماعة من الثقات: أبو كريب محمد بن  
العلاء [عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [عند  
ابن خزيمة وابن حبان]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [في مصنفه، ومن طريقه: الحاكم].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».  
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحازمي والنwoي وابن الملقن وغيرهم، واحتج به  
أبو داود [الخلاصة (٢٢٠٦)، المجموع (٤/١١٨)، البدر المنير (٤/٢٢٤)].

#### ○تابع أبي خالد عليه عن ابن عجلان:

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وهو من ثبت  
الناس في ابن عجلان [ـ]، وحيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت] [وعنه: أبو زرعة  
وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفادات وأوهام]. راجع ترجمته تحت الحديث رقم  
(٨١٢)]، وعبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن  
النبي ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، ولبيّن على اليقين، فإذا استيقن  
بال تمام، فليسجد سجدين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعتها له صلاته، وإن صلى أربعاً  
كان ترغيماً للشيطان». لفظ خالد.

ولفظ الليث [عند ابن خزيمة]: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى:  
واحدة أم اثنتين أم ثلاثة أم أربعاً، فليتتم ما شك فيه، ثم يسجد سجدين وهو جالس، فإن  
كانت صلاته ناقصة فقد أنهاها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته فالرکعة  
والسجدتان له نافلة». قال ابن خزيمة: ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه، وقال: «فلبيّن  
على ما استيقن، ثم يسجد سجدين من قبل السلام».

ولفظ حمزة [عند ابن جرير والطحاوي]: «إذا صلَّى أحدكم فلم يدر أثلاً صلَّى أم أربعًا، فليبيِّن على اليقين، ويذْدَع الشك، [ثم يسجد سجدةَيْن]، فإنْ كانت صلاته نقصت فقد أنهاها، وكانت السجدةَان ترغمان الشيطان، وإنْ كانت صلاته تامةً كان ما زاد والسجدةَان له نافلةً».

ولفظ عبد الله بن رجاء [عند ابن المنذر]: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «أَلْتِ الشَّكَ، وابنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتِيقِنَتِ التَّامَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ وَأَنْتَ جَالِسٌ». أخرجه النسائي في الماجتبى (٣/٢٧/١٢٣٨)، وفي الكبرى (١/٥٨٨/٣٠٧) و(٢/٥١/١١٦٢)، وابن خزيمة (٢/١١٠/١٠٢٤) و(٢/١١١/١٠٢٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٥ - الجزء المفقود)، وابن المنذر (٣/٢٧٩/١٦٥٢)، والطحاوى (١/٤٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢).

○ وهو حديث صحيح، دون قوله فيه: «كانت الركعة نافلةً، والسعدين نافلةً»، فإنه لم يأت بهذه الزيادة جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن زيد بن أسلم، مثل: مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء، وأبي غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، كذلك فإن اختلاف الثقات على ابن عجلان في متن هذا الحديث يدل على أنه لم يكن يضبوه، وقد رواه مرة باللفظ جماعة الثقات عن زيد بن أسلم، وذلك في رواية خالد بن الحارث عنه، فهي زيادة شاذة، انفرد بها ابن عجلان، واختلف عليه في إباتها.

وعلى فرض ثبوتها؛ فإنها ليست دليلاً على عدم وجوب سجدة السهو، وإنما معناها: الزيادة على أصل ما أوجبه الله على العبد، فإن الله أوجب عليه أربعًا، فإن كانت الركعة التي زادها للشك وقعت خامسة، فهي زائدة على القدر الواجب، وكذلك السجدةان اللتان تشفعان له صلاته، وهو مثالاً أيضاً لامتثاله أمر الشَّرِيعَ في ذلك، ومنه: النوافل في العبادات، ومنه قوله تعالى: **﴿وَوَهَبَتَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾** [الأنبياء: ٧٢]، والله أعلم. وأما الدليل على الوجوب فهو مأخذ من الأمر الصريح: «ليسجد سجدةَيْن»، الوارد في حديث ابن مسعود [تقدير برقم ١٠٢٠]، وهو متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة [الآتي برقم ١٠٣٠]، وهو متفق عليه، وفي حديث أبي سعيد هذا أيضاً: «ثم ليسجد سجدةَيْن السهو» [وانظر كلام ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٠)].

○ هكذا روى محمد بن عجلان هذا الحديث عن زيد بن أسلم موصولاً، وقد تابعه على وصله، بذكر أبي سعيد في الإسناد:

١ - سليمان بن بلال [مدنى، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَ أحَدكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَبْيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ، فَإِنْ

كان صلى خمساً شفعته له صلاته، وإن كان صلى إ تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو عوانة (١٩٠٤/٥٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٨ و ١٢٥٣)، وابن حبان (٦/٣٩١)، وأحمد (٢٦٦٩/٣٩١)، وأبي جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٤ - الجزء المفقود)، وأبو بكر النيسابورى في الزيادات على المزنى (٦١/٦٢)، والدارقطنى (١/٣٧١)، والخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٥) و (٤/١٧٣)، والبيهقي (٢/٣٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣).

٢ - داود بن قيس [الفراء: مدنى، ثقة] [وعنه: عبد الله بن وهب]، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، وفي معناه قال: «يسجد سجدين قبل السلام» كما قال سليمان بن بلاط.

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٨)، والبيهقي (٢/٣٣١).

٣ و اختلف فيه على ابن وهب:

هكذا رواه عنه به موصولاً: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

وابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بأخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/٨١)، إكمال التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذاعي (٢/٧١١)، المجروحين (١/١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩)]. لذا فإن وصله عن داود بن قيس لا يثبت:

فقد خالفه: بحر بن نصر [الخلواني مولاهم]، وهو: مصرى ثقة، فرواه عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد؛ أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة؛ فلا بدري كم صلى ثلاثة أو أربعاً، فليقم فليصلِّ ركعة، ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين، وإن كانت رابعة فالسجدين ترغيم للشيطان»؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٣٣١)، وفي المعرفة (٢/١٦٣ - ١٦٢/١١٢٨).

قال البيهقي: «هكذا رواه بحر بن نصر الخلواني وغيره عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب؛ فجعل الوصل لداود بن قيس»، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ورواية بحر بن نصر: لأنها أصح».

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ المدني ، ثقة ] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في الصلاة؛ فلم يدر ثلاثة صلٰى أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً [حتى يكون الشك في الزيادة]، ثم ليسجد سجدة السهو [وهو جالس] [وفي رواية: قبل أن يسلم]، فإن كان صلٰى خمساً شفعتنا له صلاته، وإن كان صلٰى أربعاً فهما برغمان الشيطان [وفي رواية: كانتا ترغيمًا للشيطان]».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٧/٣) / (١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥١/٢) / (١١٦٣)، والدارمي (٤١٩/١) / (١٤٩٥) [وقال: «أخذ به»] ، وأبو عوانة (١/٥٠٩) / (١٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجته على مسلم (٢/١٦٨) / (١٢٥٣)، وابن خزيمة (٢/١١٠) / (١٠٢٤)، وابن الجارود (٢٤١) / (٣/٨٤)، وأحمد (٢٦) / (١١٤) ، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٦ - الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوى في الجعديات (٢٩١٤)، والطحاوى (١/٤٣٣)، وأبو بكر النيسابورى في الزيادات على المزنى (٦٠)، والدارقطنى (١/٣٧١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣١)، وفي المعرفة (٢١) / (١٦٤) / (١١٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢١).

٤ - يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [المدني] ، نزيل البصرة ، حديث صالح في المتابعات ، واستشهد به مسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلٰى ثلاثة أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً تامةً ثم يسجد سجدين وهو جالس ، فإن كانت تلك الركعة خامسةً شفع بها تين السجدتين ، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٥٨٩) / (٣٠٧)، وابن خزيمة (٢/١١٠) / (١٠٢٤)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٣ - الجزء المفقود). وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣).

٥ - أبو غسان محمد بن مطراف [المدني ، ثقة] ، قال: حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليُلْقِي الشك ، ولَيَبْيَنْ على البقين ، ولَيَصْلِّ سجدين ، فإن كانت خمساً شفع بهما ، وإن كان صلٰى أربعاً كانتا ترغيمًا للشيطان».

أخرجه أبو عوانة (١/٥٠٩) / (١٩٠٥)، وأحمد (٣/٨٧).

٦ - هشام بن سعد [المدني] ، صدوق ، لم يكن بالحافظ ، بهم ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم ، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/٢٧٠)؛ أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر صلٰى ثلاثة أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً، ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل التسلیم ، فإن كانت الركعة التي صلٰى خامسةً شفعها بها تين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان».

آخرجه أبو عوانة (١٩٠٧/٥١٠/١)، وابن خزيمة (١٠٢٤/١١٠/٢)، والطحاوي (٤٣٣/١)، والدارقطني (٣٧٥/١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣١)، وفي المعرفة (٢/١٦٢ - ١١٢٨/١٦٣).

٧ - فليح بن سليمان [مدنى]، صدوق، كثير الخطأ، احتاج به البخارى [ ]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليبين على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترًا صارت شفاعة، وإن كانت شفاعةً كان ذلك ترغيماً للشيطان».

آخرجه أحمد (٧٢/٣)، والدارقطني (١/٣٧٥).

٨ - أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة [متروك، رمي بالوضع]، رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث الجماعة.

آخرجه الدارقطني (٣٧٢/١).

\* \* \*

١٠٢٥

... الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سمى سجديتي السهو: المرْغَمَتَين.

### ❖ حديث منكر

آخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٤)، وابن حبان (٦/٣٨٠)، وابن حبان (٦/٢٦٥٥)، و(٦/٤٠٧)، والحاكم (١/٢١٦ و٣٢٤)، والضياء في المختارة (١٢/١٠٩ و١٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/٣٧٥)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٣٣)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٦٧)، و(١/٤٦٧ - ٢٥٧٥)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢٩١/٢) في جملة ما لم يتبع عليه عبد الله بن كيسان.

قال ابن عدي بعد أن ساق لعبد الله بن كيسان جملة من أحاديثه المنكرة، وهذا منها: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: أحاديث - غير ما أمليت - غير محفوظة، وعن ثابت عن أنس كذلك».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو مجاهد عبد الله عنه»، يعني: عن عكرمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، محتاج بجميع رواته، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان: من ثقات المراوزة، يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة دون أصحابه الثقات على كثرةهم: عبد الله بن كيسان المروزي، وهو: منكر الحديث، كما قال البخاري، وقال في التاريخ الكبير: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقد ضعفه الجمهور، ولم يوثقه غير الحاكم،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُنْقَي حديثه من رواية ابنه عنه»، وقال مرة: «يُخْطئ»، وقد عدّ حديثه هذا في جملة منكراته عن عكرمة: العقيلي وابن عدي [التهذيب (٤١٠/٢)، التاريخ الكبير (١٧٨/٥)، الثقات (٣٣/٧ و٥٢) موسوعة أقوال الدارقطني (٣٦٩/٢)].  
وانظر: تاريخ دمشق (١٧/٦٦).

■ وقد جاء هذا الحديث في تعليل الأمر بسجود السهو، وأنه لإرغام الشيطان، ولكنه حديث ضعيف؛ والذي صح في الباب: حديث أبي سعيد، وفيه: أنه إذا زاد خامسة للشك وقعت السجدةتان للشفع، تشفع له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان، وصح أيضاً في حديث ابن بحينة الآتي برقم (١٠٣٤)، أنها مكان ما نسي من الجلوس، فدل على أنها لجبر النقص، والله أعلم. [انظر: فتاوى السبكى (١/٢٣٠)].

\* \* \*

**﴿١٠٢﴾** ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَكَ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعاً، فَلِيُصْلِّ رَكْعَةً، وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامْسَةً شَفِعَهَا بِهَا تِينَ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

﴿ حديث مرسلاً، وهو متصل صحيح من غير طريق مالك  
آخرجه مالك في الموطاً (١٤٩/١). (٢٥٢) .

ومن طريقه: أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦٦/٣٠٥/٢)، وفي الأماли (١٣٤)، والطحاوي (٤٣٣/١)، والبيهقي في السنن (٣٣١ و٣٣٨/٢)، وفي المعرفة (١٦٢ - ١٦٣/١١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٨١/٣). (٧٥٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٠)، وأبو مصعب الزهرى (٤٧٥)، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٣١٢).

وفي الأمالي، قال أحمد بن منصور الرمادي: «قيل لعبد الرزاق: وهذا عن أبي سعيد؛ حديث مالك؟ قال: لا، فقلت أنا لعبد الرزاق: فإن الماجشون يقولون: عن أبي سعيد؟ [قال]: فإن مالكًا لم يزدنا على هذا».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٥): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطاً عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك: يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكًا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء - فيما روى عنه القطان ..

ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلاط، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان -. والحديث متصل صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ «لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم، وبإله التوفيق».

٣ خالف أصحاب مالك فوصله:

١ - الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وليس هو من أصحاب مالك]، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يدر ثلاثة صلَّى أم أربعاً، فليصلِّ ركعةً»، [وفي رواية: فليقل الشك ولبيِّن على اليقين]، وليس بجدتين قبل السلام، فإن كانت ثالثة شفعتها السجدةتان، وإن كانت رابعة فالسجدةتان ترغيم للشيطان»، كذا، وهو وهم، أعني: قوله: «فإن كانت ثالثة، والصواب ما في الرواية الأخرى: «فإن كانت وتراً شفعها بهاتين السجدةتين، وإن كانت شفعاً فالسجدةتان ترغيم للشيطان».

أخرجه ابن حبان (٦/٣٨٦ - ٢٦٦٣)، والبيهقي (٢/٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠ و ٥/٢١٩).

٢ - يحيى بن راشد المازني [بصرى، ضعيف]: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث سواء. أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٤٧٨٠ - ٢٢٠/٤٧٨٠) - أطرافه، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠).

والصواب عن مالك بالإرسال، كما رواه عنه أصحابه في الموطن، والله أعلم.

\* \* \*

**﴿١٠٢٧﴾** قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري<sup>١</sup>، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك، قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شَكَ أحدُكم في صلاتِه؛ فإنْ استيقنَ أنَّ قد صلَّى ثلثاً فليقُمْ فليتَمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبقَ إلَّا أن يسلِّمَ فليس بجد سجدةٍ وهو جالسٌ، ثم ليس بسلام»، ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، إلَّا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

﴿ حديث مرسل، وهو متصل صحيح من غير طريق يعقوب لم أقف على من أخرجَه من هذا الطريق، غير أبي داود. ﴾

○ وحديث ابن وهب الذي علقه أبو داود تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٢٤).

له هكذا اختلف على زيد بن أسلم في وصل هذا الحديث وإرساله:

• فرواه عنه موصولاً جماعة من ثقات أصحابه المدنيين: سليمان بن بلال، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه مرجوحة، استشهد بها مسلم]، ومحمد بن عجلان، وأبو غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، فليح بن سليمان، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وغيرهم.

• ورواه عنه مرسلاً: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه، وهي الراجحة]، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري [مدني ثقة]، وحفص بن ميسرة [العقيلي الصناعي]: لا بأس به، تكلموا في سماعه من زيد بن أسلم، وروايته مقرونة بمالك وداود وهشام]، وسفيان الثوري [فيما ذكره عنه الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣/٢٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد].

وكلا الوجهين صحيح عن زيد بن أسلم، كان إذا نشط أسنته، وربما قصر فيه فأرسله، ورواية الوصل صحيحة محفوظة، والله أعلم.

○ قال الأثرم: «سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ فِي السُّهُوِ، أَنْذَهَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ؛ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، قَلَتْ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَصْرُهُ بِمَالِكِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَدَّةٌ مِّنْهُمْ: أَبْنَ عَجْلَانَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ [التمهيد (٥/٢٥)، الاستذكار (١/٥١٣)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٩٨٩): «قال أبي: إن كانت خامسة شفعتنا صلاته، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان، وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم، يسنده محمد بن عجلان، والماجشون، وسليمان بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء، فكان مرة يسنده لهم، ومرة يقتصر».

وقال البزار: «لم يسنده مالك ولا ابن عيينة، والذين أسندوه ثقات، وهو صحيح» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/١٢٢)، كذا وقع فيه: ابن عيينة، وإنما يحكى عن الثوري].

وقال الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣/٢٢٧٤) بعد ذكر اختلاف الرواة على زيد بن أسلم وغيره: «والقول: قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨): «ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان -.

والحديث متصل مستند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق».

ثم قال أيضاً: «هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من قبل زيادته».

وقال أيضاً (٢٤/٥): «هذا حديث متصل صحيح».

وقال البغوي عن الموصول: «وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٠٥/٦): «ولعل البخاري ترك تخریجه؛ لإرسال مالك والثوري له، وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني».

قلت: القول ما قال أحمد والبزار والدارقطني وابن عبد البر، وقد صححه مسلم وغيره، فالذين وصلوه: جماعة من ثقات المدينيين، من أصحاب زيد بن أسلم، بعضهم حفاظ، ومن أثبت الناس فيه، فقبل زيادتهم، والله أعلم.

﴿٣﴾ ومن وهم في إسناده، فجعله عن ابن عباس، بدل أبي سعيد:

١ - عبد العزيز بن محمد الدراوري [صدقه]، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلح ثلثاً أو أربعاً، فليقم فليركع - يعني: ركعةً - ويسجد سجدين [قبل السلام]، فإن كانت خامسةً شفعها سجدين، وإن كانت رابعةً كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان».

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٥٣)، وابن حبان (٦/٣٩٠)، والبزار (١١/٤٢٨)، و(Z/٥٢٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٠) و(٣/٣٠٨)، وفي الإقناع (١١/٩٧)، والخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨).

قال ابن حبان: «وهم في هذا الإسناد الدراوري حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو: عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع الدراوري عليه، وإنما يرويه ابن عجلان، وداود بن قيس، وغيرهما من أصحاب زيد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولكن هكذا قال الدراوري، وفي هذا الحديث أنه قال: «يسجد سجدين قبل أن يسلم».

قلت: الوهم من الدراوري نفسه، فإن ابن راهويه قد توبع عليه، تابعه: سعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعمران بن خالد بن يزيد، وتقييد السجود بما قبل السلام ثابت من حديث جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم.

٢ - عبد الله بن جعفر [هو: ابن نجيح السعدي أبو جعفر المديني: ضعيف]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك

أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن أنه قد صلى ثلثاً فليصل第 واحداً بركتها وسجنتها، ثم ليشنهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجنتين وهو جالس ثم يسلم، فإن كان صلى ثلثاً وكانت الركعة التي صلى رابعاً كانت السجنتان ترغيمًا للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى خامساً شفعها بسجنتين».

أخرجه الدارقطني (٣٧٤/١)، بإسناد فيه جهالة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٥) عن رواية الجماعة لحديث أبي سعيد: «هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيع، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، والدراوردي: صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو: والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا».



## ١٩٨ - باب من قال: يتمُّ على أكْبَرْ ظنِه

... محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجنت سجنتين وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يستندوه.

## ٣ حديث ضعيف مضطرب، ومتنه منكر

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١٤)، وأحمد (١/٤٢٨ - ٤٢٩)، والدارقطني (١/٣٧٨)، والبيهقي (٢/٣٣٦ و٣٥٥).

رواها عن محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعمرو بن هشام [وهم ثقات].

## ٤ خالقه فأوقفه على ابن مسعود:

محمد بن فضيل [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد العبدي [ثقة]، وعتاب بن بشير [صادق]، روى عن خصيف أحاديث منكرة:

عن خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا

شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثة صلิต أَمْ أَرْبَعَاً، فإن كان أَكْبَرَ ظنك أَنْكَ صليت ثلثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أَكْبَرَ ظنك أَنْكَ صليت أَرْبَعَاً، فسلم، ثم اسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. لفظ ابن فضيل، وبنحوه لفظ عبد الواحد، ولفظ عتاب بمعناه.

آخرجه أحمد (٤٢٩/١)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٨٤/٤٤٠٧) و(١/٣٨٨)، (٤٤٥٨)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٤٦٥ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٦/١٦٦٥)، والذهبى في السير (٦/١٤٦)، وفي الميزان (١/٦٥٤).

﴿ وَرَوَاهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ، قَالَ: إِذَا قَمْتَ أَوْ جَلَسْتَ أَوْ سَلَمْتَ أَوْ سَجَدْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلَمْ. وَقَالَ مَرَّةً: السَّهُوُ إِذَا قَامَ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيهِ أَوْ قَدِمَ فِيهِ أَوْ سَلَمَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدْ فِيهِمَا. وَفِي رَوْيَةٍ: أَنَّهُ سَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ وَأَتَمَ وَسَجْدَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣١٢/٣٤٩١) و(٣١٤/٣٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٥/٣٠٣) و(٣٠٣/١٥٧٤) و(٣١٥/١٦٨٨)، والطحاوى (٤٤١/١)، والطبرانى في الكبير (٩/٢٧٣) و(٩/٩٣٦٤ و٩٣٦٥)، واللفظ لـ، والبيهقي (٢/٣٤٥).

﴿ وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْخِعِيَّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوُ تَشَهَّدْ وَتَسْلِيمْ.

آخرجه أبو القاسم البغوي في مسنـد ابن الجعـد (٢٣٥٦).

﴿ قَالَ أَبُو دَادُودَ: «رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خَصِيفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا: سَفِيَّانُ، وَشَرِيكُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْنُدُوهُ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ فِي صَحَّتِهِ نَظَرًا، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ: «وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ، وَمُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ».

﴿ وَقَالَ بَعْدَ أَنْ عَلَقَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٤/٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ، وَخَصِيفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَأَبُو عِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْسِلٍ».

﴿ وَقَالَ النَّوْوَى فِي الْخَلَاصَةِ (٢/٦٤٣): «رَوَاهُ أَبُو دَادُودَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو عِيْدَةَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَاهُ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَخَصِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ».

﴿ وَقَالَ ابْنَ الْقَطَانَ فِي بِيَانِ الْوَهْمِ (٣٣/٦٨٥): مُتَعَقِّبًا عَبْدَ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ: «ثُمَّ رَدَهُ بِانْقِطَاعٍ مَا بَيْنَ أَبِي عِيْدَةَ وَأَبِيهِ، وَيَاضْطَرَابُهُمْ فِي مَتْنِ الْخَبَرِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَلَمْ يَبْيَنْ ضَعْفَ خَصِيفٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، سَيِّئَ الْحَفْظُ فِي الْجَمْلَةِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْ عَهْدِهِ بِيَابِرَازَهُ».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٧٢/٢): «الحديث منكر؛ تفرد به خصيف، وقد ضعف، وأبو عبيدة عن أبيه: مقطوع».

قلت: نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديدين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧). لكن هذا الحديث اضطراب خصيف بن عبد الرحمن الجزري في إسناده ومتنه، فرواه مرة مرفوعاً، وأكثر ما يرويه موقوفاً، وكذلك فإنه تلون في متنه فرواه على وجوه متباعدة، وإنما هذا من سوء حفظ خصيف؛ فإنه ليس بالقوي، وقال فيه أحمد: «شديد الاضطراب في المسند» [التهذيب (٥٤٣/١)، الميزان (٦٥٣/١)]. وقد خالف في متنه المحفوظ عن ابن مسعود.

• فإن المحفوظ في التحرير عن ابن مسعود: السجود بعد التسليم، صح ذلك عنه مرفوعاً وموقاوفاً، كما لا يحفظ عنه التشهد بعد السجود.

أما المرفوع فتقدم تخرجه برقم (١٠٢٠)، والشاهد منه قوله عليه السلام: «إذا شَكْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». لله وأما الموقوف، فله طرق:

أ - رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:  
عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبي وائل، يقول: قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرر الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

آخرجه النسائي في المجتبى (٣٠/٣٠٦)، وفي الكبرى (١٢٤٥/٣٠٦) و(٢/٥٨٦) و(٢/١٢٤٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٤٨ - الجزء المفقود).

• تابعه: مسمر بن كدام [ثقة ثبت]، ومطيع بن عبد الله الغزال [صدقون]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:  
عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من شك أو أوهم فليتحرر الصواب، ثم ليسجد سجدتين، لفظ مسمر.

ولفظ مطيع: إذا وَهِمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فِي نَفْسِهِ، فَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يسجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس، موقوفاً على ابن مسعود.

آخرجه النسائي في المجتبى (٣٠/٣٠٦)، وفي الكبرى (١٢٤٦/٣٠)، وابن جرير الطبرى (٢/٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٤)، وابن حجر الطبرى في تهذيب الآثار (٤٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩/٩١٨٢ و٩١٨٣).

وهذا موقف على ابن مسعود، بإسناد صحيح.

ب - رواه زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود وعلقمة وأصحاب عبد الله؛ أن عبد الله كان يقول في السهو: يتحرى الصواب، ويستجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٦٣/٢٧٣)، بإسناد صحيح إلى زهير.  
وهذا موقف على ابن مسعود، بإسناد كوفي صحيح.  
وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٦٢/٢٧٢).

\* \* \*

**﴿١٠٦٩﴾** قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا عياض، (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِّ زاد أم نقص، فليسجد سجدةتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثَ، فليقل: كذبْتَ، إلا ما وجد ريحَاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه». وهذا لفظ حديث أبان.  
قال أبو داود: وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

### صحیث منکر بشقہ الثانی

أخرجه الترمذی (٣٩٦)، وقال: «حدیث حسن»، وأبو علی الطوسي فی مستخرجه علیه «مختصر الأحكام» (٣٢٩/٢ - ٣٢٩/٣٣٠ - ٣٧٨/٣٧٩ و ٣٧٩)، والنمسائی فی الكبری (٣٠٨/١)، وابن ماجه (١٢٠٤)، وابن خزیمة (٢٩)، وابن حبان فی الصحيح (٣٨٨/٦ و ٣٨٩/٢٦٦٥ و ٢٦٦٥)، وفی الشقات (٥/٢٦٦)، والحاکم (١٣٤/١ و ١٣٥/٢)، وأحمد (٣٧/١٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٠/١ و ٥٣٣/١٤٠) و (٢/٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٠ و ٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/٣٧٦ و ١١٤١/٤٣٦) و (٣٤٦٣/٣٠٤)، وابن جریر الطبری فی تهذیب الآثار (٧٤ و ٧٥ - الجزء المفقود)، والطحاوی (١٢٤١/٤٣٢)، وابن الأعرابی فی المعجم (٢/٧١٦ و ١٤٥٢)، وجعفر الخلدی فی الأول من فوایدہ (٢٧)، وابن بشران فی الأمالی (١٣٦٣)، وابن عبد البر فی التمهید (٥/٢٦)، والخطیب فی الموضح (٢/٣٤).

رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد، وشیان بن عبد الرحمن النحوی، والأوزاعی، وعکرمة بن عمارة، ومعمر بن راشد.  
وقد اختلفوا فی شیخ يحيى بن أبي كثير:  
فقال هشام الدستوائي، وحرب: عياض، ولم ینسباه.  
وقال شیان، وعلي بن المبارك، ومعمر: عياض بن هلال.  
وقال أبان، وعکرمة: هلال بن عياض.  
وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، وقال مرة: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

وقد تقدم تخرّيجه والحكم عليه تحت الحديث رقم (١٧٧)، وتقدم الكلام على راويه عند الحديث رقم (١٥)، والله أعلم.

ومما قلت هناك: هذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة؛ يعني: التي في آخره: «إذا آتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فلبيقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتاً بأذنه».

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نصرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكرا في حدّيّهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ.

• أما حديث عطاء بن يسار، فقد تقدم تخرّيجه برقم (١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٧١).

#### • وأما حديث أبي نصرة:

فيرويه: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ]:

عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم [ثقة ثبت، تغيير في آخر عمره، وأحمد وعبد بن حميد من سمع منه قبل التغيير]، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا أبو نصرة، عن أبي سعيد، ورفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدين وهو جالس».

أخرجه أحمد (٤٢/٣)، وعبد بن حميد (٨٧٢)، ومُكرَّم بن أحمد الباز في الأول من فوائده (١٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٤٤٠/٣٦/٦).

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، وهو: صدوق، وثقة وقواه جماعة، ولينه أبو حاتم والنسيائي والizar، وضعفه يحيى القطان والدارقطني، وهو من رجال مسلم [التهذيب (١٩/٢)، الميزان (٢/٢) [١٣٨].

وهو حديث صحيح؛ لكنه مختصر مجمل، وحديث عطاء بن يسار حديث مفصل مفسر، وعليه العمل، والله أعلم.

#### • ولحديث أبي سعيد إسناد آخر، ولا يصح:

أخرجه ابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (٣٣ - الجزء المفقود) [لم يسمعه سعيد بن أبي عروبة من عمرو بن دينار، وشك في رفعه].

\* \* \*

**١٠٣٠** ... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلبسَ عليه حتى لا يدرِّي كم صلّى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والليث.

#### ❖ حديث متفق على صحته

تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو في الصحيحين [البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢/٣٨٩) بعد الحديث (٥٦٩)].

\* \* \*

**﴿١٠٣١﴾** قال أبو داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب: حدثنا يعقوب: حدثنا ابن أخي الزهرى، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد: «وهو جالس قبل التسليم».

#### ❖ حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة؛ فقد خالف فيه ابن أخي الزهرى أصحاب الزهرى المكثرين عنه، والمقدّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهرى، مثل: مالك ومعمر وغيرهما.

فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيوب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهرى به، بدون زيادة «قبل التسليم».

\* \* \*

**﴿١٠٣٢﴾** قال أبو داود: حدثنا حجاج: حدثنا يعقوب: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهرى، بإسناده ومعناه، قال: «فليس بجد سجلتين، قبل أن يسلم، ثم ليس». .

#### ❖ حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة؛ فقد خالف فيه ابن إسحاق أصحاب الزهرى المكثرين عنه، والمقدّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهرى، مثل: مالك ومعمر وغيرهما.

فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيوب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهرى به، بدون زيادة «قبل أن يسلم، ثم ليس». .

قال ابن رجب في الفتح (٥٠٣/٦): «ففي ثبوت هذه الزيادة نظر».

له وفي الباب:

### ١ - حديث عبد الرحمن بن عوف:

رواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني [وهم ثقات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، عنده غرائب ومناكير. التهذيب (٢/٧٦)، أربعتهم عن ابن إسحاق:]

قال إبراهيم بن سعد: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة» [وفي رواية: فليبن على واحدة]، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثة، فليجعلها ثنتين [وفي رواية: فليبن على ثنتين]، وإذا لم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثة [وفي رواية: فليبن على ثلاثة]، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين. لفظه عند أحمد، وما بين المعکوفين للترمذی.

وفي رواية قال في كل مرة: «وليضف إليها أخرى»، وقال في آخره: «وليجعل السهو في الزيادة».

ورواية الوهبي [عند الطحاوي والبيهقي وابن عبد البر] بمعناه، وحديثه أتم في سرد القصة، وقال في آخره: «يسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم يسلم»، وكذا رواية محمد بن سلمة [عند ابن ماجه والحاكم].

آخرجه الترمذی (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (١/٢٤٣ - ٢٢٥)، وأحمد (١/١٩٠)، والبزار (٣/٩٩٦، ٢١٠/٢)، وأبو يعلى (٢/٨٣٩، ١٥٢/٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١٩١٢ و٢١٩ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٣، ١٧٠٨)، والطحاوى (٤٣٣/١)، والهيثم بن كلبي الشاشي (١/٢٦٦، ٤/٢٣٤)، والطبرانى في مستند الشاميين (٤/٣٨٣ و٣٦١٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٢، ٣٣٩)، وفي المعرفة (٢/١١٣١، ١٦٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٨٢، ٣/٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٣٧)، والضياء في المختار (٣/٩٧ - ٩٩)، والذهبي في السير (١/٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن، صححه الترمذی».

قال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي نسخة: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى: «حسن غريب»، وهذه الأخيرة عندي هي الأقرب للصواب، وذلك لما سيأتي من بيان علة الحديث مما لا يخفى على الترمذی، ومن وجه آخر: فهذا هو الحكم الذي نقله

أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٨١) على الترمذى، فقال: «هذا حديث حسن غريب» [وفي التحفة (٦/٩٧٢٢ـ٤٩٧) - ط. الغرب)، والمجموع (٤/١٢٠)، والخلاصة (٢٢٠٩)، والفتح لابن رجب (٦/٥٠٦)، والبدر المنير (٤/٢٢٦)، وتحفة الأحوذى (٢/٣٤٨): «حسن صحيح»].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

لـ خالفهم فأبان عن علته: إسماعيل بن عليه، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى [وهم ثقات، وأثبتهم ابن عليه]:

• رواه عبد الله بن نمير، والمحاربى:

عن محمد بن إسحاق، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أنسد لك مكحول الحديث؟ قال محمد: سأله عن ذلك، قال [يعنى: حسين]: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، ف جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ولفظ المحاربى: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدرى أزيد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن كان شك في الثلاث والثنتين، فليجعلهما ثنتين، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثة، حتى يكون الوهم في الزيادة»، والباقي مثله.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٤ـ٤٤١٤)، والبزار (٣/٩٩٤ـ٢٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٨٤ـ٣٦١٧)، والدارقطني (١/٣٦٩).

• رواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى [ثقة حافظ]، ومؤمل بن هشام اليشكري [ثقة بصرى، مكثر عن ابن عليه، بل هو ختن إسماعيل بن عليه]:

قال أحمد والدورقى: حدثنا إسماعيل [ابن عليه]: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أنسد لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً مولى ابن عباس؛ حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى

عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزداد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين! ما أدرى؟ ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدرى؟ قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذكرون؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث.

وقال مؤمل [عند البزار]: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: ... ، فذكر الحديث، هكذا اختصر القصة والسياق.

أخرجه أحمد (١٩٣)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (٢٠ - الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٣٣، ٣٨١)، والبزار (٣/٢٠٩). (٩٩٥)

### ٣ خالفهم في إسناده واختصر متنه فوهم:

الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، قال: كنا عند عمر، ... فذكر القصة، واختصر المرفوع، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أنسنده لك؟ قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثله، بهذا الحديث. آخرجه البيهقي (٣٣٢/٢)، بإسناد صحيح إلى الفضل، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن عليه، والفضل هذا: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «ليس هو بذلك، شيخ يكتب حدیثه» [التهذيب (٣٩٥/٣)].

• هكذا دلس ابن إسحاق هذا الحديث؛ فإنه كان عنده عن مكحول مرسلًا، وعن حسين بن عبد الله متصلًا، فأسقط ابن إسحاق الواسطة، ورواه متصلًا، وعليه: فهو حديث مرسل بإسناد جيد.

والمتصل لا يصح سنته؛ لأجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، فإنه: ضعيف، تركه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، وتسهل فيه بعضهم فاكتفى بتضعيقه أو تلبيسه، وله أشياء منكرة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل [التهذيب (٤٢٤/١)، علل الترمذى الكبير (٣٨٩)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٥٠٦/٦): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسناً، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول، قال: يضعف الحديث من هاهنا؛ يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

وقال البزار: «هكذا رواه المحاربي، وإسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق،

عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، ولم يدخل بين محمد بن إسحاق ومكحول أحداً من رواية إبراهيم، ثم قال: «والذي أدخل رجالاً بين محمد بن إسحاق ومكحول، قد جاء في روايته بمثل رواية إبراهيم بن سعد، وزاد رجالاً أسقطه إبراهيم، وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إنقاذه».

وقال ابن جرير الطبرى في تهذيه: «وهذا خبر عندنا صحيح سنه.

وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيناً غير صحيح لعلٍ: إحداها: اضطراب نقلته في سنته، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً. وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.

والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم من لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين.

والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى».

وقال الدارقطني في العلل (٤/٥٤٧): «ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن.

**فضيط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل.**

وقال البيهقي: «ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف؛ إلا أن له شاهداً من حديث مكحول».

○ قلت: جميع متابعته واهية، لا تزيده إلا وهنأ:

١ - فقد رواه عمار بن مطر الرهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب]. اللسان (٦/٥٢)، وعبد الله بن واقد الحراني [متروك]، وغصن بن إسماعيل [لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وعنده: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٩/٤)، المؤتلف للدارقطني (١٧٧٣/٤)، اللسان (٦/٣٠٧)، وزاد في الإسناد: عمر بن الخطاب، بين ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذلك المشهور، الجرح والتعديل (٨/٥٥)، الثقات (٩/١٣٩)، وقد اختلف عليه، فرواه مرة عن غصن بن إسماعيل، ومرة عن عبد الله بن واقد] [وقد اختلف على بعضهم في إسناده، ما بين إثبات زيادة عمر بن الخطاب في الإسناد، أو إسقاطه، وزاده بعضهم بغير اختلف عليه]:

عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، [زاد بعضهم: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ... فذكروه بنحو رواية ابن إسحاق.

آخرجه البزار (٣/٢١٣، ٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/٦٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/١٣١، ٢٠٩) و(٤/٣٨٣، ٣٦١٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الثاني من فوائد «المذكيات» بانتقاء الدارقطني (٧٨)، والدارقطني في السنن (١/٣٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٤٥٧٥، ١٨١٠)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٢، ١١٣٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٥، ١١٣٢).

وهذا حديث منكر؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)، فضلاً عن عدم ثبوته عنه].

ب - ورواه حفص بن عمر الأبلی: ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

آخرجه الدارقطني (١/٣٧٠، ١٩٨/١٩٨ - ط. الرسالة)، بإسناد صحيح إلى الأبلی [وقد وقع في بعض نسخ الدارقطني المطبوعة: محمد بن حفص بن عمر الأبلی، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من مطبوعة الرسالة، وإتحاف المهرة (١٠/٦٣٠، ١٣٥٢٠)]. قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٢٧٧): «حفص الأبلی: ضعيف» [وقد ضعفه الدارقطني نفسه في موضع آخر من السنن (٢/١٥٦)].

قلت: وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن ثور بن يزيد الحمصي الثقة الثبت: أبو إسماعيل حفص بن عمر بن دينار الأبلی، وهو: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالباطل، كذبه أبو حاتم وغيره [اللسان (٣/٢٢٨)].

ج - وروي من طريق: إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته؛ فليصلّ حتى يكون في شك من الزيادة».

آخرجه أحمد (١/١٩٥) [فيما وجده ابنه عبد الله بخط أبيه]، وإسحاق بن راهويه [البدر المنير (٤/٢٢٧)، التلخيص (٥/٢)، عبد الرزاق (٢/٣٠٧، ٣٤٧٦)، والبزار (٣/٢١١، ٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/١٦٣، ٨٥٥)، والطحاوي (١/٤٣٢)، والهيثم بن كلبي الشاشي (١/٢٦٤، ٢٦٥ - ٢٣١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (١١٣٠)، والدارقطني (١/٣٦٩، ٣٧٧)، والبيهقي (٢/٣٣٢، ٣٤٦)، والضياء في المختارة (٣/١٠٠، ٩٠١ و٩٠٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوى في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

قلت: وهذا حديث منكر؛ يرويه إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنه عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنائي وغيرهم؛ وأين إسماعيل هذا من أصحاب الزهري على كثريهم وجمعهم لحديثه [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢/٢٥٦)، ضعفاء العقيلي (١١)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١٦٧/١)].

فإن قيل: ذكر البيهقي أنه لم يتفرد به، بل تابعه: بحر بن كنيز السقاء، وسفيان بن حسين، فيقال: هذه المتابعة لا تغنى شيئاً؛ فإن السقاء: متrock، وسفيان بن حسين وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ثم هو لا يثبت عنه، فقد وهم الدارقطني في العلل (٤/٥٤٧) من قال في روايته: عن سفيان بن حسين، وإنما هو عن إسماعيل بن مسلم، فرجع الحديث إليه، كما رواه أحمد.

ورواية سفيان بن حسين: أخرجها الدارقطني في السنن (١/٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جداً، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

والحاصل: فإن حديث عبد الرحمن بن عوف لا يثبت، والله أعلم.

## ٢ - حديث ابن عمر:

يرويه أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

عن أبي بكر بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليركع ركعة يحسن سجودها وركوعها، ثم يسجد سجدين».

آخرجه ابن خزيمة (٢/١١٢/١٠٢٦)، والحاكم (١/٢٦١ - ٢٦٠ و ٣٢٢)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٣)، وفي المعرفة (٢/١٦٧/١١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه».

وخالفه في ذلك فأصحاب؛ ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (٥/٣٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه، فوقفه على ابن عمر، جعله من قوله، وخالف أيضاً لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه، وأبوه: ضعاف، لا يفتح بهم، وإنما ذكرناه ليعرف».

قلت: هذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متباينة (٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٦٩ و ٧٣٢٩) [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)]; لكن رفع هذا الحديث معلول من جهتين:

• الأولى: أنه وجد في موضع آخر من كتاب أبوبن سليمان موقفاً، قال محمد بن يحيى الذهلي: «ووجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أبوبن موقفاً» [صحيح ابن خزيمة]، فيدل ذلك على أن رفعه في الموضع الأول كان وهماً، كما وهم في رفعه أيضاً: إسماعيل بن أبي أوس، وهو متكلم فيه.

• الثانية: أن إمام أهل المدينة، مالك بن أنس قد رواه عن عمر به موقفاً، وتتابعه على ذلك عبد الله بن وهب:

○ فرواه مالك، وابن وهب:

عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس. موقفاً.

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٨١)، الطحاوي (١/٤٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣٣). وهذا موقف ياسناد صحيح.

قال ابن رجب في الفتح (٦/٥٠٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

• وقد صح ذلك عن ابن عمر قوله موقفاً عليه، من وجوه متعددة:

• منها: ما رواه معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا شك الرجل في صلاته؛ فلم يدر أثلاثاً أم أربعاء، فليبيّن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود. قال: وكان الزهرى يقول: يسجد سجدة السهو وهو جالس.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٦٩، ٦/٣٠٦).

وهذا موقف ياسناد صحيح على شرط الشيدين.

• ومنها: ما رواه نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه:

قال عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدين وهو جالس.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا سئل عن النسيان في الصلاة؟ قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٥١)، وعبد الرزاق (٢/٣٠٦، ٣٤٧٠)، والطحاوى (١/٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٠٩، ٣٨٤)، والبيهقي (٢/٣٣٣).

وهذا موقف صحيح.

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن ابن عمر بمعناه: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٤١٨، ٣٨٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٣٩ و٥٥)، الجزء المفقود).

## ٣ - حديث أنس :

يرويه أحمد بن حازم بن أبي غرزة: أنساً جعفر [يعني: ابن عون، وهو: كوفي ثقة]: أنساً سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنين صلى أو ثلاثة، فليقل الشك، ولبيس على اليقين». أخرجه البيهقي (٣٣٣/٢)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي غرزة.

قال الذهبي في تهذيب السنن (٧٦٩/٢): «هذا غريب».

٤ خالقه فأوقفه: يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهي في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدم فيه على غيره، قدימ السمع منه، روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٧٤٣/٢)، عبد الله بن نمير [كوفي ثقة]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشیخان بروايته عن ابن أبي عروبة]:

عن سعيد، عن قتادة، عن أنس [زاد يزيد وابن نمير: والحسن]؛ في الذي لا يدرى ثلاثة صلى أو أربعاً؟ قال: يتنهى إلى [آخر] وهمه، ويسلام سجدين.

ولفظ يزيد: عن أنس، والحسن، أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص: فليسجد سجدين بعدهما يسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٣٨٥)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٥٢) - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩/١٧٠).

## ٥ تابع ابن أبي عروبة على هذا الوجه موقفاً:

حماد بن سلمة [بصري ثقة]، ويزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت، قوله أوهام عن قتادة]:

فرويـاه عن قـتـادـة، عن أـنـسـ [ـزـادـ حـمـادـ: وـالـحـسـنـ]ـ، أـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـهـمـ فـيـ صـلـاتـهـ، لـاـ يـدـرـيـ أـزـادـ أـمـ نـقـصـ؟ـ قـالـ: يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـمـ يـسـلـمـ.

أخرجه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٥٤ - الجزء المفقود)، والطحاوى (٤٤٢/١).

وعـلـيـهـ: فـإـنـ الـمـوـقـفـ هـوـ الصـوـابـ، إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

والوهم فيه عندي من ابن أبي غرزة، وهو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفارى الكوفى صاحب المستند، وهو وإن قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق» [الجرح والتعديل (٤٨/٢)، الثقات (٤٤/٨)، المؤتلف للدارقطنى (١٦٨٨/٣)، السير (٢٣٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢)، تاريخ الإسلام (٤٨٠٨/٢٢٤/٢)، إلا أن الدارقطنى قال عنه في الأفراد (٤٠٨/٢٤٩)]؛ إن أبا عمرو ابن أبي غرزة: اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون»، والله أعلم.

له وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح في هذا الباب سوى حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

وعليه: فقد صح في التحرير: حديث ابن مسعود، وصح في البناء على اليقين: حديث أبي سعيد؛ فاما حديث ابن مسعود فقد دل على أن من كان عنده ظن غالب ببني عليه، وهو معنى قوله: «فليتحرر الصواب، فليتّم عليه»، وعليه أن يسجد حينئذ بعد السلام، فاما إذا شك واستوى عنده الطرفان، هل صلى ثلاثة أم أربعاً؟ ولم يكن عنده ظن غالب يبني عليه؛ بني على اليقين الذي هو الأقل، ويُسجد حينئذ قبل السلام، لحديث أبي سعيد، وأما حديث أبي هريرة: فيه أنه لم يدر كم صلى، لكنه لم يأمره بالبناء على اليقين، ولا بالتحrir، وإنما أمره بالسجود فقط، ويمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بما ذكره ابن حجر في الفتح (١٠٤/٣)، حيث قال: «يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويُسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وعلى هذا فقوله فيه: «وهو جالس»، يتعلق بقوله: «إذا شك»، لا بقوله: «سجد»، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح، ...، وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه»، والله أعلم.

○ قال الإمام أحمد: «والشك على وجهين: يقين وتحرّ؛ فاليقين: كأنه شك في واحدة وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاثة، رجع إلى ثنتين، وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبلُ، فإن كانت خامسة شفعتنا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغيمًا للشيطان.

والتحري: أن يكون ببني على أكثر وهمه، وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحرير سلم ثم سجد سجدين بعد التسليم، ويتشهد فيهما» [مسائل ابن هانئ (٣٧١)] [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٣٣٨)، مسائل عبد الله (٣٠٨)، مسائل الكوسج (٣٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨)، الأوسط لابن المنذر (٢٨٦/٣)], قلت: ولم يثبت التشهد بعد سجديني السهو من وجه يصح.

وقال ابن خزيمة (١١٤/٢) بعد حديث ابن مسعود في التحرير: «في هذا الخبر: إذا بني على التحرير سجد سجديني السهو بعد السلام، وهكذا أقول، وإذا بني على الأقل سجد سجديني السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلني دفع أحد الخبرين بالأخر، بل يجب استعمال كل خبر في موضعه، والتحرير: هو أن يكون قلب المصلني إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحرير، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روی فيه».

وقال ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/٦): «قد يتورّم من لم يحكم صناعة الأخبار،

ولا تفقه من صحيح الآثار، أن التحرى في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك؛ لأن التحرى هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدرى ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، ولبيان على الأغلب عنده، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الشتتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، ولitetم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، ستان غير متضادتين»، وقال نحوه في موضع آخر (٣٩١/٦).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣١٣/٣) - ط. الفلاح: «وأصح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهب استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أبوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل استدلاً بخبر ابن عمر، وإمساء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره».

وقال أيضاً (٢٨٥/٣): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحرى، والتحرى: أن يميل قلبه إلى أحد العديدين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرى، ولا يميل قلبه إلى أحد العديدين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدي السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في مواضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومنع خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر».

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٥) عن حديث أبي سعيد الخدري: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك».

ويوضح حجة القائلين بأن التحرى في حديث ابن مسعود محمول على البناء على اليقين في حديث أبي سعيد، ما قاله ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧/٣): «وقالت طائفة: معنى التحرى الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك، ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان على إذا شكت؛ أصليت الظهر أم لا؟ أن أصليتها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شكت في ركعة منها، أن على أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها».

وقد قال بهذا جمع من العلماء، وال الصحيح قول أحمد ومن تبعه، والله أعلم [وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢٣٨/١)، معرفة السنن والآثار (١٦٦/٢)، نصب الراية (١٧٣/٢)].

- ويزيل هذا الإشكال الذي أورده القائلون بحمل حديث ابن مسعود في التحرى على حديث أبي سعيد في البناء على اليقين: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة التي أطال في تحريرها، فتسوق بعض كلامه فيها مما يشفي الغليل، فيقول: «قوله: «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجع وظن غالب، وهذا إذا تحرى وارتئى وتأمل؛ فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحرى، وبعد التحرى ما بقي شاكاً، مثل سائر مواضع التحرى، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجع عنده أحد الجهات، فإنه لم يبق شاكاً، وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر، وغير ذلك، قوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحرى، إذ ليس عنده أマارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتئى فلم يترجح عنده شيء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين؛ غلط، فقد يستدل على ذلك: بموافقة المأمورين إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجع، وقد يتذكر ماقرأ به في الصلاة فيذكر أنهقرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد الشهد الأول فيعلم أنه صلى ثرتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنهقرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد الشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، ومنها أنه قد يعرض له في بعض الركعات إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط، فإن الناس دائماً يشكرون في أمور هل كانت أم لم تكن، ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاء، كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته، وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً فالآقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرج، أو يحمل التحرج على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود. وإنما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلاً الحديدين خطاب للمصلين، لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالأخر المنفردین، ولا في لفظ واحد من الحديدين ما يدل على ذلك، فجعلُ هذا هو مراد الرسول ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه، نسبةً له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك، وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجمع بالاتفاق، فإن خراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أن كلاًهما خطاب للشاك، فذاك أمرٌ له بالتحرى إذا أمكنه فيزول الشك، والثاني أمرٌ له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع؟» [مجموع الفتاوى (٢٣/١٢ - ٢٢/١٥)].

وانظر أيضاً: تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (٦١ - ٦٨ - الجزء المفقود).



## ﴿ ١٩٩ - باب من قال: بعد التسليم ﴾

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ... حجاج، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره؛ عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ».»

### ﴿ حديث ضعيف ﴾

آخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٠ و٤٥٠ و١٢٥٠)، وفي الكبرى (٢/٥٥ و١١٧٤)، وأحمد (١/٢٠٥) (١/٤٤٦) (١/١٧٧٧ - ط. المكنز)، والبيهقي (٢/٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠٧)، والرافعي في التدوين (١٠/٤)، والضياء في المختارة (٩/١٨٣) (١٦٥) و(٩/١٨٤) (١٦٦)، والمزي في التهذيب (١٦/١٢٠).

ووقع في المسند والمجتبى وتاريخ دمشق والتحقيق والتدوين والتهذيب: عقبة، بدل: عتبة، من طرق عن حجاج.

٦ تابع حجاج بن محمد المصيصي الأعور [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، تابعه:

روح بن عبادة [وهو: ثقة، كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث].  
التهذيب (٦١٤/١١)]: ثنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته [وفي رواية: من شك في صلاته]؛ فليسجد سجدين وهو جالس»، هكذا قال: عقبة، بدل: عتبة، وفي رواية: «بعدما يسلم»، وفي رواية: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدركم صلى، فليسجد سجدين إذا فرغ من صلاته».

آخرجه النسائي في المجتبى (٣٠/٣)، (١٢٥١)، وفي الكبرى (٥٥/٢)، وابن خزيمة (١١٦/٢)، وأحمد (١/٢٠٤ و٢٠٥ - ٢٠٦) (٤٤٤/١)، (١٧٧٢/٤٤٤ - ط. المكتنز) (٦٨٠)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٧٨ - الجزء المفقود)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٤٤)، وفي المعجم (١٤٨١)، والضياء في المختار (٩/١٦٣) (١٨٢/٩) (٩/٦٣) (١٦٤/١٨٣).

قال أحمد في المسند (١/٤٤٤) (١/٢٠٤) (١٧٧٢/٤٤٤ - ط. المكتنز): «وقال حجاج: عتبة بن محمد بن الحارث؟؛ كالمذكر على روح قوله في الإسناد: عقبة.  
وقال أحمد بن منصور الرمادي: «روح يقول: عقبة، وحجاج يقول: عتبة، والصواب: عقبة» [طبقات المحدثين].

وقال ابن خزيمة: «هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي».  
وقال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ...».

له خالفهما:

عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن جريج]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:  
فرووه عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدين بعدما يسلم».

آخرجه النسائي في المجتبى (٣٠/٣، ١٢٤٨ و١٢٤٩)، وفي الكبرى (١/٣١٠) (٥٩٧)، (١٢٤٨/٣٠)، (١١٧٢ و٥٥/٥٤)، وأحمد (١/٢٠٥)، وأبو يعلى (١٢/١٧٥) (٦٨٠/٢).

قال حنبل بن إسحاق: «حدثني أبو عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] قال: حدثنا روح، قال: حدثني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، قال أبو عبد الله: أخطأ فيه روح؛ إنما هو عتبة بن محمد، كذا حدثناه عبد الرزاق» [تهذيب الكمال (٣٢٢/١٩)].

قال النسائي: «مصعب: منكر الحديث، وعتبة: ليس بمعروف، ويقال: عقبة» [تحفة الأشراف (٤/١٨٥)، تهذيب الكمال (٣٢٢/١٩)].

ونقل ابن قدامة في المغني (١/٣٧٨) عن الأثرم أنه لا يثبت.

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٢١٦/٦٤١)، وقال: «رواه أبو داود والنسائي، ضعفوه، قال البيهقي: لا بأس به».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/٧٧٢): «لأن عتبة، ويقال: عقبة: لا يُدرى من هو، ومصعب: ليس بذلك».

• قلت: قد اضطرب ابن جريج في إسناده، فمرة يرويه عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، ومرة يسقط مصعب بن شيبة من الإسناد، ومرة يقول: عتبة، بدل: عقبة.

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل: قال ابن عيينة: «أدركته، لم يكن به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال النسائي: «ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (٦/٥٢٣)، التهذيب (٣/٥٣)].

ومصعب بن شيبة: ليس بالقوى، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما تبع عليه في الجملة، فإنه قد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل تبع عليهما، فلا يقال بأن مسلماً احتاج بمصعب بن شيبة، وإنما أخرج له في الشواهد والمتتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبيّنت حاله، وتكلمت على بعض أحاديثه، فيما تقدم من السنن: عند الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧)، وقلت هناك بأن مصعب بن شيبة: لا يحتاج بمثله، ولا تستقل روایته بآثار حكم.

وعبد الله بن مسافع الحجبي: مجهول، لم يرو عنه سوى ابن جريج، ومنصور بن عبد الرحمن الحجبي، وهو مقل جداً في الرواية [التهذيب (٢/٤٣١)، تاريخ الإسلام (٤٠٩/٦)].  
فهو حديث ضعيف.

وهو مخالف لما ثبت من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فيمن بنى على اليقين وأطّرح الشك؛ فإنه يسجد قبل السلام، وليس بعد السلام، فإن قيل: هو موافق لحديث ابن مسعود في موضع السجود بعد السلام، واشتراكه معه في أصل الشك، فيقال: في حديث ابن مسعود لم يأمر النبي ﷺ بالسجود بعد السلام حتى أمر المصلي بالتحري، والبناء على غالب الظن، والله أعلم.

لله وما روی في معناه:

### ١ - حديث عثمان بن عفان:

يرويه سوار بن عمارة [ليس به بأس]، قال: حدثنا مسرة بن معبد اللخمي، قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه، فقال: إني صليت خلف مروان بن الحكم، فسجد بنا سجدين، ثم انصرف إلينا، فقال: إنه صلى وراء عثمان بن عفان فسجد مثل هاتين السجدين، فقال: إني كنت عند نبيكم ﷺ فأنا أشهد رجلًا فسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت - ثلاث مرات -؟ فأجابه النبي ﷺ فقال: «أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر؟ فليس بجدلتين؛ فإنه تمام صلاته».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٥/٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٦٣/١)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (١)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (٧٦) - الجزء المفقود، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/٧٠)، وفي مسند الشاميين (٢٧٥/٢)، والدارقطني في الأفراد (٤٧٠٠/٧٠) - أطراfe، وتمام في الفوائد (٧٩٨ - ٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٧٣ - ٢٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٣٦٣ و٣٦٤)، والضياء في المختارة (١/٧٤ - ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٣٦٣ و٣٦٤)، والضياء في المختارة (١/٥١٨ - ٣٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد إلا سوار بن عمارة، ولا يروي عن عثمان إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: سوار بن عمارة، عن مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: سوار عن مسرة».

**٢ خالقه:** أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان بن عفان، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ... ذكر الحديث.

آخرجه أحمد (٦٣/١).

قلت: ورواية الزبيري أشبه بالصواب، من روایة سوار بن عمارة.

ويزيد بن أبي كبشة السكسيكي: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروي عنه جماعة من الثقات، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك [٩٦ - ٩٩]، مما يعني أنه لم يدرك عثمان بن عفان [انظر: تاريخ دمشق (٦٥/٣٦٢)، التهذيب (٤/٤٢٦)، ومسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من يخطئ»، وقال عنه في المشاهير:

«من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل ٤٢٣/٨]، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٥/٢)، الثقات (٥٢٤/٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٤/٥٨)، الميزان (٩٦/٤)، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٤٢/٣) (٣٨٢/٢) - ط. الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان من ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأئمّات؛ على قلة روایته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)].

قلت: فلا يصح مثله.

## ٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي برقم (١٠٣٦ و ١٠٣٧).

له ومما روي في باب الشك، خلاف ما تقدم من أحاديث:

## ١ - حديث أسامة بن عمير:

يرويه عنبرة بن سعيد القطان، وأبو سعيد:

عن المهاجر بن المنبي، عن أبي الملبيع بن أسامة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنيأشكو إليك وسوسه أجدها في صدري، إني أدخل في صلاتي مما أدرى على شفع أقتل، أم على وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة اليمنى فاطعنه في فخذك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنها سكينة الشيطان».

أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٤٧/٦) (١٣٨٠/٣٢٧)، والبزار (٦/٢٣٣٧)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٦٥) (١٨٧١) [وفي سنته تحريف]، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١/١٩٢) (٥١٢/٣٣٧) (١/٢٢٢) - إتحاف المهرة).

قال البزار: «لا نعلم يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو سعيد هو: الحسن بن دينار، ومهاجر أبو حبيب: بصرى، وليس بالقويين في الحديث، ولكن ذكرنا هذا لأنّا لم نحفظه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي: «مهاجر بن المنبي: مجھول بالنقل، لا يتبع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، ونقله الذهبي في الميزان (٤/١٩٤)، وزاد ابن حجر في اللسان (٨/١٧٧): «و قال الأزدي: منكر الحديث، زائف، غير معروف».

قلت: وعنبرة بن سعيد القطان، أخو أبي الربيع السمان: متوفى [التهذيب (٣/٣٣٢)، الميزان (٣/٢٩٩)، سؤالات الأجري (٢/١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)].  
وأبو سعيد الحسن بن دينار: متوفى، كذبه جماعة من الأئمّة النقاد [اللسان (٣/٤٠)].  
فهو حديث باطل.

## ٢ - حديث ميمونة بنت سعد:

يرويه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في صلاة سها في صلاته، فلا يدرى كم صلى؟ قال: «بنصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوساوس، يعرض له فيسهيه عن صلاته».

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٣٧). (٦٧).

وهذا حديث منكر؛ وإنستاده مجهول، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٧).

## ٣ - حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: «إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأنت في شُكٍ؛ فشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٤٦). (٤٣٩٢).

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد من حديث موسى بن مطير».

قلت: هو حديث باطل، موسى بن مطير وأبواه: متروكان، وموسى: كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [اللسان (٨/٨٧) و (٣٣١)].

• وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وفيه أمر الشاك بالإعادة [عزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٥٣) للطبراني في الكبير، وأعلمه].



## ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

... مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركتعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسلیم كبر، فسجد سجدين، وهو جالس قبل التسلیم، ثم سلم ﷺ.

## ❀ حديث متفق على صحته

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٢). (٢٥٦):

ومن طريقه: البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦٧)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٩)، (١٢٢٢/١٩)،

وفي الكبرى (١/٣١٢)، و(٢/٦٠٤)، والدارمي (١/٤٢١)، وأحمد (٥/٣٤٥)، والشافعي في الأم (١/١١٩)، و(٧/١٢٨)، وفي المسند (٤٢/٢١١)، والطحاوي (١/٤٣٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزنني (٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٩)، وابن حزم في المحل (٤/١٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٣)، وفي المعرفة (٢/١٦٩)، و(٢/١١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٢٤٠). وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: ركعتين من بعض الصلوات. وفي رواية الجماعة: ونظرنا تسليمه.

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٢)، وعبد الله بن يوسف التونسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهرى (٤٨٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨١ - بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٥٦)، وقبيبة بن سعيد، وعبد الله بن عبد المجيد الحنفى، وسويد بن سعيد الحدثانى (١٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (١٣٩).

\* \* \*

**﴿١٣٥﴾ ... شعيب، عن الزهرى، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان منا المشهد في قيامه.**

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهرى.

### ﴿ حديث متفق على صحته، دون زيادة شعيب فإنها شاذة ﴾

آخرجه البخاري (٨٢٩)، وأبو عوانة (١٩٠٩/٥١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثناني (١٥٦/٨٧٨)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حدبه (٢١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣١٩١)، والبيهقي (٢/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢١٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/٤٧١)، (١/٧٨١).

رواه ابن عبد البر من طريق أبي داود، لكن بزيادة فيه، حيث قال: وزاد: فكان منا المشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس.

رواه عن شعيب بن أبي حمزة: عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، وبقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع.

وقد روی هؤلاء الثلاثة هذه الزيادة التي ذكرها أبو داود [وقد وقعت عند: ابن أبي عاصم وأبي العباس الأصم والطبراني].

ولفظ أبي اليمان [عند البخاري]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بنى عبد المطلب - وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث -؛ أن

عبد الله بن بحينة - وهو من أزد شنوة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ؛ «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم».

هكذا بدون الزيادة؛ فكان البخاري حذفها عمداً، وهي ثابتة في حديث أبي اليمان، فقد رواه الطبراني [ومن طريقه: أبو نعيم الحداد]، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمن بن عمرو النصري: ثقة حافظ]: ثنا أبو اليمان به، بالزيادة، قال: وكان منا المتشهد في قيامه والمتشهد وهو جالس، ولفظ الزيادة عند الآخرين: وكان منا المتشهد في زيادة شاذة، حيث لم يأت بها أحد من أصحاب الزهرى غير شعيب، وقد روی هذا الحديث عن الزهرى أربعة عشر رجلاً [فيما وقفت عليه]، وأكثرهم من ثقات أصحابه، وأثبت الناس فيه، منهم: مالك، ومعمر، وابن عبيدة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمرو بن العارث، وابن أبي ذئب، وابن جريح، والأوزاعي، وغيرهم، وقد حذفها البخاري عمداً كما ترى.

○ هكذا روی هذا الحديث عن ابن شهاب الزهرى: مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، وتابعهما على ذلك جماعة من ثقات أصحاب الزهرى:

١ - الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة الأستدي، حليف بني عبد المطلب؛ «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرج البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥١/١٦٧)، والترمذى (٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٥/٢٦٤) - (٢٦٥/١٩٣٨) و(٥/٢٦٧/١٩٣٩) و(٥/٢٦٨/١٩٤١) و(٦/٣٩٨ - ٣٩٩/٢٦٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (١٢١)، والبيهقي (٢/٣٥٣)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٧٥٨/٢٩٠)، وقال: «متفق على صحته».

٢ - ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: «صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه، وسلم».

أخرج البخاري (٦٦٧٠)، والطحاوى (١/٤٣٨)، والبيهقي (٢/٣٤٠).

قال البيهقي: «هو حديث ثابت، لا يُشكُّ في ثبوته».

٣ - معمر بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة،

قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي، فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته؛ انتظرنا أن يسلم، فسجد سجدين قبل التسليم، ثم سلم».

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩/٣٠٠/٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (١٩٠٩/٥١٠/١)، وابن المنذر (٣٠٩/٣٠٩/٣)، والبيهقي (٣٣٤/٢).

٤ - ورواه ابن وهب، قال: حدثني مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله ابن بحينة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قام في التنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. أخرجه النسائي في المختبى (٣٤/٣)، وفي الكبرى (١٢٦١/٣)، وفي المختبى (٣١٣/٣)، وفي الكبرى (٦٠٧/٣١٣)، و(٦٠٧/٢)، و(٦٠٧/٢)، و(٣٩٨/٦) - (١١٨٥/٥٩)، وأبو عوانة (١٩٠٨/٥١٠/١)، وابن حبان (٥/٢٦٥)، و(١١٨٤/٢٦٤) - (٢٦٧٧)، وابن وهب في الجامع (٤٦٢) [وزاد معهم: ابن سمعان، وهو: متزوك متهم، والطحاوي (٤٣٨/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيدات على المزنبي (٥٧ و٥٨)، والبيهقي (٣٥٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١٠)].

ومنهم من ذكر بعض الأربعة ومنهم من أفرد أحدهم.

٥ - سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الأعرج، عن ابن بحينة؛ «أن النبي ﷺ صلى صلاةً، أظن أنها العصر، فلما كان في الثانية، قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين».

ولفظ الحميدي: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، أظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدين من قبل أن يسلم»، وبنحوه لفظ أحمد.

أخرجه ابن ماجه (١٢٠٦)، وابن خزيمة (١١٥/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥)، والحميدي (٩٢٧/١٥٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٤٨/٣٨٧)، وفي المسند (٤٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٦٨/٣٢١)، والطحاوى (٤٣٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٢٤).

رواه عن ابن عيينة: عثمان وأبو بكر أبا أبي شيبة، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

٦ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن الأعرج، [عن] ابن بحينة، قال: «قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد، فسبّح الناس خلفه كيما يجلسوا، فثبت قائماً، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة السهو بعد الشهد، قبل التسليم».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسنن ابن الجعفر (٢٨٧٠) - ط. الفلاح.

٧ - ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخبره، عن

عبد الله ابن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنه أخبره؛ «أن رسول الله ﷺ صلى لهم ركعتين، ثم قام ولم يقعد فيهما، فقام الناس معه، فلما صلوا الركعتين الآخرين انتظر الناس تسليمه، فكبّر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم».

آخر جهأحمد (٣٤٦/٥)، وعبد الرزاق (٣٠٠/٣٤٥٠/٢)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (١٢٣٠).

٦ ورواه ابن جريج مرة أخرى [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن بكر]، قال: أخبرني ابن شهاب أيضاً، عن ابن بحينة الأنصاري، - وقال ابن بكر: الأذدي، حليفبني عبد المطلب -؛ «أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم، يكبّر في كل سجدة، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

آخر جهأحمد (٣٤٦/٥) (٥٤٣٤/١٠) (٢٣٣٩٧ - ط. المكتبة).

هكذا أسقط من إسناده الأعرج، وغيره في متنه، والأول هو المحفوظ، والثاني وهو من ابن جريج، ولعله أتى من التحمل بالإجازة، فإن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التذهيب (٦١٦/٢)، شرح علل الترمذى (٦٧٦/٢)].

٧ - أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أوس الأصبعي: ليس به بأَسْ]، عن الزهري؛ أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أنه سمع عبد الله ابن بحينة الأنصاري، أخذ شنوة، وهو حليفبني عبد المطلب، قال: صلوا لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس بعد الركعتين، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

آخر جهأحمد (٣٤٦/٥).

٨ - إبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة أنه أخبره؛ «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر، فقام في الركعتين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدين قبل السلام».

آخر جه الطبراني في مستند الشاميين (٨١)، بإسناد جيد إلى ابن أبي عبلة.

٩ وقد هم بعضهم فقرن بابن أبي عبلة: عمرو بن قيس الملائي، والزيدي، ثلاثة عن الزهري به: آخر جه الحكم في معرفة علوم الحديث (١٦٣).

والوهم فيه من: أبي عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التذهيب (١/٤٠)، اللسان (١/٥٧٥)].

١٠ - الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني ابن هرمز، عن عبد الله بن

بحينة؛ «أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه، قال: فانتظرنا سلامه، فكبّر ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم». أخرجه أبو العباس العصمي في جزئه (٧٣)، والبيهقي (٣٥٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٠ - ٢١١).

رواه عنه الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وهقل بن زياد، ويحيى بن عبد الله البابلتي.  
١١ - محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدين قبل أن يسلم». أخرجه مكرم بن أحمد البزار في الأول من فوائده (١٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٨/٤ - ١٧٧٦).

قال أبو نعيم: «رواه معمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وعبد الرحمن [كذا] وإنما هو عبد العزيز] بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، وأيوب بن موسى، واللثى، وعبد الحميد بن جعفر، ويونس، وأبو أويس، ورواه عن الأعرج: يحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، وأبو الزناد، صالح بن كيسان، وابن لهيعة، وعبد الله بن عباس القباني».

١٢ - وروى محمد بن سابق [اصدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أيوب بن موسى [المكي الأموي: ثقة]، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: «صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدين وهو جالس».

أخرجه الحسين بن إسماعيل المحاملى في أماليه (٨٣) - رواية ابن البيع، والطبراني في الأوسط (٢٢٠/١٧٩٣)، وابن البخارى في مشيخته (٧٦٦).

قال الطبرانى بأنه لم يروه عن الزهرى إلا أىوب، فأخذًا في ذلك؛ فإنه حديث مشهور عن الزهرى، رواه عنه أصحابه الثقات.

هكذا رواه عن محمد بن سابق: أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي، وهو: ثقة]، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهارى [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٤/٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٢١/٧٣)، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهران السمسار [ثقة، سؤالات الحاكم (٨)، تاريخ بغداد (٤/١٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/٣٤١)].

٦ وانظر فيمن وهم فيه على الزهرى، فجعله من حديث الزهرى عن أنس: علل الدارقطنى (١٢/١٧٩، ٢٥٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٢٣٦، ١١٩٤) [و العاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث. انظر: اللسان (٤/٣٦٨)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤٠٧٦/٦٩/٢).

له وله طرق أخرى عن الأعرج، وغيره:

١ - روى مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير، وابن أبي عدي، ومسلم بن إبراهيم]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وإسحاق بن سليمان الرازي، والفراء]، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون [وتعرف عند بعضهم إلى: يزيد بن مسروق]، ويحيى بن سعيد القطان، واللثي بن سعد، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهب]، وعمر بن عمران السدوسي [مجهول، اللسان (١٢٨/٦)]، وحماد بن سلمة [ثقة، لكنه قال: مالك بن بحينة، فوهم، وإنما هو: عبد الله بن مالك بن بحينة، ويحيى أمها، انظر: التاريخ الكبير (١٠/٥)]:

عن يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن عبد الرحمن بن هرمز [الأعرج]، عن عبد الله [بن مالك] بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر، فقام في ثنتين، ولم يجلس فيما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سلم بعد ذلك». لفظ مالك.

ولفظ حماد بن زيد [عند مسلم]: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه [صلى فـ]قام في الشفع الذي [كان] يريده أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد [سجدين] قبل أن يسلم، ثم سلم».

ولفظ شعبة [عند النسائي]: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا [به]، فمضى [ولم يرجع]، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين، ثم سلم.

ولفظ ابن المبارك [عند النسائي]: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الركعتين من الظهر، فاستم قائماً، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

وفي رواية يزيد بن هارون [عند ابن خزيمة]: فسبحنا به، فلما اعتدل مضى ولم يرجع. وفي أخرى [عند ابن المنذر، وبنحوه عند أبي عوانة والبيهقي]: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قام في ثنتين من الظهر أو العصر، فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع، حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم سلم».

آخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٨٧/٥٧٠)، وأبو عوانة (١/٥١٠) و(١/١٩١٢) و(١/١٩١٢) و(١/٥٢٩) و(١/١٩٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٢/١٦٨/٢)، ومالك في الموطأ (١/١٥٢) و(٢٥٧)، والنمسائي في المجتبى (٢/٢٤٤) و(١١٧٧) و(١١٧٨) و(١١٧٧)، وفي الكبrij (١/٣١٢ - ٦٠١) و(٦٠٣) و(١/٣٨١) و(٧٦٧) و(٧٦٨) و(٢/٢٢٣) و(٣/٢٠)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (١/٤٢١) و(٤٢١/١٥٠٠)، وابن خزيمة (٢/١١٥) و(٤٦/١١٤٧)، وابن حبان (٦/٣٩٩ و٢٦٧٩ و٢٦٨٠)، وابن الجارود (٢٤٢)، وأحمد (١٠٣١) و(١٠٢٩).

/٥ ٣٤٥ و ٣٤٦)، والشافعي في الأم (١١٩/١)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢٠١/٣٤١)، والحميدى (٢٠٢/٩٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩١)، وفي المسند (٤٤٩٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسنده حديث مالك (١١١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢/١٥٧، ٢/٨٧٩، ١/٤٣٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٩)، والمحاملى في الأمالى (٦٩)، والدارقطنى (١/٣٧٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي (٨٤)، الفوارس (٤) (٣٠٤ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٧٥)، وابن بشران في الأمالى (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٤)، وفي المعرفة (٢/١٧٥، ١١٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٨٩، ٣/٧٥٧)، وفي الشمائل (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/١١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٤١).

٥ تنبية: وقع في رواية لابن حبان (٢٦٨٠)، بإسناد صحيح رجاله أئمة حفاظ، إلى وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج وابن حبان، عن ابن بحينة؛ «أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس، فسبحنا فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين وهو جالس».

فاشتملت هذا الرواية على زيادة ابن حبان في الإسناد، وهو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقد المازني، ولا أرآها إلا وهما، ولا أدرى من الوهم.

٦ وانظر أيضاً فيمن وهم على شعبة، فقال فيه: عن مالك بن بحينة، بدل: ابن بحينة، أو: عبد الله ابن بحينة، أو: عبد الله بن مالك بن بحينة: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٨٠، ١٦٦/٥١٦).

٧ وانظر أيضاً فيمن وهم في متنه على ابن عجلان، فجعله من قوله ﷺ، لا من فعله، حيث قال فيه: «اسجدوا في السهو قبل التسليم».

آخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠٩)، والمتهم به: إسماعيل بن أبان الغنوبي، وهو: متروك، رمي بالوضع.

٨ - وروى بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين وهو جالس».

آخرجه البخاري (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/٥١٠، ١٩١٠)، وابن حبان (٦/٣٩٧)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٠).

٩ - وروى النضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وسعيد بن عامر، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر: عن هشام الدستوائي.

ورواه أيضاً: علي بن المبارك [وهو غريب من حديثه]. كلاماً عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، «أنه شهد رسول الله ﷺ حين قام من الركعتين، ونسى أن يقعد، فمضى في قيامه، فسجد سجدين، بعدهما فرغ من صلاته». لفظ الدستوائي، ومثله لفظ علي؛ إلا أنه قال في آخره: «بعد ما سلم من صلاته».

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٦٠٥)، والطحاوي (٤٣٨)، وابن قانع في المعجم (٢/٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٤٢)، والخطيب في الموضع (٢/١٩٦).

رجاله ثقات، وهذه الرواية **وهم** بذكر السجود بعد السلام، والمحفوظ من حديث ابن بحينة: السجود قبل السلام.

ولعل الوهم فيه من قبل إرسال يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يسمع من الأعرج، قال ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا أرأه سمع منه» [المراasil، التهذيب (٤)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

٤ - وروى عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، ثقة]: عن الضحاك بن عثمان، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات، فقام من ثنتين فسبّح به، فمضى حتى فرغ من صلاته، ولم يبق إلا التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، قبل أن يسلم». آخرجه ابن خزيمة (٢/١١٥)، والحاكم (١/٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث مفسر، صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه».

• قلت: خالقه: ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، والفرات بن خالد [رازي ثقة، والإسناد إليه غريب، وشيخ الطبراني متكلم فيه، وينفرد عن الرازيين بغرائب] فروياه:

عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ صلّى لهم صلاة، فقام في ثنتين فسبحوا به، حتى إذا قضى صلاته وتشهد، كبر سجدين قبل التسليم، ثم سلم بعده».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٧٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الغوارس (٢١٤)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي فديك.

قلت: الرواية الثانية أشبه بالصواب؛ ففيها زيادة رجل في الإسناد، وبهذا يرجع حديث الضحاك إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه أخذه الضحاك، ثم أرسله مرة فرواه عن الأعرج بلا واسطة، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليه بعضهم،

وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢٢٣/٢)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٢٠/٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

٥ - وروى وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن مالك بن بحينة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فقام في الشفع الذي ي يريد أن يجلس فيه، فسبحنا فمضى، ثم سجد سجدين. أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١١).  
قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة»، وقال في رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «هذا الصواب».

قلت: وذكر عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، في هذا الإسناد غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

٦ - وانظر في الغرائب والمناكير، حيث روي من حديث أبي الزناد، صالح بن كيسان عن الأعرج به، ولا يصح عندهما:  
ما أخرجه أبو يعلى (٤٩/٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٧/٢)، والطبراني في الأوسط (١٥٩٨/٢)، والخطيب في التاريخ (٨١/٧) [وفي إسناده: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، وقد جعله من حديث أبي الزناد عن الأعرج، تاريخ بغداد (٨٠/٧)، اللسان (٢/٣١٦)].

وما أخرجه أبو بكر القطبي في جزء الألف دينار (١٢٦)، وعنده: أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٢٤) [وفي إسناده: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وفيه ضعف، ولا يتحمل تفرده عن صالح بن كيسان].

لله وما جاء في السجود قبل التسليم:

١ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حديثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليس بسجدتين وهو جالس». وصحت هذه الرؤيا أيضاً من حديث ابن عجلان.

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي، وهو حديث جيد، إسناده لا بأسر به، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، كما قال البيهقي.

٢ - حديث عقبة بن عامر:

رواه يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمن بن شمسة حدثه، أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة.

وفي رواية: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، وإنما السنة التي صنعته.

وفي رواية أخرى، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفًا تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت.

وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، ويأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في شواهد حديث المغيرة الآتي.

### ٣ - حديث شرحبيل بن حسنة:

يرويه رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمر بن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن حسنة؛ «أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة، فلم يقعد حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدين، ثم سلم».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣٠٥، ٢٢١١/٣٠٥)، وأبن عدي في الكامل (٣/١٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٤٦٧، ٣٧١٧/٤٦٧).

وهو حديث ضعيف؛ عمر بن عبد الرحمن: لم أعرفه، إلا أن يكون عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة الكندي، قاضي مصر وصاحب شرطتها، فهو شيخ موسى بن أيوب الغافقي، وهو في عداد المجاهيل، ولا يُعرف بالرواية عن جده شرحبيل، فضلاً عن سماعه منه [انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٢٠)، الجرح والتعديل (٦/٣٠١)، أخبار القضاة (٣/٢٢٧)، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٧/٢٠٨)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٨٥)], ورشدين بن سعد: ضعيف.

### ٤ - حديث المنذر بن عمرو الأنصاري:

يرويه عبد الله بن شبيب: نا ذؤيب بن عمامة: نا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو؛ أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/١٠٤)، والدارقطني (١/٣٧٤).

وإسناده واؤ بمرة؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/٦٣٠)]، وذؤيب بن عمامة السهمي: صدوق، روى مناخير [الجرح والتعديل (٣/٤٥٠)، الثقات (٨/٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/٤٣٠)]، وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي: أخاري علامه؛ لكنه واؤ، ذاذهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان (٢/٤٣٨)، اللسان (٤/٤٩٩)].

لله قال أبو داود: «وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهري».

• أما أثر عبد الله بن الزبير:

فيرويه حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس - يقال له: ابن عبد الرحمن الهاشمي -؛ أن عبد الله بن الزبير قام في الرابعة، فسبح به القوم، أو ما إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم.  
آخرجه ابن المنذر (٢٨٩/٣٠٣).

وهذا موقف على ابن الزبير بإسناد رجاله ثقات؛ غير العباس بن عبد الرحمن، مولى بنى هاشم، فإنه: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٧/٥)، الجرح والتعديل (٦/٢١١)، التهذيب (٢٩٠/٢)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

• ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير؛ أنه قام في ركعتين، فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم، فمضى في صلاته.  
آخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤٤٩٥).

وهذا موقف بإسناد صحيح؛ إن ثبت سماع نافع من ابن الزبير، وليس فيه ذكر السجود، ولا موضعه.


• ورواه سعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي:

قال سعيد: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن يوسف بن ماهك، قال: صلى بهم [وفي رواية: صلى بنا] ابن الزبير، فقام في الركعتين [الأوليين من الظهر] فسبحوا به، فسبح بهم، ومضى بهم حتى أتم صلاته، وسجد سجدين وهو جالس بعد ما سلم.

آخرجه ابن المنذر (٣١٠/١٧٠٥)، والطحاوي (١/٤٤١ - ٤٤٢ و٤٤٢).

وهذا موقف على ابن الزبير بإسناد صحيح، وفيه أنه سجد للسهو بعد السلام، لا قبله، فيكون شاهداً لما بعده، والله أعلم.

• وانظر فتوى الزهري: عند ابن أبي شيبة (١/٣٨٧)، وابن المنذر (٣٠٨/٣).



## ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

... سفيان، عن جابر - يعني: الجعفي -، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

### ● حديث واء

آخرجه الترمذى معلقاً بعد الحديث رقم (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/٢٥٣ - ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/٣١٠، ٣٤٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٣٩، ٢٧٧)، وابن المنذر (٣/٢٩١، ١٦٧٦) معلقاً، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٩)، والدارقطني (١/٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٣)، وفي المعرفة (٢/١٧٦، ٩٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٨٧).

قال الترمذى: «وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما».

• رواه عن سفيان الثورى: محمد بن يوسف الفريابى، وعبد الله بن الوليد العدنى، والحسين بن حفص الأصبهانى، وحجاج بن محمد المصيصى، ويزيد بن أبي حكيم، ومصعب بن ماهان [وهم ثقات؛ عدا الأخير، فهو متكلم فيه وفي روايته عن الثورى].  
وفي رواية الحسين بن حفص [عند البيهقي]: «إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسبّد سجدة السهو».

وفي رواية الفريابى [عند الطبرانى]: «إذا سها الإمام؛ فاستتم قائماً فعليه سجدة السهو، وإذا لم يستتم قائماً فلا سهو عليه» [لكن شيخ الطبرانى: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ضعيف، حدث عن الفريابى بالبواطيل. اللسان (٤/٥٦٢)].

○ قال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».  
وقال الترمذى: «وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما».

وقال ابن المنذر: «وهذا غير ثابت، وقد خالف شعبة الثورى في إسناده».

وقال البيهقي في المعرفة: «وجابر هذا: لا يحتاج به».

### ● تابع الثورى عليه:

١ - شعبة [وعنه: حجاج بن محمد المصيصى، وأبو عامر العقدى، ولم يذكر أبو عامر: المغيرة بن شبيل في إسناده]، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه قام في الركعتين، فسبّع القوم، قال: فأراه فسبّع ومضى، ثم سجد سجدين بعدما سلم، فقال: هكذا فعلنا مع النبي ﷺ.  
لفظ حجاج [عند أحمد].

آخرجه أحمد (٤/٤١٤٢، ٢٥٤ - ط. المكتنز)، والطحاوى (١/٤٤٠).  
[نخب الأفكار (٦/٤٨٩)].

هكذا اختلف على شعبة في إسناده، واقتصر على فعله عليه السلام، دون قوله.

٢ - ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَقَلَّنَا: سَبِّحَانَ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: قَوْمًا، فَقَمَنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْتُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِعَنَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَإِذَا اسْتَمَعْتُمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ».

آخرجه أَحْمَد (٤/٢٥٣)، قال: حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ [يُلْقَبُ شَاذَانَ]: ثقة: حدثنا إسرائيل به.

٥ وخالفه: خالد بن عمرو القرشي [الأموي السعدي]: كذاب، رمي بالوضع، فرواه عن إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأُولَى فَاسْتَوْى قَائِمًا؛ فَلِيمضُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢/٣٠٤) (٤/٦٦٨ - ط. الرشد).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر المتن، يرويه خالد بن عمرو عن إسرائيل».

٣ - ورواه زيد بن أبي أنسية [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صَلَّى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنَ شَبِيلٍ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَسَبَّحَنَا بِهِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ قَوْمًا، فَقَمَنَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَنَعَ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّ ذَكْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِعَنَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَمِعَ قَائِمًا فَلِيمضُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٧) (٢/١١٦٠)، وشيخ الطبراني فيه جهالة.

٦ تابع جابرًا الجعفي عليه: قيسُ بنُ الْرَّبِيعَ:

فقد رواه شابة بن سوار [ثقة]، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صَلَّى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنَ شَبِيلٍ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ النَّاسَ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا اسْتَمَعْتُمْ أَحَدَكُمْ قَائِمًا فَلِيَصْلُّ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنَّ لَمْ يَسْتَمِعْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَلَا سَهُو عَلَيْهِ».

آخرجه الطحاوي (١/٤٤٠).

• لكن هذه المتابعة لا ثبت؛ إنما هو حديث الجعفي؛ تفرد به، وبه يُعرف:

فقد خالفه: يحيى بن آدم: ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمِعْ قَائِمًا فَلِيمضُ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنَّ لَمْ يَسْتَمِعْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَلَا سَهُو عَلَيْهِ».

آخرجه الدارقطني (١/٣٧٨).

هكذا رجع الحديث إلى جابر الجعفي، ولم يعد قيس بن الريبع متابعاً له، إنما أخذ الحديث منه، إذ مداره عليه، ويحيى بن آدم: ثقة ثبت، حافظ، وهو ثابت من شابة بن سوار، والله أعلم.

فهذا الحديث إنما مداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، ورواية الثوري وشعبة لا تشفعان له، فإنه لا متابع له.

• وأما ما رواه الطحاوي (٤٤٠/١) [إتحاف المهرة (١٣/٤٣٥/١٦٩٦٧)، نخب الأفكار (٤٨٩/٦)]، قال: حدثنا ابن مزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله! فأومي وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً منجلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدين وهو جالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدةتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليس بسجدة وهو جالس».

فهو حديث غريب جداً، ولا أراه يثبت؛ لأمور كثيرة، أهمها وأبيتها:

• أولاً: أن الحديث لو كان محفوظاً من رواية ابن طهمان عن ابن شبيل؛ لما قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»، فإنه لما كان محتاجاً لإخراج هذا الحديث في كتابه فلو وجد طريقاً آخر أصلح منه، لما أخرجه من طريق جابر، ولأخرج الحديث ابن طهمان، وشنان ما بينهما، وهذا الذي ذكرت لا يقتصر على تصرف أبي داود في سنته، بل إن الترمذى وابن ماجه لم يخرجاه إلا من طريق الجعفي أيضاً، وأعقبه الترمذى بتضييف الجعفي، فلو لم يكن الجعفي هو المتفرد به فما الذي ألجأ الأئمة إلى إخراج حديثه، وترك حديث ابن طهمان لو كان معروفاً عندهم؟ .

○ ثانياً: وما يؤكد أن هذا الحديث إنما هو حديث جابر الجعفي، ولا يعرف له متابع، وأنه لا يُعرف من حديث ابن طهمان عن ابن شبيل:  
أن الدارقطني سئل في العلل (٧/١٤١) (٣/٣٢٣/١٢٦٣) - ط. الريان) عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في ركعتين، فسبحنا، فسبح فقمنا، فلما قضى صلاته، قال: «إذا قام أحدكم في جلوس» الحديث؟  
فقال: «يرويه المغيرة بن شبيل، واختلف عنه:

فروي عن منصور، عن المغيرة بن شبيل - وقيل: ابن شبيل -، عن المغيرة بن شعبة؛  
فيكون ذلك مرسلاً.

واختلف عن منصور، فروي عن روح بن القاسم، عن منصور، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس، عن المغيرة، وكذلك رواه جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة؛ وهو الصحيح»؛ يعني: إثبات قيس في إسناده.

قلت: فلو كان لجابر الجعفي متابع غير منصور بن المعتمر لذكره الدارقطني، فلما لم يذكر قيساً ولا ابن طهمان فيمن تابع الجعفي عليه، علمنا عدم ثبوت ذلك عنهم، وإنما هي مجرد أوهام، كما تقدم التدليل على ذلك، ويأتي أيضاً والله أعلم.

فإن قيل: فهذا منصور بن المعتمر قد تابع جابرًا عليه، ومنصور: ثقة ثبت؟ فيقال: ثبت العرش ثم انقضى، فهل هو ثابت حقاً من حديث منصور؟، فإن الدارقطني أحياناً يسقط من دون المذكورين في الإسناد رجلاً ضعيفاً، أو يكون الإسناد غريباً لا تثبت به المتابعة [انظر مثلاً: التتبع (٢٠٣)، وقابلة بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢١)] [علل الدارقطني (١٦٢٨/٣٤/٩)، وقابلة بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢٣)] [وراجع تخريج السنن للحديث رقم (٦٥٣)] [وانظر: العلل (١٤١٥/٥٩/٨)] [العلل (٣٢٢٢/٣٤٢/١٣)، وقابلة بتخريج السنن للحديث رقم (٩٧٥)], فكيف يكون ثابتاً عن منصور، ويعرض عنه الأئمة أصحاب السنن وغيرهم، وينهبون لحديث جابر الجعفي !!؟

• ثالثاً: شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطيء»، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (٨٦/١)، الميزان (٢١٤/١)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في تخريج السنن تحت الحديث رقم (٧٢٣)], وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وهو: بصري ثقة مأمون، كثير الأصحاب، وابن مرزوق وإن كان الطحاوي اعتمد في أبي عامر العقدي؛ إلا أنه لا يُعد في المكثرين من أصحابه، فعلل الآفة منه في هذا الحديث، ولعله حدث به في آخر عمره بعد ما عمي، فوهم، والله أعلم.

• رابعاً: خالقه محمد بن سابق في إسناده عن ابن طهمان، فرواها كما رواه الناس: فقد تقدم في بيان طرق حديث الزهرى عن الأعرج عن ابن بحينة، الطريق الثانية عشرة: أن أحمد بن عثمان بن حكيم، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهاري، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهران السمسار [وهم ثقات]:

رووا عن محمد بن سابق [وهو: صدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: «صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدين وهو جالس.

آخرجه المحاملى في أماله (٨٣) - رواية ابن البيع)، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٩٣/٢٢٠)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٦).

• خامساً: فإن يكن هذا أصل حديث ابن طهمان، حيث دخل لابن مرزوق حديث في حديث؛ أو ليكن قد سقط له من إسناده: جابر الجعفي، وهو شيخ لابن طهمان، فيعود الحديث إلى الجعفي، والله أعلم.

• سادساً: ومما يؤكد أيضاً كون هذه الرواية وهما محضآ: أن أحداً من عاصر

الطحاوي، أو من جاء بعده؛ لم يقف على متابعة ابن طهمان هذه، فيعتمدوا وينذكروا إلى جنب رواية الجعفي، فلم يفعل ذلك أحد، وما هم الأئمة يتبعون على إخراج حديث الجعفي دون الإشارة إلى وجود متابعة له، مثل: أبي علي الطوسي، وابن المنذر، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.

\* \* \*

**١٠٣٧** ... يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه.

ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا.

### ﴿ حديث ضعيف ﴾

آخرجه الترمذى (٣٦٥)، والدارمى (١٥٠١/٤٢١)، وأحمد (٤/٢٤٧ و ٢٥٣)، والطحاوى (٤٣٩/١)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧٢)، والبيهقي (٢/٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٧).

رواه عن يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر الجشمى القواريري، وحسين بن نصر بن المعارك، وعلي بن شيبة بن الصلت [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الآخرين ففي جملة الثقات].

٢ تابعه: أبو داود الطیالسی [ثقة حافظ]، قال: حدثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فمضى في صلاته، فلما فرغ سجدتين، ثم سلم، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

آخرجه الطیالسی (٢/٧٢٠)، ومن طريقه: الطحاوى (١/٤٣٩)، والطبرانى في الكبير (٢٠/٤٢٢)، الكبیر (٢٠/١٠١٩).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». الحادية عشر

وانظر: بيان الوهم (٤/١٦٤٥). الحادية عشر

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل اختلاط المسعودي، ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي: ممن روى عنه بعد الاختلاط [الكتاکب النيرات (٣٥)، التقىد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذى (٧٤٧/٢)]. الحادية عشر

#### • وللحديث طرق أخرى:

١ - فقد رواه علي بن هاشم بن البريد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثورى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيid الله بن موسى [وهم ثقات]: الحادية عشر

عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: صلّيْت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبّح الناس به فلم يجلس، فلما سلّم وانفتق، سجد سجدةين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. لفظ علي بن هاشم، وبنحوه لفظ الثورى وأبي أسامة.

ولفظ هشيم [عند الترمذى]: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبّح به القوم وسبّح بهم، فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

آخرجه الترمذى (٣٦٤)، وأحمد (٤/٢٤٨)، وعبد الرزاق (٢/٣٠١)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٠)، (٤٤٩٢/٤٥٠) (٤٥٢٦ - ط. عمامة)، والطبراني في الكبير (٢٠/٩٨٧)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٧)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٠).

٢ خالفهم في متنه؛ عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

فقد رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى [ثقة]: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة؛ «أن النبي ﷺ شهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو». آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٤١٢)، وفي الأوسط (٨/٨١٢٤)، (١١١/٨)، والبيهقي (٢/٣٥٥).

وهذه روایة منكرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، تفرد به: ولده عنه».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/١٧٤): «وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما يتفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات».

قلت: إما أن يحمل هذا الاختلاف على اضطراب ابن أبي ليلي وسوء حفظه، وإما أن ولده هو الذي وهم فيه، فإن ابنه عمران: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣٢١/٣)، تاريخ الإسلام (١٢/٣١٩)]، لكن إذا قلنا بأن أهل بيته أعلم بحديثه من الغرباء، عندئذ يتراجع كون الوهم فيه من ابن أبي ليلي نفسه، واضطرابه فيه؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ليس بالقوي، كان سبع الحفظ جداً، كثير الوهم، غالب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)، الميزان (٣/٦١٣)].

٥ قال الترمذى: «حدث المغيرة بن شعبة: قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلي من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتاج بحديث ابن أبي ليلي، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلي هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدين، منهم منرأى قبل التسليم، ومنهم منرأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحدثه أصح؛ لما روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنبارى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة».

٢ - ورواه بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرؤايسى - من أنفسهم -، قال: سمعت عامراً يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدين الأوليين فسبّح به، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً، ثم سجد سجدة السهو، [وفي رواية: فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم]، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

آخرجه الطحاوى (٤٤٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/١٠).

وهذا إسناد واؤه؛ علي بن مالك الرؤايسى، ويقال: العنزي، أو: العبدى، قال ابن معين: «ليس حدثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ ليس بالقوي، هو مثل عبد الأعلى بن أبي المساور»، قلت: وابن أبي المساور: متزوك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، والرؤايسى: ذكره ابن حبان في الثقات، فلم يصب، وقال ابن عدى: «ليس هو بالمعروف» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٨) و(٤/٣١) ٢٩٩١، ضعفاء العقيلي (٣/٢٥١)، الجرح والتعديل (٦/٢٠٣)، الثقات (٨/٤٥٦)، الكامل (٥/١٩٥)، اللسان (٦/١١)، التهذيب (٢/٤٦)، وبكر بن بكار القيسى: ضعيف.

٣ - ورواه محمد بن بشر العبدى، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قال العبدى: حدثنا مسمر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠١/٣٩١)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٦٣٣/١)، وابن المندر (١٨٣٤/٢٨٨/٣)، وابن المندر (١٦٧١/٢٨٨).

وهذا موقف على المغيرة بإسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات حفاظ، وهو أثبت إسناد لحديث المغيرة هذا، وعليه: فإن المحفوظ عن المغيرة في هذا: موقف عليه فعله، ولم يصرح فيه بأنه سجد للسهو بعد السلام، والله أعلم.

- فإن قيل: كلام أبي داود يشعر بأنه قد صرخ عنه مرفوعاً من هذا الوجه، حيث علقه بقوله: «ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاق»؛ يعني: مرفوعاً، وبذكر السجود بعد السلام.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٤٧١/٤٧١-١١٤٨٩) أ - تحفة الأشراف): «وقد وصله أبو علي بن السكن في كتاب السنن له، عن أبي محمد بن أبي حاتم، عن أبيه، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العيس به. وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من وجه آخر عن ثابت بن عبيد».

قلت: فصح بذلك الإسناد إلى أبي العيس، وأبو العيس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة، قال ابن المديني: «له نحو أربعين حديثاً»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٥١)]؛ لكن رواية مسرع بن كدام عندي هي المحفوظة، ورواية أبي العيس شاذة، ذلك لأن مسراً كان من ثابت الناس، حتى قرنه أحمد بشعبة في الثقة، بل إنهم كانوا يلقبونه بالمصحف لحفظه وقلة خطئه، ومن لقبه بذلك شعبة وعبد الله بن داود الخريبي وأبو حاتم وغيرهم، وقد قدمه على الثوري وشعبة: أبو نعيم، وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: «مسعر: أتقن من حماد بن زيد»، وسئل عن مسرع بن كدام إذ اختلف الثوري ومسعر؟ فقال: «يحكم لمسعر، فإنه قيل: مسرع مصحف»، ورفعه يحيى بن سعيد القطان على تشدده في الرجال، فقال: «ما رأيت مثل مسرع، كان من ثابت الناس»، وقال الثوري: «كنا إذا اختلفنا في شيء سأنا مسراً عنه»، فقد كان ثقة ثبتاً حجة، واسع الرواية عن أهل بلده [التاريخ الكبير (٨/١٣)، الجرح والتعديل (١٥٤/١) و(٣٦٨/٨)، الثقات (٧/٥٠٧)، السير (٧/١٦٣)، التهذيب (٤/٦٠)]، كما أن حديث مسرع عن ثابت بن عبيد: حديث مشهور، ويغلب على ظني أن حديث أبي العيس عن ثابت: حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ولا شك أن المشهور مقدم على الغريب، كما أن حديث أبي العيس: لم يخرجه موصولاً أحد من أصحاب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ودواعين الإسلام، إلا ابن السكن، وهو معروف بتساهله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٢): «وهو متסהهل في هذا التأليف»، كما أن ابن السكن يصحح أحاديث اتفق الأئمة على إنكارها [انظر: تخریج السنن (٥٥١)]، والله أعلم.

- ورواه محمد بن الحسن المزني، ومروان بن معاوية [وهما ثقان]:

ثنا أبو سعد البقال [وقال مروان: عن أبي سعيد الأعور]، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية، فسبح به القوم فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم، ثم التفت إلى القوم، فقال: لو سبخت قبل أن أستوي قائماً جلست، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي العدن في مسنده (٢٤٥٩/٢١٠٧) - إتحاف الخيرة، والطبراني في الكبير (٤١٥/٢٠) .

قلت: وهو منكر بهذا السياق، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المربزان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٤١)، الميزان (١٥٨/٢)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥) - مجموع مصنفاته).

ويبعد عرض طرق حديث المغيرة بن شعبة، فإنه لا يتقوى بعضها ببعض، فهذا جابر الجعفي الكاذب قد تفرد به عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، وهذا المسعودي قد تفرد به عن زياد بن علاقة، وهذا ابن أبي ليلى وعلي بن مالك الرؤاسي روايه عن الشعبي، فلا يسلم إسناد منها من مقال، وأصح إسناد للحديث:

هو ما رواه محمد بن بشر العبدى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسرور بن كدام، عن ثابت بن عبيد، قال: صلية خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين.

هكذا موقفاً على المغيرة فعله، ولم يصرح فيه بأنه سجد للشهو بعد السلام، وروايته هذه أرجح من روایة أبي العميس المرفوعة، والله أعلم.

قلت: ولكون أسانيد حديث المغيرة لا تخلو من مقال، وأنها ليست نقية، وقد جاءت بما يخالف حديث ابن بحينة المتفق على صحته، مع كثرة طرقه، وشهرته، واشتهر رجاله بالحفظ والإتقان والإمامنة، وفيه: أن النبي ﷺ سجد للشهو من ترك التشهد الأوسط قبل السلام، وليس بعده، لذلك فقد قدم الأئمة حديث ابن بحينة على حديث المغيرة بن شعبه:

• فهاهما الشیخان يخرجان حديث ابن بحينة، ويصححانه، ويحتاجان به؛ دون حديث المغيرة بن شعبة، وقد أعرض عنه أيضاً عامة من صنف في الصحيح؛ كابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم.

• واحتجاج الإمام أحمد في هذا الموضوع بحديث ابن بحينة [كما سيأتي نقل كلامه تحت الحديث الآتي (١٠٣٨)]، فيه دليل إلى أنه أصح عنده من حديث المغيرة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/١٠): «هذا يدلّك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة»، وقال في

الاستذكار (٥٢٦/١): «وحدث ابن بحينة عند ابن حنبل: أصح من حديث المغيرة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٩٥/٦): «غير أن ترك التشهد الأول قد روی عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه سجد له بعد السلام، ولكن حديث ابن بحينة أصح منه، فأخذ أحمد بأصح الحديثين فيما اختلفت الرواية فيه بعينه».

وقال الترمذى: «حديث المغيرة بن شعبة: قد روی من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، ...، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدين، منهم من رأى قبل التسلیم، ومنهم من رأى بعد التسلیم، ومن رأى قبل التسلیم فحديثه أصح؛ لما روی الزهرى وبيهقي بن سعيد الانصارى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة».

وقال البيهقي: «وحدث ابن بحينة: أصح من هذا، ومعه رواية معاوية، وفي حدثهما: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، والله أعلم».

وقال نحوه في المعرفة (٢/١٧١)، وزاد: «والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، قلت: ويأتي ذكر حديث معاوية قريباً في الشواهد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/١٠): «حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب وبيهقي بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة، وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت».

وقال في الاستذكار (٥١٧/١): «وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى؛ لأن فيه زيادة التسلیم والسجود بعده، وهذا ليس بشيء؛ لأن حديث ابن بحينة: ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة: ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة».

له وفي الباب:

### ١ - حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو معاوية [محمد بن خازم: ثقة، في حديثه عن غير الأعمش وهم]: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم [قائماً]، ثم سجد سجدة السهو حين انصرف، ثم قال: أكتمن تروني أجلس، «إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

آخرجه ابن خزيمة (٢/١١٦/١٠٣٢)، والحاكم (١/٣٢٣)، والضياء في المختارة (٣/٢٢٩) و(٣/٢٣٠) و(٣/٢٣١) و(٣/٢٣٨)، وأحمد بن منيع في مستنه (٢/

٤٥٩/٤٥٩ - إتحاف الخيرة) (٤/٦٠٤) - ٦٦٨ - مطالب)، والبزار (١/٥٧٥) -

كشف)، وأبو يعلى (٢/١٠٣) و(٢/١١٩) و(٢/٧٥٩) و(٢/٧٨٥) و(٢/٧٩٤)، وابن حزم في

المحلى (٤/١٧٥)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٩).

مشى الحاكم على ظاهر الإسناد؛ فقال: «صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه».

وله علة أبان عنها الأئمة:

قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: «لم نسمع أحداً يرفع هذا غير أبي معاوية». وقال البزار: «قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقفاً، ورواه المغيرة بن شبل عن قيس عن المغيرة بن شعبة». وقال ابن خزيمة: «لا أظن أباً معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد».

### ٣. قلت: خالقه فأوافقه:

يعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم ثقات حفاظ]:

قال زهير: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبّح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعدهما سلم، ولم يرفعوه.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصححه من كنز العمال (٢٢٢٨٢/٦٧/٨)، وأبو يعلى (٢/١٠٤)، وابن المنذر (٣/٢٨٨/٦٧٠) و(٣/١٦٧٠)، والدارقطني في العلل (٤/٦٤٢/٣٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٦٩٨/٣٠٩)، والضياء في المختار (٣/٢٣٠/١٠٣٦)، وهذا هو الصواب؛ موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: «خطأ، ليس يُرفع» [التمهيد (١٠/٢٠٠)]. وقال الدارقطني في العلل (٤/٦٤٢/٣٨٠): «والموقوف: هو المحفوظ».

٤. ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وشعبة [في المحفوظ عنه]، وسفيان الثوري، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

عن بيان بن بشر الأحساني أبي بشر [ثقة ثبت]، عن قيس بن أبي حازم، قال: أَمَّا سعد بن مالك، فقام عن الركعتين الأولتين، فسبّح له القوم من خلفه، فسبّح بهم أن: قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته سلم، وسجد بهم سجدين. لفظ سلام، وبنحوه لفظ شعبة، وقال ابن فضيل في آخره: فصلى وسجد سجدين. هكذا موقفاً.

آخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/٢٢٧)، وعبد الرزاق (٢/٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصححه من كنز العمال (٨/٦٧/٢٢٢٨٢)، وأبن أبي شيبة (١/٤٤٩٣/٣٩١)، والطحاوي (١/٤٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٠)]. وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وانظر فيما وهم فيه على شعبة فرقه: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١١٠/١٤١٣).

وانظر في أوهام النساخ: مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٦/٣١٠/٢)، كنز العمال (٨/٢٢٢٨٢/٦٧).

## ٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف؛ أن معاوية صلى أمامهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبّح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين».

آخرجه النسائي في المختبى (٣٣/١٢٦٠)، وفي الكبرى (١١/٥٩٨) و(٢/٥٩٨)، وأبي حسان (٥٨/١١٨٤)، وابن حبان (٥/٢٦٥/١١٨٣)، وأحمد (٤/١٠٠).

قال المزي في التحفة (٨/١٥٠/١١٤٥٢): «قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور».

قلت: فهذه الرواية تحتمل التأويل على الوجهين في جعل السلام قبل السجود أو بعده.

• ورواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن معاوية؛ أن النبي ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٣٧/٧٧٨)، بإسناد لا يأس به إلى سليمان به.

• ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزيل مصر: ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا يأس به]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٣٩/٢٦٣)، والطحاوي (١/٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٦/٧٧٣ و١٩/٣٣٧/٧٧٤) و(١٩/٣٣٧/٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٤) [ووقع عنده: عن العجلان، وهو خطأ]، وفي المعرفة (٢/١٧٠/١١٣٧) [وقال: هكذا وقع في كتابي]؛ يعني: عن العجلان، مشيراً إلى الوهم الواقع فيه، والحازمي في الاعتبار (١/٤٢٥/٤٢٥).

• هكذا رواه عن بكير بن الأشج: عمرو بن الحارث.

وخلاله: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن محمد بن يوسف به نحوه.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٣)، والدارقطني (١/٣٧٥).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدما الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخریج أحادیث الذکر والدعاء]

برقم (٤٥٩) (٩٩٩/٣) و(٥٢٩) (١٠٨١ - ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيحة وجدها ولم يسمعها، ولذا فإن رواية عمرو بن العارث الحافظ الثبت أصح من رواية مخرمة، والله أعلم.

قلت: وهذه الرواية صريحة في كون سجود السهو قبل السلام، وتحمل عليها رواية الليث بن سعد.

• ورواه روح بن عبادة [ثقة، أخرج له الشیخان من حديثه عن ابن جریح]، قال: حدثنا ابن جریح، قال: أخبرني محمد بن یوسف مولی عمر بن عثمان، عن أبيه، عن معاویة بن أبي سفیان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدين وهو جالس».

- أخرجه أحمد (٤/١٠٠)، وابن جریر الطبری في تهذیب الآثار (٧٧) - الجزء المفقود)، والطبرانی في الكبير (١٩/٣٣٥)، وعلقه البخاری في التاریخ الكبير (٢٦٣/١).

• خالقه: عبد المجید، فرواه عن ابن جریح: حدثني أبو بکر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن یوسف مولی عمر بن عثمان، عن أبيه یوسف؛ أنه رأى معاویة صلی بالناس، فقام في الثنین فسبح الناس، فأشار إليهم أن: قوموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين قبل السلام، وسجدهما الناس معه، ثم قال: يا أيها الناس إنی سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخله شك في صلاته فليسجد سجدين وهو جالس».

أخرجه الطبرانی في الكبير (١٩/٣٣٧)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المکی [ثقة]. سؤالات حمزة السهمی (٥)، الثقات (١٥٢/٩)، السیر (٤٢٨/١٣)؛ ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا عبد المجید به.

قلت: وهذه رواية منكرة سنداً ومتناً، فلا معنى لذكر أبي بکر عن محمد بن عجلان في هذا الإسناد، إنما يرويه ابن جریح عن محمد بن یوسف بلا واسطة، فقد صرخ بسماعه منه كما في رواية روح بن عبادة، وابن جریح من طبقة ابن عجلان، وماتا في سنة واحدة، أو بينهما سنة أو سنتين على اختلاف المؤرخین في وفاتيهما، كما أن قوله في هذه الرواية: «من دخله شك» غير محفوظ، والمحفوظ رواية الجماعة: «من نسي شيئاً من صلاته».

وقد يكون الوهم فيه من عبد المجید بن عبد العزیز بن أبي رواد: فإنه صدوق بخطئه، كان عالماً بحديث ابن جریح؛ لكن یهم عليه فيه، قال ابن معین: «كان أعلم الناس بحديث ابن جریح»، وأنكر عليه ابن عدی أحادیث تفرد بها عن ابن جریح وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحادیث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جریح، وله عن غير ابن جریح أحادیث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جریح، بخطئه، وقد تقدم معنا أحادیث خالق فيها ابن أبي رواد بعض أصحاب ابن جریح، وكانت هذه الأحادیث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جریح، أصحاب فيها غيره

[انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١) و(٦٤٦) و(٧٨٨)، الشاهد الثالث].

أو يكون الوهم من الراوي عنه: أحمد بن محمد بن علقمة بن رافع بن عمر بن صبح بن عون، أبو الحسن المكي المقرئ النبال القواس: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٠)، وقال: «ربما خالف»، وروى عنه جماعة من الثقات [تاريخ الإسلام (١٤٦/١٨)، التهذيب (٤٦/١)]، فالله أعلم.

والحاصل: فإنه باستثناء الرواية الأخيرة؛ فإن حديث معاوية بن أبي سفيان: حديث جيد، إسناده لا يأس به، رجاله ثقات؛ غير يوسف مولى عثمان بن عفان، لم يرو عنه غير ابنه محمد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: «محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية؟ قال: محمد ثقة من أهل المدينة، وأبوه لا يأس به، سمع من معاوية»، ولا يضره قول النسائي فيه: «ليس بالمشهور» [سؤالات البرقاني (٤٦٦)، التهذيب (٤٦٥/٧٤٠) و(٤/٣)]، فإنه كذلك؛ لكن لا يمنع ذلك من تصحيح حديثه فإنه لم يرو منكراً، فإن حديث معاوية هذا متابع لحديث ابن بحينة، كما قال البيهقي.

وأما قول النبي ﷺ فيه: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدين وهو جالس»، فهو ليس بحججة على جعل كل سجود للسهو قبل السلام مطلقاً، وإنما هو وارد على محله، كما في رواية الليث: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين»، وكذلك كل ما كان في معناه فيمن نسي شيئاً من صلاته فلم يعد إليه، مما يجرّ بسجود السهو، فسجوده حينئذ يكون قبل السلام؛ لأنّه سجود لجبر نقص وقع في الصلاة فكان داخلاً في الصلاة، والله أعلم.

• ول الحديث معاوية إسناد آخر، لكنه واؤ جداً [أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٨٩)، وأبو يعلى (١٣/٣٧٨)، و الطبراني في الكبير (١٩/٣٦٢) و(٨٥١)] [وفي إسناده: مجاهolan، معن بن علي، وعياض بن مرة، والمتفرد به: العلاء بن هلال الرقي، وهو: منكر الحديث].

### ٣ - حديث عقبة بن عامر:

روايه الليث بن سعد، ويكر بن مصر [وهما ثقنان ثبتان]:

عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمن بن شمسة حدثه؛ أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجدة سجدين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة.

وفي رواية: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، [سبحان الله]، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين وهو جالس، [ثم قام] فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، وإنما السنة التي صنعته.

وفي رواية أخرى [عند البيهقي]، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفًا تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن **الستة** الذي صنعت. فصرح بكون السجود قبل السلام، وهو مفسر لقوله في الرواية الأخرى: سجد سجدين وهو جالس، يعني: قبل السلام.

أخرجه ابن حبان (٥/٢٦٧/١٩٤٠)، والحاكم (١/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٩١)، والحارث بن أبيأسامة (٢/٤٥٩ - ٤٦٠/٢١١١ - إتحاف الخيرة) (٤٤٩٨)، الباحث (٤/٦٠١ - ٦٦٧/٢٨٨/١٦٦٨)، وابن المنذر (٣/٢٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٣/٨٦٧) و(١٧/٣١٤/٨٦٨)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٠١). .

• خالفهما: حمزة بن شريح [التجيبي: ثقة ثبت]، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب: حدثني عبد الرحمن بن شمسة، وقال: صلى عمرو بن العاص بالناس فقام عن تشهده، فصاح به الناس، فقالوا: سبحان الله، فصلى كما هو، فلما تم صلاته سجد سجدين، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لم يخف عليَّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من **الستة**.

أخرجه ابن أبي عمر العدناني في مسنده (٢/٤٥٨/٢ - ٢١٠٦ - إتحاف الخيرة) (٤/٦٠١/٦٦٧ - مطالب).

قلت: قول اثنين من الحفاظ أولى من قول الواحد، وأبعد عن الوهم؛ فهو عن عقبة بن عامر، لا عن عمرو بن العاص. وقد سئل أبو زرعة عن حديث حمزة، فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن عقبة بن عامر» [العلل (١/١٧٩/٥١١)].

وعليه: فإن هذا إسناد مصرى صحيح، وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، في السجود قبل السلام لمن نسي الجلوس بعد الركعتين.

٤ - عن عمران بن حصين:

رواہ یزید بن هارون، عن هشام، عن محمد، قال: صلی بنا عمران بن حصین فی المسجد فنهض فی الرکعتین، او قعد فی ثلث، واکثر ظن هشام أنه قعد فی الرکعتین، فلما أتم الصلاة سجد سجدي السهو.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩١)، (٤٥٢/٣٩١)، (٤٥٢/٤٥٢) - ط. عوامة.

وقوله: قعد فی الرکعتین؛ وهُمْ لا يُدری ممن هو، ولعله: نهض أو قام. وهذا موقف على عمران فعله بایسناد صحيح، ومحمد هو: ابن سيرين، وهشام هو: ابن حسان، وليس فيه تصريح بموضع السجود قبل السلام أَم بعده.

٥ - عن الضحاك بن قيس:

رواہ أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلی الضحاك بن قيس

بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأولتين، فلما سلم سجد سجدين وهو جالس. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٥٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٢). وهذا موقف على الضحاك فعله بأسناد كوفي صحيح.

#### ٦ - عن النعمان بن بشير:

رواية أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى فيها، فلما فرغ سجد سجلتي الوهم وهو جالس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٤٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٤).

٧ - خالقه: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]: فرويوا عن ابن عون، عن الشعبي، قال: صلى بنا النعمان بن بشير، فنهض في الركعتين، فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدين، وسجد من معه. أخرجه ابن المنذر (٣/٢٩١/١٦٧٧)، والبيهقي (٢/٣٤٣).

وهذا هو الصواب، أن النعمان لم يترك الجلوس بل عاد إليه، وسجد للشهو لكونه نهض ثم جلس، مع كونه لم يترك واجباً.

وهذا موقف على النعمان بن بشير فعله بأسناد صحيح، لكنه ليس فيما نحن فيه من ترك الجلوس، كما أنه ليس فيه بيان موضع السجود، قبل السلام أم بعده، والأقرب للسياق أنه سجد قبل السلام، والله أعلم.

#### ٧ - عن ابن مسعود:

ومن حديث محمد بن يحيى [هو: الذهلي الإمام الحافظ]، قال: ثنا الهيثم بن جميل [ثقة]، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن حماد بن لقيط [وفي طبعة الفلاح: ذر بن لقيط]، عن قيس بن سليم، قال: أمنا عبد الله - يعني: ابن مسعود -، فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدين بعدما سلم وهو جالس. أخرجه ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٥) (٣١٧/٥) (٤٧٩/٣) (٤٨٠ - ١٦٦٧) - ط. الفلاح) معلقاً هكذا.

والأقرب عندي أنه وقع تحريف في هذا الإسناد، وأن حماد بن لقيط، أو: ذر بن لقيط هو: إياد بن لقيط، وإن فلم أعرف حماد بن لقيط، ولا ذر بن لقيط، ولا قيس بن سليم الذي يروي عن ابن مسعود [إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٩/٥)، ولا أظنه صواباً]، وقيس بن سليم هذا ليس هو العنبري، فإنه متاخر الطبقة عن صاحب الترجمة، إلا أن يكون تحرف عن قيس بن السكن الذي يروي عن ابن مسعود، وإياد بن لقيط وقيس بن السكن: ثقنان، لكن لم أجدهما رواية عن بعضهما، فالله أعلم.

ومنصور هو: ابن المعتمر، وهو: ثقة ثبت، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سمع الحفظ.

٦ وقد رواه ابن جرير، قال: حُدِّثَتْ عن ابن مسعود، أنه صلَى بالناس فسها، فقام في مثني الأولى فلم يتشهد، فسبح الناس، فأشار إليهم أن: قوموا، فقاموا. أخرجه عبد الرزاق (٣١١/٣٤٨٧).

وبيَن ابن جرير وابن مسعود مفاؤز.

٧ ورواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قمت أو جلست أو سلمت فاسجد سجدة السهو، ثم تشهَّدْ ثم سُلِّمْ. وقال مرة: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويُسجد سجدين وهو جالس يتشهد فيهما. وفي رواية أخرى بنحو هذا، وقال في آخره: فإن سلم، ثم يسجد سجدة السهو، ويتشهَّدْ، ويسلم. وهو حديث اضطراب خصيف بن عبد الرحمن الجزري في إسناده ومتنه، وتقدم تخرجه برقم (١٠٢٨).

#### ٨ - عن أنس بن مالك:

رواية عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فاستتم أربعاً، ثم سجد سجدين بعدما سلم، ثم قال إذا وهتم فافعلوا هكذا.

آخرجه الطحاوي (٤٤٢/١)، بإسناد صحيح إلى عبد الوارث.

خالقه: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد العزيز بن صهيب؛ أن أنس بن مالك قد في الركعة الثالثة فسبحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهتم فاصنعوا هكذا.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٩/٣٨٥) و(٤٤٨٦/٣٩٠).

وهذا إسناد بصري صحيح، لكن اختلافاً؛ ففي رواية عبد الوارث وقع السهو في ترك الجلوس للتشهد، وفي رواية ابن علية وقع السهو في جلوسه بعد الركعة الثالثة فلما سبحوا قام فأتى بالرابعة، ففي الأولى نقص، وفي الثانية زيادة، مع اختلاف الموضع، ورواية ابن علية هي الأشبه بالصواب؛ حيث رواها عنه أحد كبار الحفاظ، وهو ابن أبي شيبة، وأما رواية عبد الوارث: فإنه وإن رواها عنه أبو معمر المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وهو: ثقة ثبت، لكن شيخ الطحاوي: أحمد بن داود المكي، وهو: ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة، ولم أجده أحداً وثقه غير ابن يونس [تاريخ الإسلام (٥٧/٢١)، مغاني الأخيار (٢٦/١)]، فيحتمل أن يكون منه الوهم، والله أعلم.

#### ٩ - عن ابن عباس:

روى روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري]: ثقة، وقد يتفرد بما لا يتابع عليه.

راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)، وعلان [علان بن المغيرة، وهو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاه المصري: ثقة]:

عن سعيد بن كثیر بن عفیر [مصري، صدوق]، فقال: ثنا يحيى بن أبی ایوب [الغافقي] المصري: لا بأس به، عن قرة بن عبد الرحمن [كذا وقع في رواية أبي الزنباع، وقال علان: موسى بن عبد الرحمن]، حدثه عن عمرو بن دينار [المکي: ثقة ثبت]، حدثه عن عبد الله بن عباس رض، قال: سجدتا السهو بعد السلام.  
آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٠/٢)، والطحاوي (٤٤١/١) (٦٥٤/٧) ٨٦٩١ - إتحاف المهرة).

قلت: وهذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس، فإن راویه عن عمرو بن دینار الثقة ثبت كثیر الأصحاب: قرة بن عبد الرحمن، أو: موسى بن عبد الرحمن، وليس هو: ابن حیویل الراوی عن الزھری، ولا هو بالأنطاکی ولا المسوروقی فهما من شیوخ أصحاب السنن، فلا أدری من هو؟ ثم هو إسناد مکی، تفرد به المصربون.

وقد صح هذا النقل عن عدد من الصحابة موقوفاً ومرفوعاً، لكنه اختصار من أحاديث الباب السابق ذكرها في قصة ذي اليدين، أو في قصة زيادة الخامسة في الظهر في حديث ابن مسعود، أو غير ذلك من الموقوفات على الصحابة مما لم يبين سببه بسبب اختصار الراوی، وقد سبق إيراد بعض ذلك في مواضعه من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود.

#### ١٠ - عن عمر بن عبد العزيز:

روى حیویة بن شریح، قال: ثنا بقیة بن الولید، عن سعید بن عبد العزیز، قال: حدثی الزھری، قال: قلت لعمر بن عبد العزیز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به. آخرجه الطحاوى (٤٤٢/١).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزیز بإسناد شامی صحيح.

• وروى أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة ثبت]، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر؛ أن الزھری قال لعمر بن عبد العزیز: السجدةان قبل السلام؟ قال: أبي ذلك عليك أبو سلمة بن عبد الرحمن، يا زھری.

آخرجه أبو زرعة الدمشقی في تاريخه (١٣٨٨/٥١٩)، والبیهقی (٣٤١/٢)، وابن عبد البر في التمهید (٢٠٢/١٠).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزیز بإسناد شامی صحيح، وعمرو بن المهاجر بن أبي مسلم الدمشقی: ثقة، كان على شرطة عمر، وأخوه: ثقة أيضاً.

• وروى أبو زرعة، قال: أخبرنا سعید بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أبی ایوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عمر بن عبد العزیز صلی بالناس المغرب، فسها فنهض في الركعتین، فقال الناس: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدةان ثم انصرف، فسأل ابن شهاب، فقال: أصبت إن شاء الله، والسنّة على غير الذي صنعت، فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهمما قبل السلام، قال عمر: إني قلت: إنه دخل علىي ولم يدخل عليهم، قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم.

آخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٣٨٩/٥١٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/١٠)، وفي الاستذكار (٥٢٥/١). وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد جيد.

#### وَالحاصل :

«فإنه لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو بعد السلام في نسيانه الجلوس للتشهد؛ بل ثبت عنه خلاف ذلك: من حديث ابن بحينة، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وحديث عقبة بن عامر.

ففي حديث ابن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدةتين قبل أن يسلم، ثم سلم». وثبت ذلك أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر، والله أعلم.

\* \* \*

**١٠٣٨** قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد؛ أن ابن عياش حدّثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير - يعني: ابن سالم العنسبي -، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، - قال عمرو وحده: عن أبيه -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهوٍ سجدةٌ بعده ما يسلم». ولم يذكر عن أبيه، غير عمرو.

#### حَدِيثُ مُنْكَرٍ

- آخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣٣٧/٢).
- وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ابن ماجه (١٢١٩).
- تابع هؤلاء الثلاثة بدون ذكر أبيه في الإسناد: هشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي [وهم ثقات حفاظ]: فروعه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان مرفوعاً.
- آخرجه ابن ماجه (١٢١٩)، والطيالسي (١٠٩٠/٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣٢٢/٢)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٥١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٣٥٣٣)، والطبراني في الكبير (١٤١٢/٩٢) [وفي سنته تحريف وسقط وزيادة].

هكذا رواه عن إسماعيل بن عياش بدون زيادة: «عن أبيه» سبعة من الثقات، أكثرهم حفاظ متقنون.

○ وأخرجه من طريق عمرو بن عثمان بزيادة جبير بن نفير في الإسناد: البيهقي (٢/٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٨)، وقال: «حديث حسن».

○ وتتابع عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: ثقة] على زيادة: «عن أبيه» في الإسناد:

أبو اليمان الحكم بن نافع [البهرياني الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». أخرجه أحمد (٥/٢٨٠).

قلت: رواية جماعة الثقات الحفاظ هي المحفوظة، بدون ذكر جبير بن نفير في الإسناد، فيكون منقطعاً بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فإن بين وفاتهما أربعة وستون عاماً، وزهير بن سالم العنسي أبو المخارق: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «هو حمصي منكر [ال الحديث]، لم يسمع من ثوبان»، وهو قليل الرواية [انظر: سؤالات البرقاني (١٧٣)، تاريخ الإسلام (٧/٨٢)، التهذيب (١/٦٣٧)]، فكيف ينفرد بهذا الحكم العام المخالف للأحاديث الثابتة الصحيحة في السجود قبل السلام، وكذلك فإن عدم تكرار السجود للسهو إذا تكرر السهو وتعددت أسبابه، هو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، كما في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

فهو حديث منكر؛ لهذا المعنى، وقد ردّه جماعة من الأئمة.

وأما إسماعيل بن عياش فإن روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها، فإن عبد الله بن عبد الكلاعي: دمشقى ثقة.

○ قال الأثرم: «لا يثبت» [المعني (١/٣٧٨)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتضاه على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في المعرفة (٢/١٧١): «وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثرا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٩): «وليس إسناده مما تقوم به حجة».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٠٦): «هذا خبر لا يثبت».

وقال النووي في شرح مسلم (٥٧/٥)، وفي المجموع (٤/١٣٩ و ١٤٦): «حديث

ضعف»، وزاد في المجموع: «ظاهر الضعف»، وقال في الخلاصة (٢٢١٨/٦٤٢): «في إسناده ضعيفان».

وضعفه أيضاً ابن حجر في البلوغ (٣٣٩) وغيره.  
له خالف إسماعيل بن عياش:

الهيثم بن حميد [لا بأس به، ضعفه أبو مسهر لقلة ضبطه. التهذيب (٤/٢٩٥)، فرواه عن عبد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل سهو سجدة).

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٠/٤٤٧) (٤٤٨٣/٣٩٠/٤٥١٧) - ط. عوامة)، والروياني (٦٥٨).

من طريق المعلى بن منصور [ثقة فقيه]، قال: أخبرنا الهيثم به.  
قلت: قول إسماعيل بن عياش أشبه بالصواب، فإنه أثبت في الشاميين من الهيثم بن حميد، وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجالاً.  
لكن يبقى الحديث على ضعفه؛ لما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

وقد عمل بظاهره بعض الفقهاء، مثل: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وابن أبي ليلى، والأوزاعي [انظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٨/٣)، الحاوي (٢/٢٢٥)، شرح السنة للبغوي (٣/٢٩٦)].

قال البيهقي في السنن: «وحدث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».  
وقال في المعرفة: «وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثراً».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/٢٢٥) ردأً على من احتاج بظاهر حديث ثوبان: «وهذا خطأ، والدلالة عليه قصة ذي اليدين: أن رسول الله ﷺ سلم من اثنين ناسياً، وتكلم ناسياً، ومشى ناسياً، ثم سجد لكل ذلك سجدة». قلت: وكذلك في قصة الخرياق.

له وفي سجود السهو أيضاً أحاديث أخرى لم يسبق الكلام عليها؛ فمن ذلك:  
١ - حديث عائشة:

يرويه أبو جعفر حكيم بن نافع الجزري الرقبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة ونقصان». وفي رواية: «سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان».

آخرجه البزار (١٨/١٢٧)، وأبو يعلى (٨/٦٨) (٤٥٩٢/٦٨) (٤٦٨٤/١٤٠)،  
وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٧٩ - الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٥/٥)  
و(٥١٣٣/٢١٨) (٧١٥٤/١٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢٢٢/٢)، والدارقطنی في

المؤتلف (٢١٥٨/٤)، والبيهقي (٣٤٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٢/٨) و (١٠/٨)، وبيبي في جزئها (٩٧)، والرافعي في التدوين (٣٤٩/٢).

قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يَرَوِيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ».

وقال الطبراني: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ إِلَّا حَكِيمَ بْنَ نَافِعَ».

وقال ابن عدي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ غَيْرَ حَكِيمَ بْنَ نَافِعٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ هُوَ كُنْيَةُ حَكِيمِ بْنِ نَافِعٍ، فَكَانَ الْحَدِيثُ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هَشَامَ غَيْرَ حَكِيمٍ».

قلت: تفرد بتكتينيته ونسبته معاً؛ أبا جعفر الراري: علي بن محمد بن عبد الله المنجوري البلخي، وهو: ضعيف، وثقة الحاكم والخليلي، وزاد: «يخالف في بعض أحاديثه»، وضعفه الدارقطني، وينفرد عن الأكابر بالمناكير [سؤالات السجزي للحاكم (١٧١)، الإرشاد (٩٥١/٣)، اللسان (٦/١٩)]، قلت: وقد وجدت المعافي بن سليمان الجزري أيضاً [وهو: ثقة] قد كنى حكيم بن نافع بأبي جعفر [تاريخ أصبهان (٣٨/٢)]، فدل على أنها كنيته، فلم تعد مجرد احتمال، وقد كناه بها الخطيب لما ترجم له في التاريخ، وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام، غير أن المنجوري وهم في جعله رازياً، وإنما هو جزري رقي، وبذلك يسقط الكلام رأساً عن كون أبي جعفر الراري المذكور هنا هو ابن ماهان الراري المشهور، فضلاً عن الكلام عن كونها متابعة موهومة لحكيم بن نافع.

قال الدارقطني في العلل (١٤/١٥٨/٣٤٩٦) عن رواية المنجوري، والذي قال في إسناده: عن أبي جعفر الراري، قال الدارقطني: «وَوَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ حَكِيمُ بْنِ نَافِعٍ».

وقال أبو الحسن ابن الحمامي: «وَهَذَا لَا أَصْلُ لَهُ عَنْ هَشَامٍ» [تعليق الدارقطني على المجرودين ص (٧٥)].

وقال البيهقي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ مِنْ أَفْرَادِ حَكِيمِ بْنِ نَافِعٍ الرَّقِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يُوَثِّقُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وعده النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٢٢٥).

قلت: حكيم بن نافع أبو جعفر الرقي: حسن فيه الرأي يحيى بن معين فوثقه؛ وأنه لم يخبر حاله، حين اطلع على كتاب له، وتبعه على ذلك يعقوب بن سفيان، ويدو أن ابن معين اطلع على حاله بعد ذلك فضعفه، كما في رواية ابن طهمان الدقاد، وهذا الحكم الأخير موضع اتفاق بقية النقاد، فقد جرحه جرحاً مفسراً، يردد به أي تعديل مجمل، فقال فيه أبو حاتم: «هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّقَاتِ»، وقال أبو زرعة الراري: «وَاهِي الْحَدِيثُ»، وقال مرة: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وقال الساجي: «عَنْدَهُ مَنَاكِيرٌ»، وقال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة: «وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ النَّكَرَةِ»، وذكر

له ابن حبان في المجروحين ترجمة مختصرة، فقال: «كان يقلب الأسناند، ويرفع المراسيل، لا يحتاج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيى بن معين»، ولم يذكر له حدثاً واحداً أنكره عليه كعادته، إلا أنني وجدت في كتاب تعليقات الدارقطني على المجروحين [النسخة المطبوعة ص ٧٥][٢٥]، ما نصه: «حاشية بخط ابن شاقلا: حدثنا أبو الحسن بن المعلم، قال: روى حكيم بن نافع، ... ذكر الحديث، ثم قال: «وهذا لا أصل له عن هشام»، وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الحنبلي الأصولي، وهو راوي كتاب الضعفاء للساجي عن الإيادى عنه، وأبو الحسن هذا هو علي بن أحمد بن عمر الشهير بابن الحمامي؛ كذلك مما وقفت عليه من أقوال الأئمة في حكيم: قول ابن القطان الفاسي بأنه منكر الحديث [تاريخ ابن معين للدوري ٤٦٤/٤ /٥٣١٢)، سؤالات ابن الجنيد ٢٠٥)، من كلام ابن معين في الرجال (٣٠١)، التاريخ الكبير (٣٣٤/٢)، سؤالات البرذعي (٢٤٨/١)، المعرفة (٣٠١/١) - ط. والتاريخ (٤٦٢/٢)، تاريخ الرقة (٣٠٤)، المجروحين (٢٤٦٦/٢٦٩)، بيان الوهم (٢٦٢/٨)، تاريخ الإسلام (١١)، تاريخ بغداد (٢٦٢/٥)، بيان اللسان (٩٤)، اللسان (٢٦٢/٣)[٢٦].

فهو حديث منكر؛ حيث تفرد به حكيم بن نافع، وهو منكر الحديث، عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

## ٢ - حديث عبد الله بن عمر:

يرويه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]: ثنا أبو بكر العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

وانظر: إتحاف المهرة (٨/٩٧٠٦/٤٢٩) و(١٨/٥٩٢/٢٤٢١٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فلم يصب في ذلك، وأصحاب تلميذه البيهقي.

قال البيهقي: «وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو: مجهول».

وقال الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/٧٧٨): «هذا خبر منكر، وقد روى عن العنسي أيضاً: بقية».

وتعقب النوويُّ الحاكم في حكمه، فقال في المجموع (٤/١٣٦): «وادعى أن إسناده صحيح؛ وليس كما ادعى، بل هو ضعيف، تفرد به: أبو بكر العنسي بالنون، وهو مجهول، كذا قاله البيهقي والمحققون، والله أعلم»، وقال في الخلاصة (٤/٢٢٤): «وغلظوا الحاكم في دعواه أنه صحيح الإسناد».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢١٨): «فينكر إذن على الحاكم تصحيحه».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٧١/٣/٢): «وفيه أبو بكر العنسي، وهو: ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو بكر العنسي، هو شيخ لبقية والوحاطي، وليس هو بابن أبي مريم، وهو: مجهول، منكر الحديث، قال أبو زرعة الرازي: «أبو بكر العنسي، روى عنه بقية ويحيى بن صالح: منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاطي»، وقال عنه البيهقي في السنن: «مجهول»، وقال عنه في الشعب في حديث آخر من روایة بقية عنه: «مجهول، يأتي بما لا يتبع عليه» [سؤالات البرذعي (٣٧٥/٢)، الكامل (٢٩٨/٧) (٤٦٩/٨) - ط. الرسالة]. الشعب (٣/٣٩٧ - ٣٨٧٣)، تهذيب الكمال (٣٣/١٥٥)، الميزان (٤/٤٩٨)، التهذيب (٤/٤٩٧).

### ٣ - حديث عائشة:

يرويه حاتم بن عبيد الله النمري، عن عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢/٧) (٧٥٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١/٣٤٩). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به: حاتم».

قلت: حاتم النمري هذا أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيخ: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٢٦٠/٢)، الثقات (٢١١/٨)، طبقات المحدثين (١٨١/٢)، تاريخ أصحابهان (١/٣٤٩)، اللسان (٢/٥٠٦)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متروك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣/٣٧٠)، الميزان (٣/٣٢٥)، المعني (٢/١٧٣)، وغيرها]. فهو حديث باطل.

○ ونسوق بعض كلام الأئمة المختار في مسألة موضع سجود السهو من السلام، هل يكون قبله أم بعده:

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن السجود للسهو؛ قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي ﷺ، إذا سلم من اثنتين: سجد بعد السلام، على حديث ذي اليدين، وإذا سلم من ثلاث: سجد

بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحرى: بعد السلام، على حديث منصور حديث عبد الله، وفي القيام من الثتين: يسجد قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وفي الشك: يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، على حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكنني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام» [التمهيد (٥١٨/١)، الاستذكار (٣٤/٥)]. وانظر أيضاً: مسائل صالح (٣٧١)، مسائل عبد الله (٣٠٨ و ٣١٠)، مسائل ابن هانئ (٣٩٨)، مسائل الكوسج (٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨ - ٣٧٠).

وقال الترمذى بعد حديث ابن بحينة (٣٩١): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعى، يرى سجدى السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويدرك أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك أبوه، وبحينة أمه، هكذا أخبرنى إسحاق بن منصور، عن علي بن المدينى.

واختلف أهل العلم في سجدي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم: أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعى.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة بعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكلٌّ يستعمل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام».

وقال ابن حبان في صحيحه (١٩٥/١) بعد حديث أبي هريرة الذي في الباب: «أمره ﷺ لمن شك في صلاته فلم يدركم صلى «فليسجد سجدين وهو جالس»: أمر

مجمل، تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدي السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدي السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الأخرى التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت **الستة** فيها سواء: فإن سلم من الاثنين أو الثالث من صلاته ساهياً، أتم صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن حصين، اللذين ذكرناهما، وإن قام من الاثنين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام، على خبر ابن بحينة، وإن شك في الثالث أو الأربع يعني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف، وإن شك ولم يدركم صلى أصلاً تحري على الأغلب عنده وأتم صلاته، وسجد سجدي السهو بعد السلام، على خبر ابن مسعود الذي ذكرناه، حتى يكون مستعملاً للأخبار التي وصفناها كلها، فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته، ردها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها»، قلت: وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣١٣ - ٣٠٧ / ٣) (٥٠٠ - ٥٠٧ - ط. الفلاح) [بتصرف، واختصار]: «افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق: فقالت فرقـة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة، وبه قال: مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام: خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحينة.

وقالت فرقـة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه، ومن حجة هذا القائل: حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، أن النبي سجد بعدهما سلم.

وقالت فرقـة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، وهذا قول مالك بنأنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو - يعني: في الزيادة - : أن ينسى الرجل فلا يدرى كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو: أن يقوم الرجل في موضع الجلوس، نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وبه قال إسحاق.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيها على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحرير سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير أبي خيثمة.

وأصبح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبة استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرير والشك مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها؛ فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول؛ احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتمت به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدين كركعة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدةتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، ...، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبيّن له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاء أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدين يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاء لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ...، فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤)].

○ مسألة: إذا سها الإمامون خلف الإمام، ولم يسم الإمام، فهل عليه سجود أم لا؟  
روي في ذلك حديث باطل، لا أصل له:

يرويه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

آخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢).

قال البيهقي: «أبو الحسين هذا مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٨/٢): «إسناده ضعيف».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢١٩): «رواه الدارقطني بأسناد ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره» [وانظر أيضاً: البدر المنير (٤/٢٢٨)].

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٦١/١٣٠): «هذا الحديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي: تركه الأئمة؛ كأحمد وابن معين ويعين وغيرهم، وكذبه ابن معين في روايه عنه، وأما شيخه أبو الحسن المديني: فلا أعرفه، قلت: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم، أو أبيه، والله أعلم».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٣٨): «رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف» [ولم أجده في مسند البزار].

قلت: هو حديث باطل؛ خارجة بن مصعب: متزوك، يدلّس عن الكاذبين، كذبه ابن معين، وقد تفرد به عن أبي الحسين هذا بهذا الإسناد، وأبو الحسين المديني: مجھول [اللسان (٩/٥٠)].

## ٣ وقد خالفه فيه:

سليمان بن بلال [ المدني، ثقة]، فرواه عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يوم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعله سجدنا له سهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد من خلقه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه».

آخرجه البيهقي (٢/٣٥٢)، من طريق: ابن كاسب: ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال به.

قال البيهقي: «حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «والحكم بن عبد الله: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل من حديث سليمان بن بلال، فإن راويه عنه: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسلامان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه» [اللسان (٢/١١٩)، المجرحون (١/١٢٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، الميزان (٤/٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و ٣٩ و ١٩٣ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣١ و ٥٥٨ و ٥٦٨)].

ثم لو فرضنا ثبوته عن سليمان بن بلال، لكان حديثاً موضوعاً؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيللي: متزوك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيللي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/١١٤)، المجرحون (٤٥٣/٢٤٨)].

○ وروي أيضاً من حديث ابن عباس، وهو موضوع:

رواه ابن عدي في الكامل (٦٧/٥)، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أسد النيسابوري بمصر [لم أعرفه]: ثنا إبراهيم بن أبي سفيان [لم أعرفه]: ثنا أبو حفص عمر بن عمرو: ثنا صدقة، عن مكحول، عن ابن عباس، قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لا، إنما السهو على الإمام».

قال ابن عدي: «ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وهو في عداد من يضع الحديث»، وقال قبل ذلك: «عامة ما يرويه موضوع»، وقال أيضاً: «حدث بالباطل عن الثقات».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨/٢): «هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متزوك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً؛ لأنَّه عن مكحول عن ابن عباس».

قلت: هو حديث موضوع.

○ وأما حكم المسألة: فقد روى البيهقي في السنن (٣٥٣/٢) بإسناده إلى الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: ستة الإمام ستة لمن خلفه، قلوا أو كثروا، وهو يحمل أوهامهم».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٣): «اختلف أهل العلم في المأمور يسهو خلف الإمام».

فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذكر إسحاق أنَّ هذا إجماع من أهل العلم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

ورويانا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدة السهو، وقد رويانا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وترأ من صلاة الإمام، فقضى ما عليه: أنه يسجد سجدة السهو.

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو.

○ مسألة: إذا جهر الإمام في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فهل يسجد للسهو؟

○ قلت: أما مسألة الجهر فيما حقه الإسرار، فهو ثابت في السنة، ومن فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، وغيره من الصحابة، ولم ينقل فيه سجود:

١ - حديث أبي قتادة:

يرويه يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلی بنا فیقرأ في الظهر والعصر في الرکعتین الأولیین بفاتحة الكتاب و سورتين، ویسمعنَا الآیة أحياناً، وكان یطوّل الرکعة الأولى من الظهر، ویقصّرُ الثانية، وكذلك في الصبح».

آخرجه البخاري (٧٦٢ و ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١ / ١٥٤)، وتقديم برقم (٧٩٨).

#### ٢ - حديث البراء بن عازب:

يرويه سلم بن قتبة، قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «كنا نصلی خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات».

وهو حديث حسن، تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

#### ٣ - حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلبي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختِ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعوا بجفنة فيها ماء، فتوضاً وهم شهود، «فمضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلی بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الرکعتین الأولیین، وأسمع من يليه».

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالقه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسٌّهما».

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

#### ٤ - حديث أنس بن مالك:

يرويه محمد بن معمر بن رباعي القيسي: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلامة: ثنا قتادة، وثبتت، وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ«سَجَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)»، و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثَ الْفَتْشِيَّةَ (١)».

وهذا الحديث لا يصح رفعه، إنما هو موقف على أنس من وجوه متعددة، منها: ما رواه حماد بن مساعدة، عن حميد، قال: صلیت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ«سَجَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)»، وجعل يسمعنَا الآية.

وما رواه أبو شهاب الحناط، عن حميد وعثمان البني، قالا: صلینا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ «سَجَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)».

فهو صحيح من فعل أنس، وتقديم تخریجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

## ٥ - أثر أبي بكر الصديق:

روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوته حتى إن ثيابي لتکاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُغْرِيَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَّ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٩٦).

وهذا موقف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح، وتقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

## ٦ - أثر ابن مسعود:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وشريك: عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت أبا مريم الأسدبي يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر. لفظ شعبة [عند الطحاوي].

أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/١٩٧)، والطحاوي (١/٢١٠)، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٨ و١٦٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و (٢٠٧).

وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وأبا مريم الأسدبي هو: عبد الله بن زياد، وهو: كوفي ثقة.

## ٧ - أثر ابن عمر:

يرويه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، عن مورق العجلي، قال: صلّيت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم. آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٣).

\* ورواه وهب بن جرير [بصري، ثقة]، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة وحكيم؛ أنهما دخلا على مورق العجلي، فصلى بهم الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسماعهم بعض قراءته، فلما انصرف قال: صلّيت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمينا نحو ما أسمناكم.

آخرجه الطحاوي (١/٢١٠).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

\* ورواه وكيع، عن سيف [هو: ابن سليمان المكي]، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر بـ ﴿كَمَيْعَصَ﴾. آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٣).

وهذا موقف على ابن عمر ياسناد صحيح.

وروى أيضاً عن ابن عمر وأنس موقفاً عليهما من طرق أخرى لا تخلي من مقال، وروي نحو ذلك أيضاً: عن عمر بن الخطاب، وخيّب بن الأرت، وسعيد بن العاص [عند: عبد الرزاق (٢/١٠٥ - ٢٦٧٩) و (٢٦٨٢ - ٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٣١٣) و (٣٥٧٣ - ٣٥٧٤) و (٣١٨/٣١٩ - ٣٦٣٩) و (٣٦٤١ - ٣٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠١ و ٣٠٠/١٦٨٤ - ١٦٨٧)، والطحاوي (١/٢١٠ و ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٩/٩٣٠٦) و (٩٣٠٦/٢٦٣)، وابن حزم في المحتلى (٤/١٠٩)، والبيهقي (٢/٣٤٨)].

وهذه الأدلة وإن كانت في العمد، إلا أن بعضها يحتمل أن يكون وقع سهواً، فقد دلت على عدم وجوب السجود على من سها في شيءٍ من ذلك.

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٩٩) خلاف أهل العلم في ذلك، وممن قال: ليس على من فعل ذلك سجود السهو: الأوزاعي والشافعي، واختلف قول مالك وأحمد في ذلك، وقال أحمد في رواية الكوسج (٢٠٠): «إن سجد لا يضره ذلك، وإن لم يسجد فلا بأس»، يعني: فيما إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يُجهَر فيه، وقال إسحاق: «بل يسجد في ذلك، وفي كل سهو سجدةتان» [وانظر مثلاً: مسائل أبي داود لأحمد (٣٨٢)].

وقال الماوردي في الحاوي (٢/١٥٠) محتاجاً بفعل عمر الآتي ذكره: «ولأن الجهر والإسرار هيئات، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال».

• قلت: وأما مسألة الإسرار فيما حقه الجهر، فقد روى من فعل عمر: يرويه يحيى بن سعيد الأنباري [وعنه: مالك بن أنس]، وعبيد الله بن عمر العمري: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم صلَّى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت! قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذاً. لفظ يحيى بن سعيد، وفي رواية عبيد الله بن عمر: لا بأس، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائقها.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠) - رواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٨ - رواية القعنبي)، والشافعى في الأم (٧/٢٣٧)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩م) [ووقع عنده: عبد الله مكيراً؛ إنما هو أخوه عبيد الله العمري]، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٨ و ٣٤٧/٤٠٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨١ و ٣٤٧)، وفي المعرفة (٢/١٧٧) و (٢/١١٤٣) و (٢/٢٠٧ و ٢٠٨/١١٤٣).

قال أحمد: «أبو سلمة: لم يدرك عمر، وتلك أثبت، قالوا: صلَّى بنا عمر»؛ يعني: أنه أعاد الصلاة القراءة، كما في مسائل صالح (٢٧٩).

وقال ابن القاسم في المدونة (٦٥/١): «وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، ...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩٣): «حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد، لا حجّة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٧/١): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بألم القرآن فهي خداع»».

ثم قال: «وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه، وروى يحيى بن يحيى النسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث؛ أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة.

وهو حديث متصل، وحديث مالك: مرسلاً عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحّحة، رواها عن عمر جماعة، منهم: همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم».

ثم قال: «وروى أشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه».

وقال البيهقي: «والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٦): «أما الأثر عن عمر رض، فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركوا عمر، والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة، والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رض أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان»، وضعفه أيضاً في الخلاصة (١١١٨).

• وقد رواه الجوزقاني في الأباطيل والمناقير (٢/٣٨، ٤٠٦)، من طريق محمد بن مهاجر البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك به.

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، ومحمد بن مهاجر: ليس بثقة ولا مأمون»، ثم عارضه بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٨٢٢)].

وعلقة ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٧٢/٩٤٤/٢)، ثم قال: «هذا حديث لا يصح؛ بل باطل، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث». قلت: هو موضوع على معن بن عيسى [انظر اللسان (٧/٥٣١)]، لكنه معروف من حديث مالك، رواه عنه جماعة من أصحابه، مثل: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي مصعب الزهربي، ويحيى بن عبد الله بن بكيه.

◆ وروى الشعبي [وعنه: يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن عون]، وإبراهيم النخعي [وعنه: حماد بن أبي سليمان، وبعض الضعفاء]: أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها [وفي رواية: ف nisi يقرأ]، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وفي رواية إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً! فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام، فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحملها، قال: فأعاد عمر وأعادوا.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/٢٣٧)، وعبد الرزاق (٢/١٢٥/٢٧٥٤)، والبيهقي (٢/٣٨٢). وهذا أيضاً مرسل.

◆ ورواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قالوا له: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام، قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٠١٢/٣٤٩/١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، والطحاوي (١/٤١١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩٣): «وهذا حديث متصل، شهد له همام من عمر».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعي: تابعي كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس.

• ورواية بنحوه بأطوله من هذا: أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م).

من طريق: الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، وعن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أن عمر بن الخطاب ... ذكره بنحوه.

◆ ورواه يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب، وعنه: سفيان الثوري]:

كلاهما عن عامر الشعبي، عن زياد بن عياض - ختن أبي موسى -، قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد.

ولفظ سلم بن قتيبة [في مسائل صالح]، قال: حدثنا يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري؛ أن عمر صلى بهم المغرب، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئاً! فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام، ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته، قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفك في أحلاسها وأقتابها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٣)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، وعبد الرزاق (٢٧٥٣/١٢٤) [وفي سنته سقط]، وابن سعد في الطبقات (٦/١٥١)، والبيهقي (٣٨٢/٢)، والخطيب في تالي التلخيص (٥٣/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢١٤).

وهذا موقف على عمر بإسناد لا بأس به، وزياد بن عياض الأشعري: تابعي، ليس له صحبة، وذكره بعضهم في الصحابة فاختلط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواية الشعبي عنه ترفع من حاله؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة [التاريخ الكبير (٣٦٥/٣)، الجرج والتتعديل (٥٤٠/٣)، الثقات (٤/٢٥٨)، تاريخ دمشق (١٩/٢١١)، الثقات من لم يقع في الكتب الستة (٤/٣٥٩)].

وله طرق أخرى، عند عبد الرزاق (٢٧٥٢/١٢٤) و(٢٧٥٥/١٢٥).

ووالحاصل: فإنه بمجموع هذه الطرق المتصلة: يصح هذا الأمر موقعاً على عمر؛ أنه ترك القراءة في الصلاة، فأعاد الصلاة والقراءة.

٣ وروى معاذ بن معاذ العنبرى، وعاصم بن علي، وشعبة، ووكيع بن الجراح،

وعبد الرزاق:

عن عكرمة بن عمارة، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة، ورواية معاذ بنحوه، إلا أنه قال: ثم سلم، وفي رواية عاصم بن علي: ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله: شيئاً، نسيه، ولم يذكر وكيع موضع السجود، وقال: فنسى أن يقرأ في الركعة الأولى، وقال عبد الرزاق: قبل التسليم.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩)، وعبد الرزاق (٢٧٥١/١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦٦/٥)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٨٨ - بغية الباحث) (٤/٦٦٩ - مطالب)، والطحاوى (١/٤٤١)، والبيهقي (٣٨٢/٢).

وقد سأله صالح بن أحمد أباه، فقال: «قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة

الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة، ثم أعادها، أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمارة، ولا أذهب إليه، قال: وأذهب إلى أن عمر صلى الله عليه وسلم يقرأ فأعاد الصلاة» [مسائل صالح (٢٧٩)] [وانظر أيضاً: مسائل حرب الكرمانية ص (٤٠٩)]. وقد أعله أيضاً: مالك بن أنس، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٨/١): «وروى أشہب عن مالک، قال: سئل مالک عن الذی ینسی القراءة، أیعجبک ما قال عمر؟ قال: أنا انکر أن یكون عمر فعله، وأنکر الحديث، وقال: یرى الناس عمر یصنع هذا في المغرب فلا یسبحون به، ولا یخبرونه، أرى أن یعيد الصلاة من فعل هذا، ویعيد القوم الذين یصلوا معه».

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٦ و ٢٣٧): «وروى عن عبد الله بن حنظلة، عن عمر؛ أنه نسي القراءة في ركعة من المغرب فقرأ في الثانية مرتين، وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أشہب: أنه قرأ في الأربع كلها، ولم یدع فاتحة الكتاب».

وقال البيهقي: «وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمارة عن ضمصم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلاً، والله أعلم».

قلت: رواية همام بن الحارث وزياد بن عياض عن عمر؛ أنه لم یقرأ فأعاد الصلاة: أولى بالصواب، من رواية عكرمة بن عمارة؛ فإنه: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرتداً: «اضطراب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهدیب (٣/١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم: (٩٧ و ١٥)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

وانظر أيضاً: العاوی (٢/١٠٣)، نصب الراية (١/٣٦٧)، البدر المنیر (٤/٨٨)، التلخیص العجیب (١/٢٧٣).



## ٢٠٢ - باب سجدتی السهو فيما تشهد وتسلیم

... محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني: الحذاء -، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ صلی الله علیہ وسلم بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم.

### حديث شاذ

تقدّم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠١٨)، وهو حديث شاذ.

له وما روي أيضاً في إثبات الشهد بعد سجدتی السهو:

١ - حديث ابن مسعود:

برویه محمد بن سلمة، عن خُصَیف، عن أبي عبیدة بن عبد الله، عن أبيه، عن

رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع، وأكثرك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدين وأنتجالس، قبل أن تسلم، ثم شهدت أيضاً، ثم تسلم». وهو حديث ضعيف مضطرب، ومتنه منكر، تقدم تخریجه برقم (١٠٢٨).

### ٣ وله طریق ثانیة:

يرويها وهب بن خالد، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة السهو، ويتشهد ويسلم».

آخر جها الطحاوي (٤٣٤/١)، بإسناد صحيح إلى وهب.

وهي رواية شاذة، والمحفوظ عن وهب: «فلم يدر أزيد أو نقص»، وأنه لم يزد ذكر الشهد بعد سجود السهو، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٢٠).

### ٤ وله طریق ثالثة:

يرويها عبد الله بن محمد بن ناجية [ثقة ثبت]. سؤالات السهمي (٦٤)، تاريخ بغداد (١٠٤/١٦٤)، السير (١٤/١٦٤)، قال: ثنا عثمان بن حفص التومي، قال: ثنا عاصم بن سليمان، قال: ثنا عثمان بن مقسم، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو بعد السلام، وتشهد فيما، وسلم عن يمينه وعن شماله».

آخر جها ابن عدي في الكامل (١٥٨/٥)، عن ابن ناجية به.

وهذا إسناد و/o بمزة، وهو حديث باطل؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري متزوج، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وعاصم بن سليمان هذا، هو الكوزي، والكوزي: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٤/٣٦٨)، وعثمان بن حفص التومي: ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٥/٨)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب» [الثقات (٥/١٥٥). اللسان (٥/٣٧٨)].

وحديث ابن مسعود في سجدة السهو بعد السلام: رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقة، عن ابن مسعود؛ جماعة من أصحاب إبراهيم الثقات: الحكم بن عتبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقسم، ولم يذكروا فيه التشهد بعد سجود السهو [راجع تخریجه مفصلاً برقم (١٠٢١ - ١٠١٩)].

### ٢ - حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: «إذا صلّيت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأنت في شُكّ؛ فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي».

آخر جها الطبراني في الأوسط (٤/٣٤٦ - ٤٣٩٢).

- وهو حديث باطل، تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٣٣).
- قال ابن عبد البر في التمهید (٢٠٩/١٠)، وفي الاستذکار (٥٢٧/١): «وأما التشهد في سجدتي السهو: فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ».

### ٣ - حديث المغيرة بن شعبة:

رواه محمد بن عمران بن أبي ليلي: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٢٤/١١١)، والبيهقي (٣٥٥/٢). وهذا حديث منكر؛ تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٣٧).

○ والحاصل: فإنه لا يصح حديث في التشهد بعد سجدتي السهو.  
لله وأما التسلیم من سجدتي السهو إذا كاتنا بعد السلام: فثبتت من حديث عمران بن حصین وابن مسعود، راجع الأحادیث المتقدمة برقم (١٠١٨ - ١٠٢٢).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣): «أما التسلیم في سجدتي السهو فهو: ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسلیم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات»، ثم قال: «وأما التسلیم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ سلم فيهما».

### تنبیه

جاء في رواية ابن الأعرابي وحده زيادة باب في هذا الموضوع، وترجمه بقوله: باب ما تُسمّى سجدتا السهو، ثم أورد تحته الحديث السابق برقم (١٠٢٥)، بنفس إسناده ومتنه، ولا أستبعد أن يكون أبو داود قد نقله بعد ذلك من هذا الموضوع إلى الموضع السابق، وحذف الباب، وجعله ما بين حديثي أبي سعيد (١٠٢٤ و ١٠٢٦) ل المناسبته له في المعنى، ولهذا لم أثبته هنا، والله أعلم.

### ٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

〈١٤٠〉 ... عبد الرزاق: أخبرنا معاشر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفّذ النساء قبل الرجال.

صحیح، وآخره مدرج من کلام الزهري

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٣، ٢١٨١/٥٧٣) و(٢/٢٤٥، ٣٢٢٧/٢٤٥). ومن طريقه: أبو داود (١٠٤٠)، وأحمد (٦/٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥، ٨٣١/٣٥٥)، والبيهقي (٢/١٨٣).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير ففيه كلام].

• هكذا أدرج معاشر هذه الزيادة التي في آخره في الحديث، فجعلوها من كلام أم سلمة، وإنما هي من كلام الزهرى، فصله إبراهيم بن سعد:

◆ فقد رواه إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهرى، عن هند بنت الحارث [زاد الشافعى]: ابن عبد الله بن أبي ربعة، وقال الطيالسى: القرشية؛ أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سلم قام النساء حين يقضى تسلیمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم».

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهنَّ من انصرف من القوم.

وفي رواية أخرى له [ عند البخاري أيضاً ]: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً». قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وفي ثلاثة [ عند البخاري أيضاً ]: «ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم».

وفي رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سلم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلاً حتى يقوم.

قال الزهرى: فنرى ذلك من أجل النساء حتى يمضين.

آخرجه البخارى (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، وابن خزيمة (١٠٨/٣)، وأحمد (٢٩٦/٦)، والشافعى في الأم (١٢٦/١)، وفي السنن (٧٦)، وفي المسند (٤٤)، والطيالسى (١٧٨/٣)، وأبو يعلى (٤٤١/١٢)، و٧٠١٠، والطبرانى في الكبير (٢٣/٣٥٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١٣)، وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٢) (٢٢٩٧) - المخلصيات، وأبو نعيم في الحلية (١٤/٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٨)، وفي المعرفة (٩٤٥/٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢١٨)، و٧٠٨، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقد سأله صالح بن أحمد أباه عن حديث معاشر هذا، فذكره ثم قال: «في الحديث عن أم سلمة، أو هو من كلام الزهرى؟»، فأجابه الإمام أحمد بما يقتضي أن معاشرًا أدرجه، وفصله إبراهيم بن سعد [مسائل صالح (٦٩١)].

◆ ومن رواه أيضًا عن الزهرى غير معاشر وإبراهيم بن سعد:

٣ - ورواه يونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، قال: حدثتني هند بنت الحارث [الفراسية، وفي المسند: القرشية]، أن أم سلمة - زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - أخبرتها؛ «أن النساء في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كن إذا سلمن من المكتوبة قُمنَ، وثبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام الرجال».

أخرجه البخاري (٨٦٦)، والنسائي في المختبى (٦٧/٣ / ١٣٣٣)، وفي الكبرى (٢ / ١٢٥٧ / ٩٣)، وابن خزيمة (٣ / ١٠٨ / ١٧١٨)، وابن حبان (٥ / ٦١٢ / ٢٢٣٣) و (٥ / ٦١٣ / ٢٢٣٤)، وأحمد (٦ / ٣١٦)، وأبو يعلى (١٢ / ٣٣٩ / ٦٩٠٩) و (١٢ / ٤١٦ / ٦٩٨٣)، وابن حزم في المحدث (٤ / ١٩٢ / ٢٦١)، والبيهقي (٢ / ٣٣٩ / ٢)، وابن حجر في التغليق (٢ / ٣٣٩)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم.

رواه عن يونس: الليث بن سعد، عبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس.

٤ - ورواه الزبيدي، قال: أخبرني محمد بن مسلم [الزهربي]: أن هند بنت الحارت [القرشية] أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي [وهو حليفبني زهرة]، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ -، فزعمت أن أم سلمة أخبرتها؛ «أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلم، قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال».

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم، وأخرجه موصولاً: الطبراني في مسنده الشامي (٣ / ٥٠ / ١٧٨٨) [بإسناد ضعيف إلى الزبيدي، وراجع الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٣٦)]. ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢ / ٣٣٩)، وقال في الفتح (٢ / ٣٣٦): «وصله الطبراني في مسنده الشامي».

٥ - وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثني هند بنت الحارت الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحباتها - قالت: «كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

علقه البخاري برقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله ابن حجر في التغليق (٢ / ٣٣٨)، من طريق الذهلي في الزهريات، وقال في الفتح (٢ / ٣٣٦): «رويناه موصولاً في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم ذكره».

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم شيخ للبخاري، روى عنه في صحيحه في تسعه وستين موضعًا، وروى عنه في موضع واحد بواسطة محمد بن يحيى الذهلي [الحديث رقم (٤٧٢٩)، في تفسير سورة الكهف]، فيحتمل أن يكون هذا الموضع موصولاً سمعه البخاري من ابن أبي مريم، لكنه لم يعبر بصيغة السماع لكونه ساقه لبيان الاختلاف على الزهري في نسبة هند هل هي قرشية أم فراسية، ويؤيد ذلك أن أحد هذه الطرق المعلقة قد وصلها في موضع آخر، كما سبق في طريق يونس بن يزيد، ويحتمل أيضاً أن يكون البخاري أخذها عن ابن أبي مريم بواسطة الذهلي، فقد رواه الذهلي عن ابن أبي مريم في الزهريات، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

٦ - وقال شعيب [هو: ابن أبي حمزة: ثقة ثبت]، عن الزهرى: حدثنى هند القرشية

بـ.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢)، التغليق (٣٤٠/٢)].

٧ - وقال ابن أبي عتيق [هو: محمد بن عبد الله التيمي المدنى، وهو: صدوق]، عن الزهرى، عن هند القرشية به.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢)، التغليق (٣٤٠/٢)].

٨ - وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثه عن النبي ﷺ.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢). التغليق (٣٤٠/٢)].

هكذا قصر فيه يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت، من أقران الزهرى] فأرسله، وأبهم هند بنت الحارث، والمحفوظ عن الزهرى: رواية الحفاظ من أصحابه، عنه، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، والله أعلم.  
لله وفي الباب أيضاً:

١ - حديث عائشة:

يرويه الزهرى، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس». وفي رواية: من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاحة. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن.

حديث متفق عليه [البخاري (٣٧٢ و٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥ / ٢٣٠ و ٢٣١)]، تقدم برقم (٤٢٣).

٢ - حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي». أخرجه مسلم (٤٢٦)، وتقدم برقم (٦٢٤).

• وثمة أحاديث أخرى ليست نصاً في مسألتنا، منها: حديث البراء بن عازب، وقد تقدم برقم (٨٥٤)، وموضع الشاهد منه وهم، والله أعلم.



## ٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٤١ ... شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصية بن هلب - رجلٌ من طيءٍ -، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شقيقه.

### حَدِيثُ حَسْنٍ

تقديم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد الثالث، وهو حديث حسن.

• ورواه أيضاً: سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قبيصية بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماليه في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله. وفي رواية: «كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمنيه على شماله في الصلاة».

• ورواه أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصية بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فياخذ شماله بيمنيه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله».

• ورواه زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس، وشريك بن عبد الله التخعي، وقيس بن الريبع، وأسباط بن نصر، وحفص بن جمیع:

عن سماك بن حرب، عن قبيصية بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اقتل من الصلاة اقتل عن يمينه وعن شماله». لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: «كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة».

\* \* \*

١٤٢ ... شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته؛ أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله». قال عمارة: أتيت المدينة بعده، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

### حَدِيثُ مُتَقَّدٍ عَلَى صَحْتِهِ

أخرجـه البخارـي (٨٥٢)، والـدارـمي (٣٥٩/١٣٥٠)، وابـن خـزـيمة (١٠٦/٣)، وابـن حـبان (٥/٣٣٧، ١٩٩٧)، وأـحمد (٤٢٩/١)، وـالـطـيـالـسيـ (٢٨٢)، وـالـهـيـثـمـ بـنـ كـلـيـبـ الشـاشـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤١٩ وـ٤٢٢)، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٩٤ وـ٢٩٥).

رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم [وهذا لفظه]، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد ابن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، والنصر بن شمبل، ووهد بن جرير.

ولفظ أبي الوليد الطيالسي [عند البخاري]: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». وقال أبو داود الطيالسي: يراه حتماً عليه.

### ٥ مكذا رواه شعبة عن الأعمش، وتابعه عليه:

أبو معاوية، وسفيان الثوري، ويعيني بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسيى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبوأسامة حماد بن أسامه، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى [صدقى]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدقى]، كثير الخطأ:

عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. وفي رواية ابن عيينة وغيره: أن حتماً عليه.

زاد جرير: قال عمارة: فأتيتُ المدينة فرأيتُ منازل رسول الله ﷺ عن شماله.

آخرجه مسلم (٧٠٧)، وأبو عوانة (٢٠٨٧/٥٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٩٨/١٥٩٥)، والنمسائي في المعتبر (٣/٨١/١٣٦٠)، وفي الكبري (٢/١٠٥ - ١٠٦)، وابن ماجه (١٧١٤/١٠٦)، وأحمد (١٢٨٥)، وابن خزيمة (٩٣٠)، والمصنف (١٢٨٥)، والشافعى في الأم (١٢٧/١)، وفي المسند (٤٥)، والحميدى (١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٠٨/٢٧٠)، وفي المسند (٢٥٠)، والبزار (٥/٦٩)، وأبو يعلى (٦٣٩/٦٩)، والهيثم بن كلبي الشاشي (٤١٨) و(٤٢٠) و(٤٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٥/٩)، والبيهقي (٤٨)، والخطيب في المدرج (٢/٥٨٣ و٥٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢١٠/٧٠٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

### ٦ وقد اختلف فيه على الثوري:

١ - فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو حديفة موسى بن مسعود التهذى [صدقى، كثير الوهم، ليس بذلك في الثوري]. شرح علل الترمذى (٧٢٦/٢)، التهذى (٤/١٨٨):

عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

آخرجه الخطيب في المدرج (٢/٥٨٣ و٥٨٤).

ب - وخالفهما: عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف]، فرواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن رجل، عن الأسود، عن عبد الله به. أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٨ / ٢٤٠ / ٢)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٠ / ١٦١).

قلت: روایة أبي نعیم ومن معه هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة من أصحاب الأعمش، قصر فيه عبد الرزاق بإبهاام عمارة بن عمیر، والله أعلم.

#### • خالفهم في إسناده:

١ - حجاج بن أرطأة [ليس بالقوى، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمیر، عن المستورد العجلي؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر ما ينصرف عن يساره».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٢١ / ١٦٥)، بأسناد صحيح إلى حجاج.

**والصواب رواية الجماعة:** عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن ابن مسعود، وقد خطأ أبو حاتم رواية حجاج هذه في العلل (١ / ١٢١ / ٣٣١)، وقال: «ليس للمستورد معنى».

٢ - زياد بن عبد الله: ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله: لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر ما ينصرف عن شماليه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ١٩٢)، بأسناد فيه لين إلى البكائي.

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، فقد خالف فيه زياد البكائي جماعة الثقات من أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوى في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (٦٤٩ / ١)، الميزان (٩١ / ٢)، جامع الترمذى (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢ / ٣٦٨)، سؤالات ابن بکیر (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوهامه (١٠٤ و ٥٢٠ و ٥٧٦ و ٥٩٧)] [وانظر له وهما آخر في هذا الإسناد عند: البزار (٥ / ٧٠ / ١٦٣٩)].

• وانظر بقية الأوہام على الأعمش، فيما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣ / ٣١). وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢ / ٣٢٦)، وما أخرجه الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥).

قال الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥) (٢ / ٧ / ٣٦٧٣ - أطرافه): «والمحفوظ عن الأعمش: عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود».

#### • وله إسناد آخر:

يرويه الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق؛ أن عبد الرحمن بن الأسود حدثه؛ أن الأسود حدثه؛ أن ابن مسعود حدثه؛ «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات».

آخرجه ابن حبان (٥/٣٤٠) ، وأحمد (١٩٩٩/٤٠٨ و ٤٥٩) ، والبزار (٥/٧١) ، أبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٠ و ٣٠٥) .

• ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته، عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته».

آخرجه أحمد (٤٥٩/١).

وهذا إسناد جيد.

• وله إسناد ثالث فيه اختلاف، وصوابه مرسل [آخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧١) ، (٣١١٤) ، محمد بن عاصم الثقي في جزئه (٤٨) ، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعدي (٤٥٠)].  
له وفي الباب أيضاً:

١ - عن أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، عن السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». لفظ قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة [عند مسلم وغيره]، وتابعه على هذا اللفظ لوين محمد بن سليمان [عند أبي الشيخ في الطبقات]، ولفظ عفان بن مسلم وحجاج بن المنھال عن أبي عوانة: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» [عند أبي عوانة وأحمد].

آخرجه مسلم (٨/٧٠) ، وأبو عوانة (١/٥٥٩) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٩٨) ، (٢/١٥٩٦) ، والنمسائي في المختبى (٣/٨١) ، وفي الكبرى (٢/١٠٥) ، وأحمد (٣/٢٨١) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٤٤٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١/٢٤٨) ، والبيهقي (٢/٢٩٥) .

• ورواه سفيان الثوري، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح عن السدي، عن أنس؛ «أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه». لفظ الثوري، وفي رواية صحيحة له أيضاً: «انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه».

ولفظ إسرائيل والحسن بن صالح: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

آخرجه مسلم (٨/٧٠) ، وأبو عوانة (١/٥٥٩) ، والدارمي (١/٣٥٩) ، وأخرجه مسلم (٦١/٧٠) ، وأبو عوانة (١/٥٥٩) ، والدارمي (١/٣٥٩) ، وابن حبان (٥/١٩٩٦) ، (٥/٣٣٦) ، وأحمد (٣/١٣٥١) ، (١/٣٦٠) ، (١/١٣٥٢) ، وأبي شيبة (١/٣١١٠) ، وأبي يعلى (٧/٤٠٤٢) ، (٧/١٠٠) ، (٣/١٣٣) ، (٣/١٧٩) ، (٣/٢١٧) ، وأبن أبي شيبة (١/٢٧١) ، وأبي يعلى (٧/٤٠٤٢) ، (٧/١٠١) ، وأبن عدي في الكامل (١/٢٧٧) ، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢) ، والدارقطني في الأفراد (١/٦٤٧) - أطراقه، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١/٢٤٨) ، (٢/١٨٧) ، والبيهقي (٢/٢٩٥) .

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٤/١٢) (٢٣٤٨).  
 • فإن قيل: يعارضه ما رواه مسدد في مسنده الكبير، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كان أنس ينفلت عن يمينه وعن شماله، ويغيب على من يتلوّح ذاك؛ أن لا ينفلت إلا عن يمينه، ويقول: يدورون كما يدور العمار [تغليق التعليق (٣٤٠) / ٢].

وعلّقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٥٢)، بصيغة الجزم.  
 وهذا موقف على أنس يأسناد على شرط الشيختين.

قال ابن حجر في التغليق (٣٤٠) / ٢) في الجمع بين المرفوع والموقوف: «والجمع بين هذين الأثنين: أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فعله كان لا ينكره إن شاء الله، جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم».

وقال في الفتح (٣٣٨) / ٢): «ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحت ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى».

## ٢ - حديث البراء بن عازب:

يرويه مسمر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحبينا أن تكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك». آخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

## ٣ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً».

تقدم برقم (٦٥٣)، وهو حديث صحيح.

## ٤ - حديث عائشة:

رواية بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلّي حافياً ومتعللاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله».

وهذا حديث صحيح غريب، وتقدم تخرّيجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

• وله إسناد آخر فيه جهالة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٣٢)].

## ٥ - حديث أبي هريرة:

رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوير، عن أبي هريرة، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفلت عن يمينه وعن شماله».

وقد وهم في لفظه ابن عيينة، وهو محفوظ بدون الجملة موضع الشاهد، وتقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

### ٢- وفي الباب أيضاً ولا يصح:

٦ - عن أسماء بن حارثة الأسلمي [عند: الطبراني في الكبير (١/٢٩٦/٨٧١)] [وهو حديث باطل، مسلسل بالمجاهيل، والهيثم بن عدي: متروك، متهم بالكذب. اللسان (٨/٣٦١)].

٧ - عن جابر بن عبد الله [عند: أبي نعيم في مستند أبي حنيفة (١٣٦)] [وفي إسناده: عباد بن صهيب، وهو: متروك، منكر الحديث، اللسان (٤/٣٩٠)].

٥ - نقل ابن رجب في الفتح (٥/٢٧٦) عن القاضي أبي يعلى، قال: «وقال ابن أبي حاتم: سمعت يقول [كذا بدون ذكر القائل، ولعله أبو حاتم، أو أبو زرعة]: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت».

قلت: أصرح شيء في هذا الباب حديث البراء، وأما بقية الأحاديث ففي مطلق الانصراف، والذي يمكن حمله على قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته.

قال الشافعي في الأم (١/١٢٧): «فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً، أو مواجهة وجهه، أو من ورائه، انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلم، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية، وكان يتوجه ما شاء؛ أحبت له أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن، غير مضيق عليه في شيء من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٢٠)، في الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث أنس: «وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاده الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منها، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليس بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقاد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رأه حقاً عليه، ومذهبنا: أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديدين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٣/٤٥٤)] [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٨)].

## ٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

﴿١٤٣﴾ ... يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

﴿ حديث متفق على صحته ﴾

أخرج أبو داود في هذا الموضع، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا يحيى به، ثم أخرجه في كتاب الوتر، باب في فضل التطوع في البيت، برقم (١٤٤٨)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان به:

البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٢٠٨/٧٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٦٩/٣٧١)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥/٢١٢/٢)، وأحمد (١٦/٢)، والبزار (٥٤٢١/١٢/٣٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٩/٤٠٧/٢)، والبيهقي (٢/٥٦٢/١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٩/١٨٣/٢) و(٥/٢٣٣/٢٧٦٦)، والبيهقي (٢/١٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٩٩٨/١٣٢/٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن يحيى القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار، وزيد بن أخزم الطائي، وعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني رستة [وهم ثقات حفاظ]، والعباس بن الوليد بن نصر الترسي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري [وهما ثقنان].

### تابع يحيى القطان عليه:

وهيب بن خالد، وعبد الله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وشعيوب بن إسحاق، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه] [وهم ثقات]، ومبarak بن فضالة [صدق]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». لفظ وهيب في رواية عنه، وفي رواية أخرى، وهو لفظ ابن نمير والجمحي وشعيوب: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري (١١٨٧)، والترمذى (٤٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو عوانة (٢٥٥/٢٥٥ و٣٠٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٦٩/٣٧٢ م)، وأحمد (٦٤ - ١٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٢/٦٠/٢)، وابن نصر في قيام الليل (٦٤ - مختصره)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٧٧ - ٥٦٣/١٧٨)، وأبو الشيخ في ذكر القرآن (٢٠٥)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث

واحد (٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥١/٥) و(٣٩٦/٩)، وفي المتفق والمفترق (١١/٣٠٩/٥٦٢).

٦- تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:

١- روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، و وهب بن خالد، وإسماعيل بن عليه:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوا في بيتكم، ولا تخذلوا قبوراً».

آخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٢٠٩/٧٧٧)، وأبو عوانة (٢/٢٥٥/٣٠٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٢/١٧٦٩م)، وأحمد (٦/٢)، والبزار (١٢/٣٧/٥٤٢٢)، والدارقطني في العلل (١٢/٣٨٣/٢٨٠٩).

٢- وروى الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيتكم، ولا تخذلوا قبوراً».

آخرجه النسائي في الماجتبى (٣/١٩٧/١٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/١١١/١٢٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٦٠٤).

من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء [ثقة]، قال: حدثنا جويرية بن أسماء [ثقة]، عن الوليد به. وهو حديث صحيح.

لله ومن شواهده:

١- حديث زيد بن خالد:

يرويه هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق،

وعثمان بن أبي شيبة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي [ثقة، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/٦١٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيتكم، ولا تخذلوا قبوراً».

آخرجه أحمد (٤/١١٤ و ١١٦) و (٥/١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/٦٤٤٩/٦٠)، وعبد بن حميد (٢٧٥)، والبزار (٩/٣٧٧٧/٢٣٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (٥/٢٥٨/٥٢٧٨ - ٥٢٨٠).

عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من زيد بن خالد الجهنمي، قاله ابن المديني [علل ابن المديني (١٣٩)، المراسيل (٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)].

٢- حديث عائشة:

يرويه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اجعلوا من صلاتكم في بيتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً».

آخرجه أَحْمَد (٦٥/٦)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٥) [وفي متنه زيادة غربية].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، والمحفوظ فيه مرسل.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، وجرير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وبارك بن فضالة [صدقه، مدلس]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه، فهو من روایة خارجة بن مصعب، وهو: متوك، يدلس عن الكذابين، وقد ادعى سماعه من هشام أيضاً]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

آخرجه أبو يعلى (٨/٢٨١، ٤٨٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٧)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٩٢٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٣٥٦١).

#### • خالفهم فأرسله، وهو الصواب:

مالك بن أنس، و وهيب بن خالد، و جرير بن عبد الحميد، و حماد بن سلمة، و سفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظه]، و محمد بن صبيح [هو: ابن السمّاك أبو العباس الكوفي المذكور: لا بأس به، وله أوهام. الجرح والتعديل (٧/٢٩٠)، الثقات (٩/٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٦٨)، الأنساب (٣/٢٨٩)، اللسان (٧/٢٠٥)]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

آخرجه مالك في الموطأ (١/٤٦٣، ٢٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٧٢، ٤٥٣٤). أطراقه)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٨).

قال أبو حاتم: «لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة» [العلل (١/١٣٥، ٣٧٣)].

وقال الدارقطني في العلل: «والصحيح: عن هشام عن أبيه مرسلًا؛ لكثرة من أرسله، وهم أثبات».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٢): «وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم».

#### ٣ - حديث أبي ذر، أو أبي الدرداء:

قال أبو الشيخ ابن حيان: حدثني إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني [ثقة. طبقات المحدثين (٤/٦٩)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/١١٠)]: حدثنا زياد بن هشام بن جعفر: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سفيان الثوري، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو: أبي الدرداء رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

آخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٢٧)، وفي فوائد (٤٦) - انتقاء ابن مردويه)، وعنده: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٧٥).

عبد الصمد هذا هو: ابن حسان المروزي، ويقال: المروزي: صدوق، خادم سفيان [اللسان ١٨٥/٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٥١/٦)، وزياد بن هشام: ترجم له أبو الشيخ في الطبقات بحديثين هذا أحدهما، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، ووقع في إسناد حديثه هذا عند أبي نعيم: «ثنا زياد بن هشام بن جعفر - أصبهاني ثقة - ثنا عبد الله»، هكذا ولعله تحرف عن: عبد الصمد.

وهذا حديث غريب جداً من حديث الثوري، ولا يثبت مثله.

#### ٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وفي رواية [عند أبي عوانة ٤٧٦/٣٨٩٢] ببيان صحيح]: «صلوا في بيوتكم، ولا تخذلوا قبوراً...».

آخر جه مسلم (٧٨٠). وقد سبق تخریجه في الذكر والدعاء برقم (١١) (٣٢/١).

وانظر في الغرائب: حلية الأولياء (٢٨٣/٦).



١٠٤٤

... سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة».

#### ❖ حديث صحيح

آخر جه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٨/٤٠٦/٢)، والطحاوي (٣٥١/١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٨٩٣/١٤٤/٥)، وفي الأوسط (٤/٤١٧٨/٢٧٣)، وفي الصغير (٥٤٤)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٣)، وتمام في الفوائد (٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/٩٩٥/١٣٠) و(٤/٩٩٦/١٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٦٣).

رواه عن سليمان بن بلال: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، ومعلى بن منصور [رازي]، ثقة فقيه، وبيحيى بن صالح الوحظي [حمصي، ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتبع عليها]، وهشام بن عبيد الله الرازي [ليس به بأس، يهم ويخطئ على الثقات، وقد ضعفه جماعة. الجرح والتعديل (٩/٦٧)، سؤالات البرذعي (٢/٧٥٧)، معرفة الثقات (١٩٠٥)، المجرودين (٣/٩٠)، السير (١٠/٤٤٦)، اللسان (٨/٣٣٥)، ومحمد بن معاوية النسابوري [متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/٧٠٥)].

قال الطبراني في الصغير: «لم يرو بردان بن أبي النضر حديثاً مسندأً غير هذا»، وقال في الأوسط: «لم يستند بردان بن أبي النضر غير هذا الحديث، تفرد به: إسماعيل بن أبي أويس». أweis.

وقال ابن عدي بأنه لا يعرف هذا الحديث إلا بابن أبي أويس.

قلت: قد قال ابن سعد في ترجمته: «له أحاديث»، وقد تابع ابن أبي أويس عليه جماعة من الثقات، تقدم ذكرهم.

وهذا إسناد مدنبي صحيح.

• وانظر فيما لهم فيه على ابن أبي أويس وهما قيحاً: تاريخ دمشق (٤٣/١٣٨).

• تابع سليمان بن بلاط عليه:

عبد العزيز بن محمد [الدراوردي: ثقة]، قال: حدثني بردان بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، مثله.

آخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٤)، قال: حدثنا أبو حصين القاضي [محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي الكوفي: ثقة. سؤالات السجزي (٣/٢٩٣)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٢)، السير (٥٦٩/١٣)]؛ ثنا يحيى الحمانى؛ ثنا عبد العزيز به.

ويحيى بن عبد الحميد الحمانى الكوفي: صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث [التهذيب (٤/٣٧٠)]، وهو هنا قد تفرد به عن أهل المدينة، فهو غريب جداً، ولا آراء ثبتت عن الدراوردي، والله أعلم.

◦ هكذا رواه إبراهيم بن سالم بن أبي أمية، ولقبه بردان، قال ابن معين - في رواية الدوري عنه -: «ثقة»، وقال - في رواية ابن الجنيد -: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ثقة»، ووثقه ابن سعد أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الحديث [تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٦٦/٧٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (٦)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٨٤)، التهذيب (١/٦٥)].

وقد تابعه على رفعه جماعة، وخالفوه في لفظه، فلم يذكروا هذا القيد: «في مسجدي هذا»، وذكروا القصة والتي هي سبب ورود الحديث؛ إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوت هذا القيد؛ وذلك لأمرتين: الأولى: أن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والثانية: أن هذا القيد لا يخالف رواية الجماعة؛ فإن ظاهر روايتمهم يدل على تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ؛ إذ الخطاب كان موجهاً للصحابي ﷺ، ومسجدهم الجامع الذي يصلون فيه المكتوبة هو مسجد رسول الله ﷺ، بل إن هذه الواقعة إنما وقعت في مسجد رسول الله ﷺ، كما سيأتي في رواية موسى بن عقبة حيث قال: اتخذ حجرة في المسجد من حصیر، وقد جاء ذلك صريحاً أيضاً في حديث عائشة الذي تروي فيه هذه الواقعة، حيث قالت: إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، ... الحديث [وهو حديث متفق عليه، رواه

البخاري (٩٢٤ و ١١٢٩ و ٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وسيأتي تخرجه في السنن برقم (١٣٧٣)، وعلى هذا فإن رواية الجماعة المطلقة: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، دلت بفحوى الخطاب وبالقرائن المحتفظة بسبب الورود أن صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في مسجد رسول الله ﷺ، فاتفقت بذلك رواية الجماعة مع رواية إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه، والله أعلم.

له وقد رواه عن أبي النضر سالم بن أبي أمية جماعة:

١ - رواه محمد بن جعفر غندر، ووكيع بن الجراح، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن محمد المحاري [وهم ثقات]:  
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند [ المدني ، ثقة ]: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة ، أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ [ وفي رواية : من الليل ] يصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، [ وفي رواية : فتحنحوه ] فرفعوا أصواتهم وحصبو الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاوة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة » ، وفي رواية : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

آخر جه البخاري (٦١١٣) ، ومسلم (٢١٣/٧٨١) ، وأبو عوانة (٢٢١١/٣٣/٢) و (٢/٢٢١١/٣٣) ، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٧٣/٢) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذمي (٤٥٠) ، والدارمي (١٣٦٦/٣٦٦) ، وابن خزيمة (٢/٢) ، وأحمد (٥/١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢/٢) ، وأبي داود (٢١١/١٢٠٣) ، وأبي داود (٦٤٥٣/٦٠ و ٦٣٦٢) ، وفي المسند (١٢٧ و ١٢٨) ، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٢) - مختصره ، والطحاوي في المشكل (٢/٦١٤ و ٧٣) ، والمحاملي في الأمالى (٤٦٨) ، والطبراني في الكبير (٥/٤٨٩٥ و ٤٨٩٤) ، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦/٣٧١ و ٥/٣٧٢) - المخلصيات ، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٢٤) ، وفي المعرفة (٢/٣٨٨ و ١٥١٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤/١٢٩ و ٩٩٤) و (٤/٩٩٧ و ١٣١) ، وقال : «هذا حديث صحيح ، متفق على صحته » ، وفي الشمائل (٢٨٩) .

٢ - ورواه بهز بن أسد ، وعفان بن مسلم ، وعبد الأعلى بن حماد ، وحبان بن هلال [وهم ثقات] :

عن وهيب بن خالد [ثقة ثبت] : حدثنا موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبو النضر ، يحدث عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان] ، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية :

فصل بصلاته ناس من أصحابه، ثم فقدوا صوته ليلة [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتتبحن ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [لفظ البخاري في الموضع الثالث، وما بين المعکوفين للبخاري في الموضع الأول].

آخرجه البخاري (٧٣١ و ٧٣١ و ٧٢٩٠) [موصولاً من طريق عبد الأعلى في الموضع الأول، ومعلقاً من طريق عفان - من رواية كريمة وحدها - في الموضع الثاني، وموصولاً من طريقه في الموضع الثالث]. ومسلم (٧٨١/٢١٤)، وأبو عوانة (٢/٣٢٠ م ٢٢١٠) و(٢/٢٥٥ ٢٥٥/٣٠٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٣ ١٧٧٤ و ١٧٧٥)، والنسائي في المجتبى (١٩٨/٣ ١٥٩٩)، وفي الكبri (١١٢/٢ ١٢٩٤)، وابن خزيمة (٢/٢١١)، وابن حبان (٦/٢٣٨ ٢٤٩١)، وأحمد (٥/١٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١١/١٢٠٤)، وعبد بن حميد (٢٥٠)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٤ ٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٠)، وفي المشكّل (٢/٦١٣ ٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٤) و (٣/١٠٩)، وفي الشعب (٣/١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١ ١٤٩). (٣٢٧٩)

٣ - ورواه عبد العزيز بن المختار [بصرى، ثقة]، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ حجر حجرة حسبه بحصير، فصلى فيها، فسمع بذلك قوم، فجعل بعضهم يتتبحن ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم ما رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت بها، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

آخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٣ ٤٨٩٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [البغوى: ثقة حافظ]: ثنا معلى بن أسد العمى [ثقة ثبت]: ثنا عبد العزيز به. وهذا إسناد صحيح.

٤ هكذا روى هذا الحديث: وهب بن خالد، وعبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير ...، الحديث.

٥ خالفهما: ابن جرير [ثقة فقيه]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، فروياه عن موسى بن عقبة، عن بسر، بإسقاط أبي النضر من الإسناد: قال ابن جرير: أخبرني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وقال محمد بن عمرو: حدثني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن

ثابت، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة، فسمع أهل المسجد صلاته، قال: فكثر الناس الليلة الثانية، فخفى عليهم صوت رسول الله ﷺ، فجعلوا يستأنسون ويتناحرن، قال: فاطلع عليهم رسول الله ﷺ فقال: «ما زلت بالذى تصنعون حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم بها، وإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة» [عند أحمد والمحاملي].

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٩٣/١١١)، وأحمد (١٨٤/٥) (٥٠٥٤/٩).

٢٢٠٤ - ط. المكتنز، والمحاملي في الأimalي (٤٦٧).

هكذا رواه عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر العبدى، والنضر بن شمبل، وهما ثقان ثبات.

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١)، من طريق: عبدة بن سليمان [وهو: ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن بسر بن سعيد، عن زيد به مرفوعاً. وأخشى أن يكون سقط ذكر موسى بن عقبة من النساخ، وألا يكون ذلك اختلافاً على محمد بن عمرو، والله أعلم.

ورواية من زاد في الإسناد سالماً أبي النضر هي المحفوظة؛ إذ هي زيادة من ثقة حافظ، وتتابع عليها ثقة آخر، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة؛ لا سيما وقد توبع عليها، واتفق على تخريجها الشيخان في صحيحهما.

٤ - ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن

ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة».

أخرجه الطحاوي (٣٥١/١).

◦ هكذا رواه مرفوعاً:

إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

◦ خالفهم فأقوفه:

مالك بن أنس، فرواه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن ثابت، قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم؛ إلا صلاة المكتوبة.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١٨٩)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/١١٢)، والطحاوي في المشكل (٦١٤/٧٣/٢).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليبي (٣٤٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٧٦)، وأبو مصعب الزهرى (٣٢٥)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وسويد بن سعيد (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧) [وفيهم ثقات أصحاب مالك من رواة الموطأ].

◦ خالفهم فوهم في رفعه: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [دمشقي، تقىة]، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة».

◦ أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٤٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٩٢/٣٩١).

◦ من طريق أحمد بن عمير بن يوسف [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (١٠٩/٥)، السير (١٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٥)، اللسان (١/٥٦٦)]: حدثنا إسماعيل بن أبان بن حُويَّة: حدثنا أبو مسهر به.

◦ قال ابن جوصا: «لم يتابع إسماعيلَ بن أبان أحدٌ على رفع هذا الحديث».

◦ وهذا يعني أنه كان عنده عن أبي مسهر عن مالك به موقفاً.

◦ قلت: وعليه؛ فإنه غريب من حديث أبي مسهر، وقد برئ من عهده، فإن إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُويَّة، أبو محمد السكسكي البتلبي: روى عنه جماعة، ولم يذكر بحر ولا تعديل، قال الدارقطني: «شيخ من أهل الشام، يروى عن أبي مسهر وغيره، حدث عنه ابن جوصا» [المؤتلف للدارقطني (٢/٧٧٩)، تاريخ دمشق (٨/٣٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/٢٩٦ - ط. الغرب)], فلا يحتمل من مثله التفرد به عن أبي مسهر، والله أعلم.

◦ قال ابن المظفر: «وكذلك رواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر جميعاً، عن أبي النضر مرفوعاً.

◦ والمحفوظ: موقوف في الموطأ.

◦ وقد روى هذا اللفظ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ فهو غريب».

◦ قال ابن المظفر (١٤٣): حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير: نا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: نا يحيى بن السكن البصري أبو محمد: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجمعة».

◦ ورواه من طريق ابن المظفر: الخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٤٠)، ورواه الخطيب أيضاً من غير طريق ابن المظفر، في ترجمة أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر بهذا الحديث، وبهذا الإسناد وحده.

◦ قلت: هو حديث باطل من حديث مالك.

◦ إنما يرويه عبيد الله بن عمر العمري، وأبي السختياني، والوليد بن أبي هشام: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تخذلوا قبوراً»، وفي رواية: «صلوا في بيوتكم، ولا تخذلوا قبوراً».

أخرجه البخاري (٤٣٢) و (١١٨٧)، ومسلم (٢٠٨/٧٧٧) [وتقديم تخرجه في الحديث السابق (١٠٤٣)].

وأما هذا فقد تفرد به عن مالك: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الطريق رقم (١٣)]، وأبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: لا يُعرف إلا بهذا الحديث وهذا الإسناد، وأحمد بن يحيى بن زكير: قال الدارقطني: «ليس بشيء في الحديث»، وقال أيضاً: «ضعيف»، وقال ثالثة: «لم يكن يُرضي في الحديث» [المؤتلف للدارقطني (٢/١١٠٥)، ذيل الميزان (١٥٤)، اللسان (١/٦٩٤)].

• **وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١):** «وقال ابن وهب: أخبرني عمرو: أخبرني أبو النضر، لم يرفعه».

هكذا علقة البخاري، ولم أر من وصله من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به موقعاً، ولا مرفوعاً، والله أعلم.

◦ **وحاصل ما تقدم: فإن المحفوظ ما رواه:**  
إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لبيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.  
أخرجاه في الصحيحين، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهم،  
واحتاج به: أبو داود والنسائي، وغيرهما، وقد قصر فيه من أوقفه، إذ سببه الرفع، وطريقه  
الوحي، وقصر فيه أيضاً من أسقطه من إسناده أبا النضر.

قال الترمذى: «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن، وقد اختلفوا في رواية هذا  
الحديث، فروى موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه  
مالك عن أبي النضر، ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع: أصح».

وقال أبو علي الطوسي: «وحدث زيد بن ثابت: حديث حسن، وقد اختلف الناس  
في هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم،  
والحديث المرفوع: أصح، والله أعلم».

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٠): «خالفه موسى بن عقبة  
وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما، رواه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن  
زيد بن ثابت، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو أصح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٢١): «وهو حديث ثابت، مرفوع صحيح، ومثله  
لا يكون رأياً».

وقال في الاستذكار (١٤٢/٢): «هذا ذكر في جميع الموطّات موقعاً على زيد بن  
ثابت، وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، ويستحب أن

يكون مثله رأياً؛ لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنما فيها التوقيف». وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (١٦١/٢): «أوقفه مالك في الموطأ، ورفعه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عنه، ورواه موسى بن عقبة وجماعة عن أبي النضر مرفوعاً، قال الدارقطني: وهو أصح، خرج في الصحيحين مرفوعاً مطولاً». • وانظر أيضاً فيمن وهم فيه فأعضله، وأسقط منه ذكر زيد بن ثابت وبسر بن سعيد: الجامع لابن وهب (٣٥٢).

#### ٤) وفي الباب أيضاً:

##### ١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

آخرجه مسلم (٧٧٨)، وأبو عوانة (٢٥٥/٢٣٠٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٧٢/٢)، والترمذى في العلل (١٣٢)، وابن خزيمة (٢١٢/٢٠٦)، وابن حبان (٢٣٧/٦)، وأحمد (٢٤٩٠/٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٦٠/٢)، وابن نصر المروزى في قيام الليل (٦٥ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٤٦/٣)، و(١٩٤٣/٤)، و(١٩١/٤)، (٢٢٨٦)، والبيهقي (١٨٩/٢).

• خالفهم: سفيان الثورى [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، والحسين بن حفص، وقيصية بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض [وهم ثقات أثبات]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [ثقة]]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل بيته منها نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

آخرجه ابن ماجه (١٣٧٦)، وابن خزيمة (٢١٢/٢٠٦)، وأحمد (٣/٥٩)، وعبد الرزاق (٣/٧٠)، (٤٨٣٧)، وابن أبي شيبة (٢)، (٦٤٥١/٦٠)، وعبد بن حميد (٩٦٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧/٩)، والبيهقي (١٨٩/٢)، والخطيب في التاريخ (٤)، (٣١١)، وعلقه الترمذى في العلل (١٣٢).

• ووهم على الثورى: أبو حذيفة، فرواه عن الثورى به؛ إلا أنه أسقط من إسناده أبا سعيد.

آخرجه البغوى في شرح السنة (٤/١٣٣ - ٩٩٩/١٣٤).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سبع الحفظ، ليس بذلك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التفريغ ٦١٩)، شرح علل الترمذى (٧٢٦/٢)، الترمذى (٤/١٨٨).]

قال الترمذى عن حديث الثوري: «وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد». قلت: لم ينفرد بذلك أبو معاوية، فقد قال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، وغيرهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، لم يذكروا أبا سعيد».

قالت: مثل هذا الاختلاف لا يضر، إذ يمكن حمله على أن جابرًا إنما سمعه من أبي سعيد، فكان يحدث به زمانًا عن أبي سعيد، ثم صار يرسله، ويرويه عن رسول الله ﷺ مباشرة بلا واسطة، وأن أبو سفيان طلحة بن نافع قد حمله عن جابر على الوجهين، وهكذا سمعه منه الأعمش، فكان مرة يرويه على هذا الوجه، ومرة يرويه على الوجه الآخر، لكن هذا الاحتمال بعيد، ويمكن أن يقال: إن الأعمش هو الذي قصر فيه، بإسقاط أبي سعيد من الإسناد، وكل الوجهين عنه صحيح محفوظ، رواهما عنه جماعة من أصحابه الثقات المقدمين فيه، فرواه بإسقاط أبي سعيد: أبو معاوية وتابعه عليه جماعة، ورواه بإثبات أبي سعيد: الثوري وتابعه عليه جماعة، وعليه فإن حديث جابر مرسل، ومراسيل الصحابة صحيحة، ولذا احتاج به مسلم في صحيحه، وقدم روایة أبي معاوية على الثوري؛ لأن أبي معاوية كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش وأعلمهم بحديثه، والله أعلم.

وطلحة بن نافع عن جابر: بعضه سمع، وبعضه كتاب، من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري، وهي وجادة صحيحة، احتاج بها مسلم، وحاله في ذلك حال أبي الزبير المكي، وقد سبق تقرير ذلك مراراً، والله أعلم.

• قلت: وما يؤيد أن جابرًا إنما أخذه عن أبي سعيد؛ أن للحديث طرفاً أخرى عن

أبي سعيد:

١ - فقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... ذكره.

ورواه ابن لهيعة مرة أخرى فقال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدرى؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حيثنى فليصل في بيته ركعتين، وليجعل بيته نصيحاً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

آخرجه أحمد (٣/١٥ و٥٩) (٥/٢٣١٠ و١١٢٨١) (٥/٢٤٢٣ و١١٧٤٧) - ط. المكتنز، وعبد الله بن وهب في الجامع (٣٥١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكنه صالح في المتابعات.

◦ وقد وهم بعض الضعفاء على ابن لهيعة في إسناده، فأسقط منه ذكر جابر [آخرجه

أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/١٩٢٦/١٥٤٣) [وفي إسناده: منصور بن عمار الواعظ، وهو: منكر الحديث، كان يروي عن ابن لهيعة ما ليس من حديثه. اللسان (٨/١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/٣٢٤)] [وفي الإسناد إليه: عيسى بن إبراهيم بن صالح العقيلي، قال أبو الشيخ: «يحدث عن آدم بن أبي إياس بغرائب». طبقات المحدثين (٣/٢٥٠)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/٣٨١ - ط. الغرب)].

ب - ورواه بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل بيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

آخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/١١٥)، بإسناد صحيح إلى بقية.

وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ وماعز التميمي: له أحاديث عن جابر، ولا يُعرف له راوٍ سوى صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، وقال في التعجيل: «غير معروف» [الجرح والتعديل (٨/٣٩١)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٣٢)، الإكمال (٢/٨٠٧)، التعجيل (٩٨٧)].

ج - ورواه سفيان بن وكيع: حدثنا أبي، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته فليصلِّ، ول يجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيراً».

آخرجه أبو يعلى (٢/٥٣٣)، عن ابن وكيع به.

وهذا حديث منكر؛ عبد الله بن أبي حميد الهمذاني: متوك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب [النهذيب (٣/٨)]، وسفيان بن وكيع: ضعيف، واتهم.

- وروي من وجه آخر عن جابر، بإسناد واؤ [آخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٣٣)]. [وفي إسناده: حبيب بن غالب، وهو: منكر الحديث. اللسان (٦/٢٩٥)].

٢ - حديث عبد الله بن سعد:

يرويه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «الآأ ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد؛ فلأن أصلحي في بيتي أحب إلى من أن أصلحي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وهو حديث صحيح بشواهد، تقدم تخرجه في السنن برقم (٢١١).

٣ - حديث محمود بن لبيد:

رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ومحمد بن سلمة الحراني [وهم ثقات، وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن إسحاق]، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط [صدق، وقد اختصره فوهم في لفظه، وروايته عند البغوي]:

عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنباري، عن محمود بن لبيد، أخيبني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها، قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم»، للسبحة بعد المغرب. لفظ إبراهيم. ولفظ الآخرين: أتى رسول الله ﷺ ببني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم».

زاد عبد الأعلى: قال: فلقد رأيت محموداً وهو إمام قومه يصلى بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة، فيدخل البيت، فيصليهما. أخرجه ابن خزيمة (٢٠٩/١٢٠٠)، وأحمد (٤٢٧/٥)، وابن أبي شيبة (٢/٥٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٤٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٠ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦).

#### ٥ خالفهم فوهم في إسناده أو في إسناده ومتنه:

١ - إسماعيل بن عياش، رواه عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، ... فذكره بنحو رواية الجماعة.

أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الصحاح: ثنا إسماعيل به. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وشيخ ابن ماجه: عبد الوهاب بن الصحاح: مترونک متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش [التاريخ الكبير (٦/١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/٧٤)، المجرحون (٢/١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٢٢/٣٧)، الميزان (٢/٦٧٩)، التهذيب (٢/٦٣٧)].

قلت: فالحديث ليس من حديث عبد الوهاب بن الصحاح؛ وإنما هو حديث أبي اليمان: فقد رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]: ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٥١).

ومع ذلك تبقى العلة المذكورة قائمة، في ضعف رواية ابن عياش عن الحجازيين.

٢ - ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رجل، عن رافع بن خديج رض: «أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته».

آخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦١ - مختصره).  
والصواب: رواية الجماعة عن ابن إسحاق، وفيهم أثبت أصحابه، فأتوا به على الصواب، وحفظوا القصة.

وهو حديث حسن، ومحمد بن لبيد الأشهلي: صحابي صغير، وهو أسن من محمود بن الربيع، قوله في هذا الحديث: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا [كما في رواية إبراهيم بن سعد]؛ دليل على شهوده هذه الواقعة، والله أعلم [انظر: الاستيعاب (٣/١٣٧٨)، الإنابة (٢/١٧٣)، الإصابة (٦/٤٢)].

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد هذا الحديث (٥/٤٢٠ و ٤٢٨): «قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت»، قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع» [وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٤/٩٢٤)، زاد المعاد (١/٣١٣)].

وقد احتاج أحمد [كما في رواية الأثر عنده] بحديث ابن إسحاق هذا: «صلوا هاتين الركعتين في بيتكم» [التمهيد (١٤/١٧٧)، المغني (١/٤٣٥)].

#### ٤ - حديث كعب بن عجرة:

رواية إبراهيم بن عمر بن مطرف، وأخوه محمد بن عمر بن مطرف، ابنا أبي الوزير [وهما بصريان ثقنان]:

عن محمد بن موسى الفطري [صدوق]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجدبني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتغافلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، وفي رواية: «هذه صلاة البيوت».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٨)، وأبو داود (١٣٠٠)، والترمذني (٦٠٤)، والنمساني في الماجتبى (٣/١٩٨)، وابن خزيمة (٢/١٠٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٢٨٧٧)، السفر الثاني)، والطحاوي (١/٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٦)، والبيهقي (٢/٣٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٩)، وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٧٨، ٣/٥٦٣).

قال الترمذني: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح: ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ صلى المغرب لما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة، ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

ونقل كلامه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٢)، ولم يتعقبه بشيء،

لكنه قال في الأحكام الكبرى (٤٠٥/٢): «إسحاق بن كعب: لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد، وسعد: ثقة مشهور».

وتعقب ابن القطان في بيان الوهم (١١٣٢/٣٩٢/٣) عبد الحق في أحكامه الوسطى، فقال: «لم يبين موضع العلة، وهي الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة، وقد صرخ بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث، فاعلم ذلك».

ويبدو أن الذهبي قد تبع الترمذى أيضاً، فقال في الميزان (١٩٦/١) في ترجمة إسحاق بن كعب: «تابعى مستور؛ تفرد بحديث سُنَّة المغارب: «عليكم بها في البيوت»، وهو غريب جداً في أبي داود والنسائي والترمذى».

○ قلت: أما حديث ابن عمر؛ فقد رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب [وهما ثقنان ثبتان]، وعبد الله بن عمر العمرى [ليس بالقوى]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وأبو أمية بن يعلى الثقفى [اسمه إسماعيل، وهو متزوك]. اللسان (٢/١٨٦):  
عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته». لفظ مالك.

وفي رواية ابن إسحاق: «كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله».

وفي رواية ابن أبي ذئب: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في أهله، ولا يصلى بعد الجمعة إلا في أهله».

آخرجه ابن حبان (٦/٢٤٨٧/٢٣٥)، وأحمد (٢/٢٣٢ و٨٧)، والطيالسي (٣/٣٧٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/٥٣)، وعبد بن حميد (١٩٤٥)، والبزار (١٢/٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٠/٥٨١٧)، وأبو علي الطوسي (٧٨١)، في مختصر الأحكام (٢/٤١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢١٣٣)، وأبو القاسم البغوى في مسنده ابن الجعفر (٢٧٩٠)، والطحاوى (١/٣٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (١/٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٨٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٠٠). (٥٧٤).

وهذا طرف من حديث ابن عمر المتفق عليه، ويأتي ذكر طريق أخرى له قريباً، ويأتي تخریجه بطريقه وذكر ألفاظه في موضعه من السنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى. كما سيأتي أيضاً ذكر حديث حذيفة.

○ والأقرب عندي - والله أعلم - أن حديث ابن عمر هذا لا يُعلل حديث كعب، لاختلاف المخرج، وعدم نكارة معنى حديث كعب، فإن الإمام أحمد لم ينكر على من احتاج بحديث كعب هذا على أن من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته، وإنما قال: «ما أحسن ما انتزع» [المسنن (٥)]

(٤٢٨٠)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٤/٩٢٤)، زاد المعاد (١/٣١٣)]، فاستحسانُ أَحْمَدَ الْاحْجَاجَ بهذا الحديث دليل على صلاحيته وانتهاضه لذلك، وذلك فرع عن تصحيحه، والله أعلم.

وقد صحح حديث كعب هذا: ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي.  
ويشهد له حديث محمود بن لبيد [المتقدم قبله، وهو حديث حسن]، وهو يحكي نفس الواقعية التي يحكيها كعب بن عجرة، والله أعلم.

وأما من جهة الإسناد؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا إسحاق بن كعب بن عجرة؛ فإنه قد اشتهر بالرواية عنه ابنه سعد، ولم يتفرد بالرواية عنه، فقد روى عنه أيضاً: أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي [كما وقع في مسند أَحْمَدَ (٤/٢٩) (٣٥٦٠/٧) - ط. المكتنز]، ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث، وأخرج له النسائي في المختبىء، وليس في حديثه ما يستنكر من الأمر بصلة نافلة المغرب في البيوت، بل توبيع عليه من حديث محمود بن لبيد، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (١١/٤٠٠)، الجرح والتعديل (٢٢/٢٣٢)، الثقات (٤/٢٢)، التهذيب (١٢٦/١)].

وعليه: فإنه حديث حسن.

##### ٥ - حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي [صادوق]، عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه، قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبِإِذْنِ جَنَّتِمْ؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أَمَا صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنُورُوا بيوتكم». هذا مختصر.

وقد رواه جماعة بطوله، ولفظه: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم: من أين أنتم؟ فقالوا: من أهل العراق، فقال: أَبِياذني جَنَّتِمْ؟ قالوا: نعم، فسألوه: ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته، فقال لهم: أَسْحَرَة أَنْتُمْ؟ فقالوا: لا والله، وما نحن بسحرة، فقال: لقد سألتموني عن خصال ما سألكني عنهن جميعاً بعد إذ سألت رسول الله ﷺ غيركم، «أَمَا مَا يحل للرجل من امرأته وهي حائض: فما فوق الإزار، وأما صلاة الرجل في بيته: فنورٌ، فنُورُوا بيوتكم، وأما الغسل من الجنابة: فتوضاً وضوء الصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على سائر جسدك».

آخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢/١١١/١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٦١/٦٤٦٠) و(٣/٥٣٢/١٦٨٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٥).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن عاصم بن عمرو البجلي، أن نفراً أتوا عمر ﷺ، فسألوه عن تطوع الرجل في بيته، فقال عمر ﷺ:

لقد سألتمني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «صلاة الرجل في بيته نور، فنوروا بيوتكم».

آخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٣ - مختصره).

سئل يحيى بن معين عن حديث مالك بن مغول هذا؛ فكتب يحيى بن معين بيده على ابن عمرو أن عمر: مرسل [تاريخ دمشق (٢٨٨/٢٥)].

- هكذا رواه مالك بن مغول وطارق بن عبد الرحمن البجلي، عن عاصم به مرسلاً.
- ورواه شعبة [وعنه: غندر]، والمسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي]، وهو من روى عنه بعد الاختلاط:

قال شعبة: سمعت عاصم بن عمرو البجلي، يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنا أتيناك نسألك عن ثلات، ... فساق الحديث بطوله مرفوعاً، وفي رواية المسعودي بعض المخالفة.

آخرجه أحمد (١٤/١) (٣٥/٣٥ - ط. المكنز) [وفي بعض نسخ المسند: عن رجل، عن القوم، والمثبت هو الصواب]. والطيالسي (٤٩)، والطحاوي (٣٧/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٧/٢٥).

• وهذا في إسناده مبهم.

• ورواه أبو إسحاق السبيبي، واختلف عليه:

أ - فرواهم زيد بن أبي أنسة [وعنه: عبيد الله بن عمرو الجزمي الرقي]: ثقة فقيه، كان راوية لزيد، لكن زيد بن أبي أنسة: ثقة، ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتبع عليه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب [مجهول]، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

آخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأبو يعلى (٥/٢ - إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٧/٣)، وفي أحكام القرآن (١٦٤)، والبيهقي (٣١٢/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٦/٢٥)، والضياء في المختارة (١/٣٧٤ - ١/٣٧٥) (٢٦١).

قال ابن حجر في الأمالي الحلية (١٤): «وبعد الجمع بأن يكون عمير من الثلاثة، والعلم عند الله».

ب - خالقه: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير]، فرواهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب، وكانوا ثلاثة، قالوا: أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال ... ، فذكر الحديث بطوله مرفوعاً، وفيه زيادة.

آخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٧/٣)، وفي أحكام القرآن (١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٧/٢٥).

ج - خالفهما: سفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومعمر بن راشد:

فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي؛ أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب ...، فساق القصة بطولها، رفعه الثوري وإسرائيل، وأوقفه معمر. أخرجه عبد الرزاق (١/٩٨٧ / ٢٥٧) و (١/٩٨٨ / ٢٥٨) و (١/٣٢٢ - ٣٢٣ / ١٢٣٨)، والسرىي بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٠)، والطحاوى (٣٧ / ٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٥ / ٢٥).

قال الدارقطني في العلل (٢١٦ / ١٩٨): «رواه زيد بن أبي أنيسة ورقة بن مصقلة وأبو حمزة السكري، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عمير، أو ابن عمير، ...، والحديث: حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه».

قلت: بل الصواب حديث الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي مرسلًا؛ فهما أثبتت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وقولهما فيه هو المقدم، وتابعهما عليه معمر بن راشد، وسفيان الثوري: أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سمعاً، وإسرائيل: من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكلام الأئمة يدل على أن هذه الرواية هي المحفوظة:

فقد قال علي بن المديني: «هذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو: لم يلق عمر بن الخطاب» [مسند الفاروق (١/٣٩)].

وقال أبو زرعة: «عاصم بن عمرو البجلي عن عمر: مرسل» [المراسيل (٥٦٠)].  
له وحاصل هذا الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي:  
أنه قد رواه مالك بن مغول، وأبو إسحاق السبئي [في المحفوظ عنه]، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، ثلاثة: عن عاصم به مرسلًا.  
وزاد فيه شعبة والمسعودي [فيما رواه بعد اختلاطه] رجالاً مبهماً بين عاصم، وعمر بن الخطاب.

وعاصم بن عمرو البجلي: ترجم له البخاري في أربعة مواضع من التاريخ الكبير (٦ / ٤٨٠ و ٤٩١)، وإنما قال: «لم يثبت حديثه» في ترجمته عن أبي أمامة، وعنه فرق  
السبخي، وكذا قال في الضعفاء الصغير (٢٨٠)، لكنه لما ترجم له بحديثنا هذا لم يقل فيه شيئاً، وإنما قال: «روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، وشعبة، ومالك بن مغول»، فدل ذلك على أن قوله فيه: «لم يثبت حديثه» لم يكن يقصد به البخاري هذا الحديث، ويبدو أن أبي زرعة قد تابع البخاري في تضعيقه لحديثه الذي رواه عن أبي أمامة، وعنه فرق؛ لذا ذكره في أسامي الضعفاء (٦٤٦ / ٢) بهذه الترجمة، وقد جمعهما ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة،  
وسأل عنه أباه فقال: «هو صدوق»، ثم قال: «أوكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت  
أبي يقول: يحول من هناك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٨)،

اللقاءات (٢٣٦/٥)، المتفق والمفتقر (١٢٥٩/١٧٢٦/٣)، تاريخ دمشق (٢٨٣/٢٥)، تاريخ الإسلام (١٣٢/٧)، التهذيب (٢٥٩/٢).]

وعليه: فإن عاصم بن عمرو البجلي: صدوق، والحديث الذي أنكر عليه إنما التوبة فيه على فرقه بن يعقوب السبخي؛ فإنه: ضعيف.  
وعليه: فإذا يكون المحفوظ روایة الجماعة مرسلًا، أو يكون عاصم اضطراب فيه، فهو مرسلًا، ومرة بواسطة مبهمة، وكلاهما إسناد ضعيف، والله أعلم.  
وانظر: مسند الفاروق (١٤٥/١).

#### ٦ - حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم». وفي رواية: «اجعلوا البيوتكم حظاً من صلاتكم». أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٠٧/٢١٣/١)، والحاكم (١/٣١٣/٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٦٧/٢٣٣/٥)، وابن عدي في الكامل (٤/١٩٩)، والدارقطني في المؤتلف (٤/١٨٣٧)، وتمام في الفوائد (٤٧٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٠٢/١٦٦٢/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٣٥)، والضياء في المختار (٦/٣٠٩ و ٣١٠/٣٣٣٠ - ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيوخان على إخراج حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تخذلوا قبوراً»، فأما حديث عبد الله بن فروخ؛ فإن لفظه عجب، وهو شيخ من أهل مكة: صدوق، سكن مصر، وبها مات». قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وهو منكر الحديث، قال فيه ابن أبي مريم [وهو من روى عنه هذا الحديث]: «وأما أحاديثه فمناقير عن ابن جريج عن عطاء عن أنس، غير حديث» [الكامل (٤/١٩٩)] [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٨)، الشاهد الثالث].

• ولعل المعروف فيه: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، قال: حدثت عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، ولا تخذلوا قبوراً». أخرجه عبد الرزاق (١/٣٩٣/٥٦٤).

وهذا معرض.

#### ٧ - وانظر فيما لا يصح أيضاً:

• ما روی عن صحیب بن النعمان، مرفوعاً: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس؛ كفضل المكتوبة على النافلة» [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٤٦)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٩٧/٣٨٠٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٧٣٢٢)، وانظر: إتحاف المهرة (١٦/٤٩٠/٢٠٩٩٦) [صوابه: عن ضمرة بن حبیب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم یذكر سماعاً].

• وما روي عن أبي هريرة [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٠)] [وإسناده مسلسل بالمتروكين].

لـ وأما أحاديث صلاة النبي ﷺ النافلة في بيته، فهي كثيرة؛ نذكر منها فقط:  
Hadith Uashsha:

الذي يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل نسع ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين [ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر].

آخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

○ فصل في خلاف ذلك:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وأبوأسامة حماد بن أسامة: عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين، وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فاما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته». لفظ مسلم.

آخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، ويأتي تخریجه بطرقه وذكر الفاظه في موضعه من السنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن (١٨٩/٢): «وفي إشارة إلى فعل السجدين قبل الظهر والسجدين بعدها في المسجد».

٢ - حديث حذيفة:

يرويه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنھال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: متى عهدهك؟ - تعني: بالنبي ﷺ - [وفي رواية: متى عهدهك برسول الله ﷺ؟]، فقلت: مالي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني [وسبتيني]، فقلت لها: دعني أتى النبي ﷺ، فأصلّي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولک، فأتت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلّي حتى صلّي العشاء [وفي رواية: فصلّي ما بينهما] [وفي أخرى: فلما قضى الصلاة قام يصلّي فلم يزل يصلّي حتى صلّي العشاء]، ثم انقتل فتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟ حذيفة؟»، قلت: نعم، قال: «ما

حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك» [وفي رواية: فقال: «ما جاء بك؟»، فأخبرته ما قالت لي أمي، فقال: «غفر الله لك ولأمك»] [وفي رواية: ثم انقتل وتبنته، فعرض له عارضٌ فأخذنه] [وفي رواية: فنجاجاه، وذهب، فاتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟»، فقلت: حذيفة، فقال: «ما لك؟»، فحدثته بالأمر، فقال: «غفر الله لك ولأمك، أما رأيت العارض الذي عرض لي قبل؟»، قلت: بلى، قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطُّ قبل هذه الليلة، استأذن ربِّه أن يسلم عليَّ، وبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيداً شبابَ أهل الجنة».

وفي رواية: «هو ملك من الملائكة لم يهبط إلى الأرض قطُّ قبل هذه الليلة، استأذن ربِّه أن يسلم عليَّ، وبشرني أن الحسن والحسين سيداً شبابَ أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

آخرجه الترمذى (٣٧٨١)، والنمسائي في الكبرى (١/٣٧٩ و٣٨٠ و٧/٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢ و١١٩٤)، وابن حبان (١٥/٤١٣)، وابن عاصم (٧٣٠٧/٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢ و٨٣٠٧)، وابن حبان (١٥/٤١٣)، وأحمد (٥/٦٩٦٠ و١٦/٧١٢٦)، والحاكم (١/٣١٢ - ٣١٣) و(٣/١٥١ و٣٨١)، وأحمد (٥/٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٨ و٦/٣٨٨)، وابن عاصم (٣٢١٧٧/٣٧٨)، وابن الأحد والمثاني (٥/٣٦٦ و٢٩٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٨٢ - مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٨)، ومُكرَّم بن أحمد البزار في الأول من فوائده (٨٣)، والطبراني في الكبير (٣٧/٣٧ و٢٦٠٧)، وأبو بكر القطبي في زياداته على فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/٧٨٨ و١٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٠)، وفي معرفة الصحابة (٦/٣١٩٠ و٦/٧٣٢٧ و٧٩٥٠ و٣٤٨٦)، والبيهقي في الدلائل (٧٨/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٦٨ و٢٦٩) و(١٣/٢٠٧) و(١٤/١٣٤).

## ٣. وقد اختلف فيه على إسرائيل:

أ - فرواء محمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن العباب، وحسين بن محمد المروزي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلوبي، وعمرو بن محمد العنقري، ومحمد بن بكر البرساني، والحسن بن عطية بن نجيح البزار [وهم ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظاً، وغيرهم:]

فروعه عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهاج بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: ... ، فذكره.

ب - وخالفهم: أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تبعته وهو يريد يدخل بعض حجره، فقام وأنا خلفه كأنه يكلم أحداً، قال: ثم قال: «من هذا؟»، قلت: حذيفة، قال: «أتدري من كان معك؟»، قلت: لا، قال: «فإن جبريل

جاء يبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال : فقال حذيفة : فاستغفر لي ولأمي ، قال : « غفر الله لك يا حذيفة ولا مك » .

أخرجه أحمد (٣٩٢/٥) ، ومن طريقه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٧/١٣) . وهذا شاذ سندًا ومتناً ، والأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، لقبه شاذان : ثقة ، لكن عباراتهم لم تتفق على توثيقه ، وجعله في المرتبة العليا من الثقات ، وكلامهم فيه يدل على أوهام عنده [انظر : التهذيب (١٧٢/١)] ، وهذا منها ، والله أعلم .

○ وعليه : فإن إسناد الجماعة عن إسرائيل : إسناد كوفي صحيح غريب .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه » .

قلت : ميسرة بن حبيب النهدي لم يخرج له الشيخان في صحيحهما ، والمنهال بن عمرو فمن رجال البخاري وحده .

#### ٦ خالف إسرائيل في إسناده فوهم :

قيس بن الربيع ، قال : حدثني ميسرة بن حبيب ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر منه طرف فضيلة الحسن والحسين . أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٧) و(٤٠٢/٢٢) و(٤٠٥/٣٧) ، بإسناد حسن إلى قيس .

وقيس بن الربيع : ليس بالقوى ، ضعفه غير واحد ، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر : التهذيب (٤٤٧/٣) ، الميزان (٣٩٣/٣)] .

○ قال الحاكم : «تابعه أبو مري [كذا ؛ يعني : أبو مريم] عن المنهال ». ثم أخرجه الحاكم (١٥١/٣) (٦٥/٦٥) أ - رواي المغاربة ، وأبو علي الحداد في معجم شيوخه (٣٧) .

من طريق : الحسن بن الحسين العرني : ثنا أبو مريم الانصاري ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : «نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم على ، لم ينزل قبلها ، فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

قلت : بل إسناد واؤ ساقط ، ولا كرامات ؛ أبو مريم هذا هو : عبد الغفار بن القاسم ، رافضي ، متrock الحديث ، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/٢٢٦)] ، والحسن بن الحسين العرني : منكر الحديث ، كان من رؤساء الشيعة [اللسان (٣٣/٣)] .

○ ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعباس بن محمد بن حاتم الدوري [وهما ثقنان حافظان] ، وأحمد بن علي بن مسلم الأبار الخراز [ثقة حافظ متقن ، تاريخ بغداد (٤/٣٠٦) ، السير (١٣/٤٤٣)] ، ومحمد بن بشر بن مطر [ثقة ، تاريخ بغداد (٢/٩٠) ، تاريخ

الإسلام (٢٥٥/٢١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٠٤/٨)؛ عن الهيثم بن خارجة: ثنا أبو الأسود عبد الله بن عامر الهاشمي [كذا قال عبد الله، وقال الجماعة: عبد الرحمن بن عامر أبو الأسود مولىبني هاشم، وهو الصواب]، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأينا في وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه السرور يوماً من الأيام، فقلنا: يا رسول الله لقد رأينا في وجهك تباشير السرور، قال: «كيف لا أسر؟ وقد أتاني جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه، فبشرني أن حسناً وحسيناً سيداً شباب أهل الجنة، وأبواهما أفضل منهما».

آخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٨/٢٦٠٨)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٣٠/٢٣٠)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٧٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٤٤٧ و٤٤٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب من حديث عاصم بن أبي النجود، مشهور من حديث المنهاج بن عمرو عن زر عن حذيفة، وقد رواه الشعبي عن حذيفة أيضاً».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عاصم بن بهدلة: عبد الرحمن بن عامر أبو الأسود مولىبني هاشم، وهو: كوفي مجھول، لم يذکروا له راوياً سوى الهيثم، ولم يترجموا له بغير هذا الحديث، وقال الذھبی في المیزان: «لا يُدری من هو»، وقال في المغني: «نكرة، لا يُعرف» [كثی الدوالبی (١/٣٢٧)، فتح الباب (٤٧٦)، تاريخ بغداد (٢٣٠/١٠)، تاريخ دمشق (٣٤/٤٤٧)، المیزان (٢/٥٧١)، المغني (٢/٥٣٩)، اللسان (١٠٩/٥)].

وقد خولف فيه: رواه عثمان بن سعيد المري: ثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، وأبواهما خير منهما».

آخرجه الحاكم (٣/١٦٧)، بأسناد صحيح إلى عثمان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح بهذه الزيادة، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب؛ عاصم بن بهدلة: صدق، وعلى بن صالح بن حي: ثقة، وعثمان بن سعيد المري: كوفي مشهور، روی عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازی، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوی بالجلالة والحفظ والإتقان [التاريخ الكبير (٦/٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/١٥٢)، الثقات (٨/٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/٢٧٧)، التهذيب (٣/٦٢)].

وقد علق البخاري في صحيحه طرفاً من حديث حذيفة هذا، فقال: «وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وذلك في موضوعين، الأول في فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، باب مناقب قرابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قبل الحديث رقم (٣٧١١)، والثاني

في نفس الكتاب، باب مناقب فاطمة عليها السلام، قبل الحديث رقم (٣٧٦٧)، ويحتمل أن يكون مراده حديث حذيفة هذا فإنه مطابق للفظ المعلق، ويحتمل أن يكون مراده ما وصله هو في المناقب من حديث عائشة برقم (٣٦٢٤)، إلا أنه قد اختلف رواته في موضع الشاهد منه، والأقرب عندي أنه عن حديث حذيفة، قال ابن حجر في الفتح (١٠٥/٧): «هو طرف من حديث وصله المؤلف في علامات النبوة، وعند الحاكم من حديث حذيفة بسنده جيد»، لكنه مال في التغليق (٦٩/٤) إلى قصره على حديث عائشة، مع اختلاف لفظه كما ذكرت.

له وله طريق آخر:

يرويها المسيبة بن واضح [ضعف]، تركه جماعة، وله أحاديث منكرة، اللسان (٨/٦٩)، وعبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدق»، لم أكتب عنه]. الجرح والتعديل (٤٠٤/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٢/٨)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٩): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدرية (٩٠/١): «ضعف»، ولم أر له سلفاً في تضعيقه:

عن عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن أبي عمرو [وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عمارة] الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ليلة]، فرأيت عنده شخصاً، فقال لي: «يا حذيفة! هل رأيت؟»، قلت: نعم، يا رسول الله! قال: «هذا ملك لم يهبط منذ بعثت، أتاني الليلة فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، قال عطاء: وحدثنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وأبوما خير منها».

آخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٨ و٣٨/٢٦٠٩)، وفي الأوسط (٦/٢٣٨ و٢٣٨/٦٦٢٨)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٣/٢٠٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا سالم بن أبي الجعد، ولا عن سالم إلا أبو عمرو الأشجعي، تفرد به: عطاء بن مسلم». وقال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث - وهذا منها - في ترجمة عطاء بن مسلم هذا: «وفي حديثه بعض ما ينكر عليه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد، ولا يُعرف من حديث قيس بن أبي حازم، ولا من حديث سالم بن أبي الجعد، إلا من هذا الوجه، وفي تفرد عطاء الخفاف بهذا نكارة ظاهرة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذلك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (٣/١٠٧)، الميزان (٣/٧٦)، علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٦٣)، معرفة الثقات (١٢٤١)، مسند البزار (٣/١٤)، الميزان (٣/٧٦ و٩٤/٩٤)، ضعفاء العقيلي (٣/٤٠٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١٣ و٢٣٥٨)، المجرورين (٢/١٣١)، الكامل (٥/٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٢/٢٩٤)]، وشيخه الأشجعي: لم أعرفه.

• والحاصل: فإن حذيفة حذيفة حديث صحيح غريب، تفرد به إسرائيل.

◦ قال الترمذى بعد الحديث رقم (٦٠٤): «ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

### ٣ - حديث ابن عباس:

يرويه طلق بن غنام [كوفي ثقة]، ونصر بن زيد المجلد [بغدادي ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى [صدق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث]. التهذيب (٤/٣٧٠): عن يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد». آخرجه أبو داود (١٣٠١)، والنمسائي في الكبرى (١/٢٢٧)، وابن نصر المروزى في قيام الليل (٧٦ - مختصره)، والطبرانى في الكبير (١٢/١٢)، (١٢٣٢٣/١٢)، والبيهقي (١٩٠)، والضياء في المختار (١٠٢/١٠٢) و(٩٧).

◦ خالفهم: أحمد بن يونس [كوفي، ثقة حافظ]، وسلمى بن داود العتكي [أبو الريبع الزهراني، وهو بصري نزل بغداد: ثقة حافظ]، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه، مرسلًا. آخرجه أبو داود (١٣٠١)، ومن طريقه: البيهقي (١٩٠)، والضياء في المختار (١٠٢/٩٩).

قال أبو داود: «سمعت محمد بن حميد، يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مستند عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قلت: المحفوظ هو المرسل؛ فإن من أرسله أثبت وأحفظ ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود في أن كل ما أرسله يعقوب عن جعفر عن سعيد، فهو مستند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه من روایة محمد بن حميد الرازى، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (١/٨٥)].

وهذا الدارقطنی إمام علم العلل في زمانه لما سئل عن حديث اختلف فيه على يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد، في وصله وإرساله، رجح الدارقطنی الإرسال [أنظر: العلل (١٢/٨٤)، (٢٤٥٠/٨٤)].

### ◦ وقد ذهب إلى ترجيع الإرسال: أبو بكر الأثرم:

قال الأثرم في الناسخ (٦٢): «حديث يعقوب قد أفسدوه، رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس، وهذا مرسل». وقال في موضع آخر (٦٩): «حديث ابن عباس قد أفسده قوم، روى عن سعيد بن جبير مرسلًا في هذا».

ثم هو بعد ذلك: مرسل بإسناد لين؛ فإن جعفر بن أبي المغيرة، وإن وفته أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن منهـه في الرد على الجهمية (١٥ و ١٦) بعد أن ذكر أثراً لجعفر عن سعيد عن ابن عباس، خالـف فيه جعـفر أصحابـ سعيد، قال ابن منهـه: «ولم يتـابـع عليهـ جـعـفرـ، ولـيـسـ هوـ بالـقـوـيـ فـيـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ» [العلـلـ وـمـعـرـفـةـ الرـجـالـ (٣/٤٢٩٣ و ٥٢٥٦/٢٨٣/٣) ، الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٤٩٠/٢) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ وـلـاـ تعـدـيـلاـ] ، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧)، بيان الوهم (٤/١٩٣)، الميزان (١/٤١٧)، تاريخ الإسلام (٨/٦٣)، التهذيب (١/٣١٣)].

ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: قال أـحمدـ: «أشـعـثـ بـنـ إـسـحـاقـ القـمـيـ: أـقـصـدـ حـدـيـثـاـ مـنـ يـعـقـوبـ الـقـمـيـ»، وقد قال أـحمدـ فيـ أـشـعـثـ القـمـيـ: «صـالـحـ الـحـدـيـثـ»، وهي مـرـتـبـةـ أـدـنـىـ مـنـ الصـدـوقـ، فـكـيـفـ إـذـنـ بـيـعـقـوبـ الـقـمـيـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: «لـيـسـ بـالـقـوـيـ»، وـقـالـ مـرـةـ: «ضـعـيفـ»، وـقـدـ قـوـاهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـالـنـسـائـيـ وـالـطـبـرـانـيـ، قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ فـيـ سـؤـالـاتـ اـبـنـ مـحـرـزـ: «أـشـعـثـ الـقـمـيـ عـنـ جـعـفـرـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ يـعـقـوبـ عـنـ جـعـفـرـ»، وـيـعـقـوبـ: ثـقـةـ، وـقـالـ فـيـ سـؤـالـاتـ اـبـنـ الـجـنـيدـ: «ثـقـةـ»، وـقـالـ النـسـائـيـ: «لـيـسـ بـهـ بـأـسـ»، وـقـالـ الطـبـرـانـيـ: «ثـقـةـ»، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ [الـعـلـلـ وـمـعـرـفـةـ الرـجـالـ (٣/٢٥٥)]، سـؤـالـاتـ اـبـنـ مـحـرـزـ (١/١١٠)، سـؤـالـاتـ اـبـنـ الـجـنـيدـ (٦٩٤)، الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٩/٢٠٩)، الثـقـاتـ (٧/٦٤٥)، عـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ (٣/٩٢)، (٣/٢٩٨)، (١٣/١١٦)، المـيـزـانـ (٤/٤٥٢)، المـيـزـانـ (١١/٤٠٦)، تـارـيـخـ إـسـلـامـ (٨/٣٠٠)، السـيـرـ (١/٣٠٠)، التـهـذـيـبـ (١)، (٤/٤٤٤) وـ(٤/٤٧٧).

وقد تفرد جعـفرـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـإـثـبـاتـ سـُنـنـةـ لـمـ تـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـهـ، وـهـيـ التـطـوـيلـ فـيـ القرـاءـةـ فـيـ سـُنـنـ الـمـغـرـبـ، حـتـىـ يـتـفـرـقـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ، فـإـنـ قـيـلـ: أـلـاـ يـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ حـذـيـفةـ، فـيـقـالـ: نـعـمـ، فـيـ حـدـيـثـ حـذـيـفةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ الـعـشـاءـ، لـكـنـهاـ كـانـتـ وـاقـعـةـ عـيـنـ، لـمـ يـنـقـلـ تـكـرارـهاـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ هـذـاـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ كـانـ فـعـلـهـ ﷺـ الـذـيـ دـاـوـمـ عـلـيـهـ، وـأـنـهـ سـُنـنـةـ ثـابـتـةـ عـنـهـ، ثـمـ هـوـ فـيـ ذـلـكـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ السـابـقـ فـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـلـيـ سـُنـنـةـ الـمـغـرـبـ فـيـ بـيـتـهـ، لـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ، فـتـعـارـضـ الـحـدـيـثـانـ.

قال اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ (١٤/١٧٩): «وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ الـمـغـيـرـةـ: فـلـيـسـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ».

وـأـمـاـ الـبـيـهـقـيـ فـقـالـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ: «وـكـانـهـ ﷺـ كـانـ يـفـعـلـ هـذـاـ زـمـانـاـ، وـمـاـ رـوـىـ اـبـنـ عـمـ رـكـعـتـيـ الـمـغـرـبـ فـيـ بـيـتـهـ زـمـانـاـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ».

■ قال اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ (١٤/١٧٦): «وـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـرـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـرـأـهـماـ فـيـ الـبـيـتـ؛ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـاختـيـارـ، لـاـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

قال أبو بـكـرـ الـأـثـرـ: «وـسـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ؟ فـقـالـ: يـصـلـيـهـاـ فـيـ

منزله أ عجب إلى، قيل له: فإن بعْد منزله؟ قال: لا أدرى، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: «لا يصلِّي بعد صلاة مثلها»؟ قال: هو أن يصلِّي الظهر فيصلِّي أربعًا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبیر: إذا سلم فياثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس هنَا أو كد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» [التمهيد (١٤/١٧٧)].

وأَنْقُلَ ابن قدامة في المعني (٤٣٥/١) عن أبي بكر الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله، سئل عن الركعتين بعد الظهر، أين يصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته»، ثم ذكر نحو ما تقدم.

هكذا نظر أَحْمَد في استدلاله إلى حديث ابن عمر، وإن كان حديث عائشة عند مسلم [تقديم قريباً في الشواهد] قد دل على أن النبي ﷺ كان يصلِّي راتبة الظهر القبلية والبعدية في بيته على الدوام، والله أعلم.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث كعب بن عجرة: «وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين».

ثم قال بعد أن ذكر جملة من الآثار عن السلف في صلاة راتبة المغرب في البيت: «فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّيها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة: فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل حسن؛ إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظِب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق».

وقال ابن القيم في الزاد (٣١٥/١): «وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد».

وقال في طرح التشريب (٣٢/٣): «ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت؛ ما شرعت فيه الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، ففعله في المسجد أفضل؛ لاستحباب التكبير للجمعة».

وذكر أيضًا النوافل المتعلقة بالمسجد؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف.

○ مسألة:

أيما أفضل فعل النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوى أم في البيت؟

فيقال: أما أهل المدينة فهم داخلون في عموم الأدلة السابقة على التفصيل المذكور، لا سيما وحديث زيد بن ثابت وابن عمر فيه خطاب للصحاباة الذين كانوا يصلون في المسجد النبوى، وحديث عبد الله بن سعد صريح في الباب، فإن قيل: حديث زيد بن ثابت عام في تفضيل صلاة الرجل في بيته على جميع المساجد؟ والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

فيقال: جاءت القراءن تخدش هذا العموم قد احتفت بهذا النص، أو انفصلت عنه:  
 فهذا النص أولاً: إنما خطوب به أهل المسجد النبوى، وثانياً: كان ذلك في صلاة التراويح خاصة وليس في عموم الرواتب أو النوافل المطلقة، وثالثاً: الأمر بصلة التراويح في البيوت كان مقتربنا بالخشية من أن تفرض عليهم هذه الصلاة في رمضان، لقوله عليه السلام: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، ومن ثم فإنه لما زال هذا المانع جمع عمر بن الخطاب الصحابة عليها في المسجد النبوى، ورابعاً: جاء النص الدال على مزيد فضل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوى، وذلك فيما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام»، وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي عليه السلام (١٣٩٦)، وعليه فإن هذه القراءن تضعف القول بدخول المسجد الحرام في هذا العموم، بحيث تكون النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام، وخامساً: صلاة المعتكف في مسجده خير من صلاته في بيته لأجل اعتكافه، فإن اقتران النافلة بالاعتكاف غير حكمها بدونه، وكذلك اقترانها بالمسجد الحرام، وسادساً: شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إذا قصرناه على تفضيل الفريضة فيها على الفريضة في مسجد حيه، كان ذلك أدلى لضعف الهمم عن تجشم مشاق السفر إلى المساجد الثلاثة؛ وذلك إذا كانت صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في المسجد الحرام، ويقال مثل ذلك أيضاً فيمن شد الرحال للصلاة في المسجد النبوى والمسجد الأقصى، والله أعلم.



## ٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٤٥

... حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس؛ أن النبي عليه السلام وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَاهُتُمْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَمُجْهَكُمْ شَطَرُهُمْ [البقرة: ١٤٤]، فمرّ رجلٌ من بنى سلمة، فناداهم وهو

ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حُوّلت إلى الكعبة، مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة.

### صحیح حبیث

أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو عوانة (٤١٦/١٥٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٣٠، ١١٦٦/١٣٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٤١/١٩)، وابن خزيمة (١/٤٣١، ٢٨٤/٢)، وأحمد سعد في الطبقات (٢٤٢/١)، وأبو يعلى (٤٤٢/٦، ٣٨٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩)، والبيهقي (٢/١١)، وأبن عبد البر في التمهيد (٥١/١٧)، والحازمي في الاعتبار (١/٥٧، ٢٨٠/١).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأسد بن موسى [وهم ثقات مشهورون، أكثرهم حفاظاً]، وعبد العزيز بن داود [الحراني: ثقة، الجرح والتعديل (٣٨١/٥)، الثقات (٣٩٥/٨)، تاريخ الإسلام (١٦/٢٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٧١/٦)].

• وقد جمع بين ثابت وحميد في هذا الإسناد: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [عند أبي داود]، وأبوأسامة [عند المخلص]، وإبراهيم بن الحجاج [عند أبي يعلى]، وعبد العزيز بن داود [عند أبي نعيم في المستخرج]، فهي زيادة محفوظة في الإسناد.  
وأما الباقيون فرووه عن حماد عن ثابت عن أنس.

• ولفظ عفان [عند مسلم]: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي نحو بيت المقدس، فنزلت: هَذِهِ زَرَى تَقْلُبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قِلَّةَ تَرَضَنَّهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ»، فمَرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

• وله طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:

أ - زيد بن الحباب: نا جميل بن عبيد أبو النصر الطائي: نا ثمامة بن عبد الله، عن جده أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حُوّلت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين، فقال المنادي: قد حُوّلت القبلة إلى الكعبة، فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢)، وأبن أبي شيبة (١/٣٣٧٢، ٢٩٤/١)، والبزار (٥٠٥/١٣، ٧٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٥٤٥/١٥١)، والدارقطني في السنن (١/٢٧٤، ٦٧٢ - أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل بن عبيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جميل، تفرد به: زيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به جميل بن عبيد عن ثمامة».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، ثمامة بن عبد الله بن أنس: روايته عن جده في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٣١٩/١) - ٤٩٨ - ٣٢٤]، وجميل بن عبيد الطائي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥١٩/٢)، الثقات (١٤٧/٦)، تاريخ الإسلام (١٠٧/١٠) و (٧١/١١)، الثقات من لم يقع في الكتب الستة (٢٠٢/٣)]، وزيد بن الحباب: صدوق حافظ مشهور، وثقة جماعة [التهذيب (٦٦٢/١)].

وهو شاذ يجعل الصلاة رباعية، والمحفوظ من حديث أنس: أنها كانت صلاة الفجر.

ب - أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]: نا عثمان بن سعد: حدثنا أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ نحو بيته المقدس أشهراً، فيبينما هو ذات يوم يصلى الظهر، صلى ركتين إذ صرُفَ إلى الكعبة، فقال السفهاء: هُمَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِلَّتِهِمُ الَّتِي كَافَأُوكُلَّهُمَا». وهذا لفظ عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو ثقة حافظ.

وفي رواية عمرو بن علي الفلاس، وخليفة بن خياط: «صلى النبي ﷺ نحو بيته المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر، في بينما هو قائم يصلى الظهر بالمدينة، وقد صلى ركتين نحو بيته المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء: هُمَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِلَّتِهِمُ الَّتِي كَافَأُوكُلَّهُمَا».

آخرجه ابن خزيمة (١/٢٢٤ - ٤٣٤/٢٢٥)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، والبزار (١٣٧/٦٥٣١)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٤/٣ - ٤).

قال البزار بعد أن ذكر لعثمان عن أنس ثلاثة أحاديث هذا منها: «وأحاديث عثمان بن سعد: إنما ذكرناها؛ لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أنس».

قلت: هذا حديث منكر؛ وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: ليه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلىضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتبع عليه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢/٣٧٥ - ٢٦٨١)، جامع الترمذى (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (١/٣٢٦) و (٦/١٥٣)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٠٤)، المกรوحين (٢/٩٦)، الكامل (٥/١٦٨)، الميزان (٣/٣٤)، التهذيب (٣/٦١)، وهو هنا في هذا الحديث خالف أصحاب أنس بن مالك، مثل: ثابت البنايى، وحميد الطويل، وثمامة بن عبد الله، فلم يذكروا المدة، ولم يجعلوا التحول في الصلاة من فعل النبي ﷺ، ولم يذكروا قول السفهاء من الناس، كما خالف عثمان بن سعد المحفوظ في حديث أنس: أن ذلك التحول كان في صلاة الفجر، لا الظهر، والله أعلم.

له ولحديث أنس في قصة تحويل القبلة شواهد، منها:

## ١ - حديث البراء بن عازب :

يرويه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشعبة [وهو غريب من حديثه]، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وشريك بن عبد الله التخعي، وحديغ بن معاوية [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وغيرهم: عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ صلی نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً [وفي رواية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلی نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً]، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: **﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** [البقرة: ١٤٤] **﴿فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا﴾**، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهو اليهود: **﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبْلِهِمُ الْأَقْ كَانُوا عَنِيهَا﴾** [البقرة: ١٤٢] **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ﴾** **﴿فَقُلْ لِلَّهِ أَشْرَقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَيْنَا إِنَّ صِرَاطَ مُسْتَقِيمَ﴾** [١٩٩] **﴿إِنَّ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْنَا﴾** [٧٢٥٢].

فاصلى مع النبي ﷺ رجل [العصر]، ثم خرج بعد ما صلی ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلی مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف القوم [وفي رواية: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر]، حتى توجّهوا نحو الكعبة. وهذا لفظ إسرائيل [ عند البخاري ٣٩٩ و ٧٢٥٢ ].

ولفظ زهير [ عند البخاري ٤٠ و ٤٤٨٦ ]: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أحواله من الأنصار، وأنه صلی قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلی أول صلاة صلاتها صلاة العصر، وصلی معه قوم، فخرج رجل من صلی معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلی قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّ وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجالاً وقتلوا، فلم نذر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾** [ البقرة: ١٤٣ ].

ولفظ الثوري مختصر [ عند البخاري ٤٤٩٢ ]، ومسلم (١٢/٥٢٥)، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرّفنا نحو الكعبة.

وفي رواية لشريك وحديغ: عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، فأنزل الله ﷺ: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**; أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وقال شعبة وأبو الأحوص وابن أبي زائدة وعمار وشريك وحديغ: ستة عشر شهراً، بغير شك.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠ و ٣٩٩ و ٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/٢٦، ٨٢/١)، ومسلم (٥٢٥)، وأبو عوانة (١/٣٢٨ و ١١٦٢/٣٢٩ - ١١٦٦) و (١/٤١٦ و ١٥٣٧ و ٤١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٦١/١٢٩) و (١١٦٢)، والترمذني (٣٤٠ و ٢٩٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١٨/٢٤١) و (٤٨٨/٢٤٢)، والنمسائي في المعتبر (٤٣٣/٢٤٢) و (١/٤٨٩ و ٢٤٣) و (٢/٧٤٢ و ٦٠)، وفي الكبرى (١/٩٤٨ و ٤٥٦) و (١٠/١٦ و ١٠٩٣٣)، وأبي العلاء (٤٢٤/٢٢٤ و ٤٢٨/٢٢٢) و (١/٤٣٣ و ٢٢٤)، وابن خزيمة (١/٤٢٨ و ٤٢٤/١٧)، وابن حبان (٤/٦١٨ و ١٧١٦) و (١٤/٦٢٨١ و ١٩٠)، و (١٥/٦٢٨٠ و ٢٩٠)، وابن الجارود (١٦٥)، وأحمد (٤/٢٨٣ و ٣٠٤) و (٢٨٩)، والطیالسی (٩١/٧٥٥ و ٧٥٨/٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٨)، وسعيد بن منصور في سنته (٢/٢٢٣ و ٦٢١ و ٢٢٤/٦٢٥ و ٢٢٥/٢٢٤ و ٢٢٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٤٢ و ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٧١ و ٢٩٤/٣٤٤) و (٧/٣٦٦١٠)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزء من حديثه (٨٣ - ٨٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٤١٣ و ٣٨٠ و ١٤١٤) و (١/١٤٢٨ و ٣٨٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٩ و ٣٤٠)، والروياني (٢٧٨ و ٢٩٧)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٢/٣ و ١٧)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤٧/٤ - ٤٨/١١٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٦ - ٥١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٩٦٢ - ٩٦٤)، وأبو القاسم البغوى في الجعديات (٢١١٣ و ٢١١٦ و ٢١١٧ و ٢٥٧٠)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٤٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/١٣٢٨ و ٢٤٨) و (١/١٣٤٧ و ٢٥١) و (١/١٣٥٤ و ٢٥٣)، وابن أخي ميمى الدقاقي في فوائده (٣٢٣)، وابن منهـ في الإيمان (١/٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٢٧ و ١٦٨ و ١٦٧)، وأبو العباس ابن عصـ في جزئه (٣١)، واللالكائـ في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨١٦ - ٤/٨١٨ و ١٥٠٤ - ١٥٠٦ و ١٥٠٨)، والبيهـ في السنـ (٢/٢)، وفي المعرفـة (١/٤٨٣ و ٨١٨)، وفي الدلائل (٢/٥٧١ و ٥٧٣ و ٦٥٨)، وفي الشعبـ (١/١١٤٤)، وابن عبد البرـ في التمهـيد (١٧/٥٢ و ٢٣/١٣٥ و ١٣٦)، والواحدـيـ في أسبـابـ النـزولـ (٤٧)، والبغـوىـ في شـرحـ السـنةـ (٢/٣٢٢ و ٤٤٤)، وقال: «هـذاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ»، وابن عـساـكـرـ في تـارـيخـ دـمـشـقـ (٤٦/٢٠٥)، والحاـزمـيـ في الـاعـتـبارـ (١/٥٦ و ٢٧٩).

قال ابن عبد البرـ في التمهـيد (١٧/٥٢)، وفي الاستذكار (٤٥٣/٢): «فـظـاهـرـ هـذـاـ الخبرـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ بـيـلـلـةـ لـمـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ صـلـىـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ؛ـ لـاـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

#### ٥ خالفهم فوهم في إسناده ومتنه:

أبو بكرـ بنـ عـيـاشـ،ـ فـرـواـهـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ،ـ عـنـ الـبـراءـ،ـ قـالـ:ـ صـلـيـناـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـلـلـةـ نـحـوـ بـيـتـ المـقـدـسـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـهـراـ،ـ وـصـرـفـتـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ بـعـدـ دـخـولـهـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ

بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: **﴿فَقَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية**، فأتانا آتٍ، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟»، فأنزل الله **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْنِي إِيمَنَكُمْ﴾**.

آخرجه ابن ماجه (١٠١٠)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٢/٣) (٦٢٠/٢) - ط. هجر)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦١)، والدارقطنى (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، والواحدى في أسباب النزول (٤٨)، وفي تفسيره الوسيط (٢٢٩/١).

هكذا رواه عن أبي بكر بن عياش بهذا اللفظ: علقمة بن عمرو الدارمي [روى عن أبي بكر بن عياش، وروى عنه جماعة من المصنفين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، الثقات (٥٢٥/٨)، التهذيب (٣/١٤٠)] [وروايته عند ابن ماجه]، ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [ضعيف] عن أبي بكر [عند السراج والدارقطنى والواحدى] بنحو لفظ الجماعة؛ إلا أنه زاد في آخره: وقد صلينا ركعتين، وقال: ستة عشر شهراً، ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ] [وروايته عند ابن جرير]، مختصراً، وقال فيه: سبعة عشر شهراً.

• وخالفهم في إسناده: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: قال البراء، ... فذكره، وقال فيه: سبعة عشر شهراً، وقال: وقد صلينا ركعتين إلى هنا، وركعتين إلى هنا، ثم قال في آخره: قال أبو كريب: فقيل له: فيه أبو إسحاق؟ فسكت.

آخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير (٢/٣) (٦١٩/٢) - ط. هجر).

هكذا اضطرب أبو بكر بن عياش في إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يحفظه، وأبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، فالله أعلم.

## ٢ - حديث ابن عمر:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وسليمان بن بلاط، وموسى بن عقبة، وصالح بن قدامة الجمحي، وعبد السلام بن حفص المديني [وهم ثقات، وفيهم كبار الحفاظ المتقدرين]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللبلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل

الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك، والباقيون بنحوه.

آخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٣) و (٤٤٨٨) و (٤٤٩٠) و (٤٤٩١) و (٤٤٩٣) و (٤٤٩٤)، وفي التأريخ الكبير (٦٣/٦)، ومسلم (٥٢٦)، وأبو عوانة (٣٢٩/١)، و (٧٢٥١)، وفي التأريخ الكبير (١٤٠)، وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٩/٢) و (١٣٠/١٢٩)، و (١١٦٣)، و (١١٦٤)، و (١١٦٧)، والترمذى (٣٤١) و (٢٩٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في المختبى (٤٩٣/٢٤٤)، و (١١٦٨)، وأبي الكبرى (٩٥١/٤٥٧)، و (١٠٩٣٥/١٧)، والدارمى (٣٠٧)، و (٧٤٥/٦١)، وفي الكبرى (٩٥١/٤٥٧)، و (١٠٩٣٥/١٧)، والدارمى (٣٠٧)، و (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٤٣٥/٢٢٥)، وابن حبان (٤١)، ومالك في الموطأ (١٧١٥/٦١٦)، وابن حسان (٤٣٥/٢٢٥)، ومالك في الموطأ (١٨٨/٢١٣)، وفي (١٢٧١)، والشافعى في الرسالة (١٦ - أم)، وفي الأم (٢/١٨٨)، وفي السنن (٣٥)، وفي المسند (٢٣)، وأحمد (٢٦)، و (١٦)، و (١٠٥)، و (١١٣)، وابن أبي شيبة (١)، و (٣٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٥ - ٩٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨/٣)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٤٧)، والدارقطنى (٢٧٣)، والجوهرى في مسنده (٤٦٦)، وابن أخي ميمى الدقاق في فوائده (٤٦)، وأبو طاهر المخلص فى الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٩)، و (١٧٤٥) - المخلصيات، وأبو نعيم في الحلية (١٥٨/٩)، والبيهقي في السنن (١١)، و (٢)، وفي المعرفة (٦٥٥/٤٨٢)، وفي الدلائل (٥٧٢)، والبغوى في شرح السنة (٤٤٥/٣٢٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي التفسير (١)، وابن بشكوال في الغوامض (٢٢٣/٣)، والحازمى في الاعتبار (١)، و (٥٨/٢٨١).

• ورواه أيضاً: سويد بن سعيد: حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

آخرجه مسلم (١٤/٥٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٠/٢)، و (١١٦٥).

### ٣ - حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثورى، وإسرائيل، وقيس بن الريبع:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ قالوا: يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ﴾** الآية.

آخرجه أبو داود (٤٦٨٠)، والترمذى (٢٩٦٤)، والدارمى (١٢٣٥/٣٠٨)، وابن حبان (٤/١٧١٧)، والحاكم (٢٦٩)، وأحمد (٢٩٥)، و (٣٠٤)، و (٣٤٧)، و (٣٢٢)، والطیالسى (٤/٢٧٩٥)، وابن أبي خيثمة في التأريخ الكبير (١)، و (١٤٢٩)، و (٣٨٤)، والبزار (١١)، و (٤٧٧١)، وابن نصر المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٨)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٢)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤)، و (٤٨)، و (١١٤٣)، والطبرانى في الكبير (١١)، وابن بطة في الإبابة (٢)، و (٧٧٨)، و (١٠٧١)، وابن منه فى التوحيد (١١٧٢٩)، و (٢٢٢).

(٢٦٧/١٢٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٠٧/٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٧٩٢)، وفي الاعتقاد (١٧٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٢/٢٧ و ١٩ و ٢٠).

قال عبيد الله بن موسى - أحد رواة هذا الحديث عن إسرائيل -: «هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن هذا الحديث من صحيح حديث سماك حيث رواه عنه سفيان الثورى، وسماك بن حرب: صدوق، تُكلّم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِنَ فتلقن، وأمّا روایة القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قدیماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم»

[انظر: الأحاديث المتقدمة برقم ٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦].

وله شاهد من حديث البراء المتقدم.

● ورواه زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد. أخرجه أحمد (١/٢٥٠ و ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٤ و ٣٣٧٣)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٠ و ١٤١٥)، والطبراني (١١/٢٢٧ و ١١٧٥١)، والضياء في المختارة (١٢/٨١ و ٨٢/٩١ و ٩٢).

وهذا حديث صحيح، وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو من طبقة شعبة وسفيان، له شاهد من حديث البراء المتقدم.

● وانظر فيمن أخطأ بإرساله [عند: ابن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٣٤١)] [وفي إسناده: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدنى، وهو: ليس بشقة، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه. التهذيب (٦٣/١)].

● وله إسناد آخر:

يرويه يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرّف إلى الكعبة».

أخرجه أحمد (١/٣٢٥)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٤٣)، والبزار (١١/١٠٧) و (١١/٤٩٣٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١/٤٥٧ و ٢٣/٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١١/٦٧ و ١١٠٦٦)، والدارقطنى فيما انتقاء من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٣) (١٢٨٢) -

المخلصيات)، والبيهقي (٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٤/٨) و(٤٩/١٧)، وفي الاستذكار (٤٥٣/٢)، والضياء في المختار (١٣٤/٨٢ و ٨٣/١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً رواه إلا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو عوانة».

وقد قال ابن حجر في التلخيص (٢١٥/١) بأن هذا الحديث هو أصح ما في الباب فيما يتعلق بالجهة التي كان يصلي إليها بمكة، ثم تعقبه بقوله: «ويعكر عليه حديث إمامه جبرائيل به عند باب البيت، وقد تقدم في المواقت».

قلت: لفظة «باب» شادة في حديث المواقت، غير محفوظة، وإنما المحفوظ فيه: «أمني جبريل عند البيت مرتين، ...»، وقد تقدم تخریجه برقم (٣٩٣).

وأما حديث يحيى بن حماد هذا فإنه لا يصح: فإن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سمع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرخ فيه الأعمش بالسمع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه -، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السمع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلّس عن الضعفاء والمتركون.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسمع؛ فهو مدلّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت هذا من حديث مجاهد؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: أبو عوانة، ولا رواه عن أبي عوانة غير يحيى بن حماد، وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، فهو إسناد غريب أيضاً، والله أعلم.

• وله أسانيد أخرى لا تصح [عند: أبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢١/٣٨١) و (١٤٢٢/٣٨٢) و (١٤٢٧/٣٨٣)، وابن جرير الطبراني في التفسير (١/٥٠٢) و (٢/٢) - ٣ و (٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٢١٢ و ١١٢٣) و (١٢٤٧/٢٤٨) و (١٣٢٦/٢٤٨) و (١٣٢٧/٢٤٨) و (١٣٢٩/٢٤٨) و (١/٢٥٢) و (١٣٥٥/٢٥٣)، وأبي جعفر النحاس في الناسخ (١٤٥٥/٢٢)، والطبراني في مسنده الشاميين (٣/٣٢٦ و ٢٤١٢)، والدارقطني في الأفراد (١٤٦٥/٤٦١ - ٥٦٢ - أطراfe)، وأبي طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨) - ١٢٠٧ - المخلصيات)، والمخلص في حديث ابن صاعد (٨)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧ - ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (١٢/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٣ و ٤٨٧)، وفي الدلائل (٥٧٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٣)، وفي الاستذكار (٤٥٤/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٤٩/١)، والحازمي في الاعتبار (١/٥٩) [وما جاء في هذه الأسانيد: عن عطاء عن ابن عباس، فهو عطاء بن أبي مسلم

الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس، وليس هو عطاء بن أبي رباح، وفي سماع ابن جريج من عطاء الخراساني نظر] [وانظر: الدر المثور (١/٣٤٢ - ٣٤٦)].

#### ٤ - حديث سهل بن سعد:

يرويه عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما حُوّلت القبلة إلى الكعبة من رجل بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حُوّلت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٣)، والدارقطني (١/٢٧٤).

هكذا رواه عن عبد السلام: عبيد الله بن موسى، وهو ثقة.

• خالقه: خالد بن مخلد: حدثنا عبد السلام بن حفص الليثي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... ذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٣).

قال البخاري عن هذا الوجه بأنه أثبت، وهو كما قال، والرواية الأولى وهم؛ فعاد الحديث بذلك مرة أخرى إلى حديث ابن عمر، وحديث سهل بن سعد خطأ.

وعبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/٥٧٥)، الميزان (٢/٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥١١/٥)]، وخالد بن مخلد القطوانى: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/٥٣١)، الميزان (١/٦٤٠)، شرح علل الترمذى (٢/٧٧٥)، وروايته هنا مقبولة، ومقدمة على روایة عبید الله بن موسى؛ لأنها وافقت روایة الثقات، وروایة عبید الله غريبة، والحديث المشهور أولى من الحديث الغريب، والله أعلم.

٥ - حديث توبيلة بنت أسلم، وقيل: نوبيلة، وقيل: ثوبيلة، وقيل: نائلة، وقيل: تولة، وقيل: نوبيلة بنت مسلم، وقيل: بديلة بنت مسلم:

روى إبراهيم بن حمزة [الزبيري] [ليس به بأس]. التهذيب (١/٦٣): ثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي [الأنصاري]، عن أبيه، عن جدته - أم أبيه - توبيلة بنت أسلم [وفي رواية: نائلة بنت أسلم] - وهي من المبايعات -؛ أنهن لبعضهن يصلين في بني حرثة [صلوة الظهر]، فقال عباد بن بشر بن وقش [وفي رواية: بن قيظي]: إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام - أو: الكعبة -، قال: فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنى (٦/٢٢٨ - ٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٤/٥٣٠، ٢٠٧/٣٤٠)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٤٨٥٧ - ١٩٣٠) و(٦/٣٢٨٢) (٧٥٤٨).

• وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/١٤٧): وروى ابن منده بإسناده عن يعقوب بن محمد الزهرى [ضعيف، التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/٤٥٤)]، عن إبراهيم بن جعفر بن

محمود بن محمد بن مسلم: حدثنا أبي، عن جدته تويلة بنت أسلم بن عميرة، قالت: صلينا في بني حارثة الظهر أو العصر، فصلينا سجدين إلى بيت المقدس، فجاء رجل فأخبرهم: «أن القبلة قد صرفت إلى المسجد الحرام»، قالت: فتحولنا، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال.

وهذا إن صح إسناده إلى يعقوب؛ فهو متابع لإبراهيم بن حمزة الزبيري.

ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري]: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث». انظر: اللسان (٤١/٢)[]: حدثنا إبراهيم بن جعفر: حدثني أبي، عن جدته - أم أبيه - تويلة بنت مسلم [وفي روایة ياسناد لا يصح: ثويلة بنت أسلم][، قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلاء، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا: «أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام»، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة: أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنى (٦/٣٤٢٨-٢٠٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٧٣-٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/٤٣-٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٥٧-٧٨٦٤).

فهو حديث باطل بهذه الزيادة التي في آخره.

وتتابعه عليها من هو أسوأ منه حالاً: محمد بن الحسن [ابن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث، التهذيب (٣/٥٤٠)]، عن إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن تويلة بنت أسلم، قالت: بينما نحن نصلّي نحو بيت المقدس؛ إذ جاء رجل يقال له: عباد، فقال: إن رسول الله ﷺ قد صرف القبلة نحو المسجد الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال: «أولئك قوم آمنوا بالغيب».

أخرجه ابن بشكوال في الغواض (٣/٢٢٥).

وعلى هذا فإن العمدة في ذلك على ما رواه: إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس]، ويعقوب بن محمد الزهري [ضعف]:

كلاهما عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمـةـ الحارثيـ الأنـصارـيـ، عن أبيه، عن جدته - أم أبيه - تويلة بنت أسلم - وهي من المبايعات -؛ أنهنـ لمـقامـهنـ يصلـينـ فيـ بـنـيـ حـارـثـةـ،ـ فـقاـلـ عـبـادـ بـنـ بـشـرـ بـنـ وـقـشـ:ـ «إـنـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ قـدـ اـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ»ـ -ـ أوـ:ـ «ـالـكـعـبـةـ»ـ -ـ قـالـ:ـ فـتـحـوـلـ الرـجـالـ مـكـانـ النـسـاءـ،ـ وـالـنـسـاءـ مـكـانـ الرـجـالـ،ـ فـصـلـوـاـ السـجـدـيـنـ الـبـاـقـيـنـ نـحـوـ الـكـعـبـةـ.

وهذا إسناد مدنـيـ لاـ بـأـسـ بـهـ،ـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـسـلـمـ الأنـصارـيـ:ـ صـدـوقـ [ـالـتـهـذـيبـ (ـ١ـ/ـ٣ـ١ـ٢ـ)]ـ،ـ وـابـنـ إـبـراهـيمـ:ـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ:ـ «ـصـالـحـ»ـ،ـ وـذـكـرـهـ

ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير ١/٢٧٨)، الجرح والتعديل ٢/٩١)، الثقات ٦/٧)، تاريخ الإسلام ١٢/٤٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٢/١٦٧].

وأما ما رواه القاسم بن أبي شيبة: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]: ثنا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سمع الحفظ]، عن أبي بكر بن صخير [هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، واسم أبي الجهم صخير، وهو: ثقة. التهذيب ٤/٤٨٨)، عن إبراهيم بن عباد الأنصاري [لم أقف له على ترجمة]، عن أبيه - وكان إمام بنى حارثة على عهد النبي ﷺ - قال: بينما هو يصلى إذ سمع منادياً ينادي: «ألا إن رسول الله ﷺ قد حَوَّلَ الْكَعْبَةَ»، فاستداروا راكعين نحو القبلة.

آخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/٤٨٥٨ - ١٩٣١.

وهو حديث باطل؛ فقد تفرد به عن يعقوب بن سعد المدني، الثقة المشهور، الذي روى عنه جماعات من الأئمة والثقات، تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو: ضعيف، له مناكير وأباطيل عن الثقات، وقد أنكر عليه ابن عدي حديثاً تفرد به عن يعقوب عن شريك، فقال: «أباطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف» [الجرح والتعديل ٢/٥٥٠ و٧/١٢٠)، سوالات البرذعي ٣٧١)، السنن الكبرى للنسائي ٢/٣٧٩)، ضعفاء الدارقطني ٤٤١)، سنن البيهقي ٦/٥٢٠)، الكامل ٤/٢٠)، تاریخ الإسلام ١٧/٢٩٨)، اللسان ٦/٣٨٢].

## ٦ - حديث كعب بن مالك في بيعة العقبة، وفيه قصة البراء بن معروف:

روى ابن إسحاق، قال: فحدثني معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين - أخوهبني سلمة -، أن أخيه عبيد الله بن كعب - وكان من أعلم الأنصار - حدثه؛ أن آباء كعب بن مالك - وكان كعب من شهد العقبة، وبإيع رسول الله ﷺ بها - قال: خرجنا في حجاج قومنا من المشركين، وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معروف كبيرنا وسيدنا، فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة، قال البراء لنا: يا هؤلاء! إني قد رأيت والله رأياً، وإنني والله ما أدرى توافقوني عليه أم لا؟ قال: قلنا له: وما ذاك؟ قال: قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظاهر - يعني الكعبة - وأن أصلى إليها، قال: فقلنا: والله ما بلغنا أن نبيينا ﷺ يصلى إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه، فقال: إني أصلى إليها، قال: فقلنا له: لكننا لا نفعل، ... فذكر الحديث، وأراد البراء أن يسأل رسول الله ﷺ عما صنع، وكانوا لا يعرفونه؛ إذ لم يروه من قبل، فسألوا عنه حتى عرفوه بعمه العباس، قال: فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس، ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا، ثم جلسنا إليه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟»، قال: نعم؛ هذا البراء بن معروف سيد قومه، وهذا كعب بن مالك، قال: فوالله ما أنسى قول رسول الله ﷺ: «الشاعر؟» قال:

نعم، قال: فقال البراء بن معرور: يا نبی الله! إني خرجت في سفری هذا، وهداني الله للإسلام، فرأیت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصلیت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: «لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها»، قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلی معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات، وليس ذلك كما قالوا، نحن أعلم به منهم، ... ثم اقتضى الحديث بطوله في بيعة العقبة التي حضرها سبعون رجلاً وأمرأتان.

أخرجه ابن خزيمة (٤٢٩/٢٢٣)، وابن حبان (١٥/٤٧١)، والحاكم (٣/٤٤١)، وأحمد (٤٦٠/٤٦٢) (٤٦٢/٦) (٤٦٢/٣٣٨٠) - ط. المكنز، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢/٩٢٣/٩٢٣)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢/٢٨٧)، والفاكهی في أخبار مکة (٤/٢٣٤/٢٥٤٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثاني (٣/١٨٢١/٣٩٥)، وابن جریر الطبری في التاریخ (١/٥٦١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٢٨٧)، والطبرانی في الكبير (١٩/٨٧/١٧٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٥٣٣١/٢١٢٤) (١١٥٩/٣٨٣) (٤/٤/٥٣٣١)، والبیهقی في الدلائل (٢/٤٤٤).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا: إبراهیم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البکائی [ثقة ثبت في مغازی ابن إسحاق، وفيما عدا المغازی فهو: ليس بالقوى]، ويونس بن بكیر [کوفی صدوق]، وهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن إسحاق به، فقالوا: عبید الله بن کعب، المصغر.

بينما خالفهم: جریر بن حازم [بصری ثقة، يهم على ابن إسحاق قليلاً]، ويحيی بن سعید الأموی [ثقة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناکير. التهذیب (٢/٧٦)]، فقالوا: عبد الله، هكذا مکبراً، وكلاهما المصغر والمکبر: ثقة.

وقول من قال: « Ubید الله بن کعب » المصغر: أولى بالصواب، ففيهم أثبت الناس في ابن إسحاق.

تنبیه: وقع في إسناد ابن خزيمة سقط، حيث سقط ذكر عبید الله بن کعب من الإسناد، ولعل ذلك من شیخ ابن خزيمة محمد بن عیسی الدامغانی [نزیل الـری]، روی عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جریر، وقال عنه أبو حاتم: «یکتب حدیثه»، التهذیب (٣/٦٦٨)، وقال في التقریب (٥٥٧): «مقبول»، وقد رواه بإثباته كالجماعۃ: عمار بن الحسن الهمدانی [ثقة] [عند ابن حبان]، ومحمد بن حمید [حافظ ضعیف، كثير المناکیر] [عند الطبری]، كلاهما عن سلمة بن الفضل به؛ إلا أنه قال: عبد الله مکبراً.

والحاصل: فإن هذا إسناد مدنی صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومعبد بن کعب بن

مالك: قال أَحْمَدُ: «أَلَّا كَعْبَ بْنَ مَالِكَ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: «مَدْنِي تَابِعٌ ثَقَةٌ»، وَذِكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الثَّقَاتِ، وَأُخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِيهِمَا، وَرُوِيَ لَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأَ، فَهُوَ: ثَقَةٌ [مسائل ابن هانئ (٢١٥٢)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، شرح علل الترمذى (٨٧٦/٢)، التهذيب (٤/١١٥)]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، لَا أَعْلَمُ لَهُ عَلَةً، صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ.

قال أبو القاسم البغوي: «وَبِلْغَنِي أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورَ تَوْفَيَ قَبْلَ قَدْوَمِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْحُوا مِنْ شَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْبَرَاءِ بْنَ مَعْرُورَ مَسْنَدٌ»، وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَزَادَ: «وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ فِي حَفْرَتِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَفَعَلُوا بِذَلِكَ».

قَلْتَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ صَرِيعٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِمَكَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِهَا تَرَجَّمَ ابْنُ خَزِيمَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَهُ وَمَا لَا يَصْحُ فِي الْبَابِ:

## ٧ - حَدِيثُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ:

قَالَ: أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأَحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يَصْلِي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ **﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قِلَّةٌ رَضِنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَاهَتِ مَا كَثُرَ فَوْلَوْا وَيُوْهَكُمْ شَطَرُهُمْ﴾** قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَةَ.

قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ . . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٥٠٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيفَ: مَرْسُولٌ.

## ٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرِ:

قَالَ الطَّبرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ ضَمْضُمَ بْنِ زَرْعَةَ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْأَمِرِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ أَكْيَأُهُ أَمْرَهُ فِيهَا بِالْتَّحُولِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** الآيَةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢٠/١١١)، وَفِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤٣٧/٢) (١٦٥٣).

قَلْتَ: مَالِكُ بْنُ يَخْأَمِرَ سَمِعَ مَعَاذًا [انظُرْ]: صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (٣٦٤١ وَ ٧٤٦٠)، وَشَرِيفَ بْنِ عَبِيدٍ: حَمْصِي تَابِعٌ ثَقَةٌ، وَضَمْضُمَ بْنُ زَرْعَةَ الْحَمْصِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينَ: «ثَقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ صَاحِبُ تَارِيخِ الْحَمْصِيِّينَ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسْ»، وَذِكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَنَقْلُ ابْنِ خَلْفَوْنَ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ تَوْثِيقَهُ [تَارِيخُ دَمْشِقَ (٤١٥/٢٤)، إِكمَالُ مَغْلُطَيِّ (٤٠/٧)، التَّهذِيبُ (٢٣٠/٢)]، وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَهْلِ الشَّامِ مُسْتَقِيمَةٌ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي ابْنِهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ: تَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ

أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدرى أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذلك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/١٩٠)، علل الحديث (٣٧٤/٢)، سؤالات الأجري (٥/٥)، التهذيب (٣٥١٤/٣)]، وشيخ الطبراني: عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زيريق الزبيدي الحمصي: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته. وعليه: فهو إسناد شامي لا يثبت مثله.

٨ - حديث أبي سعيد بن المعلى [عند: البخاري في الكتب (٣٣)، والنسائي في المجتبى (٥٥/٢)، وفي الكبrij (١/١) ٤٠١ - ٤٠٢ (٨١٣/٤٠٢) و(١٠٩٣٧/١٧/١٠)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٨٢/١) ١٤٢٣، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٨ و٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٢) ١٤٢٣ [وفي إسناده: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وهو: ضعيف].

٩ - حديث عمرو بن عوف المعنوي [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦)، (٣٠٧/٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١) ١٤٢٥ (٣٨٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٣/٨ - ٣٢٤) ٣٢٣/٣٩٩، والبزار (١٧/١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٥٩)] [وفي إسناده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو: متروك].

١٠ - حديث عمارة بن أوس الأنصاري [عند: ابن سعد في الطبقات (١/١) ٢٤٣، وابن أبي شيبة (١/٢٩٥) ٣٣٧٤، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١) ١٤٢٤ (٣٩٨/١) - السفر الثاني)، وأبي يعلى في المسند (٣/٧٩) ١٥٠٩، وفي المفاريد (٢١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٤٧/٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٩) ٥٢٢٩ [وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به، وحاله فيه: أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، وهو: متروك، منكر الحديث، فجعله من مسند عمارة بن رؤبة. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٥٢٢٧) ٢٠٧٨].

١١ - حديث سعد بن أبي وقاص [عند: ابن عدي في الكامل (١/١) ١٩١)، وأبي بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣)، وفي الدلائل (٢/٥٧٤) [ضعفه ابن عدي والبيهقي، وهو منكر بوصله، إنما هو من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تفرد بوصله فقال فيه: عن سعد: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف، المعروف: ما رواه الثقات الحفاظ؛ مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال الدارقطني في العلل (٤/٣٦٥) ٣٦١: «والمرسل أصح»، وسيأتي ذكر من أخرجه في المراسيل].

○ وانظر في المراسيل: موطأ مالك (١/٥٢٥-٢٧١)، الرسالة (١٧ - أُم)، السنن المأثورة (٣٥)، مستند الشافعي (٢٣٤)، طبقات ابن سعد (١/٢٤٢)، تاريخ خليفة بن خياط (٦٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٨١-١٤١٨)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر (٣٤٢)، تفسير ابن جرير الطبرى (١/٥٠٢ و٤٣)، معرفة السنن والآثار (١/٤٨٢-٦٥٦)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٧٣).

له وأما الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب فيمن صلی إلى غير القبلة ثم تبين خطأه:

#### ١ - حديث عامر بن ربيعة:

يرويه أبو الريبع أشعث بن سعيد السمان [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وسعيد بن سليمان الواسطي، وشيبان بن فروخ، وهم ثقات]، وعمر بن قيس [سنده: متروك، ولا يصح من حديثه]:

عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلًا، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلّي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (١١٥). وفي رواية: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿فَأَيَّنتُمْ تُؤْلَمُ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

آخرجه الترمذى (٤٥٣-٢٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٤٦-٣٢٢/٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (٤٦٢/٢)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والبزار (٩/٢٦٩-٣٨١٢)، وابن جرير الطبرى في التفسير (١/٥٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٤٠/٨٩-١٤٠/٣١)، والسرساوى، وابن أبي حاتم في التفسير (١/١٤٥/٢١١-٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١/٤٦٠-٤٥١/١١٢)، والدارقطنى (١/٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٩)، والبيهقي (١١/٢)، والواحدى في أسباب النزول (٤٥)، وابن الجوزى في التحقيق (٣٩١).

قال الترمذى في الموضع الأول: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الريبع السمان: يضعف في الحديث». وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الريبع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث: يضعف في الحديث».

وقال الطوسي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان، وهو أشعث بن سعيد أبو الريبع السمان».

وآخرجه العقيلي في ترجمة أبي الريبع السمان مع حديث آخر، ثم قال: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها»، وقال أيضًا: «ليس يُروى مثُنه من وجوه ثبت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الريبع السمان». قلت: هكذا جزم الأئمة بتفرد أبي الريبع السمان به، وعلى هذا فإن زيادة عمر بن قيس [سندي] في إسناد مستند الطيالسي قد يكون وهماً من يونس بن حبيب راوي المسند نفسه [وهو: ثقة، وقد رواه من طريقه هكذا بالزيادة: البيهقي]، وقد رواه عن الطيالسي بدونها: يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ] [عند ابن ماجه والبزار]، وأبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد [ثقة. التعليل (١١٩٦)] [عند الدارقطني].

كذلك فقد تحريف اسم أشعث بن سعيد عند عبد بن حميد إلى سعد بن سعيد، فأولهم المتابعة، وليس ذلك إلا تحريفاً، وفي المطبوع من المنتخب: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا سعد بن سعيد، والحديث يرويه يزيد بن هارون عن أشعث بن سعيد، وليس عن سعد [كما عند الدارقطني]، والله أعلم.

**والحاصل:** فإن هذا الحديث قد تفرد به أبو الريبع أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله به، كما جزم بذلك الأئمة.

وقال ابن حزم في المحل (٢٣١/٣) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله، وهو ساقط.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (١١٠٤/٣٥٨/٣): «وموضع العلة منه: عاصم بن عبيد الله؛ فإنه مضطرب الحديث، تذكر عليه أحاديث، وأشعث السمان: سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: مترونك». وضعفه النموي في المجموع (٢١٥/٣).

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التذهيب (٢٥٤/٢)، الميزان (٣٥٣/٢)، تقدم له حديث منكر برق (٧٧٤)]. والمتفرد به عنه: أبو الريبع السمان: مترونك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين هذا أحدهما: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يتابع على شيء منها» [التذهيب (١٧٨/١)، الميزان (٢٦٣/١)].

○ وله وجه آخر من الإللال:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٢/٧٥/١) (٢٠٢/٤٣/٢) - ط. سعد الحميد): «سألت أبي عن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ؛ «أنه كان يصلّي على راحلته تطوعاً»، فقال: فيها نزلت: «فَإِنَّمَا تُؤْلِمُ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»؟، وحديث أبي الريبع السمان الذي رواه عن عامر بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة؟ قال: إن حديث ابن عمر: أصح من حديث أبي الريبع السمان».

قلت: أعمله أبو حاتم بما صح في سبب نزول هذه الآية، وصنف الترمذى يدل على ذلك أيضاً؛ فإنه بعد أن أخرج حديث عامر بن ربيعة وضعفه، أتبעה بحديث ابن عمر

وصححه:

فَقَدْ رُوِيَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أَسَامَةَ حَمَادَ بْنَ أَسَامَةَ، وَعَبْدَةَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضْيَلَ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدَ الطَّنَافِسِيِّ، وَحَفْصَ بْنَ غَيَاثَ، وَحَكَامَ بْنَ سَلَمَ الرَّازِيَ [وَهُمْ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الثَّقَاتِ، بَعْضُهُمْ مِنْ كِبَارِ الْحَفَاظِ]:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحْلَتِهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزْلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وَفِي رَوَايَةِ ثَلَاثَةِ أَبْنَ عَمْرٍ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزْلَتْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣/٧٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٣/٢٢٦١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي مَسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٩٥٨/٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٥٧٠/٢٩٠)، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجَتَبِيِّ (٤٩١/٢٤٤)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٠٩٣٠/١٥١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٦/٢٥٣) وَ(١٢٦٩/٢٥٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٢٦/٢) [وَوَهْمٌ فِي اسْتَدْرَاكِهِ]، وَأَحْمَدَ (٤١/٢٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧/٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥١٣/٢٣٧) وَ(٤٩٤/٥)، وَابْنِ عَوَامَةَ، وَابْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي السُّنْنَةِ (٣٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠١/١٧)، وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (٥٠٣/١)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجِ فِي حَدِيثِهِ بِانتِقَاءِ الشَّحَامِيِّ (٢٠٣٧) - ٢٠٤٠، وَابْنِ الْمَنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٤٨٤/٢٨٠٢)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٠٨٥)، وَابْنِ حَاتِمِ فِي التَّفْسِيرِ (١/١٢١)، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ فِي النَّاسِخِ (٢٥٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٧٢٥/٨٦)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (١/٢٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنَةِ (٢/٤١)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٤٨٥/٦٥٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزْولِ (٤٦).

## ٢ - حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

يَرْوَيُهُ دَاؤِدُ بْنُ عَمْرُو الصَّبِيُّ [ثَقَةً]: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ [الْكَلَاعِيُّ: ثَقَةُ ثَبَّتْ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَةِ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّبَنَا وَأَخْتَلَفَنَا فِي الْقَبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَدَّهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدِيهِ لِنَعْلَمَ أَمْكَنَتْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا نَظَرَنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَبَنَا عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَاتُ صَلَاتَكُمْ».

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ (١٣٦ - بَغْيَةُ الْبَاحِثِ) (٢٥٨/٢ - ١٦٣٩) - إِتْحَافُ الْخَيْرِ (٣/٣٤٢ - ٣١٧) - مَطَالِبُهُ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (١/٢٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ مَحْتَاجٌ بِرَوَاتِهِ كُلِّهِمْ؛ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا بِجُرْحٍ، وَقَدْ تَأْمَلْتُ كِتَابَ الشِّيْخِيْنِ فَلَمْ يَخْرُجَا فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا». فَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ فَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: «هُوَ أَبُو سَهْلٍ: وَاهٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الإِتْحَافِ (٣/٢٦٥): «هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْأَضْعَفِ».

و خالف الحاكم الدارقطني والبيهقي:

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن عبد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/٣٨٤-٣٢٧٦): «رواه داود بن عمرو، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، وغيره يرويه عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الله العزمي، عن عطاء، عن جابر، وكلاهما ضعيفان».

وقال البيهقي: «تفرد به: محمد بن سالم و محمد بن عبد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وبهما أيضاً أعلل ابن القطان الحديث في بيان الوهم (٣٦٠/١١٥).

قلت: محمد بن سالم الهمданى أبو سهل الكوفى: متrok، منكر الحديث [التهذيب (٥٦٨/٣)].

• ورواه موسى بن مروان الرقى: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله، فذكره بمعناه. أخرجه البيهقي (٢/١٠).

وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/١٦٤ و ١٦٥)، تاريخ بغداد (٤١/١٣)، تاريخ دمشق (٦١/٢٠٩)].  
ومحمد بن عبد الله العزمي: متrok.

• ورواه الحارث بن نبهان [متrok، منكر الحديث. التهذيب (١/٣٣٨)، الميزان (١/٤٤٤)]، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رض، قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما انتصرنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صل، فقال: «قد أحسستم»، ولم يأمرنا أن نعيد. أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/١١).

وانظر أيضاً: سنن سعيد بن منصور (٢١٠/٦٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٥ و ٣٣٨٢)، المعرفة والتاريخ (٣٣٨٤/٢٩٥).

قلت: وهذا الطريقة لا يقوى أحدهما الآخر؛ فإن راويه عن عطاء كلاهما: متrok.

• ورواه أحمد بن عبد الله بن الحسن العنبرى، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمى، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله رض، قال: بعث رسول الله صل سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منها: القبلة ها هنا قبل الشمالي، فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطأ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا، فأتينا النبي صل، فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله تع: إِنَّ اللَّهَ يَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِمُ فَتَمَّ وَقَمَةُ اللَّهِ؛ أي: حيث كتم.

أخرجه الدارقطني (١/٢٧١)، والبيهقي (٢/١١)، والواحدي في أسباب النزول (٤٤)، وفي تفسيره الوسيط (١٩٥).

قال البيهقي في السنن (٢/١٢): «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرمي، ومحمد بن سالم الكوفي: كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في [غير] ذلك، وقد صح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيরك» [انظر: تهذيب السنن للذهبي (١/٤٦٤)]. وقال في الخلافيات (٢/٢ - مختصره): «وهذا ليس بالقوى لما فيه من الوجادة، والصحيح بهذا الإسناد: عن عبد الملك عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رض؛ أن هذه الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة».

وقال في المعرفة (١/٤٨٥): «حديث ضعيف، لم يثبت فيه إسناد».

وقال ابن حزم في المحتلى (٣/٢٣١) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، وهو ساقط، وأخطأ في تضييف عبد الملك، بل هو ثقة.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٥٩ - ١١٠٥): «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبرى من المذهب، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره».

وضعفه النووي في المجموع (٣/٢١٥).

قلت: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى: روى عنه جماعة من الثقات، لكنه مجاهول الحال، بل قد وجدت له أوهاماً [عمل الدارقطنى (١٣/٢٨ - ٢٩١٩)، الثقات (٨/٣١)، بيان الوهم (٣/٣٥٩ - ١١٠٥)، اللسان (١/٥٣٣)، التعجيز (١٣٢١)، ذيل الميزان (١١٠)].

ولا تحتمل الوجادة من مثله؛ لأننا لا نعلم هل كان كتاب أبيه مصوناً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ وهل كان كتاب أبيه صحيحاً مقبولاً عند الأئمة؟ ولم أجد شيئاً يدل على ذلك، ولأنه لم يصرح بأنه بخط أبيه، فقد يكون أدخل فيه ما ليس من حديثه، ولأن الوجادة يدخلها من التصحيف والتحريف ما لا يدخل على السمع والعرض.

ثم هو غريب من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، والمحفوظ عنه في ذلك:

٥ ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وحکام بن سلم الرازى [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ]: عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه،

قال: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّا نُولَّا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي رواية: ثم تلا ابن عمر: ﴿فَإِنَّا نُولَّا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت.

أخرج مسلم (٣٤٠/٣٣)، وتقدم ذكره قبل حديث جابر هذا.

قال البهقي في المعرفة (٤٨٥/١): «وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية». ٣ - حديث معاذ بن جبل:

روى أحمد بن محمد بن رشدين المصري: ثنا هشام بن سلام البصري: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة! قال: «قد رفعت صلاتكم بحقها على الله يعجل».

أخرج الطبراني في الأوسط (٢٤٦/٨٥)، وفي مسند الشاميين (٥١).

وعلقه ابن منده في الكني (١٣٣)، ثم قال: «قال أبو داود الطيالسي: هذا حديث منكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام».

قلت: وهذا حديث باطل؛ أبو عبلة شمر بن يقطان [الجرح والتعديل (٤/٣٧٥)، الثقات (٤/٣٦٧)]، وإسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم [فتح الباب (١٣٣)، وليس هو ابن خالد الرقي السكري، ولا ابن زارة الرقي؛ فإنه أقدم منهما]، وهشام بن سلام البصري: كلهم مجاهيل، وفي تفرد الأخير عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)]. ٥ وفي عدم إيراد أبي داود لشيء من هذه الأحاديث في هذا الباب دليل على ضعفها عنده، إذ لو صح عنده منها شيء لاحتج به، لكنه أعرض عنها جميعاً، واستعراض عنها بما صح من حديث أنس في تحويل القبلة، إذ هو كافٍ في الاستدلال به على المراد.

وكذلك فعل السائي؛ فإنه ترجم لذلك بقوله: «باب استبانته الخطأ بعد الاجتهاد»، ثم أخرج تحته حديث ابن عمر في تحويل القبلة المتفق عليه، والذي تقدم معنا في الشواهد، ولم يورد شيئاً من هذه الأحاديث.

٥ وقبل أن أشرع في ذكر شيء من فقه حديث الباب، أنبه على أن حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: لا يصح رفعه، إنما يصح موقوفاً على عمر بن الخطاب.

وقد سبق أن خرجته في مسائل الفقه (٤/٢٢٦)، وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس:

#### ٦ وأقوى إسناد للمرفوع:

ما رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

أخرجه الترمذى (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١٤١ / ٧٤٤٠)، وحرب الكرمانى فى مسائله (١١٦٠)، والبزار (١٥٣ / ٨٤٨٥)، والطبرانى فى الأوسط (٢٤١ / ١) (٧٩٠ / ٩٦) (٤٤٦ / ٣٢٧ / ٢)، وابن عبد البر فى التمهيد (٥٩ / ١٧)، والبغوى فى شرح السنة (٩١٤٠).

قال البخارى : «وحدث عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أقوى وأصح من حديث أبي معاشر» [جامع الترمذى (٣٤٣)].

وقد احتاج بعضهم بتقوية البخارى لحديث الأخنسى هذا ، وكلام البخارى هنا لا يعدو عقد مقارنة بين إسنادين أحدهما أقوى من الآخر ، ولا يلزم من ذلك صحة واحد منها عند البخارى نفسه ؛ وإلا فلو كان البخارى مصححاً له لأنخرجه في صحيحه لشدة حاجته إليه ؛ فقد بُوَّب في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ثم قال البخارى : «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ، لقول النبي ﷺ : لا تستقبلوا القبلة بقائظ أو بول ، ولكن شرّقوا أو غربوا» ، ثم أسندا حديث أبي أيوب (٣٩٤) ، ومراد البخارى من قوله : «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» : يعني لأهل المدينة والشام [انظر : الفتح لابن رجب (٢٨٩ / ٢) ، الفتح لابن حجر (٥٩٤ / ١)].

ومع ذلك فإن الترمذى قد اعتمد كلام البخارى هذا في تصحيح الحديث ، فقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، فأخذوا في ذلك.

وقال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر». قلت : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي : صدوق ، وإنما التبعية فيه على الأخنسى . قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٠٤) : «سمعت أحمد يقول : يروى عن النبي ﷺ ، قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ، وليس له إسناد.

يعنى : حديث عبد الله بن جعفر المخرمي - من ولد مسور بن مخرمة - ، عن عثمان الأخنسى ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

يريد بقوله : ليس له إسناد ؛ لحال عثمان الأخنسى ؛ لأن في حديثه نكارة».

قلت : يعني : ليس له إسناد يحتاج به في الأحكام ، وأين الأخنسى من أصحاب سعيد المقبرى ، مثل : الليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وابن عجلان ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، ودادود بن قيس الفراء ، وعبد الحميد بن جعفر ، وغيرهم كثير ، كيف يتفرد الأخنسى عن هؤلاء بهذا الحديث الذي هو كالمثل السائر ، والعلم الشامخ في مسألة من أهم مسائل شروط الصلاة ، وهي استقبال عين القبلة أو جهتها ؛ فإن عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسى : وإن وثقه ابن معين ، فقد قال ابن المدينى : «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» ، والبخارى أيضاً وإن وثقه ، فقد قال : «وكتبت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى» ، ولم يذكر له سمائلاً من المقبرى في ترجمته من التاريخ الكبير ، بل لم أقف له على سمع فيما وقفت عليه من حديثه عن المقبرى ، مع قلته ونكاره ببعضه ، وقد قال

النسائي بعد أن روى له حديثاً عن المقبري عن أبي هريرة غير هذا، قال: «ليس بذلك القوي»، مستنكرة بذلك روايته تلك، وقال أبو داود مفسراً كلام أحمد: «في حديثه نكارة»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث»، قلت: المخرمي صدوق، وإنما العمل في هذه الأحاديث التي يرويها على الأخنسي نفسه، وكلام ابن حبان هذا فيه دليل على استنكار أحاديث المخرمي عن الأخنси، وبهذا يظهر أن الذين جرحوا الأخنسي قد فسروا سبب جرهم، فيقدم جرهم المفسر حيثئذ على توثيق من وثقه، والله أعلم [علل ابن المديني (٧٣)، التاريخ الكبير (٦/٢٤٩)، الجرح والتعديل (٦/١٦٦)، علل الترمذى الكبير (٢٧٣)، السنن الكبرى للنسائي (٥٨٩٣/٣٩٨)، الثقات (٧/٢٠٣)، الميزان (٥٢/٣)، إكمال مغلطاي (٩/١٨٤)].

وعلى هذا فإن في تفرد عثمان الأخنسي عن المقبري بهذا الحديث نكارة ظاهرة، وقد وقفت على نقل آخر للإمام أحمد يؤكّد تضعيفه لهذا الحديث، واحتجاجه في الباب بقول عمر بن الخطاب مصححاً إياه:

قال مهناً: «قلت لأحمد: إنك تقول هذا الحديث عن النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس بالقوي؟ قال: نعم، قال: هو صحيح [عن عمر]» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤٩٧/٥)، الفتح لابن رجب (٢٩٠/٢)]، ثم أسنّد حديث حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إلا عند البيت [آخرجه حرب الكرمانى في مسائله (١١٦٢)، هكذا موقوفاً على عمر، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٦/٢٩١) موقوفاً على ابن عمر، لم يذكر فيه عمر، والمحفوظ فيه ذكر عمر، وبدون زيادة عند البيت، فقد رواه سفيان الثورى، ويعنى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وأبوأسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح: خمستهم وهم ثقات أثبات، روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

آخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥ و٣٦٣٣ و٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠ و١٤١ و٧٤٣١ و٧٤٣٩)، والبيهقي (٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١٧)].

وقد نقل الأثر عن أحمد، أنه قيل له: «قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيسِ الجدي؟ ولكن على حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة» [الفتح لابن رجب (٢/٢٩٣)]، فلو كان عند أحمد فيه حديث مرفوع، ولو من وجوه ضعيف ممحومٍ غير منكر، لما احتج بقول عمر وحده، والله أعلم.

- قال الترمذى في الجامع (٣٤٤): «وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التيسير لأهل مرو».

قلت: قد صح ذلك موقوفاً على: عمر بن الخطاب، وروي عن عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ولا يصح عنهم، وقال ابن تيمية وابن رجب بأنه لا يعرف عن صحابي خلاف ذلك [مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٢)، الفتح لابن رجب ٢٩١/٢] [وقد تكلمت عن هذه الأحاديث والآثار في مسائل الفقه، كما ذكرت آنفاً] [وانظر مثلاً فيما تكلم في الاستدلال على القبلة بالشرق والمغرب، أو بالجدي والنجموم: المواقفات ٩٠/٢)، الفروق للقرافي ٢٦٧/٢) الفرق الخامس والتسعون، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢)، الفتح لابن رجب ٢٨٩/٢ - ٢٩٧/٢].

○ ومن فقه حديث الباب:

قال الترمذى (٣٤٥) بعد حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة؛ فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» [وانظر مثلاً: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٥ و٢٤٦)، مسائل الكوسج (٢٨٦ و٤٩٢)، مسائل حرب الكرمانى (٥٣٦/١)، مسائل أبي داود (٣٢٢)].

قلت: يعني في السفر، وأما في الحضر فإنه يستدل على القبلة بسؤال الناس، وبالمحاريب في المساجد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٧): «وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي: الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك، وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادةها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، وعلى أن على من خفية ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك، مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها، وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف وبيني» [وأعاده في الاستذكار ٤٥٥/٢].

ثم قال (٥٧/١٧): «النظر في هذا الباب يشهد: أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً؛ لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه، من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلاها، ثم لما صلى بان له خطوه، وقد كان العلماء مجتمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له».



## تفريیع أبواب الجمعة

### ٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

**١٤٦** ... مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهْبَطَ، وفيه تَبَّعَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيَّخَةٌ يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة؛ إلا الجنّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّي يسأل الله حاجةً، إلا أعطاها إياها».

قال كعب: ذلك في كلّ سنة يومُ، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أيةً ساعةٌ هي، قال أبو هريرة: قلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّي»، وتلك الساعة لا يُصلّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً يتظاهر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلّي»؟، قال: قلت: بلـ، قال: هو ذاك.

### ❖ حديث صحيح

سبق تخریجه في تخریج أحادیث الذکر والدعا (٣/٩٩٢-٤٥٦).

لکنی هناك لما جعلت حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة أصلاً أجمع طرقه وشواده، فقد صرفت النظر عن جمع طرق الحديث في فضل الجمعة، ومن الطرق التي أغفلت ذكرها هناك، أو قصرت في استيفائها:

١ - ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشام بن

عروة [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب جداً من حديثه، لم يروه عنه إلا علي بن غراب، وهو: ليس به بأس، كثير الغرائب والإفرادات، وتابعه: عقبة بن خالد، وهو: صدوق]:

ثمانيةٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقام الساعة إلا في يوم الجمعة». وليس في رواية عبيد الله ذكر خصال الجمعة، وزاد ذكر ساعة الإجابة.

آخرجه مسلم (١٨/٨٥٤)، وأبو عوانة (٢٥٤٢/١٢٨ و٢٥٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٩٢٣/٤٤٤)، والترمذى (٤٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٤١٨/٢)، والبزار (١٥/٣٢٨ و٨٨٨٠)، وأبو يعلى (١١/١٧٦ و٦٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٢٦ و٤٣٣٥)، وفي مسند الشاميين (٤/٢٧٠ و٣٢٤٦)، والبيهقي (٣/٢٥١)، وابن عساكر في المعجم (١٥٣٦).

• ولابن أبي الزناد عن أبيه في هذا الحديث إسناد آخر وهم فيه، وأوله: «سيد الأيام يوم الجمعة؛ ...» [عند: ابن خزيمة (١١٥/٣)، وضعيته، والحاكم (١/٢٧٧)، وصححه، وابن المنذر في الأوسط (٤/٧ و١٧١٥)، وأبي طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠) (٦٤٥ - المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٩٧١ و٩٠)].

٢ - وما رواه ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها».

آخرجه مسلم (١٧/٨٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٩٢٢/٤٤٤)، والنمسائي في المجتبى (٣/٩٠ و١٣٧٣)، وفي الكجرى (٢/٢٦١ و١٦٧٥)، وأحمد (٤٠١ و٥١٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٨)، والبزار (١٥/٣٠٦ و٨٨٣١ و٨٨٣٠)، وابن جرير الطبرى في التاريخ (١/٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٩٠).

رواية عن الزهرى: يونس بن يزيد الأيلى [ثقة]، وابن أبي ذئب [ثقة]، وفي روايته عن الزهرى شيء، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وعمر بن سعيد بن سرحة، أو: سريع التنوخي [في حديثه عن الزهرى خطأ واضطراب، قال ابن عدي: «أحاديثه عن الزهرى ليست بمستقيمة»، وقد ضعفه جماعة. العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٧ و١٠٨)، والتاريخ الكبير (٦/١٥٩)، أجوبة أبي زرعة (٣٥٤)، ضعفاء العقيلي (٣/١٦٣)، الجرح والتعديل (٦/١١١)، الثقات (٧/١٧٥ و٥/٦٢)، الكامل (٥/٦٢)، المؤتلف للدارقطنى (٣/١٢٧٢ و١٣٤٨)، علل الدارقطنى (١/١٧١ و٧/٧)، الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٧١)، اللسان (٦/١٠٩). النقائض من لم يقع في الكتب الستة (٧/٢٨٧)].

٣ - وما رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربعة، عن عبد الرحمن بن هرمز؛ أنه قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم تطلع الشمس على يوم مثل يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه أعيد فيها».

أخرجه ابن جرير الطبرى في التاريخ (١/٧٦)، بأسناد صحيح إلى الليث. وذكره الدارقطنى في العلل (١٠/٢٩٧). (٢٠١٦/٢٩٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وانظر: علل الدارقطنى (١٠/٢٩٥). (٢٠١٦/٢٩٥).

٤ - وما رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن [يصلى] بسأله فيها خيراً إلا أعطاه إيماناً».

قال أبو سلمة: قال عبد الله بن سلام: قد عرفت تلك الساعة، هي آخر ساعات النهار، وهي الساعة التي خلق فيها آدم، قال الله: ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ سَأْوِرِكُمْ مَا يَنْتَقِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنياء: ٣٧].

أخرجه أحمد (٢/٥٠٤)، والطیالسي (٤/١١٧ - ٢٤٨٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٢)، وأبو يعلى (١٠/٥٩٢٥ - ٣٣١)، وابن جرير الطبرى في التاريخ (١/٧٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٦٢ - ٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧١٤)، وفي الإقناع (١/٢١)، والحاكم (٢/٥٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٠٣). (٢٠٣/٤٠٤).

وهذا إسناد جيد.

٥ - وما رواه محمد بن مصعب القرقسانى [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/٧٠٢)، سؤالات البرذعى (٤٠٠)]: ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١١٥ - ١١٦/١٧٢٩)، وأحمد (٢/٥٤٠).

قلت: هذه الرواية وهم على الأوزاعي، تفرد بها القرقسانى، ولا يحتمل منه التفرد عن الأوزاعي بذلك، فقد كان يروى عن الأوزاعي أحاديث منكرة، لا يتبع عليها، وعليه: فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، وإنما هو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

• فقد خالفه: محمد بن كثير الصنعاني [صدق، كثير الغلط]، وأبو موسى سلامة بن

موسى الأنصاري [وقيل: أحمد بن سلمة، روى عنه اثنان، ولم يوثق. تاريخ دمشق (٢٢/١٣٢)، التurgil (٤٠٨)]:

فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق الله آدم، وفيه أسكنه الجنة، وفيه خرج منها، وفيه تقوم الساعة».

آخر جه البزار (١٥/٢٠٠، ٨٥٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/١٣٣).

• **خالفهما:** محمد بن يوسف [الفريابي: ثقة، مكث عن الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنّة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

آخر جه ابن خزيمة (١١٦/٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٣)، معللاً به حديث محمد بن عمرو بن علقمة السالف ذكره.

قال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: «فيه خلق آدم»، إلى قوله: «وفي تقوم الساعة»، فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ أو عن أبي هريرة عن كعب الأخبار؟».

قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير: من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن جعله عن كعب الأخبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى: حدثنا، قال: نا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنّة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب. وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خلق آدم» إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه: فقال بعضهم: عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب».

• قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ - فرواهم الأوزاعي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنّة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب. وتقديم.

ب - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبان بن يزيد العطار: عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة، يحدث أنه سمع كعباً، يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم ﷺ، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

أخرجه ابن جرير الطبرى في التاريخ (١/٧٦)، وعلقه ابن خزيمة (٣/١١٦). (١٧٢٩م).

ج - ورواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من ثبت أصحاب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة]:

عن يحيى: أخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة، فيه خلق الله ﷺ آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. هكذا موقفاً على أبي هريرة قوله، لم يذكرا فيه كعباً.

أخرجه ابن الصواف في الثاني من حديثه (١١)، والبيهقي (٣/٢٥١).

د - قلت: الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثیر، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وبهم فيه [شرح علل الترمذى (٢/٦٧٧)]، وقد انفرد بقول أبي سلمة فيه: «قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب»، وأبان وشيبان: ثقان متقاربان في يحيى، وقد زادا فيه ذكر كعب الأحبار، دون قول أبي سلمة، واقتصر حسين المعلم ومعاوية بن سلام على وقفه على أبي هريرة، لم يذكرا فيه كعباً، وقولهما أقرب عندي إلى الصواب، أعني عدم جعله من كلام كعب، وذلك لأمور:

• منها: أن هذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة به مرفوعاً من حديث أبي هريرة: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [في المحفوظ عنه، ورواية قيس بن سعد عنه شاذة]، والتيمي: مدنى ثقة [روايته مخرجة في الذكر والدعاء (٣/٩٩٢/٤٥٦)], وتابعه: محمد بن عمرو بن علقة، وهو: مدنى صدوق [تقدمت روايته برقم (٤)], وفي رواية سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المدنى، وهو ثقة أيضاً، وسياقها [عند أحمد (٥/٤٥٠)، والبزار (٦٢٠ - كشف)، وراجع تحرير الذكر والدعاء (٣/٩٩٤/٤٥٦)] يدل على الرفع لكن من حديث عبد الله بن سلام، بدل أبي هريرة، وهو أحد أوهام رواية سعيد هذه، ولعلها من أوهام راويها عنه: فليح بن سليمان، وهو: ليس به بأس، ولو أوهام وغرائب كثيرة، ومن أوهامه في هذه الرواية: جعل وفاة أبي هريرة سابقة على وفاة عبد الله بن سلام على خلاف الصواب.

• ومنها: أن لفظ الحديث عند مالك في الموطأ (١/٢٩١) لا يحتمل

الإدراج، أو القلب، حيث قال أبو هريرة في أوله: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثه، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ...» الحديث.

• ومنها: أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لا من قول كعب الأحبار، فيما رواه ثلاثة من كبار الحفاظ، عن أحد أثبت أصحاب أبي هريرة، وأكثرهم عنه رواية:

فقد رواه أبو الزناد، وابن شهاب الزهري، وجعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» لفظ أبي الزناد.

• ومنها: أن هذا الذي أعلَّ به ابن خزيمة هذا الحديث لا يخفى مثله على مسلم، ثم هو يُعرض عن حديث يحيى بن أبي كثیر، ويخرج في صحيحه حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من وجهين، مصححاً له، محتاجاً به، وهو الصواب، والله أعلم.

• ومنها: أن الإمام مالك، وما أدرك ما مالك؟! قد اعتمد رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً [وهو حديث الباب]، فأخرجه في موطنه، وشأن مالك في الاحتياط في الحديث معلوم مشهور، قال الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك»، وقال أيضاً: «كان مالك إذا شُكَّ في بعض الحديث طرحة كله»، وقال ابن عيينة: «كان مالك لا يُبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وقال أبو حاتم لابن معين: «مالك قللَ حديثه؟ فقال: بكثرة تمييزه»، وقال أبو حاتم: «ومالك: نقئُ الرجال، نقئُ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي»، وقال ابن حبان: «ولم يكن يروي إلا ما صح»، والنقل في هذا يطول لكنني اكتفيت بالإشارة، وقد كان مالك يترك بعض حديثه توقياً، لا سيما إذا لم يكن عليه العمل، وكان شديد الانتقاء لما صح من الحديث، ولا يحدث إلا بما صح عنده، حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: «وبلاغاته إذا تقدّمت لم توجد إلا صحاحاً»، لذا فقد ترك حديثاً كثيراً مما سمعه من مشايخه لم يحدث به لأسباب عديدة [الجرح والتعديل (١٤/١). الثقات (٤٥٩/٧)، الكامل (٩١/١)، الحلية (٦/٣٢١)، التمهيد (١/٧٤) و(١٣/١٨٨)].

ترتيب المدارك (١/٧٣ - ١/٧٥)، السير (٨/٧٣).

وبناء على ما تقدم فإن رواية يحيى بن أبي كثير خطأ، لا سيما وقد اختلف عليه فيها، وإن كان الأقرب إلى الصواب - من حديث يحيى - وقفه على أبي هريرة، وهو تقصير من يحيى في رفع الحديث، إذ المحفوظ رفعه كما بينت آنفاً، والله أعلم.

٦ - وما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم الجمعة، وما من دابة إلا تنزع ليل الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من جاء الأول فالأول، كرجل قرَب بدنَّه، وكرجل قرَب بقرَّه، وكرجل قرَب شأة، وكرجل قرَب دجاجةً أو طائراً، إذا خرج الإمام جلسَ الملائكة فاستمعوا الذكر وطوبت الصحف».

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٣٥١)، وانظر هناك الاختلاف في إسناده على العلاء.

وممن أخرج أيضاً موضع الشاهد منه: ابن خزيمة (١١٥/٣)، وابن حبان (١٧٢٧/١)، والبار (٨٣٠/٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/٢٤). (١٦١٨).

٧ - وما رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه».

آخرجه النسائي في الكبير (٩/٤١) (٩٨٤٠/٩٢) - عمل اليوم والليلة)، وابن خزيمة (١٧٢٦/١١٤)، وأحمد (٥١٨/٢ - ٥١٩)، والبزار (١٥/١٢٩) (٨٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤). (١٧٢٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ولبعض طرق الحديث ذكر تحت الحديث رقم (٤٧٢).

• ول الحديث أبي هريرة طرق أخرى لا تخلو من مقال، وبعضها واؤ [آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨) (١٠٨٧/١٨)، وابن عدي في الكامل (٤٤/٢) (٣٣٦/٦)، وأبو إسحاق الشعيلي في الكشف والبيان (١٦٤/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٠٤) (١٠٤٧/٢٠٤)، وابن عساكر في فضل يوم عرفة (٥)].

٨ - وقد رویت خصال يوم الجمعة مع ساعة الإجابة: من حديث سعد بن عبادة، وحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، ولفظه في بعض طرقه: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إيه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» [آخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٤) (٤٠١)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وأحمد (٤٣٠/٣)].

(٥/٢٨٤)، والشافعي في المسند (٧١)، ومسلم في مسنده (٥/٧٠ - مطالب) وابن سعد في الطبقات (١/٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٧ - ٥٥١)، وفي المسند (٨١٤)، وعبد بن حميد (٣٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٤٩ - ٨٤ - السفر الثاني)، والبزار (٩/١٩١ - ٣٧٣٨)، وابن جرير الطبرى في التاريخ (١/٧٥)، وأبو القاسم البغوى في معجم الصحابة (٢/١٢٨٥ - ٥٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/٤٥١٢ و٤٥١١) و(٦/١٩ - ٥٣٧٦)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٢١)، وابن منه في معرفة الصحابة (١/٥١٦)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده (٤٦ - رواية الثقفي)، وابن بشران في الأمالي (٨١٤ و١٣٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٠٩ - ١٦٥٧) و(٢/١٠٧٥ - ٢٧٢٢) و(٣/٣١٢٣ - ١٢٤٧)، وفي الحليلة (١/٣٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣/٩٠ - ٢٩٧٣) و(٣/٩١ - ٢٩٧٤)، وفي المعرفة (٢/٥٣٢ - ١٨٢٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/١٦٩٥ - ١٢٠٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٥٠١ - ٩٠٣) [وهو حديث مضطرب، اضطراب فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، فمرة يرويه عن عبد الرحمن بن سعيد بن عبادة، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد، عن سعيد بن عبادة، عن جده، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن عبادة، ولا يتحمل من ابن عقيل هذا التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وقد ضعفه جماعة لسوء حفظه].

٣ ورويت الخصال أيضاً: من حديث ابن عمر [عند: الطبراني في الكبير (١٣/٣٨) - (١٣٦٥٦)] [وهو حديث منكر؛ يرويه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متزوك، منكر الحديث].

٤ وأما جملة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فقد روي معناها أيضاً: من حديث أنس [عند: تمام في الفوائد (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١٨٣)] [واسناده واهٍ، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متزوك، وصدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها].

\* \* \*

١٠٤٧ ... حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعناني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قيض، وفيه النفحه، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليه»، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف

تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمَتْ - يقولون: بَلِيَتْ -؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

### ❖ حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا، وأخرجه من وجه آخر عن حسين الجعفي مختصرًا، في الاستغفار من كتاب الوتر، برقم (١٥٣١)، وقد خرجته بشواهده في تخریج أحادیث الذکر والدعا برقم (٣٣٥) (٧٣٣/٢).



### ﴿ ٢٠٨ - باب الإجابة أيةٌ ساعةٌ هي في يوم الجمعة ﴾

﴿ ... ابن وهب: أخبرني عمرو - يعني: ابن العارث -؛ أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه؛ أن أبا سلمة - يعني: ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُومُ الجمعة ثنتا عشرة - ي يريد: ساعة -، لا يوجد مسلم يسأل الله ﷺ شيئاً، إلا آتاه الله ﷺ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».﴾

### ❖ حديث شاذ

خرجته بشواهده في تخریج أحادیث الذکر والدعا برقم (٤٥٨) (٩٩٦/٣).

\* \* \*

﴿ ... ابن وهب: أخبرني مخرمة - يعني: ابن بكير -، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني: الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».﴾

قال أبو داود: يعني: على المنبر.

صححه مسلم، وأعلمه الدارقطني بأن المحفوظ: مقطوع على أبي بردة قوله خرجته بشواهده في تخریج أحادیث الذکر والدعا برقم (٤٥٩) (٩٩٩/٣).



## ٢٠٩ - باب فضل الجمعة

**١٥٠** ... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

### ❖ حديث صحيح

آخرجه مسلم (٤٩٨/٨٥٧)، والترمذى (٢٧)، وصححه أيضًا: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٣٤٣).

\* \* \*

**١٥١** ... عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً عليه السلام على منبر الكوفة، يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو الرباث، ويُثْبِطُونَهُمْ عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس [في رواية: فيجلسون] على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكِّن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلْعُ كأن له كفلاً من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلْعُ كأن له كفلاً من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكِّن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم يُنصِّتْ كأن له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء»، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالرباث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

### ❖ حديث ضعيف

آخرجه الخطابي في غريب الحديث (١٥٥/٢)، والبيهقي (٣/٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧ - ٢٨).

رواوه عن ابن جابر [وهو: ثقة]: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وعيسي بن يونس

[واللحوظ له]، وصدقه بن خالد [وهم ثقات]، وقالوا جمِيعاً: بالربائث، عدا عيسى فشك فيها، وقال: بالتراييث، أو الربائث، لذا قال الخطابي: «والتراييث: ليس بشيء». زاد في رواية الوليد بن مزيد: ويدركونهم الحوائج.

◆ ورواه الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوى]، عن عطاء الخراساني؛ أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرایات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلبي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يبلغ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

آخرجه أحمد (٩٣/١)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٩).

◆ وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤١٢/٣) (٥٧٩٠): «قلت لأبي: حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا خالد، عن عطاء، عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: «من قال: صه، فلا جمعة له»، سمعته من نبيكم ﷺ؟ قال أبي: هذا عطاء الخراساني».

قلت: والراوي عنه هنا: يغلب على ظني أنه: خالد بن سلام الخثعمي، خادم عطاء الخراساني، وأراه مجهولاً [الجرح والتعديل (٣٣٦/٣)].

◆ هكذا رواه ابن جابر وحجاج وخالد عن عطاء الخراساني موصولاً: وخالفهم فأرسله مختبراً: ابن جريج [ثقة حافظ]، رواه عن عطاء الخراساني، قال: قال النبي ﷺ: «إذا قال: صه، فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته». آخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢٣) (٥٤١٩).

◆ وخالفهم أيضاً: حماد بن سلمة [ثقة]، فرواه عن عطاء الخراساني، عن رجل قوله، موقفاً.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٧) (٥٩٩).

وسأله ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن جابر وحديث حماد: ما الصحيح؟ فقال: «حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أشبه، وحماد لم يحفظ».

قلت: قدم أبو حاتم رواية ابن جابر؛ لأنه بلهي لعطاء الخراساني، نزيل الشام، وابن جابر شامي.

• لكن إذا انضمت رواية ابن جريج إلى رواية حماد، دلت على أن هذا الاختلاف من عطاء بن أبي مسلم الخراساني نفسه، يصله مرة، ويرسله مرة، ويوقفه مرة، وعطاه: صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، والجمهور على توثيقه [سبقت ترجمته تحت الحديث

رقم (٢٢٦)، فهو حديث مضطرب، ولو فرضنا كون رواية ابن جابر وحجاج وخالد هي المحفوظة، فهو حديث ضعيف أيضاً، لإبهام المولى راويه عن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

● وله إسناد آخر مرسلاً يأسناد واؤ [عند عبد الرزاق (٣/٢٢٣) (٥٤٢٠)].

○ قال الخطابي: «الربائث: جمع ربئثة، وهي كالعلة تعرض فتحبس الإنسان عن حاجته، يقال: ربشت الرجل عن الحاجة إذا حبسته عنها، أربئث ربئثاً، والربئيثي على وزن الهمجيري: ما يخدع به الرجل عن حظه، ويُصرف به وجهه عن قصده» [وانظر: جمهرة اللغة (١/٢٥٩)، المحيط في اللغة (١٤٣/١٠)، النهاية (١٨٢/٢)].

وفي اللسان (١٥٠/٢): «أي: ذكروهם السوائح التي تربثهم، ليرثوهم بها عن الجمعة» [انظر: العين (٨/٢٢٣)، مقاييس اللغة (٢/٤٧٣)].

○ وأما شواهد هذا الباب: فقد تقدم بعضها في آخر كتاب الطهارة، في باب الغسل يوم الجمعة، الأحاديث رقم (٣٤٠ - ٣٥١)، ويأتي بعضها في باب الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٢ و ١١١٣)، وبعض فقرات حديث علي بن أبي طالب، لم أقف على ما يشهد لها، مثل غدو الشياطين إلى الأسواق بالرایات يوم الجمعة لترمي الناس بالربائث، وكذلك بعض تفاصيل الدنو من الإمام والأمام والوزر في ذلك، والله أعلم.



## ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

... محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثة جمِعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

### حَدِيثُ صَحِيحٍ

آخرجه الترمذى (٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/١٣٦٩)، وفي الكبرى (٢/٢٥٩) (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١/١٥٧١) (٤٤٤/١)، وابن خزيمة (٣/١٧٦) (١٨٥٧)، وابن حبان (١/٤٩١) (٢٥٨)، وابن الجارود (٢٨٨)، والحاكم (١٨٥٨)، وابن حبان (١/٢٢٦) (٢٧٨٦)، وابن الجارود (٢٨٨)، وفي المسند (١/٢٨٠) (٣/٦٢٤)، وأحمد (٣/٤٢٤)، والشافعى في الأم (١/٢٠٨)، وفي المسند (١/٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٩) (٥٥٣٣)، وفي المسند (٢/٤٣) (٥٥١)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنى (٢/٩٧٦ و ٩٧٥) (٢٢١)، وأبو بكر المرزوقي في الجمعة (٦٢)، وأبو يعلى (٣/١٦٠٠)، والدولابي في الكنى (١/٦١) (١٤٣) (١/١٤٤)، وأبو بكر الخلال

في السنة (٥٤/١٥٩٦)، والطحاوي في المشكّل (٣١٨٢/٢٠٩)، وأبو عمرو السمرقندى في فوائد (٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢٠٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٥ و٣٦٦/٩١٥ - ٩١٨)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردوه (٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (١٢٠/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١/٣٥٢ و٥/٢٨٥٣ ٢٨٥٤ و٦٧٢٣/٦٧٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٢)، وفي المعرفة (٢/١٨١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٣٩ و٢٤٠)، والبغوي في شرح الأوقات (٢٥٩ و٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٣٩ و٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢١٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٣٤).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وعيسيى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، ويعلى بن عبيد الطنافسى، والممعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، ويزيد بن زريع، وعبير بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعلى بن مسهر، ومحمد بن جعفر [١٦] [وهم ثقات، وبعضهم أئمة حفاظة]، ومحمد بن فليح [ما به بأس]، والعلاء بن محمد بن سيار [ضعيف، اللسان (٤٦٨)]، وغيرهم.

• وفي رواية يزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، وأبىأسامة [عند ابن أبىشيبة والدولابى وابن عبد البر]: سمعت أبا الجعد الضمرى وكانت له صحبة، ففيه إثبات سماع التابعى من الصحابى، وأنه قد شهد له بالصحبة.

• زاد يحيى القطان [عند أحمدى]، والثورى وابن إدريس [عند ابن خزيمة]: «من غير عذر»، فهي زيادة محفوظة، وفي رواية عن الثورى [عند ابن حبان وغيره]: « فهو منافق»، وهي شاذة؛ فقد رواه جماعة عن الثورى مثل الجماعة وهو المحفوظ، وفي رواية عن يزيد بن زريع زاد في آخره [عند الطوسي]: «وجعل قلبه قلب منافق»، وفي غيرها كالجماعة وهو المحفوظ.

وانفرد إدريس بن جعفر العطار [وهو: متوك. اللسان (٢/١٠)]، عن يزيد بن هارون [عند الطبراني (٩١٥)، وعنده: أبو نعيم في المعرفة (٦٧٢٣)]، بزيادة: «متواليات»، وهي زيادة باطلة في هذا الحديث، وروهاها أيضاً عن محمد بن عمرو: القاسم بن معن [وهو: ثقة]، لكن في الإسناد إليه: ضعف وجهة، ولا يثبت من حديثه [عند الطبراني فيما انتقاء عليه ابن مردوه (٦٠)].

• وقال عيسى بن يونس في روايته عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد: «يعنى: الضمرى، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو» [كذا وقع عند الترمذى]، وظاهر هذه العبارة أن الذى أثبتت له الصحبة هو محمد بن عمرو، لا التابعى عبيدة بن سفيان، لكن يرد على ذلك أن يكون ذلك وقع اجتهاداً من عيسى بن يونس، تكون سياق جماعة الحفاظ يشعر بأن الذى أثبتت له الصحبة هو عبيدة لا محمد، ويرؤى

ذلك أن جماعة النقاد والمصنفين في الصحابة قد أثبتو صحبته، مثل: البخاري ومسلم وأبي حاتم والبلاذري وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم وأبي القاسم البغوي وابن قانع وابن حبان وأبي أحمد الحكم وابن منه الحكم وأبي نعيم وابن عبد البر وغيرهم، ولم أقف على من نفها عنه، ولم يورده مغلطاي في كتابه: الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة [انظر مثلاً: كنى البخاري (٢٠)، كنى مسلم (٥٦٠)، أنساب الأشراف (١١/١٢٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٧٧ - ١٣٢٤)، السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٣٥٥/٩)، الثقات (٣)، فتح الباب (١٦٢٢)، الاستيعاب (٤/١٦٢٠)، الإصابة (٧/٦٥). وانظر بقية المصادر في مصادر التخريج وغيرها].

- وقد اختلف في اسم أبي الجعد، وذهب جماعة من هؤلاء إلى أن اسمه: عمرو بن بكر، ويؤيده رواية ابن الجارود عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان به، وقال فيه: «عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة»، وعبد الله بن هاشم: ثقة، مجدد لحديث يحيى القطان، روى عنه مسلم أحاديث عن يحيى القطان وغيره.
- قال التمذني: « الحديث أبي الجعد حديث حسن. »

سألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الصمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»، قال الترمذى: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو»، قلت: وله حديث آخر ذكره ابن أبي عاصم والبزار وغيرهما [وانظر: الدر المنبر (٤/٥٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٦): «هذا الحديث يستند من وجوه عن أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري». عليه السلام

٦٣ قلت: وقد اضطرب فيه أيضاً أبو معاشر، فرواه مرة أخرى عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله: «من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه: منافق».

آخر جه ابن عدي في الكامل، (٥٤/٧) / (٢٢١/١٠) / (١٧٢٦٧ - ط. الرشد).

قلت: وكلّهـا وهمـ، والمحفوظـ: روایة جماعة الحفاظ عن محمد بن عمروـ.  
وانظرـ وهمـ آخرـ على محمدـ بنـ عمروـ: عندـ ابنـ عساكرـ في تاريخـ دمشقـ (٢٨٦ـ /ـ ١٦ـ).

- وروي من وجه آخر عن عبيدة بن سفيان: رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح بن كيسان [نفقة ثبت]، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت عمرو بن أمية، يقول: «لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثة تهاوناً بها لا يشهدها؛ إلا كتب من الغافلين». أخرجه الشافعى في الأم (١/٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البهقى في المعرفة (١٨١١/٥٢٧/٢).

وهذا ليس بشيء؛ إنما هو حديث عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمرى، مرفوعاً باللفظ السابق.

• وله شواهد من حديث:

١ - جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

آخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٩/٢٠٩)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/١٧٦/١٨٥٦)، والحاكم (٢٩٢/١)، وابن وهب في الجامع (٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٥/١٧٣١)، والطحاوى في المشكّل (٨/٢١٠/٣١٨٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٨) - رواية أبي بكر النيسابوري)، وأبو إسحاق الشعابي في الكشف والبيان (٩/٣١٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٧)، وفي الشعب (٣٠٤/١٠٢).

رواه عن ابن أبي ذئب: عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وابن أبي فديك [صدقوق]، ورواه عن ابن أبي فديك: محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [وهما: ثقانان]، واختلف على ابن عبد الحكم، فرواه عنه أبو العباس الأصم [وهو: ثقة حافظ]، فزاد فيه: «متواليات» [كما في جزئه]، ومن طريقه: البيهقي، لكن قد رواه عنه الحاكم وغيره بدونها، ورواه عنها جماعة من المصنفين والحفاظ، مثل: ابن خزيمة، وابن المنذر؛ فهي زيادة شاذة، لا ثبت في هذا الحديث.

• ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير]، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الرحمن بن مهدي. انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الم Mizan (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/٩٠)، ترتيب علل الترمذى ص (٣٩٥)، جامع الترمذى (٣٢٩١)، وغيرها].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [ثقة فقيه، وعنده راويته: عبد الرزاق].

وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت، لكن لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه؛ فإن الرواية عنه: روح بن صلاح بن سيابة الحارثي المصري، وهو: ضعيف؛ راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٠١)، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن العجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)].

وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف، وعنده: محمد بن موسى الحرشي، وهو: لين الحديث].

عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر [وفي رواية: من غير ضرورة] طبع الله على قلبه».

أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣٣٢/٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥٨/٥) (١٦٠٥)، وابن حبان في الثقات (٧١/٦)، والطبراني في الأوسط (٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/١٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢٥٦/٤٩٢/١) (٢/٢) (٩٠٧/٥٤٦) [ووقع في الموضع الثاني: راشد بن أبي راشد، بدل: أسيد بن أبي أسيد، وهو وهم من راويه]. وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٥) (٣٢٦٣).

• رواه ابن أبي أوس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن أسيد بن أبي أسيد به، فذكره بتحوه. آخرجه الحاكم (٢٩٢/١).

وهو إسناد مدنبي حسن إلى أسيد.

• خالفهم في إسناده، وسلك فيه العجاده فوهم:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدقوق]، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحًا؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أحياناً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طُبع على قلبه».

أخرجه أحمد (٥/٣٠٠)، والطحاوي في المشكل (٨/٢١١) (٣١٨٤)، والحاكم (٢/٤٨٨) [وفي سنته وهم]. وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/٢٠٣) (٥٨٢): «ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشيه، وكأن الدراوردي لزم الطريق».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٥) (٣٢٦٣): «رواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد، وابن جريج، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر. وخالفهم: الدراوردي، وسليمان بن بلال، روايه عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه».

والذي قبله أصح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٥): «ورواية سليمان والدراوردي: أولى بالصواب إن شاء الله».

قلت: هكذا قال الدارقطني وابن عبد البر، فجعلوا رواية سليمان بن بلال متابعة روایة الدراوردي، بينما تصرف الحاكم يدل على أن رواية سليمان بن بلال من مستند

جابر، لا من مسند أبي قتادة، وقد يكون الصواب مع الدارقطني وابن عبد البر في جعل رواية سليمان من مسند أبي قتادة.

٥ وعلى ذلك: فإن الصواب: رواية الجماعة؛ ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد التميمي، وابن جريج، وغيرهم: عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ...» الحديث.

ومن قال فيه: عن أبي قتادة؛ فقد وهم سلك فيه الجادة والطريق السهل؛ كما قال أبو حاتم والدارقطني، والله أعلم.

٦ وعليه: فإن حديث جابر حديث مدني صحيح، رجاله ثقات مشهورون، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدنى: قال البخاري: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطنى: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صحيح» [التاريخ الكبير (٢/١٣)، علل الترمذى الكبير (٤٩٣)، الجرح والتعديل (٢/٣١٧)، الثقات (٦/٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/٣٧٨)، الكاشف (١١/٢٥١)، التهذيب (١/١٧٤)، التقريب (٨٤)]، وحديث أبي الجعد الضمرى يشهد لصحته، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الإقناع (١١/١٠٥): «وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثةً من غير ضرورة طبع على قلبه».

## ٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والق [كوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة [كذا في المطبع، ولعلها: الصبة، كما في الأحاديث الآتية] على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهد لها، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهد لها، فيطبع على قلبه».

أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٢٩٨ - ٢٩٩)، وأبو الغنائم النرسى في فوائد الكوفيين (٤/٢٤).

قلت: هو حديث منكر، ينفرد به عن أهل الحجاز: مندل بن علي، وهو: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراط [التهذيب (٤/١٥٢)]، وهذا منها، وكيف ينفرد كوفي ضعيف عن إمام أهل مكة في زمانه دون بقية أصحابه الثقات على كثرةهم! .

٧ وروي عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ مطول بمعناه، ولا يصح أيضاً [ عند: أبي يعلى (٤/١٤٠ - ٢١٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣/٥ - ٣٣٩/٥)، (٣٠١٢/١٠٥) - ٢٧٥٢].  
الأوقاف القطرية)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به: الفضل بن عيسى الرقاشى، وهو: متrok، منكر الحديث، ينفرد عن ابن المنكدر بما لا يتبع عليه. التهذيب (٣/٣٩٤)، الميزان (٣/٣٥٦)، المجرودين (٢/٢١٠)].

## ٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]: عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة، روى عنه أهل العراق بعدهما تغير حفظه]، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواлиاتٍ من غير عذر طبع الله على قلبه».

آخرجه الطيالسي (٤١٨١/٢٥٥٧)، وعفان بن مسلم في حديثه (٦٥).

٤ خالفه إمام دار الهجرة فأرسله وشك في رفعه: مالك بن أنس، فرواه عن صفوان بن سليم - قال مالك: لا أدرى أعن النبي ﷺ، أم لا؟ - أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه».

آخرجه مالك في الموطأ (١٦٨١/٢٩٧).

٥ وانظر له إسناداً آخر لا يصح: آخرجه إسحاق بن راهويه (٤١٣/٤٦٤).

٦ خالفهما: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي [متروك، كذبه جماعة]: حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل».

آخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/١)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البهقي في المعرفة (٢/٤٤٧/٥٢٧، ١٨٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٤٧/٤٤٥ - أطرافة).

قال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن أبيه أو عكرمة، عن ابن عباس». قلت: القول في ذلك قول مالك، فهو رأس المتقين وكبير المتثبتين، كما قال ابن حجر في التقريب.

٧ وأما ابن عباس فإنما يُعرف ذلك عنه من قوله، موقعاً عليه:

- رواه هشيم بن بشير، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو إسحاق الفزارى، ومروان بن معاوية، وسفيان بن حبيب، ومحمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وجعفر بن سليمان [وهم ثقات]، وعبد الله بن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، بإسناد غريب عنه، فلا يثبت من حديث ابن المبارك].

عن عوف بن أبي جميلة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواлиات طبع الله على قلبه.

وفي رواية: عن عوف بن أبي جميلة، قال: سمعت سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من ترك أربع جمعٍ متواлиاتٍ من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

آخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٦، ٥١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٨٠، ٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٥/١٠٢، ٢٧١٢)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/٥٥، ١٥٩٨) و(٥/٥٧، ١٦٠٢).

١٦٠٤)، وأبو الشيخ في ذكر القرآن (٤٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣٠٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١٦).  
و هذا موقف على ابن عباس؛ بإسناد بصري صحيح على شرط البخاري [انظر:

صحيح البخاري (٢٢٢٥)].

وانظر فيما وهم في رفعه: أحاديث الشاموخي (٢٨)، وغيره.

٥ وأما عن أبي هريرة، ومن طريق ابن معد:

فieroie عثمان بن الأسود [مكي، ثقة ثبت]، عن العباس بن عبد الله بن معد [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، قال: قال أبو هريرة: ما أحب أن لي حمر النَّعْمَ، ولا أن الجمعة تفوتي؛ إلا من عذر.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠/١). (٥٥٣٧).

و هذا موقف على أبي هريرة، بإسناد منقطع.

٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه معدى بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعلّر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدُها، وتجيء الجمعة فلا يشهدُها، وتجيء الجمعة فلا يشهدُها، حتى يطبع على قلبه».

آخرجه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩/٣)، والحاكم (١/٢٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣٠١١/١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٨٣ - ٢٨٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ معدى بن سليمان: منكر الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناقير [التهذيب (١١٨/٤)، علل الترمذى الكبير (٣٩٦)].

• والمعروف في هذا مرسل:

رواه ابن جرير [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: مترونك، وتحرف في مصنف عبد الرزاق إلى: إبراهيم بن أبي يزيد].

عن محمد بن عباد بن جعفر [المخزومي]: مكي تابعي ثقة، من الثالثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس الميلين أو ثلاثة، فتكون الجمعة فلا يشهدُها، ثم تكون فلا يشهدُها، فيطبع الله على قلبه».

آخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٠/٥٥٣٨).

هكذا رواه عبد الله بن إدريس [وهو: ثقة ثبت]، عن ابن جرير، عن محمد بن عباد بن جعفر، بلا واسطة بينهما، لكن الذي يظهر أن هذه الرواية مدلسة:

• فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جرير، ومعمر، كلامها عن رجل، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن النبي ﷺ.

آخرجه عبد الرزاق (١٦٥/٣).  
فأصبح مرسلًا بأسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

#### ٥ - حديث ابن عمر:

يرويه إبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: متزوج]، فرواه عن أبي موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٦/١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٧/١) -

(٢٢٨/٥١٤) ١٣٦٢ - ط. الرشد). والبيهقي في الشعب (٣٠١٠/١٠٤) (٣٣٧/٥) -

٢٧٥٠ - ط. الأوقاف القطرية).

قال ابن عدي بعد أن روى جملة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر: يرويها عنه إبراهيم بن يزيد، وليس هي بمحفوظة». قلت: فهو حديث منكر.

#### ٦ - حديث ثوبان:

يرويه محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سليمان [هو: ابن أبي الجون]: لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار. التهذيب (٥١٣/٢)، عن عطاء بن عجلان؛ أنه حدثه عن محمد بن غياث المخزومي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

آخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٧)، بأسناد جيد إلى ابن شابور.

قلت: هذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متزوج، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقّن [التهذيب (١٠٦/٣)] [وتقصد ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)]، وشيخه في هذا الحديث لم أقف له على ترجمة.

#### ٧ - حديث حارثة بن النعمان:

يرويه الليث بن سعد، وبشر بن المفضل، وسعيد بن أبي هلال، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الرحمن بن أبي الرجال [وهم ثقات]:

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة؛ أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك، يخبر عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة، فإذا تعذرت عليه؛ قال: لو أني ارتفعت إلى ردهة هي أعني منها كلًا، فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة، حتى إذا تعذر وأكل ما حولها؛ قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعني منها كلًا، فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة، ولا يدرى ما يوم الجمعة، حتى يطبع الله على قلبه». لفظ الليث.

ولفظ ابن أبي الرجال [عند أحمد]: «يتحذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة، فتتعذر عليه سائمتها، فيقول: لو طلبت لسائمت مكانًا هو أكلاً من هذا، فيتحول ولا يشهد إلا

ال الجمعة ، فيتعذر عليه سائرته ، فيقول : لو طلبت لسائحتي مكاناً هو أكلاً من هذا ، فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجمعة ، فيطير على قليه .

أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٦٩٨/١٥٠/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٢٩ - ٣٢٢٩ / ٢٣٠ و ٢٢٩/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٢٢ - ٢٢٩/٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٧)، والخطيب في تلخيص المشايخ (٤٩٥/١).

وهذا الحديث إسناده ليس بالقوي؛ عمر بن عبد الله المدنى مولى غفرة: قال ابن سعد: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس، ولكن [أكثر] حديثه مراسيل»، وقال ابن معين [في رواية الدورى عنه] والبزار: «لم يكن به بأس»، وقال العجلى: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال ابن معين [في رواية ابن أبي مريم عنه] وأبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «ليس هو بكثير الحديث، وقد روى عنه الثقات، وهو من يكتب حديثه»، وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه] والنسائي: «ضعيف»، وقال الساجى: «تركه مالك»، وأفطر فيه ابن حبان، فقال: «كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأنبياء، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار»، فهو ليس بالقوي [العلل ومعرفة الرجال ١٠٧/٣٤٤٢٤]، معرفة الثقات (١٣٥٣)، ضعفاء النسائي (٤٥٦)، ضعفاء العقيلي (١٧٨/٣)، الجرح والتعديل (٦/١١٩)، المجرحين (٢/٨١)، الكامل (١/٩٣) و(٢/٤٤٥) و(٥/٣٦)، تاريخ الإسلام (٩/٢٢٩)، التهذيب (٣/٢٣٨)].

<sup>٨</sup> - حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر الحارثي:

يرويه الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عبادية بن رافع وأنا رائح إلى الجمعة ماشياً، وهو راكب، فقال: أبشر؛ فإني سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات نهواناً بها، طبع الله على قلبه».

آخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٧٦-٦٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا الوليد بن مسلم به.  
قال ابن الملقون: في ذلك المذهب (٤/٥٨٧): «إنه وإن كان قد

قلت: إسناده إلى الوليد بن مسلم إسناد صحيح، لكن يبدو أنه دخل لأحد المتأخرین حديث في حديث، فإن هذا المتن لا يُروى بهذا الإسناد، بل ولا يتفق الاستشهاد به على الرواح إلى الجمعة ماشياً؛ وإنما الصواب في ذلك:

○ ما رواه أحمد بن حنبل [وعنه: ابنه عبد الله في المسند، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ، عند الدو لا بي]، وعلي بن المديني، وأبو عمارة الحسين بن حرث، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن سهل الرملي، وعبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن عامر المري، ومحمد بن أسد الخشبي، والحكم بن موسى، وشجاع بن

مخلد الفلاس، وسريع بن يونس، وأسد بن موسى، وعلي بن بحر بن بري، ودادود بن رُشيد، وأبو همام الوليد بن شجاع، وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقى السكري [١٧] [وهم ثقات في الجملة، بعضهم أئمة حفاظاً، وعمرو بن مالك الراسبي [ضعيف]].

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عبایة بن رافع بن خديج، وأنا رأيْتُ إلى المسجد إلى الجمعة ماشيًّا وهو راكب، قال: أبشر! فإنني سمعت أبو عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغْبَرَ قدماء في سبيل الله ۖ حُرِمَهَا الله على النار». لفظ الإمام أحمد في مسنده.

ولفظ ابن المديني [ عند البخاري ]: أدركتني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغْبَرَ قدماء في سبيل الله حرمَهَا الله على النار».

ولفظ الحسين بن حرث [ عند الترمذى والنمسائى ]: لحقني عبایة بن رفاعة بن رافع، وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر! فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبو عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغْبَرَ قدماء في سبيل الله فهما [ وفي رواية: فهو ] حرام على النار».

وأكثرهم على أن القصة إنما وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عبایة.

أخرج البخاري (٩٠٧)، والترمذى في الجامع (١٦٣٢)، وفي العلل الكبير (٤٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/٢٣٨) (١٣٨٠)، والنمسائي في المجتبى (٦/٣١٦)، وفي الكبرى (٤/٤٣٠٩) (٤٣٠٩/٢٧٦)، وأبو عوانة (٢/١٢٩) (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٠/٤٦٥) (٤٦٥/٤٦٥)، وأحمد (٣/٤٧٩) (٤٧٩/٤٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٥٣) (١٢٤٥ - السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٤/١٩٧٣) (٣١/٤)، وفي الجهاد (١١٢)، والدولابي في الكنى (١٢٦/١) (٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٨) (٢٤٤٦) (٣١٥/٢٦٥٦)، والطبراني في مسنده الشاميين (٢/٣١٠) (١٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٨)، وفي المعرفة (٤/٤٥٧٨) (٤٥٧٨/١٨١٢)، والبيهقي (٣/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٥٣) (٣٥٣/٢٦١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٣٨٢).

قال الترمذى في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأبو عبس اسمه: عبد الرحمن بن جبر.

وفي الباب: عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

ويزيد بن أبي مريم هو: رجل شامي، روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام، وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي ﷺ، واسمه: مالك بن ربيعة، وبريد بن أبي مريم: سمع من أنس بن مالك، وروى عن بريد بن أبي مريم: أبو إسحاق الهمданى، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة أحاديث».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح، وأبو عبس بن عبد الرحمن، اسمه: عبد الرحمن بن جبر، ويزيد بن أبي مريم: ثقة، وهو شامي». .

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

## ٦ تابع الوليد بن مسلم عليه:

يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم: أخبرنا عبادية بن رافع بن خديج، قال: أخبرني أبو عبس - هو عبد الرحمن بن جبر -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغترت قدمًا عبد في سبيل الله فتمسّه النار».

آخرجه البخاري (٢٨١١)، واللفظ له. وابن بشران في الأموالي (٤٩٩)، وفيه القصة  
بلغ لفظ أتم. والبيهقي (١٦٢/٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين  
الطيوري «الطيوريات» (١٠٤٣).

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولم يورد لأبي عبس غير هذا الحديث، بل ليس له في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة غيره [التحفة ٦/٤٨٠، ٩٦٩٢]، الإنتحاف [١٤/٣٢٠، ١٧٧٧٧]، وقال أبو القاسم البغوي: «سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، قلت: ووُجِدَتْ له عند الدولابي وأبي نعيم في المعرفة حديثين آخرين لكن لا يصح إسنادهما، فلا يصح له غير هذا الحديث.

قال الدارقطني في الإلزامات (١٢٧): «وانفرد البخاري بحديث أبي عبس بن جبر: «من اغبرت قدماء في سبيل الله»، من رواية عبایة بن رفاعة، ولم يُرو عنـه من وجه يصح مثله غيره».

قلت: وبهذا يتبيّن وهم الرواية التي وقعت عند أبي نعيم في المعرفة، وأن الحديث موضع الشاهد ليس من حديث أبي عبس، ولا يبرر بهذا الإسناد؛ إنما دخل لراويه حديث في حديث ، والله أعلم.

## ٩ - حديث يحيى بن أسعد بن زراراً:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة [ثقة، من السادسة]، عن عمه يحيى - وأثنى عليه خيراً -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثةً تهاوناً بها من غير عذر؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

آخرجه مسدد (٥/٣٧ - ٧١٧). وأبو بكر المرزوقي في الجمعة (٦٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥٥/٥ - ١٥٩٧).

٦ ورواه النضر بن شمیل، وغندر محمد بن جعفر:

أنا شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمن [بن أسد بن زرارة]، قال: سمعت عمي يحيى] - ولم أر رجلاً منا به شبهاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم

الجمعة فلم يأتها، [وفي نسخة: ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها]، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق». لفظ النضر.

ولفظ غندر: «من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع الله عَلَى قَلْبِهِ على قلبه، فجعل قلبه قلب منافق».

آخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٠٥/٦٨٥ - مطالب). وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٤/٢١١ - ٢١٢/٢١٩٧)، البيهقي في الشعب (٣٠٠٥/١٠٣ - ٢٧٤٥/٣٣٤) ط. الأوقاف القطرية).

• خالفهم: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به، وله أوهام عن شعبة. راجع الحديث المتقدم برقم ٥٠٩)، والراوي عنه: محمد بن الخطاب البلدي الزاهد: ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩/٩)، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهما في عَلَيْهِ شعبه، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمِّي، يحدث عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت - أو: لم يجب -، ثم سمع النداء فلم يأت - أو: فلم يجب -، ثم سمع النداء فلم يأت - أو: لم يجب -، طبع الله عَلَى قَلْبِهِ على قلبه، فجعل قلب منافق».

آخرجه أبو يعلى (١٠٨/١٣). ٧١٦٧/

هكذا خالف الجدي أثبت أصحاب شعبة، مثل غندر ويحيى بن سعيد القطان، فزاد في الإسناد: سعد بن إبراهيم، والمحفوظ بدونه، وقد سمعه شعبة من محمد بن عبد الرحمن.

• خالفهم في إسناده، فجعله من مسند ابن أبي أوفى:

أبو إسحاق الفزارى [إبراهيم بن محمد بن العارث: ثقة حافظ، وعنده: محمد بن عقبة بن المغيرة الشيبانى، وهو: ثقة، قال فيه أبو حاتم: «ليس بمشهور»، فرواه عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرار، عن ابن أبي أوفى به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الكبير (٤/٥٨٨ - البدر المنير) (٢/١٩٣ - مجمع الزوائد). ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٣/١٢٧). ٢٠٣/

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٨٨): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: روایة الجماعة من أصحاب شعبة: أولى بالصواب، والله أعلم.

• خالفهم أيضاً في إسناده ومتنه:

أحمد بن نصر بن حماد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة».

ورواه مرة أخرى بنفس إسناده بلفظ: «لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»، ورواه مرة بلفظ: «إن الله ليس ببارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له».

وتصحف على بعضهم فرواه بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى - يعني: قال - : ليس يقرأ تبارك أحد يوم الجمعة إلا غفر له».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٣/٦٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٦ - ط. الغرب). وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٩٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٤١).

قلت: وهذا حديث موضوع؛ نصر بن حماد الوراق: متزوك، ذاهم الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين، وقال فيه الأزدي: «هو وضع على شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن الله عَلَّمَ ليس بتبارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»، وليس لهذا أصل عن شعبة» [الكامل (٣٨/٧)، تاريخ بغداد (١٣/٢٨١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣٤١٢/١٥٩)، الميزان (٤/٢٥٠)، التهذيب (٤/٢١٧)].

وابنه أحمد: قال الذبيبي: «أتى بخبرٍ منكِرٍ جداً»، ثم ساق الحديث، وقال الخطيب بأن عبيد الله بن عبد الرحمن السكري سماه محمداً [تاريخ بغداد (٤٠٦ - ط. الغرب)، الميزان (١٦١/١)، اللسان (٦٨٤/١)].

○ قلت: والحاصل؛ فإن المحفوظ عن شعبة في هذا:

ما رواه يحيى القطان، وغندر، ووكيع، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، عن عميه يحيى - وأثنى عليه خيراً -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثة؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق» لفظقطان، وتابعه عليه وكيع، وزاد: «تهاوناً بها من غير عذر»، ورواية الآخرين بمعناه.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، فإن يحيى بن أسعد بن زرار، لم أقف على ترجمته عند البخاري وابن أبي حاتم [إلا أن يكون عندهما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، وهو: تابعي ثقة، التاريخ الكبير (٢٨٣/٨)، الجرح والتعديل (٩/١٦٢)، التهذيب (٤/٣٧٠)]، وذكره ابن أبي عاصم والبغوي وابن حبان والبازاردي في الصحابة، وقال ابن حبان: «له صحبة»، وقال ابن منه وآبُو نعيم: «مختلف في صحبته»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٨٤): «مختلف في صحبته، ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، وذكره غيره في التابعين»، وقال ابن عساكر: «الأصح أنه لا صحبة له»، وقال المزي: «ال الصحيح: أنه لا صحبة له»، وقال الذبيبي والعلاقي: «مختلف في صحبته»، وقال الذبيبي في الميزان (٤/٣٦١): «لا يُعرف، مختلف في صحبته، تفرد عنه: ابن أخيه محمد بن عبد الرحمن»، وقال ابن حجر في التقريب: «صحابي صغير» [الأحاديث المثنوي (٤/٢١٩٧)، الثقات (٣/٤٤٧)، معرفة الصحابة (٥/٢٨١٧/٦٦٧٣)، التحفة (١١٨٢١)، جامع التحصل (٨٦٧)، الإنابة (٢/٢٤١)، تحفة التحصل (٣٤١)، الإصابة

(٦٤٣/٦)، التهذيب (٤/٣٣٩)]، قلت: الصحيح أنه لا صحبة له، حيث لم يثبت له الصحبة ابن أخيه المتفرد بالرواية عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرارة [وهو: ثقة من السادسة]، ولم يذكر له سماعٌ من النبي ﷺ.

#### ١٠ - حديث أسماء:

يرويه هشام بن هلال [كذا وقع في المعجم، وإنما هو: هشام بن بلال]، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن معمر، عن جابر، عن أبي عثمان، عن أسماء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جماعات من غير عذر كتب من المنافقين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٤٢٢/١٧٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٧٨/١٤٣/١) - أطراfe).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي عثمان عنه، تفرد به: محمد بن مسلم، عن معمر».

قلت: وهذا حديث ساقط، جابر بن يزيد الجعفي: متزوك يكذب، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤٠/٤)، التقريب (٥٦٤)]، وراويه عنه: هشام بن عبيد الله بن بلال الرازي السُّنْنِي، وهو مختلف فيه، قال أبو بكر الأعين: «سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ قال: لا، ولا كرامة»، وقال العجلي: «رازي، ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة، يحتج بحديثه»، وقال ابن حبان: «وكان يهم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هو لين في الرواية» [معرفة الثقات (١٩٥٠)، سؤالات البرذعي (٢/٧٥٧)، أخبار القضاة (١/٨)، الجرح والتعديل (٩/٦٧)، علل الحديث (١٦١٤)، تاريخ جرجان (١٦٠)، المجرحين (٣/٩٠)، تعليقات الدارقطني على المجرحين (٢/٣٨٢)، علل الدارقطني (١٣/٣٥٧/٣٢٤٣)، الإرشاد (٢/٦٥٣)، الموضع (٢/٥٣٢)، الأنساب (٣/٣٢٦)، طبقات الفقهاء (١٣٨)، السير (١٠/٤٤٦)، تاريخ الإسلام (١٦/٤٣٩)، اللسان (٨/٣٣٥)، التهذيب (٤/٢٧٤)].

#### ١١ - حديث عائشة:

يرويه أبو عامر [العقدي؛ عبد الملك بن عمرو: ثقة]: حدثنا عبد الواحد بن ميمون مولى عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير علة - أو قال: من غير ضرورة - طبع الله على قلبه».

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٥٤) - رواية ابن مهدي الفارسي)، قال: حدثنا العباس بن يزيد [البحرياني: صدوق]، قال: حدثنا أبو عامر به. ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٢/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢٧٧).

وأخرجه البزار (١٣٨/١٨)، قال: حدثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عامر به، إلا أنه أوقفه على عائشة، وقال بعده: «رأيته في كتابي: عن النبي ﷺ، وهبّ رفعه، ولا نعلم أنسد عبد الواحد بن ميمون عن عروة إلا هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً شاركه فيها عن عروة، ولا عن عائشة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عروة بن الزبير: عبد الواحد بن ميمون، وهو متزوك، منكر الحديث، ينفرد عن عروة بما ليس من حديثه [المجرحين (١٥٥/٢)، الكامل (٣٠١/٥)، اللسان (٢٩٦/٥)].

• قلت: ورواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البلخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسرع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٩/٧)، وعنده: الخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٨/٧) - ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٦٦/١) (٨٠٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مسرع وهشام، لم نكتب إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث موضوع؛ شيخ أبي نعيم: محمد بن عمر بن غالب: كذبه ابن أبي الفوارس [اللسان (٤١٢/٧) و (٤١٣)]، وشيخه: إدريس بن خالد البلخي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد بهذا الإسناد، وبهذا الحديث حسب، فهو مجهول؛ إن لم يكن لا حقيقة له، ولا وجود.

## ١٢ - مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثُمَّامة بن قيس بن رفاعة الواقفي، عن هِرْمَيٍّ بن عبد الله - رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوازيين - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أثقل، فإن سمعه ثانية، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أثقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه».

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٤١٠/٥) - أسد الغابة). وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤١٠/٥) - (٤١١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٢): «ثُمَّامة بن قيس بن رفاعة الراافي منبني عبد الله المدني [كذا، وصوب العلامة المعلمي أنها: الواقفي، منبني عبيد الله]: عن هرمي بن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الجمعة، روى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار؛ مرسل».

وقال ابن منده عن هرمي هذا: «ذُكر في الصحابة، ولا يثبت» [توضيح المشتبه (٩٥/٤)].

قلت: فهو مرسل بإسناد فيه جهالة؛ ثُمَّامة بن قيس بن رفاعة الواقفي: لا يُعرف بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (١٧٨/٢)، الجرح والتعديل (٤٦٧/٢)، اللقاءات (٦/١٢٨)].

وانظر ترجمة هرمي بن عبد الله الواقفي: التاريخ الكبير (٢٥٦/٨)، المعرفة والتاريخ (٣١٥/١)، الجرح والتعديل (١٢٠/٩)، الثقات (٥١٦/٥)، الإكمال لابن ماكولا (٤/١)، الأنساب (٦٣٦/٥)، توضيح المشتبه (٩٥/٤)، الإصابة (٥٣٥/٦ و٥٦٧)، النهذيب (٤/٢٦٥). .

• وفي الباب أيضاً:

### ١- حديث ابن عمر وأبي هريرة:

رواه أبو توبة الربيع بن نافع، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم [التحفة (٦٦٩٦)] [وهم ثقات]:

عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن مينا؛ أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة [وفي رواية: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه]؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، وهو على أعوداد منبره: «لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِّهِمُ الْجَمِيعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

آخر جه مسلم (٨٦٥)، وأبو عوانة (١٢٥/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢)، والدارمي (١/٤٤٤)، وابن خزيمة (١٨٥٥/٣)، والطحاوي في المشكل (٨/٢١٥)، والطبراني في الأوسط (٤٠٦/١٢٩)، وفي مسنده الشاميين (٤٠٨/٢٨٦٥)، والبيهقي في السنن (١٧١/٣)، وفي الشعب (٣/١٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٤/٣٤٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٦٣ و٦٤).

وتصرف أبي حاتم في العلل (١/٥٩٦) يدل على أنه يراه محفوظاً، وسيأتي نقل كلامه في آخر الحديث.

هكذا رواه عن أبي توبة [وهو: ثقة حجة]: الحسن بن علي الحلوي، وأبو حاتم الرازي، ويوفى بن سعيد بن مسلم المصيصي [وهم ثقات حفاظة]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٦٥)، تاريخ دمشق (٣٨٧/٦)، السير (١٨٤/١٣)، اللسان (١/١٢)، والفضل بن محمد الشعراوي [ثقة حافظ، تكمل فيه بغير حجة، السير (٣١٧/١٣)، التذكرة (٢/٦٢٦)، اللسان (٦/٣٥٠)]، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي [ثقة]، وأحمد بن خليل الحلبي [ثقة]. مختصر تاريخ دمشق (٩٣/٣)، الثقات (٨/٥٣)، السير (٤٨٩/١٣)، تاريخ الإسلام (٥٦/٢١)، وعلي بن زيد بن عبد الله الفرائضي [قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه». تاريخ بغداد (٤٢٧/١١)، اللسان (٥/٥٤٠)، مغاني الأخيار (٢/٧٣٨)].

• وخالفهم فوهم في اسم صحابيه: موسى بن سهل الرملي [ثقة] [عند ابن خزيمة]

فقلبه، وجعله: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قال ابن عساكر: «وذكر أبي سعيد فيه غريب».

• وانظر فيما في إسناده على معاوية بن سلام: تاريخ دمشق (١٥/٦٤).

◦ وهذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه:

١- فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

٢- فرواه أبوأسامة [حمد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعادته: «لَيَتَهِمَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَخْتَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

آخرجه ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد [الطنافي: ثقة]: ثنا أبوأسامة به.

قلت: هذه اللفظة خطأ في هذا الحديث، إذ هو معروف بلفظ: «الجماعات»، وهو مدلس أيضاً، فلم يسمعه يحيى من الحكم.

ب - خالقه: يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، ومعاذ بن هشام [وهم ثقات]، والهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة، لكنه هنا تابع الجماعة على الصواب]. التهذيب (٤/٢٩٣) [٢]:

قالوا: حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال - وهو على أعادته المنبر -: «لَيَتَهِمَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكَتَّبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

آخرجه ابن حبان (٧/٢٥ و٢٧٨٥)، وأحمد (١/٢٣٩ و٢٣٥ و٢٣٥ و٢/٨٤)، والطيالسي (٣/٤٥٨ و٤٥٦/٤٥٦ و٤٥٦/٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٨٠ و٤٨٠/٥٥٣٤)، وأبو يعلى (١٠/١١١ و١١١/٥٧٤٢)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٥٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٦٥).

وفي رواية عبد الصمد: حدث أبو سلام، وفي رواية الطيالسي: أن أبو سلام حدث، ووهم من قال فيه: عن يحيى: حدثني أبو سلام [انظر: علل الدارقطني (١٣/١٥٣)، تاريخ دمشق (١٥/٦٥)].

ورواية عبد الصمد والطيالسي تدل على أن يحيى أرسله، ولم يسمعه من أبي سلام.

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٥٣ و٣٠٣٢): «ويحيى لم يسمعه من أبي سلام».

٢ - خالقه: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس - قال علي: ثم كتب به إلى: عن ابن عمر وأبي هريرة -؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعادته منبره -: ... فذكره مثله.

آخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٩ / ٢٦٠ - ١٦٧١ / ٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤ / ٦٥).

ورواية علي بن المبارك هذه أولى من رواية هشام؛ حيث زاد في الإسناد رجالاً، دلت رواية هشام على سقوطه من السند.

٣ - ورواه أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة، من أصحاب يحيى]، واختلف عليه:

٤ - فرواه حبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعاد منبره -: ... فذكره مثله.

آخرجه النسائي في المجتبى (٣ / ٨٨ - ١٣٧٠ / ٢٥٩)، وفي الكبرى (٢ / ٢٥٩ - ١٦٧٠)، قال: أخبرنا محمد بن معمر [هو البحريني: ثقة]، قال: حدثنا حبان [هو: ابن هلال]، قال: حدثنا أبان به. ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٥).

قال الدارقطني في العلل (١٣ / ٣٠٣٢ - ١٥٣ / ٣٠٣٢): «ولم يتابع على ذلك»، يعني: حبان بن هلال.

ب - خالقه: عبيد الله بن موسى [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: قالا: حدثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر ﷺ، يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعاد منبره -: ... فذكره مثله.

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٤ - ١٧٣٠ / ٤)، والطحاوي في المشكل (٨ / ٢١٤) (٣١٨٦ / ٨) و(٣١٥ / ٣١٨٦م)، والبيهقي في السنن (٣ / ١٧١) [وسقط من إسناده ذكر أبي سلام].

ج - خالقه: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان العطار: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وعن ابن عمر؛ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره مثله. فلم يذكر الحضرمي بن لاحق. آخرجه أحمد (١ / ٢٥٤) (٢ / ٥٦٤ - ٢٢٦ - ط. المكنز). وأبو يعلى (١٠ / ١٤٣) [ووقع عنده: عن زيد أبي سلام، فسقط لفظ الأداء: عن]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥ / ٦٦) [و فيه سقط أيضاً].

د - خالقه: هدبة بن خالد [ثقة]، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله. آخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١ / ٣٣٥ - ٢ / ٧٤٣ - ٣١٥٩ - ط. المكنز) (٥ / ٢١٤ - ٣١٠). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥ / ٦٦)، والمزي في التهذيب (٧ / ١٤٥).

وحدث أبان هذا مضطرب الإسناد، فالذين اختلفوا على أبان كلهم ثقات، وهو مرة يذكر الحضرمي ومرة لا يذكره، ومرة يقدمه فيجعله شيخاً لأبي سلام، ومرة يؤخره فيجعله شيخاً ليعيي، ومرة يسقط ذكر الحضرمي وزيد بن سلام معاً، والله أعلم.

وقد أعله أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الذي أخرجه مسلم؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩٦/٢٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار، عن يعيي، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عمر وابن عباس، سمعا رسول الله ﷺ على المنبر، قال: «ليتهما أقوام عن تركهم الجماعات»، الحديث؟

قال أبي: رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام - ولم يذكر فيه الحضرمي -، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبي: والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يعيي لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي عن زيد، فوهم الذي حدث به، والله أعلم».

٤ - ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقنان، من أصحاب أيوب، وابن علية من أثبت الناس فيه].

عن أيوب السختياني [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن يعيي بن أبي كثیر، عن من حدثه، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول - على أعاده منبره - ... فذكره مثله.

آخر جه أبو يعلى (١٤٣/٥٧٦٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/١٥) [وهو فيه على الصواب].

ثم رواه ابن عساكر (٦٧/١٥) من طريق: علي بن عبد الله [ابن المديني]: نا إسماعيل بن إبراهيم: نا أيوب، عن يعيي بن أبي كثیر، عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ على أعاده منبره، يقول: «ليتهما أقوام عن ودعهم الجماعات، أو يختتم على رقباهم، أو يكتبون من الغافلين».

قال علي: «هكذا رواه أيوب عن يعيي بن أبي كثیر عن من حدثه عن ابن عباس وابن عمر، ولم يفسر إسناده، لعله لم يقم بإسناده، والله أعلم».

• وقد اختلف فيه على أيوب:

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٥٢/٣٠٣٢): «قال حماد بن زيد: عن أيوب، عن يعيي، عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس.

وقال الثقفي، وابن علية: عن أيوب، عن يعيي، عن من حدثه، عنهم».

٥ - ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يعيي، وقد يهم عليه]، عن يعيي بن أبي كثیر، عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعاده المنبر: «ليتهما أقوام عن تخلفهم عن الجمعة، أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم، ولويكتبُّنَّ من الغافلين».

قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما.

أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٨/٣).

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٥١٦٥/٣).

◦ قلت: هو كما قال ابن المديني؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يقم إسناد هذا الحديث:

• فمرة يرويه: عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

• وثانية يرويه: عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، ثم كتب به إلى علي بن المبارك: عن ابن عمر وأبي هريرة.

• وثالثة يرويه: عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر.

• ورابعة يرويه: عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أو: عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس.

• وخامسة يرويه: عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعود المنبر: ... فذكره، قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما. هذا إن لم يكن معمر هو الواهم في هذا الوجه. ولعل السبب في اضطراب يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث؛ أنه لم يسمعه من زيد بن سلام، وإنما أخذه من كتابه بغير سماع.

وقد سبق نقل كلام أبي حاتم في العلل (٥٩٦/٢٠٧/١)، وأنه ذهب لإعلال حديث يحيى بعدم سماعه له من زيد، قال: «إنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد».

وقال البيهقي في السنن (١٧٢/٣): «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم».

قلت: الحديث حديث معاوية بن سلام؛ فإنه قد أقام إسناده وضبطه، بخلاف يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يقم إسناده، واضطرب فيه.

وقد سبق أن تكلمت على سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام تحت الحديث رقم (٩١٠)، الشاهد الأول، وأطلت في بيان ذلك، ومما قلت هناك: أن بعض حديث يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو إسحاق؛ أنه سمعه من أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم».

آخرجه مسلم (٦٥٢)، وتقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

## ٣ - حديث ابن عمر:

يرويه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليتهين قوم عن تركهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

آخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٨٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤٢ و٢٤١)، والخطيب في تلخيص المشابه في الرسم (٥٨٣/١).

من طرقِ عن الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهو حديث منكر؛ الفرج بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة، لا يتبع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣٨٢/٣)، الميزان (٣/٣٤٤) [٣٤٤].

## ٤ - حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعنَّ الله يَعْلَمُ على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين». وفي رواية: «أو ليكوننَّ من أهل النار».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٩٧/٩٩)، وفي مسند الشاميين (٢/٢٨٥/١٣٥١)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٨٤)، وابن سمعون في الأمالي (٥)، وأبو نعيم في الحليلة (٩/٣٠٩).

قال ابن عدي بعد أن أخرج جملة أحاديث في ترجمة عبد العزيز، وهذا منها: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا: مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: مترونوك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلدية.

## ٥ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوبي [مترونوك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع]، وحمزة بن حسان [مجهول]، وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه]، وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه].

رواه أربعة: عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن

جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ ترزقونا وتُنصرُونا وتُجبرُونا، واعلموا أن الله قد انفرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهرى هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلة له، ولا زكاة له، ولا حجَّ له، ولا صوم له، ولا بِرٌ له، حتى يتوب، فمن تاب الله عليه، ألا لا تؤمِّن امرأة رجلاً، ولا يُؤمِّن أعرابيًّا مهاجرًا، ولا يُؤمِّن فاجرًّا مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه».

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخريرجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتج به في بابه، وقد روی أيضاً من غير حديث جابر.

#### ٦ - حديث عقبة بن عامر:

أ - رواه أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن أبي قبيل المعاوري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنمي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن»، فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن، ويتاؤلونه على غير ما أنزله الله ﷺ، ويحبون اللبن، ويَدْعُون الجماعات والجماع، وَيُبَدُّون».

قال أبو قبيل: «لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث».

وفي رواية: «أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن، فأما اللبن: فينتجمه أقوام لحبه، ويتركون الجماعات والجماعات، وأما الكتاب فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا». آخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٨١٥)، والبيهقي في الشعب (٣٠٠٩/١٠٤/٣٣٦) (٢٧٤٩/٥) - ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٠١/٢٣٦١).

وهذا إسناد مصرى جيد؛ لأجل ما قيل في كاتب الليث عبد الله بن صالح، وأما أبو قبيل المعاوري، حبي بن هانئ بن ناضر المصرى: فقد ثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطنى، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، فكان ماذا؟ إنما هو: ثقة، وهل يسلم من الخطأ أحد؟! [التهذيب (١/٥١٠)، سؤالات السلمي (١١٥)].

ب - ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، وهو صحيح السمع من ابن لهيعة]: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهنمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن»، قالوا:

يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن؛ فيدعون الجماعات والجمع، وينبذون».

وفي رواية: حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: حدثني أبو قبيل حبي بن هانئ المعاوري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه يقول: ... فذكره مرفوعاً، ثم قال: قال أبو قبيل: ولم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

ورواه حسن بن موسى [الأشيب، وهو ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن»، قال: قيل: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا»، فقيل: وما بال اللبن؟ قال: «أناس يحبون اللبن، فيخرجون من الجماعات، ويتربكون الجماعات».

وتابعهما أيضاً على حديث أبي قبيل: عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، عن ابن لهيعة به.

آخرجه أحمد في المسند (٤/١٤٦ ١٥٥)، وفي العلل (٣/٤٥١ ٤٥٢/٤٥٢) و (٥٩١٧ ٥٩١٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢)، وأبو يعلى (٣/٢٨٥ ١٧٤٦)، والروياني (٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/٨١٦ ٢٩٦)، وابن بطة في الإيابة (٦/١٤٢ ٤١٧)، وأبو نعيم في صفة التفاق (١٤٥ ١٤٦)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٣٦ ٣٣٦/٥) (١٠٤ ٣٠٠٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٩٩ ٢٣٥٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٠٦).

وابن لهيعة: ضعيف، وحديثه صالح في المتابعت والشواهد.

ج - رواه زيد بن الحباب [ثقة]: حدثني أبو السمح: حدثني أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن: فيبتغون الرّيف، ويتبعون الشهوات، ويتربكون الصلوات، وأما القرآن: فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين».

آخرجه أحمد (٤/١٥٦) (٧/٣٨٨٠ ١٧٦٩٣) - ط. المكنز (٢٣/٦٣٦ ١٧٤٢١) - ط. الرسالة).

• هكذا وقع في المسند [وكذا نقله ابن كثير في تفسيره (٣/١٢٩)، وفي جامع المسانيد (٤/٥٣٨ ٧٦٧٢) - ط. الدهيش]. وابن حجر في الإتحاف (١١/٢٣٦ ١٣٩٥٦)، والهيثمي في غاية المقصد (١١/٢٦٢ ١١٦)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٤٤ ٥٩٨٩)]؛ لكن رواه أبو بكر بن محمد بن أحمد المعروف ببكيير بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو السمح، قال: حدثنا أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر بتحته مرفوعاً، وقدم فيه وأخر.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٠١/٢). (٢٣٦٢).

قلت: وهذه الرواية وهم، بزيادة معاوية بن صالح في الإسناد، وراوتها عن عبد الله بن أحمد هو: أحمد بن محمد بن سهل بن عبد الرحمن بن رزق الله بن أيوب، أبو بكر المعروف بيكر الحداد، بغدادي سكن مكة، قال الخطيب: «كان ثقة» [تاريخ بغداد ٤٧٣/١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/٣٦٤)، وأما الرواية المحفوظة فيرويها أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي، راوي المسند عن عبد الله بن أحمد، وهو ثقة، تكلم فيه بكلام لا يندرج فيما رواه من المسند [انظر: سؤالات السلمي ١٤)، تاريخ بغداد ٤١٨/١)، السير ٢١٠/١٦)، اللسان ٤١٨/١)، إلا ما ظهر لنا فيه بالدلائل القوية أنه أخطأ فيه كحال بقية الثقات، وهذا الحديث قد رواه على الوجه الصحيح، بدليل أنه مروي من غير طريق المسند بدون ذكر معاوية:

• فقد رواه عن زيد بن الحباب بدون ذكر معاوية بن صالح في الإسناد:

علي بن المديني، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهما: إمامان ثقنان حافظان]:  
رواه عن زيد بن الحباب: ثنا أبو السمح: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: إن النبي ﷺ قال: ... فذكره بمعناه.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦١٥) [وتحرف فيه زيد بن الحباب، إلى: يزيد بن الحارث]. والطبراني في الكبير (٢٩٧/١٧). (٨١٨).

وقد فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعا برقم (٣٢)، وتكلمت أيضاً على ترجمة دراج أبي السمح عند الحديث السابق في السنن برقم (٩٠١).

ومما قلت في الموضوع الأخير: فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتبع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

د - ورواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي [ابن بنت شربيل: صدوق]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بأخره، كان مستقيماً بالأمر، ثم خلط بعدَ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب]. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ٨٤ و ١٠٢٤):

عن ابن وهب، عن مالك بن الحير [الزيادي]، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر الجهي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيهلك من آمنت أهل الكتاب وأهل اللبن»، قال عقبة: فقلت: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: «قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا»، قال: فقلت: فما أهل اللبن يا رسول الله؟ قال: « القوم يلزمو الشهوات، ويضيعون الصلوات».

أخرجه الحاكم (٣٧٤/٢)، والروياني (٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٦/١٧)، والبيهقي في الشعب (٣/٨٧). (٢٩٦٤/٣٠٠/٥ - ٢٧٠٣/٣٠٠/٥). ط. الأوقاف القطرية.

قال الحاکم: «هذا حديث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه».

قلت: وهو كما قال، هو إسناد مصری صحیح؛ رجاله ثقات مشهورون، ومالک بن الخیر الزبادی: روی عنه جماعة من ثقات المصريين وغيرهم، سمع أبا قبیل وغيره من التابعين، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال أحمد بن سعد بن الحكم ابن أبي مریم [ثقة، له سؤالات عن ابن معین]: «شيخ، لا بأس به»، وقال الحاکم: «مالك بن خیر الزبادی: مصری ثقة، وأبو قبیل: تابعی كبير»، وذکرہ ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحیحه (١٢/١٧٨/٥٣٥٦)، وأخرج له الضیاء في المختارة (٨/٣٦١)، وقال الدارقطنی: «من تابعی أهل مصر»، وتابعه على ذلك جماعة، وقد ردّ هذا القول ابن ناصر الدين، ولقد قصر ابن القطان في البحث عن ترجمته، فلم یقف على أقوال المعلّمين له، فقال في بيان الوهم: «وهو من لم تثبت عدالتھ»، والذهبی مع کونه لم یقف على توثیق من وثقه، لكنه لم یجد في حديثه ما یستنکر، فقال: « محله الصدق»، وقد حسن حديثه ابن مفلح في الآداب الشرعیة (١/٤٣٤)، والله أعلم [التاریخ الكبير (٧/٣١٢)، الجرح والتعديل (٨/٢٠٨)، تاریخ أبي زرعة الدمشقی (١٠٩٤/٤٤٢/١)، الثقات (٧/٤٦٠)، المؤتلف للدارقطنی (١/٣٨١) و(٣/١١٣٥)، المستدرک (١٢٢/١)، شیوخ عبد الله بن وهب (٩٢)، الأنساب (٣/١٢٧)، بیان الوهم (٤/١٤٥١/٣١)، التوضیح (٤/٣٢٥)، التعجیل (٩٨٩)، اللسان (٦/٤٣٩)].

له هكذا رواه عن أبي قبیل موصولاً، عن عقبة بن عامر به مرفوعاً:  
اللیث بن سعد، ومالك بن خیر الزبادی، وابن لهیعة، ودرج أبو السمح.  
• وخالفهم فارسله:

بکر بن مضر [ثقة]، فرواه عن أبي قبیل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتخوّف على أمتي اللبن والكتاب»، قالوا: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «يتعلّمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا»، قالوا: فالبن؟ قال: «يُضاع فيه الصلوات، ويُبَعَّث في الشهوات».

آخرجه جعفر المستغفری في فضائل القرآن (٢٦٥)، بإسناد صحیح إلى بکر.

قلت: رواية الوصل أولى، فهي زيادة من الثقة ثبت الإمام: الليث بن سعد، وتابعه على ذلك ثلاثة، ورواية الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، هذا من وجه:

• ومن وجه آخر: فقد رواه ابن لهیعة، عن أبي قبیل، عن عقبة بن عامر، ثم أعقبه بقوله: وحدثنيه یزید بن أبي حبیب، عن أبي الخیر، عن عقبة بن عامر الجھنی، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... ذکرہ.

وهذا إسناد جيد في المتابعت، وقد اتفق الشیخان على إخراج عدة أحادیث بهذه الترجمة: یزید بن أبي حبیب، عن أبي الخیر مرثید بن عبد الله الیزني، عن عقبة بن عامر الجھنی، عن النبي ﷺ، وهو إسناد مصری صحیح انفرد به أحد أعلام مصر المکثرين - على ضعفه -: عبد الله بن لهیعة.

○ والحاصل: فإن حديث عقبة بن عامر هذا: حديث صحيح، والله أعلم.

٧ - حديث جابر بن عبد الله:

روى كامل بن طلحة، وسعيد بن أبي مريم:

ثنا ابن لهيعة: ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريض، أو مسافر، [زاد ابن أبي مريم: أو امرأة، أو صبيّ، أو مملوک]، ومن استغنى عنها بلهٍ أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، والدارقطني (٣/٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (٢٦٦/٢)، والبيهقي في السنن (١٨٤/٣)، وفي الشعب (٣٠١٣/١٠٥/٣) (٥/٥) ٢٧٥٣ - ط. الأوقاف القطرية).

ومعاذ بن محمد الأنصاري هذا ليس هو الذي يروي عن الأوزاعي، وترجم له العقيلي في الضعفاء (٢٠٢/٤)، فإن صاحب الترجمة متقدم في الطبقة على الراوي عن الأوزاعي، والذي يظهر لي أنه هو المترجم له في التهذيب: معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، خلافاً لما ذهب إليه ابن حجر في اللسان من التفريق بينهما، وهو ما رجل واحد، يروي عنهما ابن لهيعة [انظر: سنن ابن ماجه (٢٦٣٧)، غريب الحديث للحربي (٣٩٠/١)، الديات لابن أبي عاصم (١٦٢ و ١٦٣)، مستند أبي يعلى (٧٠٠)، ٦٧٠٥ و ٦٧٠٢)، معجم الطبراني الكبير (٦٢٧٦)، الثقات (١٧٧/٩)، تاريخ الإسلام (٦٢٠)، التهذيب (٤/١٠٠)، اللسان (٨/٩٥)].

وعليه: فإن معاذ بن محمد الأنصاري هذا: روى عنه جماعة، وقال ابن المديني: «محظوظ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «معاذ بن محمد الأنصاري: منكر الحديث»، ثم أسنده له هذا الحديث، ثم قال: «ومعاذ هذا: غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ: لا أعرفه إلا من هذا الحديث»، قلت: هو كما قالاً؛ غير معروف، ولو أحاديث يسيرة تدل على جهالته، وأنه لم يكن معروفاً بالطلب، وفي بعض ما روى نكارة، لا سيما مع تفرد بهذا الحديث عن أبي الزبير المكي.

وهذا الحديث قد ضعفه: ابن عساكر (٤/٦٤٢ - البدر). وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠١/٢)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٩٩)، والنwoي في المجموع (٤/٤٠٤)، وفي الخلاصة (٢٦٥٦)، وابن عبد الهادي في التنقح (٢/٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٤٢)، وابن حجر في الدرية (١/٢١٦).

فهو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي الزبير: معاذ بن محمد الأنصاري، وهو: مجاهول، ولو ما ينكر، والمتفرد به عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف.

٦ فإن قيل: لم يتفرد به الأنصاري:

• فقد رواه أبو أحمد ابن عدي، قال: كتب إلى الحسين بن محمد الأسكنوني وأنا بيغداد: حدثنا محمد بن بندار أبو عبد الله السباك: حدثنا أحمد بن أبي طيبة: حدثنا أبو طيبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلنَّ امرأته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو صبياً أو امرأة أو مريضاً، ومن استغنى بهلوه أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٩١).

فيقال: إن طرفه الأخير إنما هو من حديث الأنصارى، وهذه متابعة لا يُعوَّل عليها، أبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يحيطُّ»، وقد تفرد عن الأعمش وغيره بأحاديث مناكر، منها ما أورده ابن أبي حاتم في العلل، وحكم عليه أبو حاتم بالوضع، والبلية فيه عندي من أبي طيبة هذا، وأبو طيبة يروى عن أبي الزبير بواسطة ابن أبي ليلى، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث عن ابن أبي ليلى، اثنان منها عنه عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى: غير محفوظة»، كما ساق له أحاديث منكرة تفرد بها عن الأعمش، وأحاديث أخرى تفرد بها عن كرز بن وبرة، ثم قال: «وهي كلها غير محفوظة، وأبو طيبة هذا كان رجلاً صالحاً، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب، ولكن لعله كان يشتبه عليه فيغلط» [الكامل (٥/٢٥٦) (٨/٢٥٣) - ط. الرشد] [العلل (١/٢٦٦)، الثقات (٧/٢٣٤)، (٧/٧٨٣)، (٦/٢٦٤)].

وابنه أحمد بن أبي طيبة: قال أبو حاتم: «يكتب حدثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة، يتفرد بـأحاديث»، وقال ابن عدي: «حدث بـأحاديث أكثرها غرائب»، ووقفت له على أوهام عن مالك وغيره [التهذيب (١/٣٠)، علل الدارقطني (٩/١٨٤)، (١٧٠٦)، (١٧٠٦/١٨٤)، (١٩١٥/١٢٨)، (٩٦/١٥)، (٣٨٦٣)، الإرشاد (٢/٧٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/٢٦٣)].

ومحمد بن بندار أبو عبد الله السباك الجرجاني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثالثات (٩/١٣٨)، (١٣٨/٩)، تاريخ جرجان (٦٣١)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٧)، الثقات من لم يقع في الكتب الستة (٨/٢٠٩)].

والحسين بن محمد الأسكنوني: قال عنه السمعاني في الأنساب: «روى عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ على سبيل الإجازة والكتابة»، قلت: ولم أقف على روایته عنه في الكامل [تاريخ جرجان (٢٧٥)، الأنساب (١/٥٧)].

• وهذا الحديث يرويه جماعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بدون موضع الشاهد في الجمعة: بل في دخول الحمام، وفي الخمر، وفي الخلوة بالأجنبيه، مطولاً ومختصرأ، بالفاظ متقاربة.

آخرجه النسائي في المختبى (٤٠١/١٩٨)، وفي الكبرى (٦٢٥/٦٢٥) - (٦٧٠/٦٧٠)، والدارمي (٢٠٩٢/١٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٩/١٢٤)، والحاكم (١٦٢/١١) و(٤/٢٨٨)، وأحمد (٣٣٩/٣)، والبزار (١٦٢/١) - (٣٢٠). كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١١/٣١٢) - ط. الصمبيعي)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٨٢٠/٨٢١)، والطبراني في الأوسط (٢١٣/١) (٦٨٨) و(١٩٥/٢) (١٦٩٤) و(٣/٦٩) (٢٥١٠) و(٨/١٤) (٨٢١)، وابن عدي في الكامل (٩٧/٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٨١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٨٣/٣)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٠) (٥٥٩٦/١٢/٥) - المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (١٨٩)، والبيهقي في الشعب (٢٢٠/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٤٤)، وأبو القاسم الأصبغاني في الترغيب والترهيب (٢٧)، والجوزقاني في الأباطيل (٢٤٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤١) والمناخير (٣٣٥/٥٢٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤١) (٢٤) (١٣٤١) - ط. الرسالة). وفي الخامس عشر من المشيخة البغدادية (٥٩٢) (٥٥٦).

• وله طريق آخر عن جابر، وإسنادها ضعيف [آخرجه الترمذى (٢٨٠١)، وأبو يعلى (٣/٤٣٥) (١٩٢٥)، والطبرانى في الأوسط (١٨٦/١) (٥٨٨)، وابن عدى في الكامل (٣١٥/٢)، وقال الترمذى: «حسن غريب»].

له رووى موضع الشاهد في الجمعة أيضاً من حديث: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، ومرسل محمد بن كعب القرظى:

أ - أما حديث أبي سعيد:

فيرويه علي بن يزيد بن سليم الأكفانى [الصدائى]، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حلبلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليس إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو وتجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه البزار (١٦١/١) - كشف)، والطبرانى في الأوسط (٧/٢١٨ - ٢١٩) (٧٣٢).

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، تفرد به: محمد بن حرب».

قلت: تابع محمد بن حرب [الواسطي النشائى: ثقة] عليه: الحسين بن علي بن يزيد [الصدائى: صدوق] عند البزار.

وهو حديث منكر؛ فإن الشأن في تفرد علي بن يزيد الأكفانى، قال فيه أحمد: «ما

كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتبع عليه، أو بمن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وأحاديثه غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتبع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات [الكامل (١٤٩/٨ - ط. الرشد). الميزان (١٦٢/٣)، التهذيب (١٩٩/٣)، وعطاء بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (١١٤/٣)، الميزان (٧٩/٣)].

### ب - وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه عبد العظيم بن رغبان الحمصي: ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأة أو صبياً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٧٧١٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به عبد العظيم بن حبيب».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العظيم بن حبيب بن رَغْبَانَ: ليس بثقة، روى عن مالك ما ليس بحديثه [انظر: اللسان (٥/٢٢٣)، وأبو معشر نجح بن عبد الرحمن: ضعيف].

### ج - وأما حديث ابن عباس:

فيرويه الهيثم بن خالد: ثنا حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلی: ثنا شعبة، ومسعر، قالا: ثنا أبو السفر: ثنا ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «جددوا الإيمان في قلوبكم، من كان على حرام حول منه إلى غيره، ومن أحسن من محسن وقع ثوابه على الله، ومن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا، وملائكته عشرًا، ومن دعا بدعوات ليست بياثم ولا قطيبة رحم استجيب له، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا أن تكون امرأة أو عبداً أو صبياً أو مسافراً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٥٠٨ - ٢٨٨٧ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٢٣٢).

قال الدارقطني: «غريب من حديث مسعر عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلی حفص بن عمر بن ميمون، ولا نعلم حدث به عنه غير الهيثم بن خالد بهذا الإسناد، ورواوه شعبة ومالك بن مغول، عن أبي السفر سعيد بن أحمد، وهو غريب من حديثهما عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلی عنهما».

قال أبو نعيم: «تفرد به الهيثم، عن حفص، عن مسعر، وأبو السفر اسمه: سعيد بن يُحْمِد».

قلت: هو حديث باطل؛ حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلی: متزوك،

منكر الحديث، يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول بالبواطيل، كذبه أبو حاتم، قال: «كان شيخاً كذاباً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها: إما منكر المتن، أو منكر الإسناد» [ضعفاء العقيلي (١/٢٧٥)، الجرح والتعديل (٢/٦٥) و(٣/١٨٣)، المجرورين (١/٤)، الكامل (٤/٨١ - ط. الرشد)، تاريخ الإسلام (١٥/١٢٦)، الميزان (١/٥٦١)، التهذيب (١/٤٥٥)].

والراوي عنه: الهيثم بن خالد بن يزيد البغدادي [انظر: تاريخ دمشق (١١٤/٣٣)، وهو: ضعيف.]

د - وأما مرسل محمد بن كعب القرظي:

فَوْهَمْ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَاشِدَ [وَاللَّفْظُ لِهِ]، وَهَشَمْ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَفِيَانُ الْشَّوَّرِيُّ [مُخْتَصِّراً]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كان على حرام فرغلب الله عنه فحوّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو آجل آخرته، ومن صلي صلاة صلبيت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطباه، والجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه عبد الرزاق (١٧٣/٣) و(١٧٤/٥٢٠٠) و(١٧٤/٥٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٤٤٦/١)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٠١)، (٥١٤٩).

وهذا مرسل بلاسند ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

- وسيأتي تخریج هذا الحديث من حديث طارق بن شهاب قریباً في السنن برقم (١٠٦٧)؛ لكن بدون هذه الجملة - موضع الشاهد - التي في آخره: «ومن استغنى عنها بلهٍ أو تجارة استغنى، الله عنه، والله غني حميد».

- وفي الباب أيضاً: عن الحسن البصري مرسلاً بإسناد لين [عند: البيهقي في الشعب .]. [٣٠١٩ / ١٠٧ / ٣]



## ٢١١ - باب كفارة من تركها

**١٥٣** ... همام: حدثنا قتادة، عن قُدَّامَةَ بْنَ وَيْرَةَ الْعَجِيفِيِّ، عن سُمْرَةَ بْنَ جنْدُبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؛ فَلَا يَصْلَحُ بَدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصِيفِ دِينَارٍ».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن.

### ❀ حديث ضعيف ❀

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٦)، وأبو داود هنا في السنن (١٠٥٣)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٢/٨٩/٣)، وفي الكبرى (٢/٢٦٠/١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٨٦١/١٧٨/٣)، وابن حبان (٢٧٨٨/٢٨/٧) (٢٧٨٩/٢٩/٧)، والحاكم (١/٢٨٠)، وأحمد (٥/١٤ و ٩/٤٦٣٦) (٤٦٠٤ - ط. المكنز) (٩/٤٦٥١) (٤٦٧٦ - ط. المكنز)، والطیالسی (٢/٩٤٣/٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٨٠/٥٥٣٥)، والرویانی (٨٥٤)، والطحاوی فی المشکل (١٠/٤٤٤/٤٢٣٩)، والعقیلی فی الضعفاء (٣/٤٨٤)، والطبرانی فی الكبير (٧/٢٣٥) (٦٩٧٩)، والبیهقی فی السنن (٣/٢٤٨)، وفی الشعب (٣/٣٠١٦ و ٣٠١٧)، وابن الجوزی فی العلل المتناهی (١/٤٦٦) (٧٩٩).

رواہ عن همام بن يحيیٰ: یزید بن هارون، وأبو داود الطیالسی، ووکیع بن الجراح، وعلی بن الجعد، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعیل، وعبد الله بن رجاء، وأبو عمر الحوضی، وهدبة بن خالد، ومسلم بن إبراهیم، وموسى بن داود الضبی، وأبو عبیدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي.

وقال قتادة [فی رواية عفان، عند أحمد] [وفی رواية وكيع، عند ابن حبان]: حدثني قدامة بن وبرة رجلٌ من بنی عُجَیف.

فثبت بذلك سماع قتادة من قدامة بن وبرة.

### ◆ تابع هماماً على هذا الوجه ◆

حجاج بن حجاج الباهلي الأحول [بصرى ثقة]، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك جمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينارٍ».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٦ - ١٧٧)، بإسناد جيد إلى حجاج.

\* \* \*

**١٠٥٤** قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا محمد بن يزید، وإسحاق بن يوسف، عن أیوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: «مداً، أو نصف مداً»، وقال: عن سمرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبي العلاء.

### ﴿ حديث ضعيف ﴾

أخرجه أبو داود هنا في السنن (١٠٥٤)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٨/٣).

هكذا رواه أبو داود من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [وكلاهما: ثقة ثبت]، من رواية محمد بن سليمان الأنباري عنهما، وهو: ثقة.

• قال الحاكم في المستدرك (١/٢٨٠) [مخطوط رواق المغاربة (١٣٥/أ)، الإنتحاف (٦٠٧٦/٢٩/٦]؛ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [ثقة حافظ. تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٥)]؛ ثنا إبراهيم بن أبي طالب [هو: إبراهيم بن محمد بن نوح: ثقة حافظ إمام. السير (١٣/٥٤٧)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥٦)، تاريخ الإسلام (٩٤/٢٢)]؛ ثنا أبو هشام محمد بن يزيد [هو الرفاعي العجلي: ليس بالقوى]؛ ثنا إسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

هكذا رواه الحاكم، وقد قرنه بإسناد حديث سعيد بن بشير، فقال في أوله: حدثنا أبو بكر بن إسحاق: أَبْنَا عَبِيدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ: ثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اتَّقَلَ لِحَدِيثِ الْعَنْبَرِ.

ثم قال: «هذا لفظ حديث العنبري، ولم يزدنا الشيخ أبو بكر فيه على الإرسال» [وانظر: الإنتحاف (٦٠٧٦/٢٩/٦)].

وقد ذكر أبو داود أن حديث سعيد بن بشير موقف على سمرة، ويأتي ذكره.

• ورواه الروياني (٨٥٥)، عن محمد بن بشار [بندار: ثقة]: ثنا إسحاق: نا أيوب بن مسكين أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة؛ أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو مد، أو نصف درهم».

له قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

١ - فرواهم بن يحيى، وحجاج بن حجاج الأحول [وهما ثقان، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايتهما عنه في الصحيحين، وهما أثبت من روى عنه هذا الحديث، وقولهما عن قتادة في هذا الحديث هو الصواب]:

قالا: حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبمنصف دينار». وتقديم.

ب - تابعهما على الإسناد؛ لكن شك في رفعه، وخالفهما في المتن: سعيد بن بشير الشامي:

رواہ مروان بن محمد الطاطری [دمشقي ثقة، إمام]، و محمد بن شعیب بن شابور [دمشقي ثقة]:

عن سعید [ضعیف، یروی عن قتادة المنکرات]، عن قتادة، قال: حدثی قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، قال: من فاته الجمعة فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو مُدّ حِنْطة، أو نصف مُدّ. لفظ الطاطری، وفي رواية ابن شابور: من ترك الجمعة بغير عنز فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد، قال سعید: فسألت قتادة: هل يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك، قال سعید: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والبيهقي (٣/٢٤٨).

• خالفهما فأرسله: أبو الجماهر [محمد بن عثمان التنوخي: ثقة، صحيح السماع من سعید بن بشیر، مقدم فيه]: ثنا سعید بن بشیر، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذکرہ. أخرجه الحاکم (١/٢٨٠).

قلت: هكذا اضطرب سعید بن بشیر - على ضعفه - في إسناد هذا الحديث ومتنه، فشك في رفعه تارة، وأرسله أخرى.

ج - ورواه أیوب أبو العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عنز فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حِنْطة، أو نصف صاع». هكذا مرسلًا، وخالف في المتن، وتقدم.

قلت: وهذه رواية شاذة؛ أیوب بن مسکین أو: ابن أبي مسکین، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطيء، یهم ویخالف، لم يكن يحفظ [التهذیب (١/٢٠٧)، المیزان (١/٢٩٣)، إكمال مغلطای (٢/٣٤٢)، سؤالات الآجری (٣٤٢/٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/٣٣٥)]، وقد خالف هنا اثنين من ثقات أصحاب قتادة.

د - وخالفهم فوهم في إسناده: خالد بن قيس، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة متعمداً؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٧)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦١، ١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨)، والروياني (٨٠٩)، والطبراني في الكبير (٧/٦٩١١)، والبيهقي (٣/٢٤٨).

من طريق نصر بن علي الجهمي [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن عريرة [ثقة حافظ]، كلاهما عن نوح بن قيس [صدوق]، عن أخيه خالد به.

هكذا سلك فيه خالد بن قيس الجادة والطريق السهل فوهم، حيث جعله عن الحسن عن سمرة، وهي جادة مشهورة، والحديث لقديمة بن وبرة عن سمرة [على اختلاف في وصله وإرساله]، ولم يُروَ بهذا الإسناد غير هذا الحديث، فهو إسناد يحتاج إلى من يقيمه ويضبطه، مثل همام وحجاج الأحول، وأما خالد بن قيس بن رياح البصري، فإنه وإن وثقه ابن معين والعلجي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال الأزدي: «خالد بن قيس عن قتادة: فيها مناكير» [التهذيب (٥٢٩/١)]، وأما قول الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: خالد بن قيس: أروى الناس عن قتادة، مات قديماً» [سؤالات الآجري (١٣٥/٢)]، ففيه نظر، فأين المكررون عن قتادة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، بل: وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج الباهلي وحماد بن سلمة وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وأبيوب السختياني وأبو عوانة عمرو بن الحارث ويزيد بن إبراهيم التستري ومسعر بن كلام وجرير بن حازم وحسين بن ذكوان المعلم والأوزاعي ومعمر بن راشد، وغيرهم من المكررين عن قتادة، فإن قيل: أخرج له مسلم عن قتادة، فيقال: إنما أخرج له في المتابعات لا في الأصول، ولم يتعذر له بحديث انفرد به عن قتادة [صحيحة مسلم (١٧٧٤ و ٢٠٩٢)].

### ٦ ومن تكلم في هذا الاختلاف على قتادة:

قال أحمد: «رواية أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالقه في الحكم، وقصر في الإسناد» [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦/١)]، وقال في مسائل أبي داود (١٨٨٠): «همام عندي أحظى».

وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحظى من أبيوب، يعني: أبا العلاء».

وذكر الحاكم (١/٢٨٠) بإسناده إلى عبد الله بن أحمدر بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إيه فيه؟ فقال: همام عندنا أحظى من أبيوب أبي العلاء» [رواق المغاربة (١٣٥/ب)].، سنن البيهقي (٣/٢٤٨)، البدر المنير (٤/٦٩٣)، الإتحاف (٦/٣٠). [٦٠٧٦/٢٠٠].

وقال البخاري بعد أن ذكر مخالفة خالد بن قيس لهمام وحجاج: «وال الأول أصح».

ولما سئل أبو حاتم عن حديث خالد بن قيس، قال: «يروون هذا الحديث عن قتادة، عن قديمة بن وبرة، عن النبي ﷺ، يعني مرسلًا» [العلل (١/٢٠٠)]. [٥٧٧/٢٠٠].، يعني: أنه ليس من حديث الحسن عن سمرة.

وقال البيهقي بعد حديث خالد بن قيس: «كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده؛ لاتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما المتن فإنه يشهد بصحة روایة همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً؛ فإن قديمة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٤٠): «ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة».

• وانظر أيضاً فيمن وهم على قتادة في إسناده ومتنه: الترغيب والترهيب لاسماعيل الأصبهاني (٩٤٠).

○ يبقى السؤال بعد ذلك: إذا كان المحفوظ هو: حديث همام وحجاج، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة مرفوعاً، فهل يصح؟

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦/٣٦٧): «سألت أبي، قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار، يتصدق به»؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يُعرف، رواه أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالقه في الحكم، وقصر في الإسناد».

وقال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة» [التاريخ الكبير (٤/١٧٧)].

وقال أيضاً: «قدامة بن وبرة العجيفي: بصرى عن سمرة، ولم يصح سماعه من سمرة» [التاريخ الكبير (٧/١٧٨)، ولم تذكر فيه الجملة الأخيرة. ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٤)، الكامل لابن عدي (٦/٥١)، سنن البيهقي (٣/٢٤٨)، البدر المنير (٤/٦٩٤)، جامع التحصيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (٢٦٦)].

وقال أبو حاتم: «حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة فليتصدق بدینار»: له إسناد صالح، همام يرفعه، وأبيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة، لا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد» [العلل (١٩٦/٥٦٣)].

وقال ابن خزيمة: «باب الأمر بصدقه دينار إن وجد، أو بنصف دينار إن أعزه دينار؛ لترك جمعة من غير عذر؛ إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدلة ولا جرح».

قلت: أما سماع قتادة من قدامة فقد ثبت، كما تقدم بيانه في أول الكلام.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج لخلافه فيه لسعيد بن بشير وأبيوب بن العلاء، فإنهما قالا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً».

○ قلت: قدامة بن وبرة العجيفي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم عن إسناد حديثه: صالح، وقال عنه الحاكم: صحيح، وفيه توثيق ضمني لقدامة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اعتبره في عداد المجاهيل: أحمد وابن خزيمة، فإنه لم يرو عنه غير قتادة، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وثقة ابن معين» [تاريخ ابن معين للدارمي (٦٩٩)، تسمية من لم يرو عنه غير واحد (٢٣)، الجرح والتعديل (٧/١٢٧)، الثقات (٥/٣٢٠)، الكامل (٦/٥١)، الميزان (٣٨٦/٣)، المغني (٣/١٢٠)، التهذيب (٣/٤٣٥)].

وليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر عن الأصبعي بن نباتة [متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه] عن علي مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اغفر للمتسولات من أنتي، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وخصوصاً بها نساءكم إذا خرجن»، وفيه قصة [آخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤١)، والبزار (٣/١١٢)، (٣/٨٩٨)، والدولابي في

الكتى (١/٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٥٤)، وابن عدي في الكامل (١/٢٥٦)، والبيهقي في الآداب (٧٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٠٦) و(٨/٢٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٣)، وهو حديث باطل؛ لا يصح من حديث قتادة، تفرد به إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحاج، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن قدامة عن الأصبغ به، وإبراهيم هذا: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالباطل، وقد اتفق الأئمة النقاد على رد حديثه هذا وإنكاره عليه، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ وإبراهيم: مجهول»، وقال في موضع آخر عن إبراهيم: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر»، وقال البزار: «لم يتبع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يُعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ، فلا يتبع عليه»، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إبراهيم بن زكريا» [اللسان (١/٢٨٢)، مسند البزار (٤/٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/١٠١)، سنن الدارقطني (١/١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)].

وعلى هذا فلا يُعرف لقدامة بن وبرة غير حديثه هذا عن سمرة في التخلف عن الجمعة، ولا روى عنه غير قتادة، فهو مجهول، لا يُعرف [كما قال أحمد وابن خزيمة]، ولا يُعرف له سماع من سمرة [كما قال البخاري]، وليس له شاهد يقويه، فكيف يثبت بمثل هذا حكم وسنة، فهو حديث ضعيف، قال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة»، وجواب أحمد يدل على تضعيقه له، والله أعلم.

وممن ضعفه أيضاً: الماوردي في الحاوي (٢/٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٤٦٦)، والنwoي في المجموع (٤/٤٩٦)، وقال: «واتفقوا على ضعفه»، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح؛ فمردود؛ فإنه متساهل»، وقال في الخلاصة (٢/٧٦٧): «وهو ضعيف بالاتفاق، قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وضعفه هو، وأحمد بن حنبل، وهو أيضاً مضطرب، وأما قول الحاكم: إنه صحيح الإسناد، فمردود».

### ٢. وروي من حديث عائشة:

رواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البليخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسرع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩)، وعنه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٦٨) - ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٤٦٦)، الشاهد الحادي قلت: هو حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد الحادي عشر، والله أعلم.

## ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

**١٥٥** ... ابن وهب: أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، أنها قالت: كان الناسُ يتتابون الجمعةَ من منازلهم ومن العوالى.

﴿ حديث متفق على صحته

سبق تخریجه تحت الحديث رقم (٣٥٢)، وقد أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧).

ولفظه بتمامه عند مسلم، وبنحوه للبخاري: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالى، فـيأتون في العباء، ويصيّهم الغبار، فـتخرج منهم الربيع، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم نظّرتم ليومكم هذا».

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «من أين تؤتي الجمعة، وعلى من تجب؟»؛ مشيراً بذلك إلى أن هذا هو أصح ما في الباب، وما روي في هذا المعنى صريحاً فلا يصح منه شيء، وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

**١٥٦** ... قبيصة: حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني: الطائي -، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ال الجمعة على من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

﴿ حديث ضعيف، رفعه شاذ، وال الصحيح: موقوف بإسناد مجهول آخرجه أبو بكر المرزوقي في الجمعة (٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/١٤١)، والدارقطني (٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٤)، والبيهقي (٣/١٧٣)، والخطيب في الموضع (١/٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٣).

- رواه عن قبيصة بن عقبة: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتبع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/٢٠١)،

الإرشاد (٤٧٣/٢)، الإكمال (٤/٣٨٥)، علل الدارقطني (٩٧/١١)، تاريخ الإسلام (٢٠/٢٠١)، السير (٤٠٥/١٣)، اللسان (٣٣٩/٣٣٦)، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وحميد بن الربيع، وقال: «**التاذين**» [حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخازن الكوفي]: ذاهب الحديث، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من واه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنمسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المتروك لم يقف عليه المعدل. انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٨)، الميزان (٦١١/١)، اللسان (٢٩٧/٣) [٢].

قال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي: ثقة، وهذه سُنة تفرد بها أهل الطائف». **قال الدارقطني:**

وقد انفرد قبيصة بن عقبة برفع هذا الحديث عن سفيان الثوري.

له ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام حجة]، ومحمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعمرو بن العباس الباهلي [صدق]:

عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن محمد بن سعيد - قال: أظنه من أهل الطائف -، عن عبد الله بن هارون: سمعت عبد الله بن عمرو: الجمعة على من سمع النداء. موقفاً.

آخر جه البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٢).

**قالت:** هكذا رواه موقوفاً عن الثوري، ولم يذكر في الإسناد: أبا سلمة بن نبيه: عبد الرحمن بن مهدي، وهو: ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه، بينما قبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري؛ لأنها سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روایته عن الثوري [التهذيب (٤٢٦/٣)، الميزان (٣٨٣/٣)، شرح علل الترمذى (٨١١/٢)، الإرشاد للخليلي (٥٧٢/٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٤٣)].

بل قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وهذا يعني: أن ابن مهدي لم ينفرد بوقفه، بل توبع على ذلك، وهو لو انفرد بذلك لقدّمت روایته على روایة قبيصة، فهو أثبت بكثير من قبيصة في الثوري، فكيف وقد تابعه على وقفه جماعة، كما قال أبو داود.

ومن ثم فإن المحفوظ في هذا الحديث: روایة ابن مهدي، موقوفاً على ابن عمرو، وروایة قبيصة شادة

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «عبد الرحمن وقفه، وقال قبيصة: عن النبي ﷺ». وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠٢/٢): «وروي موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٠٥/٥): «وروي موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: محمد بن سعيد هو: الطائفي، أبو سعيد المؤذن: صدوق، وثقة ابن أبي داود والبيهقي، لكن ابن عدي أورد حديثه هذا في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأستاذ الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً، وقال بعده: «قال القاسم [يعني: ابن زكريا المطرز]: محمد بن سعيد هذا هو: ابن رمانة الطائفي»، فصار قوله ثالثاً، والأول هو الصواب، وقد جزم به جماعة، والله أعلم.

وأبو سلمة بن نبيه: قال الذهبي: «نكرة»، وقال مرة: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (٤/٥٣٢)، المغني (٣/٤٧١)، التقريب (٩١٢)].

وبعد الله بن هارون: مجهول أيضاً، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

ولما حكم الإشبيلي بكون الموقوف هو الصحيح، وسكت عنمن في إسناده من المجاهيل؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/٤٠٠) فقال بأن عبد الله بن هارون، وأبا سلمة بن نبيه: مجهولان، لا يُعرفان بغير هذا.

وقد ضعفه بذلك أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٤٣).

○ والحاصل: فإن الموقوف لا يصح أيضاً، لجهالة تابعيه، والله أعلم.

◆ وروى محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة على من كان بمدى الصوت»، قال داود بن رشيد: يعني: حيث يسمع الصوت.

آخرجه الدارقطني (٢/٦)، وابن أخي ميمي الدقاد في فوائده (٣٤٥).

وهذا إسناد ساقط بمرة، لا يحل ذكره في المتابعتين؛ فإن حجاج بن أرطأة: ليس بالقوى، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلّس بقية حديثه عن عمرو: عن العرمي» [شرح العلل (٢/٨٥٥)]، قلت: والعرمي: متrok.

بل هو حديث باطل؛ فإن محمد بن الفضل بن عطية: متrok الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهدیب (٣/٦٧٥)، الميزان (٤/٦)].

◆ وروى هشام بن خالد [الأزرق الدمشقي]: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/٢٩٨): «من ثقات الدمشقة؛ لكنه يروج عليه»؛ نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

آخرجه الدارقطني (٦/٢)، ومن طريقه: البهقي (٣/١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٢).

٣ وهذا إنما يُعرف عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه قوله:  
فقد رواه أبو عامر موسى بن عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه.

علقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦)، ووصله البهقي (٣/١٧٣ - ١٧٤).  
قلت: وهذا الموقف أشبه بالصواب؛ فإن موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيزام، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، صحيح الكتب، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٨٤)].

ثم إنه لا يصح إسناد الموقف أيضاً، فإن زهير بن محمد العنبري التميمي، أبو المنذر الخراساني، روایة أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، فيها مناكير، وهذه منها، فإن الرواوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي [انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/٩٠)، ترتيب علل الترمذى ص (٣٩٥)].  
جامع الترمذى (٣٢٩١)، وغيرها].

٤ وروى ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهْطُ، على رأس ثلاثة أميال.  
آخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤١).  
وهما موقوف ببيان ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اخترط، وابن فضيل ممن

روى عنه بعد الاختلاط، قال أبو حاتم: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة»، وقال يعقوب بن سفيان بأن رواية ابن فضيل عنه ضعيفة [التهذيب (٣/١٠٤)، شرح العلل (٢/٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)].

٥ وروى وكيع، عن داود بن قيس الفراء، قال: سمعت عمرو بن شعيب، قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت.  
آخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤١).  
وهذا مقطوع على عمرو بن شعيب ببيان صحيح، وهو أصح ما روي في هذا مما

تقدمنا أسانيد.  
له وأما ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر». فلا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً عليه، وقد تقدم برقم (٥٥١)، وروي أيضاً من

حدث علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وإنما يصح عنهم موقعاً، وروي أيضاً من حديث جماعة آخرين من الصحابة، ولا يصح عنهم، مثل: عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ويريدة بن الحصيب، وأبي هريرة، وأنس [راجع تخریجها تحت الحديث السابق برقم (٥٥١)].

○ وفي الجملة فإن صلاة الجمعة داخلة في عموم حديث أبي هريرة الدال على وجوب إجابة الداعي عند سماعه:

والذى يرويه مروان بن معاوية الفزارى، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودنى إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلني] في بيته، فأذن له، فلما ولّ دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال له: نعم، قال: «فأجب».

آخرجه مسلم (٦٥٣)، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

○ وكذلك فإنها داخلة في عموم حديث أبي هريرة الآخر:

الذى يرويه جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخرج بفتیان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة».

آخرجه مسلم (٦٥١/٢٥٣)، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

له وفي الباب أيضاً:

١- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

روى أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد:

عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. زاد في رواية: وسئل عن شرب أبان الأنثى؟ فقال: «لا بأس به» [والأثان: جمع أثان، وهي الأنثى من الحمير].

آخرجه الترمذى (٥٠١)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٧٨، ٧١١٤/٤)، والبيهقي (١٠/٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٩٠، ٦٣٤).

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوى».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ والرجل من أهل قباء وأبوه: مجھولان، وثوير هذا كوفي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن ثوير؟ فقال: هو

ضعف، مقارباً لهلال بن خباب وحكيم بن جبير، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: كوفي ليس بذلك القوي».

قلت: صحابيه مجهول، لا تعرف صحته إلا من طريق ابنه، وهو منهم، ثم المتفرد به: ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (٢٧٨/١)], فهو حديث باطل، كما قال الجوزقاني، والله أعلم.

## ٢ - حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصیر، قال: حدثنا معارض بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

أخرجه الترمذى في الجامع (٥٠٢)، وفي العلل الصغير (٤١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٨٤)، وفي العلل المتناهية (٤٥٧/١).

قال الترمذى في الجامع: «وقد روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارض بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبرى، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا: على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً.

قال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصیر، قال: حدثنا معارض بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

قال: فغضب علىيّ أحمد، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده».

وذكر نحو هذا في العلل، وقال في آخره: «إنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ؛ لضعف إسناده، ولأنه لم يعرّفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصیر: يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبرى: ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث».

قلت: حجاج بن نصیر: ضعيف، وكان يقبل التلقين، لكنه توبع عليه:

❖ فقد رواه مسلم بن إبراهيم [الفراءهي]: ثقة مأمون، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة». آخرجه البیهقی (١٧٦/٣).

قال البیهقی: «تفرد به معارض بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل ﷺ: معارض لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك»، وقال أيضاً: «ضعيف بمرة، ذكرناه ليعرف إسناده».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى: متروك، منكر الحديث، ومعارض بن عباد: واهي الحديث جدأ، أحاديثه منكرة [التهذيب (٤/١٠٢)، المیزان (٤/١٣٣)]، ويکفي قول أحمد لمن حدثه بهذا الحديث: «استغفر ربک، استغفر ربک»، فهو أعظم في الإنكار من أن يقول له: «هذا حديث منكر»، فکأنه رأه كذلك.

❖ وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر موقوفاً عليه قوله، ولا يصح أيضاً [آخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/٥٠٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥) (١٧٥٧/٣٥)].

### ❖ وروي مرسلأ عن أبي قلابة:

رواية لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٧٥)، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل».

قال لوين: «سمعت رجلاً يذكره لhammad بن زيد، فعجب منه، وسكت، فلم يقل شيئاً».

قلت: هو مع إرساله منكر؛ لتفرد ابن جابر به عن أيوب السختياني، ومحمد بن جابر بن سيار السخيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يلقين، ويُلحق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، المیزان (٣/٤٩٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

### ❖ وقد صح ذلك من قول ابن عمر:

فقد روى جويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو عامر المزنبي [هو أبو عامر الخازر، صالح بن رستم، قاله ابن معين في رواية الدوري (٤/٨٢)، (٣٢٣٩)، صالح بن رستم: بصري، ليس بالقوى. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥)، (١٧٥٦/٣٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢١٤).

و هذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٣ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والق [کوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «العل أحدكم أن يتخذ الضيعة [كذا في المطبع، ولعلها: الصُّبَيْة] على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدها، فنطيط على قلبه». وهو حديث منكر، تقدم تخرierge تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وقد روى معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر وثوبان وحارة بن النعمان، ولا يصح من ذلك شيء. وفي حديث حارثة: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة، ...» الحديث.

## ٤ - حديث يحيى بن أسد بن زرار:

يرويه شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمن [بن أسد بن زراراً]، قال: سمعت عمي [يحيى] - ولم أر رجلاً منا به شبيهاً - قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق». وهذا مرسل بإسناد لا يأس به، تقدم تخرierge تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

## ٥ - مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثِمَامَةُ بْنُ رَفَاعَةَ الْوَاقِفِيُّ، عن هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوازرين - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أثقل، فإن سمعه ثانيةً، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أثقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه». وهو مرسل بإسناد فيه جهالة، تقدم تخرierge تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

## ٦ - حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليتنهن أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطعنن الله بركات على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وفي رواية: «أو ليكونن من أهل النار».

وهو حديث منكر، تقدم تخرierge تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

له وفي الجملة: فإنه لا يصح في هذا الباب حديث صريح مرفوع في تعين المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة، قال الترمذى (٥٠١): «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وأما أحاديث عائشة وأبي هريرة فليست صريحة في إيجاب الإتيان إلى الجمعة من مسافة محددة، والله أعلم.

## ٧ - ومن أقوال الأئمة في ذلك:

قال أحمد: «تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٠)، (٣٤٣١)، مسائل عبد الله

(٤٣٤)، مسائل أبي داود (٣٩٣)، مسائل ابن هانئ (٤٤٥)، مسائل الكوسج (٥٠٨)].

وقال الشافعی في الأم (٢٣٨١/٢): «إذا كان قوم بيلد يجمع أهلها، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني مصر، أو قريباً منه بدلالة الآية»، وقال: «وقولي: سمع النداء؛ إذا كان المنادي صيتاً، وكان هو مستمعاً، والأصوات هادئة، فاما إذا كان المنادي غير صيت، والرجل غافل، والأصوات ظاهرة؛ فقلَّ من يسمع النداء» [وانظر: التمهيد (٢٨٠/١٠)].

قال ابن بطال في شرح البخاري (٤٩٤/٢) فيمن قال بوجوبها على من سمع النداء: «وهو قول مالك والشافعی وأحمد وإسحاق»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/١٠): «وهو قول أكثر فقهاء الأمصار».

وهذا القول ليس بعيداً عن قول مالك والليث بن سعد: أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال، وذلك لأن الصوت يبلغ في هدو الليل نحو هذه المسافة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/١٠): «لأن الصوت الندي في الليل عند هدو الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال» [الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥)].

وقال القرافي في الفروق (٢٨٧/٢): «إنما اعتبرت البقاع في الجمعة، وهي ثلاثة أميال في الإitan إليها؛ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»، فجعل مظنة السمع مقام السماع».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٠٥/٥): «وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب والليث ومالك ومحمد بن الحسن، وهو روایة عن أحمد، ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله؛ لأن الفرسخ هو متنه ما يسمع فيه النداء غالباً، فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، وكذلك رواه جماعة عن مالك، فيكون هذا القول والذي قبله واحداً».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٨٥/٢): «ومحله كما صرخ به الشافعی: ما إذا كان المنادي صيتاً، والأصوات هادئة، والرجل سميعاً».

وقال المهلب في الرد على الكوفيين القائلين: لا تجب الجمعة إلا على أهل مصر، ومن كان خارج مصر فلا تجب عليه، وإن سمع النداء، قال: «نص كتاب الله يدل على أن الجمعة تجب على من سمع النداء، وإن كان خارج مصر، وهذا أصح الأقوال» [شرح ابن بطال (٤٩٤/٢)].

وقال ابن بطال أيضاً (٤٩٥/٢): «وأما حديث عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالى، ففيه رد لقول الكوفيين؛ أن الجمعة لا تجب على من كان خارج

٣١١

المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا يتابون الجمعة، فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٦/٢): «وفي قوله تعالى: ﴿يَنِعِمُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا ثُرِكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانْسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء.

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل مصر غير مسافر».

وانظر: المحتلي (٥٥/٥)، شرح السنة للبغوي (٤/٢٢١)، البيان شرح المذهب (٢/٥٤٧)، المغني (٢/٢٦٦).



## ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

﴿١٥٧﴾ ... همام، عن قتادة، عن أبي مليح، عن أبيه، أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن: «الصلاه في الرحال».

### حديث صحيح

آخرجه ابن خزيمة (٣/٨٠)، والضياء في المختار (٤/١٩١)، (١٤٠٦/١٩١)، وأحمد (٥/٧٤ و٧٥)، الطبراني في الكبير (١/١٨٨ - ٤٩٧/١٨٩). رواه عن همام بن يحيى: محمد بن كثير العبدى، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال همام في رواية عفان وبهز: أن يوم حنين كان [يوماً] مطيراً، وقال أبو عمر الحوضي: في يوم مطير، ولم يذكر حنيناً.

وصرح قتادة بسماعه من أبي مليح، في رواية بهز [عند أحمد].  
له تابع هماماً عليه:

١ - رواه محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى [وهم ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادي منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم».

وفي رواية لغندر والقطان: فقال رسول الله ﷺ: «صلوا في الرحال» لفظ القطان. آخرجه النسائي في الماجتبى (٢/١١١)، (٨٥٤)، وفي الكبرى (١/٤٤٨)، (٩٢٩)، وابن خزيمة (٣/٨٠)، وابن حبان (٥/٤٣٧ - ٤٣٦)، والضياء في المختار (٤/

١ - وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥)، وابن سعد في الطبقات (١٥٦/٢)، والبزار (٦/٢٢٢ و ٢٣٣٢/٣٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٩ و ١٤٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسنند ابن الجعد (٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١ - ١٨٩/٤٩٧).

**٢ - تنبیه:** دخل لأحد رواة الحديث عند ابن حبان، أو لابن حبان نفسه؛ دخل له حديث في حديث، فحمل إسناد حديث قتادة على متن حديث أبي قلابة:

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأصابنا سماء لم تبل أسافل نعلانا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن: «صلوا في رحالكم». وهذا متن حديث أبي قلابة، كما سيأتي.

٢ - ورواه خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غدر [وهم ثقات، وفيهم من سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط: خالد بن الحارث ويزيد بن زريع، وهما من ثبت الناس فيه]، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكري [ضعيف].

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أن: «الصلاه في الرحال».

زاد الخفاف في روایته: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبو المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يوم جمعة.

آخرجه ابن خزيمة (١٦٥٨/٨٠)، وأحمد (٧٥/٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٤٩٧/١٨٩)، والبيهقي (١٨٦/٣).

٣ - ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في يوم مطير، فأمر النبي ﷺ فنادى أن: «الصلاه في الرحال».

آخرجه ابن خزيمة (١٦٥٨/٨٠)، والبزار (٦/٢٢٢ و ٢٣٣٣).

٤ - ورواه أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا قتادة: حدثني أبو المليح، عن أبيه؛ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بحنين، فأمر مناديه في يوم مطير، فقال: «صلوا في الرحال»، وفي روایة: «الصلاه في الرحال».

آخرجه أحمد (٧٤/٥ و ٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٦ - السفر الثاني).

٥ - ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٨٨/١ - ١٨٩/٤٩٧).

٦ - وروى محمد بن غالب الأنطاكي: حدثنا الحسين بن السكن: ثنا عمران القطان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال: شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير يوم جمعة، أمر منادياً فنادى أن: «صلوا في رحالكم».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩/١)، (٥٠١/١٨٩).

قلت: عمران بن داور العمى، أبو العوام القطان البصري: صدوق بهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣١٨/٣)، الميزان (٢٢٦/٣)، والحسين بن السكن البصري، نزيل بغداد: قال أبو حاتم: «شيخ» [الجرح والتعديل (٣/٥٤)، تاريخ بغداد (٤٩/٨)، تاريخ الإسلام (١١٩/١٩)، الثقات لابن قطلوبيغا (٤١٩/٥٤)، ومحمد بن غالب الأنطاكي: روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥/٨)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السمع منه»، وليس بذلك المشهور.

وعلى هذا فلا تثبت عندي هذه المتابعة لقتادة، فضلاً عن كون زياد بن أبي المليح قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به» [اللسان (٣/٥٣٣ و٥٣٦)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)]، وذكر الجمعة فيه منكر.

○ هكذا روى هذا الحديث عن قتادة أثبت الناس فيه: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم عليه الشيوخ من أصحاب قتادة: همام، وأبان، وحماد بن سلمة، فهو حديث مشهور عن قتادة، ولم يختلف عليه فيه، وهو حديث صحيح.

له ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد روى همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وشعبة [ولا يصح عنه، في الإسناد إليه: عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخوه رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (١١١/٥)، طبقات المحدثين (٣٨٩/٢)، تاريخ أصحابهان (٢/٢)، تكملة الإكمال (٦٩٧/٢)، تاريخ الإسلام (١٨٣/١٩)]:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادي في يوم مطير: «الصلاوة في الرحال». وفي رواية همام: أن يوم حنين كان يوماً مطيراً، وكذا قال أبان. آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠)، وأحمد (٨/٥ و١٥ و١٣ و١٩ و٢٢ و٢٣)، والطيالسي (٩٤٩/٢٢٥)، وابن سعد في الطبقات (١٥٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصطف (٢/٤٤/٦٢٦٦ - ٦٣٢٣/٣٥٠/٤)، وفهي المسند (١١٦/٢)، (١٣١٦/١١٦)، إتحاف الخيرة، والبزار (١٠/٤١٤)، وأبو يعلى في مستنه الكبير (٢/١١٦)، (١٣١٧/١١٦)، إتحاف الخيرة)، والروياني (٨٠٤)، والطبراني في الكبير (٧/٦٨٢١)، (٦٨٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٢٧).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن سمرة إلا من هذا الوجه».

قلت: وقد رواه البزار من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به؛ فإن أراد تفرد معاذ بن هشام الدستوائي به، فقد توبع عليه هو وأبوه، وإن أراد تفرد قتادة به عن الحسن فلا يضره تفرده، والله أعلم.

## • ولم يتفرد به قتادة:

تابعه إسماعيل بن مسلم [المكي: ضعيف]، عن الحسن، عن سمرة، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، قال: إذ أمرت السماء سمعنا منادياً ينادي: «صلوا في رحالكم».

أخرجه الروياني (٨٢٥)، والطبراني في الكبير (٦٩٥٤/٢٢٩/٧).

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن نعيم بن أبي هند [كوفي، تابعي، ثقة]، عن ابن لسمة، عن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير - أراه قال: في السفر -، نادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (١٣١٥/١١٦/٢) - إتحاف الخيرة). والطبراني في الكبير (٦٩٩٩/٢٤٦/٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام ابن سمرة، وهو صالح في المتابعت.

• وهذا الحديث هو من صحيفة سمرة التي كانت عند بنية:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧٠٦١/٢٦١): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرئ الضيف.

ثم سرد أحاديث بهذا الإسناد، ومنها:

قال الطبراني (٧٠٨٠/٢٦٤): وبإسناده عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاوة من كراهيته أن يشق علينا؛ يأمر المؤذن أن: «صلوا في رحالكم».

وهذا إسناد جيد في المتابعت [تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والحديث رقم (٩٧٥)].

• وقال البزار في مسنده (٤٤٨/٤٦٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنية: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وთؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، ختمها بهذا الحديث (٤٧٧/١٠/٤٦٨)، قال: وبإسناده عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاوة، يأمر المؤذن فينادي: «صلوا في رحالكم»، كراهيته أن يشق علينا.

ويوسف بن خالد، هو: السمتى، متrok، ذاہب الحديث، کذبہ غیر واحد [انظر: التهذیب (٤/٤٥٤) وغیره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضعف، وذکرہ ابن حبان

في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣٥٠/٣) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

له وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة، المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل:

أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم - : أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينبع على انفراده بإثبات حكم، أو ثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صبح فهو منكر.

وعليه: فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

\* \* \*

**١٠٥٨** قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح؛ أن ذلك كان يوم جمعة.

### اثر ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٣)، لكن سقط من إسناده ذكر سعيد بن أبي عروبة.

وتتابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أ روى الناس عن ابن أبي عروبة] على هذه الزيادة في حديث قتادة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فزاد بعد أن روى عن ابن أبي عروبة حديث قتادة عن أبي المليح، قال الخفاف: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يوم جمعة. آخرجه البيهقي (٣/١٨٦).

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/١٣٤)، الثقات (٩/٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩)].

ثم إن هذه الزيادة عن أبي المليح من قوله: لا تصح عنه؛ لإبهام شيخ ابن أبي عروبة، ولو كان أحد الثقات لصاحب به، والله أعلم.

\* \* \*

**١٥٩** قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: **خُبِّرْنَا** عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه؛ أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديثة في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

❖ حديث شاذ، وحديث قتادة أشبه بالصواب، قال: في يوم مطير  
أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٣).  
وأخرجه من طريق نصر بن علي الجهمي به: ابن خزيمة (١٧٩/٣)،  
والحاكم (٢٩٣/١)، والبيهقي (١٨٦/٣).

وقد في المصادر الثلاثة: قال نصر بن علي: ثنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء به، ليس فيه قول ابن حبيب: **خُبِّرْنَا**، بالبناء للمجهول، والدلالة على عدم سماع سفيان بن حبيب لهذا الحديث من خالد الحذاء، والله أعلم.

قلت: لعل الراوي عنه تخفف من صيغ الأداء، فتحول صيغة الإخبار إلى العنونة تخففاً، ولم يتتبه إلى كون سفيان بن حبيب لم يسمعه من خالد الحذاء، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥٤٣/٢): «إسناده عند أبي داود منقطع، أعني: هذا اللفظ».

قال ابن خزيمة: «خبر غريب» [إتحاف المهرة (٢١٦/٣٣٣)]، ثم قال: «لم يقل أحد: يوم الجمعة، غير سفيان بن حبيب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: سفيان بن حبيب: بصري ثقة؛ لكن إسناده منقطع، لم يسمعه ابن حبيب من خالد الحذاء، وقد شذ بتفرده بهذه اللفظة: في يوم الجمعة، ولم يتابع عليها: **لَه** فقد رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [إن كان محفوظاً عنه] [وهم ثقات حفاظ]: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة [وفي رواية: مظلمة، إلى المسجد صلاة العشاء، وفي رواية الثوري: بالبصرة]، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ زمن الحديثة، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنادي منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٢)، وابن ماجه (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣/١٦٥٧)، وابن حبان (٥/٤٣٥/٢٠٧٩)، والضياء في المختار (٤/١٨٩/١٤٠٤) و(٤/١٤٠٥/١٩٠)، وأحمد (٥/٧٤/٤٨٠٠/٩) ٢١٠٣٥ و ٢١٠٣٦ - ط. المكتنز.  
وعبد الرزاق (١٩٢٤/٥٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣/٦٢٦٥) (٤/٣٥٠).

٦٣٢٢ - ط. عوامة، وفي المسند (٨٩٩)، والفاكهبي في أخبار مكة (٤٢/٨٢)، والطبراني في الكبير (١/٤٩٦) و(١/٤٩٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٠٤)، والخطيب في الموضع (١/٤٣٩).

له وقد اختلف فيه على خالد الحذاء:

أ - فرواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق، ومحمد بن إسحاق]، وشعبة [وعنه: الطيالسي]، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [وعنه: الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، نزيل مكة، وهو: ثقة، وखولف فيه]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

ب - خالقهم فأسقط أبو قلابة من الإسناد:

عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [ذكر روايته البخاري في التاريخ، ولم يذكر عنه اختلافاً]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [وعنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي] [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدقوق]، وأشعث بن سوار [ضعيف]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المليح [وفي رواية للخلفاف: أخبرني أبو المليح]، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر [وفي رواية: يوم الحديبية] [وفي رواية هشيم: عام الحديبية، أو حنين]، فأصابنا مطر لم يبل أسلف نعلانا، فنادي منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم». وللله لابن المبارك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣) (٤/٦٢٦٣) (٤/٣٤٩) /

٦٣٢٠ - ط. عوامة). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٨ و١٤٧١ و١٤٧٣)، وابن قانع في المعجم (١١/١)، والطبراني في الأوسط (٨٨٢٧/٣٤٦/٨)، والبيهقي (٣/٧١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٢).

قال الطبراني: «ولم يذكر أشعث في حديثه: أبو قلابة، ورواه الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه».

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر؛ فإن خالداً الحذاء قد سمع من أبي المليح، ويمكن حمله على أنه سمعه أولاً بواسطة أبي قلابة، ثم لقى أبي المليح فسمعه منه، ثم حدث به على الوجهين.

فرواه عنه بإثبات أبي قلابة في الإسناد: سفيان الثوري [في المحفوظ عنه]، وابن علية، وشعبة، وخالد الطحان.

ورواه عنه بإسقاطه: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [في المحفوظ عنه]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وتابعهم: عبد الوهاب الخفاف، وأشعث بن سوار. ويؤيد ذلك أن الخفاف قد ذكر سماع خالد من أبي المليح.

فإن قيل: قد نفى جماعة من الأئمة سماع خالد من جماعة هم من طبقة أبي المليح أو أقدم منه، فقالوا بأن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية الرياحي رفيع بن مهران [وفاته سنة ٩٣] أو بعدها، ولا من أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل [وفاته سنة ٩٥] أو بعدها، ولا من عامر بن شراحيل الشعبي [وفاته كانت بعد المائة]، ولا من عراك بن مالك [وفاته كانت ما بين ١٠١ - ١٠٥].

فيقال: قد سمع خالد من جماعة هم من نفس هذه الطبقة أيضاً، مثل محمد بن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي الضحى مسلم بن صبيح.

فإن قيل: فإن ذلك يجعل النفس لا تطمئن إلى سماعه من أبي المليح؛ لا سيما وقد اختلفوا في تاريخ وفاة أبي المليح فيما بين ٩٨ - ١١٢، والبخاري ومسلم إنما أخرجوا لخالد الحذاء عن أبي المليح بواسطة أبي قلابة [البخاري ١٩٨٠ ومسلم ٦٢٧٧]، مسلم ١١٥٩)، والله أعلم.

فيقال: قد ثبت في صحيح مسلم أن خالداً سمع من أبي المليح، قال مسلم في صحيحه (١١٤١): حدثنا سريح بن يونس: حدثنا هشيم: أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ثم قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عليه -، عن خالد الحذاء: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبي المليح، فسألته فحدثني به، . . . .

\* وعلى هذا: فإن الحديث محفوظ عن خالد الحذاء على الوجهين، وكلاهما متصل صحيح الإسناد؛ إلا أن له علة:

فإن خالداً الحذاء قد خالف من هو أحافظ منه - وهو قتادة بن دعامة - في موضوعين من هذا الحديث:

**الأول:** جعله قتادة في حنين، وجعله خالد في الحديثية.

**الثاني:** قال قتادة: في يوم مطير، فوصف المطر بصيغة المبالغة، والتي يترتب عليها وقوع الضرر على المكلف إذا خرج إلى الصلاة في مثل هذه الحال، بينما قال خالد: فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، وهذا لو حملنا معنى النعال فيه على ظاهره المتأذر إلى الذهن، وهي النعال التي تلبس في القدم، لكن معناه: مطراً خفيفاً جداً ابتلت منه أسفل النعل، ومثل هذا المطر لا يترتب فيه على المكلف ثمة مشقة تعوقه عن حضور الجماعة والجمعة، بخلاف المطر الغزير والمتواصل، فكان خالد بذلك مخالفًا في روايته لرواية قتادة، وهو الأحافظ.

لذا فإن رواية قتادة عندي أشبه بالصواب من رواية خالد، وخالد بن مهران الحذاء: وثقة أحمد وابن معين والنسياني وابن سعد والعجلي، وضعف أمره ابن عليه، وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمًا من الشام، فكأننا أنكرنا حفظه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا

يحتاج به» [ضعفاء العقيلي (٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٥٢/٣)، الثقات (٦/٢٥٣)، مشاہیر علماء الأمصار (١٢٠٥)، التعديل والتجريح (٥٥٢/٢)، السیر (٦/١٩٠)، التهذیب (١/١).] [٥٣٣]

وأما قتادة بن دعامة السدوسي؛ فإنه: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، ويكر بن عبد الله المزنی، وسفیان الثوری، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذیب (٣/٤٢٨)، السیر (٥/٢٦٩)].

وحديث قتادة عن أبي الملیع عن أبيه: يشهد له حديث سمرة [السابق ذكره قبل حديث]، وحديث ابن عمر الآتي بعد هذا.

وإذا نظرنا إلى الوجه الآخر في معنى النعل في اللغة، وهي الأرض الصلبة المرتفعة التي يبرق حصاها، وقيل: ما ارتفع من الأرض وغلظ، وقال الخطابي: «ما غلظ من الأرض في صلابة»، وقال أيضاً: «إنما قيل للأرض نعل؛ لأنها تتعل وتتوطأ»، ونقل الأزهرى في تهذیب اللغة: «قال أبو العباس [هو: ثعلب؛ إمام في التحو، وكان محدثاً، ثقة حافظاً]: ومنه الحديث الذي جاء: «إذا ابتلت النعال فالصلة في الرحال» يقول: إذا مُطرب الأرضون الصلاب فترثلت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم، ولا عليكم إلا تشهدوا الصلاة في مساجد الجماعات» [العين (٢/١٤٣)، جمهرة اللغة (٢/٩٥٠)، تهذیب اللغة (٢/٢٤٢)، غريب الحديث للخطابي (١/٧٣)، المحیط في اللغة (٢/٤٩)، البدر المنیر (٤/٤٤٢)].

فإذا حملناه على هذا الوجه كانت رواية الحذاء موافقة لرواية قتادة، في كون المطر الذي أصابهم ترتب عليه حصول ضرر بالمكلفين؛ إذا خرجوا فيه قاصدين الجمعة. قلت: ولعله لأجل ما في حديث خالد الحذاء هذا من الإشكال؛ أعرض عنه البخاري ومسلم، فلم يخرجا في الصحيحين، مع كون إسناده على شرطهما، وإنما اتفقا على إخراج حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٦٢).

له ولحديث أبي الملیع عن أبيه طرق أخرى:

١ - فقد رواه داود بن عمرو الضبي [ثقة]: حدثنا علي بن هاشم - يعني: ابن البريد - [صدقوق]، عن أبي بشر الحلبي، عن أبي ملیع بن أسماء، عن أبيه، قال: أصاب الناس في يوم الجمعة - يعني: مطراً -، فأمر النبي ﷺ، فنودي أن: «الصلاۃ الیوم - أو: الجمعة الیوم - في الرحال».

آخرجه أحمد (٥/٢٤) (٩/٤٦٧٨ - ٢٠٦٥) ط. المکنز. وابن قانع في المعجم (١/١١)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٦).

قال الدارقطني في الأفراد (١/١٤٦ - ٥٩٣): «تفرد به علي بن هاشم بن البريد، ولا أعلم حدث به عنه غير داود بن عمرو الضبي».

قلت: عمران بن بشر أبو بشر الحلبي: قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: « صالح »، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [سؤالات أبي داود (٣١١)، الكبير (٤٠٩/٦)، الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، الثقات (٧/٢٣٩)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢/٤٦)، بغية الطلب (٤٣٣٥/١٠)، تعجيل المنفعة (٢/٨١٠)، الثقات لابن قططوبغا (٧/٣٧٨)].

وعليه: فإن هذا إسناد حسن؛ إلا أن أبي بشر الحلبي وهم في ذكر الجمعة.

٢ - ورواه عباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢٨٢/٢)]، عن أبي المليح الهنلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير، فأمر منادياً فنادى: «الصلاحة في الرحال».

آخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٦/١٤١٧)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٢٨). (٧٨٠).

ولعبد بن منصور فيه إسناد آخر من حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

٣ - ورواه أبوأسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، عن عامر بن عبيدة [كذا وقع في المصادر عدا تلخيص الخطيب، وصوابه: عامر بن عبدة، كما في كتب المشتبه] الباهلي: ثنا أبوالمليح الهنلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر [وفي رواية: فأصابنا بغض، يعني: مطر]، فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر: «من شاء أن يصلّي في رحله فليفعل».

وفي رواية: شهدت مع رسول الله ﷺ حينها.

آخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٦٨٢/٢/١٣٧٠)، والطبراني في الكبير (١/١٨٩)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٩٣/١٤٦) - أطراfe. والخطابي في غريب الحديث (١/٧٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٧٨٢/٢٢٨)، والبيهقي (٣/٧١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٨٨/١)، وانظر: التاريخ الكبير (٤٥٢/٦).

قال الدارقطني: «تفرد به أبوأسامة عن ابن عبيدة الباهلي عنه».

وقال أبو نعيم: «وعامر: يتفرد بلفظة غريبة»، يعني: قوله: بغيش.

وقال الخطابي: «قوله: بغيش؛ تصغير بغض، وهو المطر الخفيف، قال الأصمubi: أخف المطر وأضعفه: الطل، ثم الرذاذ، ثم البغض» [وانظر: العين (٤/٣٦١)، غريب الحديث لأبي إسحاق العربي (٦٦٤/٢)، جمهرة اللغة (١/٣٤٤)، تهذيب اللغة (٨/٤٧)، معجم مقاييس اللغة (١/٢٧٣)، النهاية (١/١٤٣)].

ثم قال: «وفي الحديث من الفقه: أن المطر الخفيف عذر في التخلف عن صلاة الجمعة».

قلت: ثُبِّتَ العرش، ثُم انقضَّ؛ فإن عامر بن عبيدة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: عامر بن عبدة الباهلي البصري، ولم يترجم له البخاري وابن حبان بغير هذا الإسناد، وقالا: «عامر بن عبدة»، وهو بسكون الباء [كما ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح نقاً عن البخاري]، وفرقَا بينه وبين عامر بن عبدة الباهلي قاضي البصرة، الذي سأله أنس بن مالك عن الخز، وروى عنه: شعبة والمغلس بن زياد أبو الوليد العامري، قال الخطيب في تالي التلخيص عن قاضي البصرة: «تابعٍ»، حدث عن أنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: المغلس بن زياد العامري، وشعبة بن الحجاج، وحمد بن زيد»، وفرقَا بينه وبين عامر بن عبدة صاحب الترجمة، وقال ابن ناصر الدين في التوضيح عن صاحب أنس: «هو قاضي البصرة، رأى أنساً، وسمع منه شعبة، ومغلس، قاله البخاري، وهو غير عامر بن عبدة الباهلي الذي ذُكر قبلُ». <sup>١</sup>

هكذا فرقَا بينهما: البخاري وابن حبان والخطيب وابن ناصر الدين؛ لكن جمع بينهما: أبو حاتم، كما نقله عنه ابنه في الجرح، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرین، وقاضي البصرة هو الذي قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «بصري، لا بأس به»، وأما عامر بن عبدة صاحب حديثنا هذا، فلم يوثقه أحد غير ذكر ابن حبان له في عموم الثقات؛ كذلك فقد فرق ابن حبان في ثقاته والخطيب في تلخيص المتشابه بين صاحب الترجمة، وبين أبي إياس عامر بن عبدة البجلي الكوفي، فقال ابن حبان: «وليس هذا بعامر بن عبدة البجلي، صاحب ابن مسعود، ذاك تابعي قد ذكرناه في كتاب التابعين» [التاريخ الكبير ٤٥٢/٦ و٤٥٤/٦)، الجرح والتعديل ٦/٣٢٧)، الثقات ٥/١٩٢ و٧/٢٤٩)، أخبار القضاة ٢/٤٣)، تصحيفات المحدثين ٢/٧٧٢)، سؤالات البرقاني ٤٤/٣)، تلخيص المتشابه في الرسم ١/٨٧)، تالي التلخيص ٢/٥٨٢)، توضيح المشتبه ٦/١٠٦ و١٣٤)، التهذيب ٢/٢٧٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٥/٤٢٨].<sup>٢</sup>

وعلى هذا فإن حجةَ الذين فرقوا: اختلافُ الطبقة، واختلافُ الشيوخ والتلاميذ، وأقوالها اختلافُ الطبقة فإن صاحب الترجمة من أتباع التابعين، وأما قاضي البصرة فتابعٍ، والله أعلم.

وعلى هذا؛ فإن هذه الرواية بلفظ: بغيش من مطر، قوله في آخره: «من شاء أن يصلِّي في رحله فليفعل»: رواية منكرة، تفرد بها عامر بن عبدة الباهلي، وهو: مجهول، والله أعلم.

<sup>١</sup> ومن رواه أيضاً عن أبي الملحق، من الصعفاء، أو المجاهيل:

- سعيد بن زربٍ، أبو معاوية العباداني، وهو: منكر الحديث، وأتى فيه بزيادات منكرة [أخرجَه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعف ٤٥٥/٣)، وابن قانع في المعجم

(١٢/١)، والطبراني في الكبير (٤٩٨/١٨٩)، وفي الأوسط (٥٤١/١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٣٦٥ و ٣٦٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٠/١) [٥٧٦].

• وأبو بكر الهذلي، وهو: متزوك الحديث، عامة ما يرويه لا يتبع عليه [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٤/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨١/٢٢٨)].

• وعمرو بن أسماء [أخرجه العقيلي (٤/٣١)] [قال العقيلي: «عمرو بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد». اللسان (١٨٨/٦)، والراوي عنه: محمد بن أبي المليح، قال محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن محمد بن المليح الهذلي شيئاً قط»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه ابن خزيمة، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطني: «يعتبر به». التوحيد لابن خزيمة (٦٤٤/٢)، ضعفاء العقيلي (٤/٣١)، الجرح والتعديل (٤٤/٨)، الثقات (٤٣١/٧)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٩٨)، التعجيل (٩٧٥)، اللسان (٥٢١/٧)].

لله وأما حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلة في الرحال»: فلم أقف له على إسناد.

وأقدم من وقفت عليه من ذكره بهذا اللفظ بغير إسناد: ابن دريد (ت ٣٢١) في جمهرة اللغة (٩٥٠/٢)، وتبعه الناس على ذلك، ومنمن تبعه: أبو منصور الأزهرى [في تهذيب اللغة (٢/٢) و (٥/٦)، وفي الزاهر (١٧٨)], والخطابي [في غريب الحديث (١/٧٣)], وابن جنى [في الخصائص (١/٣٩)], والماوردي [في الحاوي (٢/٣٠٤)], وابن سيده [في المحكم (١٦١/٢) و (٣/٣٠٠)], والراغب الأصفهانى [في محاضرات الأدباء (٢/٤٥٩ و ٤٥٦)], والحريرى [في درة الغواص (١٠٤)], والزمخشري [في الفائق (٤/٣)], والعمراوى [في البيان (٢/٣٦٩)], وابن الجوزى [في غريب الحديث (٤٢٠/٢)], وأبو السعادات ابن الأثير [في النهاية (٥/٨١)], وأبو الفتاح المطرزى [في المغرب (٢/٣١)], والرافعى [في الشرح الكبير (٢/١٥١ و ٢٩٩)], وضياء الدين ابن الأثير [في المثل السائر (١/٥٩)], وابن منظور [في لسان العرب (١١/٢٧٥ و ٦٦٩)], والفينومى [في المصباح المنير (٢/٦١٣)], وغيرهم كثير.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٩): «هذا الحديث تبع في إيراده على هذا النمط: الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث، وتبعه أيضاً ابن الفركاح فقال في إقليله: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية»، وقال في موضع آخر (٤/٤٢٦): «وكانه تبع في إيراده أصحاب الغريب».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٣١): «لم أره في كتب الحديث».

## ٢١٤ - باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة

### أو الليلة المطيرة

**١٠٦٠** ... حماد بن زيد: حدثنا أبُو نافع، أنَّ ابْنَ عَمِّ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ، فَأَمَرَ الْمَنَادِيَ فَنَادَى أَنِّي الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. قال أبُو نافع: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً، أَمَرَ الْمَنَادِيَ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

#### صحیح حیث

آخرجه الدارمي (١/٣٢٨)، وأبُو عَوَانَةَ (١٣٠٦/٣٦٢)، وأبُونَ خَزِيمَةَ (٩/١٢٧٥)، وأبُو عَوَانَةَ (١٢٧٥/١)، وأبُونَ خَزِيمَةَ (٣٠/١٠٣٣٤ - إِتْحَافُ)، وابن حبان (٥/٤٣٣). رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي [وهم ثقات].

\* \* \*

**١٠٦١** ... إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي نَافعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عَمِّهِ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنِّي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَ فِي نَادِيَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي أَنِّي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أبُو نافع، وعَبِيدُ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّاءِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ.

#### صحیح حیث

آخرجه ابن خزيمة (٣/٧٨)، وأحمد (٢/٤)، وأبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجِ فِي مَسْنَدِه (١٤٥٩)، والدارقطني فِي العَلل (١٣/٢٠٤). رواه عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ: مُؤْمَلُ بْنُ هَشَامَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي نَافعٍ، وَعُمَرُ بْنُ زَرَارَةَ بْنِ وَاقِدِ الْكَلَابِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ [وهم ثقات حفاظاً]، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ [صَدُوقٌ].

وهذه الزيادة التي أتى بها ابن علية، وهي قوله: «في السفر»: زيادة محفوظة؛ فإنَّ ابن علية من أثبت الناس في أبُو نافع، وقد قدمه بعضهم في أبُو نافع على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/٧٠٠)]، وقد تابعه عليها سفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة.

• وقد رواه أحمد بن حنبل، والحميدى، والشافعى [وهم أئمة حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن الصباح، وعبد الرزاق بن همام، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [وهم ثقات]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير]. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢) [١]:

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا أىوب، عن نافع، أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان رسول الله يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح، فينادي: «ألا صلوا في رحالكم».

آخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة (٧٨/٣)، وأحمد (١٠/٢)، والحميدى (٧٠٠)، والشافعى في الأم (١٥٥/١)، وفي السنن (٣٧)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٢/٤٩٤/١)، والبزار (٥٥٧٢/٩٤/١٢)، والدارقطنى في العلل (١٣/٣٠٩٣)، وابن حزم في المحل (٣/١٦٢)، والبيهقى في المعرفة (٢/٣٤٧)، والبغوى في شرح السنة (٣/٣٥٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقوله: أن ابن عمر أقام الصلاة؛ يمكن حمله على دخول وقت الصلاة، وأمر ابن عمر المؤذن ليؤذن للصلاة، إقامة لها، وامثالاً لقوله تعالى: «فَاقْمُوا أَصْلَهُوا» [النساء: ١٠٣].

• روى محمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام القصار [وهم ثقات]:

عن سفيان [هكذا مهملاً، وعادتهم إذا قالوا: سفيان مهملاً، أرادوا به الشوري، فإذا رروا عن ابن عيينة نسبوه]، عن أىوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر النبي رسول الله منادياً فنادى في ليلة مطيرة ذات رياح باردة أن: «صلوا في رحالكم».

زاد عبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام: في السفر.

آخرجه عبد بن حميد (٧٦٧)، والبزار (١٢/١٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٠)، والدارقطنى في العلل (١٣/٢٠٤). (٣٠٩٣).

• روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، وحماد بن سلمة [وهما ثقتان من أصحاب أىوب]:

حدثنا أىوب، عن نافع، أن ابن عمر نادى بالصلاه بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، ثم حدث أن رسول الله رسول الله كان يأمر بالمنادى فينادي بالصلاه، ثم يأمره أن ينادى أن: «صلوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، في السفر. وقال حmad بن سلمة: في الليلة القراء أو المظلمة، وفي رواية: أو المطيرة.

آخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣) - مجموع مصنفاته). والدارقطنى في العلل (١٣/٢٠٣ و ٢٠٤/٣٠٩٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٤٨).

◦ هكذا روى هذا الحديث: حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه، وسفيان بن عيينة،

وسيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة:  
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.  
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

- وروى أبو عون محمد بن أحمد بن حفص: ثنا عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي: ثقة حافظ]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح [وقال مرة: ذات ظلمة وردغ]، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم». آخر جه السيف، (٢/٧١ - ١٥٨)، ياسناد صحيح إلى أبي عون.

قلت: ولم أظفر لأبي عون هذا بترجمة إلا ما وجدته في الأنساب (٢٠٣/٢)، حيث قال: «أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الحرشي، والد أبي عمرو من أهل نيسابور، كان من أعيان الفقهاء والمزكين»، وذكر روايته عن عبداله، وقال: «وتوفي في رجب سنة ثلاث وستين ومائتين»، ونعته الذهبي في السير (٦١٦/١٢) بالإمام المفتى الفقيه، وقال: «برع في الفقه»، وترجم له أيضاً في تاريخ الإسلام (٦/٣٨٩ - ط. الغرب). فإن يكن هو؛ فهو غريب جداً من حديث شعبة، ولا أراه يثبت عنه، والله أعلم.

\* \* \*

**١٦٢** ... عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاه بضجنانَ في ليله ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليله بارده، أو ذات مطر، في سفر، يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

حَدِيثٌ مُتَفْقٌ عَلَى صَحَّتِهِ

- أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/٢٣ و٢٤)، وأبو عوانة (١/٣٦١) (١٣٠٢)  
- /٢٣٨٠/٧٧ و(٢/٢) (٢٢٧٩/٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢)  
- (١٣٠٤) (١٥٦١/٢٨٧)، وابن خزيمة (٣/٧٨/١٦٥٥)، وابن حبان (٥/٤٣٦/٢٠٨٠)، وأحمد (٢/  
٥٣) (١٠٣)، وبقي بن مخلد في مسنده (٩/٢١٦/١٠٩٢٨) - إتحاف المهرة (٥/٦٠٥)  
- ٢٨٢٣ - بيان الوهم)، والبزار (١٢/٩٤/٥٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده  
(١٤٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٣/١٩١٧)، والمحاملي في الأمالى (٧٩) - رواية  
ابن مهدي الفارسي)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣) -  
مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٧/٥٩/٦٨٤٥)، والدارقطني في العلل (١٣)  
- (٢٠٣/٣٠٩٣)، وابن جمیع الصیداوى في معجم الشیوخ (٢٤٨)، وابن حزم في المحلی  
(٤/٢٠٤)، والبیهقی (١/٣٩٨) و(٣/٧٠)، والخطیب فی تاریخ بغداد (١٠/٢٧٥)،

والبغوي في شرح السنة (٣٥٢/٧٩٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: أبوأسامة حماد بن أسامة [واللفظ له]، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن مسعة، ومحمد بن عبيد الطنايفي، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وسليمان بن كثير العبد [لأنه به: إلا في الزهري]، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان [البكراوي: ضعيف].

زاد ابن نمير [عند مسلم]: في ليلة ذات برد وريح ومطر، والباقي مثل حديث أبيأسامة، ولفظ حديث القطان [عند البخاري، وينحوه عند أحمد]: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال»، في الليلة الباردة، أو المطيرة، في السفر [وينحوه عند ابن خزيمة، وقال في آخره: كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة، في السفر] [ورواه البزار عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى به، وقال في آخره: في دبر الأذان، وهي لفظة محفوظة، وهي معنى حديث مسدد عن يحيى عند البخاري حيث قال: على إثره، لكن هذه اللفظة أصرح في كون الزيادة في دبر الأذان].

وقال الطنايفي في آخره [عند أحمد وأبي عوانة]: ... إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح، في السفر: «ألا صلوا في الرحال».

وقال عبدة بن سليمان: في الليلة المطيرة أو الباردة.

وشذ علي بن مسهر [عند بقي بن مخلد]، فقال في آخره: حتى إذا فرغ من أذانه، قال: نادى أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»، والمحفوظ: بدون لفظة: «لا جماعة»، فإن الإمام يصلّي في المسجد بمن حضر معه، وقوى على تحمل المشقة، كما يدل عليه حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

وشذ أيضاً سليمان بن كثير [عند المحاملي والخطيب]، فقال فيه: حتى إذا قال: حي على الصلاة، نادى أن: «صلوا في رحالكم»، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أنه قالها في آخر ندائها، بعد فراغه من الأذان.

\* \* \*

﴿١٠٦٣﴾

... مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر - يعني - أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

﴿ حديث متفق على صحته ﴾

آخرجه مالك في الموطأ (١٢١/١٨٩).

ومن طريقه: البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧/٢٢)، وأبو عوانة (١/٣٦١/١٣٠١) و(٢/٧٧/٢٣٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٧/٦٥٤/١٥٦٠)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي في الماجتبى (٢/٦٥٤/١٥)، وفي الكبرى (٢/٢٤٢/١٦٣٠)، وابن حبان (٥/٤٣٤/٢٠٧٨)، وأحمد (٢/٦٣)، والشافعى في الأم (١١/٨٨/١٥٥)، وفي السنن (٣٦)، وفي المسند (٣٣ و٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالى مالك (٦٣)، والجوهرى في مسند الموطأ (٦٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/٧٠)، وفي المعرفة (١/٤٢٧/٥٦٢) و(٢/٣٤٦/١٤٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٠)، والبغوى في شرح السنة (٣٥١/٧٩٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه عند أبي داود، ولفظه في الموطأ (١٠٥): إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وعبد الله بن يوسف التنسي [وقال: إذا كانت ليلة ذات برد ومطر]، ويحيى بن يحيى النسابوري [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وعبد الرحمن بن مهدي [وقال: إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر]، وقتيبة بن سعيد [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، والشافعى [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٨٩) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وأبو مصعب الزهرى (١٩٦) [وقال: إذا كانت ليلة ذات مطر]، وعبد الله بن وهب [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وإسماعيل بن موسى الفزارى [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وسويد بن سعيد الحذانى (٧٥) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يصلوا في الرحال]، ومحمد بن الحسن الشيبانى (١٨٧) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر].

○ هكذا روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة من أئمت الناس فيه:

أيوب السختياني، وعيبد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس.

له وتابعهم:

١ - موسى بن عقبة [مدنى ثقة فقيه]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد ذات ليلة بردًا شديدًا، فاذْنَ مَنْ مَعَهُ، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم.

آخر جه ابن حبان (٥/٤٣٢/٢٠٧٦)، والبزار (١٢/٩٤/٥٥٧٣).

وهذا إسناد مدنى صحيح، على شرط الشيخين.

٢ - عمر بن محمد بن زيد [مدنى، ثقة]، عن نافع؛ أن ابن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان - وهو من مكة على بريدين -، في ليلة باردة، ثم ينادي أن: صلوا في رحالكم، ثم أخبرهم ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاه، ثم ينادي في إثرها أن: «صلوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، والليلة المطيرة.

آخر جه أبو عوانة (١/٣٦١/١٣٠٥) و(٢/٧٧/٢٣٨٤)، وابن وهب في الجامع (٤٨٤)، والطبرانى في الأوسط (٧/٢٢٨/٧٧٣٤٨).

وهذا إسناد مدنی صحيح، على شرط الشیخین.

٣ - زید بن محمد بن زید [مدنی، ثقة] عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا كان في السفر في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة؛ فینادي بالصلوة صلاة العشاء، ثم ینادي: ألا صلوا في رحالکم، فلاني رأیت رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الليلة الباردة والليلة المطيرة. أخرجه أبو أمیة الطرسوی في مستند ابن عمر (٥٧)، بإسناد لا بأس به إلى زید. وهذا إسناد مدنی صحيح، على شرط مسلم.

٤ - الليث بن سعد [مصري، ثقة، ثبت، إمام]، عن نافع؛ أن ابن عمر وجد بردًا شديداً وهو في السفر، فأمر المؤذن فأذن، وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم، وقال: إني رأیت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا. أخرجه أبو العباس السراج في مستنده (١٤٥١)، والطحاوی في المشکل (١٥/٣٦٩). (٦٠٨٧).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشیخین.

٥ - إسماعيل بن أمیة [مکی، ثقة، ثبت]، ذكره ابن المدینی في الطبقۃ الثالثة من أصحاب نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، وكانت ذات ریح أو برد شدید، وأقیمت الصلاة؛ أمر أن یؤذن أن: «صلوا في رحالکم». أخرجه أبو العباس السراج في مستنده (١٤٥٢)، بإسناد صحيح إلى إسماعیل. وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

وقوله: وأقیمت الصلاة؛ يمكن حمله على حضور وقت الصلاة، وقيام المؤذن لیؤذن للصلوة.

٦ - محمد بن عجلان [مدنی، صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جاءه مؤذنه بالعشاء، في ليلة ذات ریح ومطر؛ أمره أن یتبع أذانه أن: «صلوا في رحالکم».

أخرجه أبو العباس السراج في مستنده (١٤٥٣)، والبزار (١٢/٥٨٣٥)، والطبرانی في الأوسط (١٥٤/٤٨٤).

وهذا إسناد مدنی صحيح، استشهد به مسلم.

٧ - صخر بن جویریة [بصری، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان في سفر فأصابه برد وریح - أحسبه: ومطر -، فقال: ألا صلوا في رحالکم.

أخرجه أبو العباس السراج في مستنده (١٤٥٤).

وهذا موقف بإسناد صحيح على شرط الشیخین.

٨ - جویریة بن أسماء [بصری، ثقة]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا وجد البرد في السفر صلى في رحله، وأمر المؤذنین فاذنوا من معه أن يصلوا في رحالهم، یؤذنون بالصلوة ثم يقولون في آخر ذلك: «صلوا في الرحال» في ليلة المطر.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٧)، بإسناد صحيح إلى جويرية.  
وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيغرين.

٩ - عمر بن نافع [ثقة]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كانت الليلة الباردة ذات الريح والمطر، أمر المؤذن أن يؤذن بالصلوة، يقول في آخر أذانه: «الصلوة في الحال».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٥)، بإسناد صحيح إلى عمر.  
وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيغرين.

١٠ - المعلى بن إسماعيل [ليس بحديثه بأس]، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣٣٢)، الثقات (٧/٤٩٣)، اللسان (٨/١٠٩)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ريح باردة أو مطر في سفر أمر المنادي بالصلوة، ثم نادى في أثر النداء: «لا صلوا في الرحال».

أخرجه الطبراني في مسنده الشامي (١/٤٠٩، ٧١٣)، بإسناد شامي لا بأس به إلى المعلى، وفي شيخ الطبراني جهالة تحتمل في مثل هذا؛ إن كان تفرد به [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٤٥)].  
وهذا إسناد لا بأس به.

١١ - هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة؛ أذن في أصحابه أذن: الصلاة في الرحال، ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه الطبراني في مسنده الشامي (٢/٣٧٨، ١٥٣٥)، بإسناد دمشقي لا بأس به إلى هشام بن الغاز، وهو: دمشقي ثقة.

وهذا حديث شاذ؛ خالف فيه ثقات أصحاب نافع في موضوعين؛ أحدهما: قوله: صلى المغرب، وخالفه في ذلك: عمر بن محمد بن زيد، وأخوه زيد بن محمد، وابن عجلان، وهم ثلاثة مدنيون، فذكروا أن المؤذن أذن بصلوة العشاء، لا المغرب، والموضع الثاني: قوله: فلما قضى المؤذن الإقامة؛ وأصحاب نافع يقولون: نادى بالصلوة، وأذن بالصلوة، وهو صريح في الأذان، لا الإقامة.

١٢ - (١٨) ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري [إمام أهل زمانه في الحفظ والإتقان، لكنه ليس من حديثه؛ ففي الإسناد إليه: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/٥٩٧)، اللسان (٣/٥١١)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة، ثبت، لكن الرواية عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة]، وعبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [الأكثر على توثيقه، لكن الرواية عنه: ابنه عثمان، وهو: ضعيف، يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وشيخ الطبراني: مجهول]، ومطر بن طهمان

الوراق [ضعیف]، والفضل بن عطیة [لا بأس به، لكن الراوی عنہ: ابنه محمد بن الفضل بن عطیة: متروک الحديث، کذاب، روی أحادیث موضوعة]: عن نافع؛ أن ابن عمر أذن وهو بضجنان، بين مکة والمدینة، في عشیة ذات ریح وبرد، فلما قضی النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في اللیلة الباردة أو المطیرة؛ إذا فرغ من أذانه قال: «ألا صلوا في الرحال»، مرتين. هذا لفظ العمري.

ولفظ مطر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لیلة مطیرة أو مظلمة فصلوا في الرحال»، وهو منکر بهذا اللفظ.

آخرجه ابن وهب في الجامع (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١٩٠١/٤٩٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٣/٦٢٦٢)، ولوین في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٦)، وأبو بکر الشافعی في فوائدہ «الغیلانیات» (٧٠٢ و ٧٠٣)، والطبرانی في الأوسط (٥١٨٥/٢٣٥)، وفي مسنند الشامیین (٣/٢٤١٩/٣٣٠)، وأبو نعیم في تاريخ أصبهان (٤٤٩/١)، والخطیب في تاريخ بغداد (٢٣١٧/٧)، وأبو طاهر السلفی فيما انتخبه على شیخه أبي الحسین الطیوری «الطیوریات» (١٠٤٣).

\* \* \*

**﴿١٠٦﴾** قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد التفیلی: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نادی منادی رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في اللیلة المطیرة، والغداة القراءة». قال أبو داود: وروى هذا الخبر يعني بن سعید الأنصاری، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

### ❖ حديث شاذ

آخرجه من طريق أبي داود: البیهقی (٣/٧١).  
هكذا رواه محمد بن سلمة [الباھلی الحرانی، وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق، فذكر أن ذلك كان بالمدینة.

#### • وخالقه فجعله في السفر:

يعلى بن عبید [کوفی، ثقة، يحفظ]: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت لیلة مطیرة في سفر، صلى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا، فإذا أذن مؤذنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذنه حين يفرغ: «أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم».

آخرجه عبد بن حمید (٧٤٤)، قال: ثنا يعني به.

قلت: وهذه الرواية بذكر السفر أولى بالصواب؛ لكون يعلى بن عبيد أحافظ، ولم موافقته في هذه الرواية جماعة الحفاظ من أصحاب نافع الذين رواه بذكر السفر، لكن يبقى أن يقال بأن: رواية ابن إسحاق عن نافع هذه شاذة بهذا السياق، والله أعلم.

وأنظر فيما وهم في إسناده على نافع، فجعله من مستند عمر:

ما أخرجه أبو بكر النجاد في مستند عمر (٦٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو: متزوك، واهي الحديث. اللسان (٧/٢٧٨)].

لهماماً حديث يحيى بن سعيد الأنصاري:

فيرويه أبو خيثمة زهير بن حرب، وجرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات أثبات]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة؛ أذن مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٧٩)، وابن حبان (٥/٤٣٩)، ولوين في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو يعلى (١٠/٤٠)، وآبي العباس السراح في مستنه (١٤٥٦ و ١٤٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٧٦، ١٣١٠٢ و ١٣١٠٣).

وهذا إسناد صحيح، ورواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عمر في الصحيحين [البخاري (١٠٤٢)، مسلم (٩١٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (٣٠٩٣/٢٠٢/١٣): «رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو المحفوظ».

ثم قال بعد أن عدد من رواه من حديث نافع عن ابن عمر: «وهو صحيح من حديث نافع، وقول أبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد: عن يحيى عن القاسم بن محمد: غير محفوظ».

قلت: لم أقف على من رواه عن يحيى بن سعيد عن نافع غير سويد، ولم يسمّ لنا الدارقطني أحداً من رواه على هذا الوجه على عادته في سرد الخلاف، ولو كان مشهوراً من روایة الثقات عن يحيى بن سعيد عن نافع لوصل إلينا، ولو من طريق واحد صحيح، وليس من السهل توهيم ثلاثة من الحفاظ رواه عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر، لا سيما وقد اعتمد برواياتهم أبو داود، ورأى روایتهم محفوظة، وإنما استشهد بها، ولو صرّ عن يحيى الوجه الآخر؛ لقليل لأنّ لـ يحيى فيه إسنادين، فإنه من يتحمل التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

**١٦٥** ... زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «ليصل من شاء منكم في رحله».

### ❖ حديث صحيح

آخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو عوانة (٢٢٣٨٢/٧٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨/١٥٦٢)، والترمذى (٤٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٩٤/٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (١٦٥٩/٨١/٣)، وابن حبان (٥/٤٣٧/٢٠٨٢) و(٥/٤٣٨/٢٠٨٢) و(٥/٤٣٨/٣٢٧ و٣١٢)، وأحمد (٣/٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٤ و١٤٦٥)، والبيهقي (٣/٧١ و١٥٨).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وشابة بن سوار، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن أبي بكر، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [وهم ثقات]، وغيرهم.

**١٦٦** وقد رواه أحد المتروكين فأدخل إسناد حديث جابر على متن حديث ابن عمر: رواه داود بن الزيرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم مطير: «ألا إن الصلاة في الرحال».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٧).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه أيضاً غير داود».

قلت: هو حديث باطل؛ داود بن الزيرقان: متروك، كذبه الجوزجاني، وليس هو من حديث محمد بن جحادة، إنما هو حديث أبي خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم.

\* \* \*

**١٦٦** ... إسماعيل: أخبرني عبد الحميد - صاحب الزيادي -: حدثنا عبد الله بن الحارث - ابن عم محمد بن سيرين -، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قلن: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: «قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَرْمَةٌ، وإنى كرهت أن أُخْرِجَكُم؛ فتمشو في الطين والمطر».

### ❖ حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/٦٩٩)، وأبو عوانة (١٣٠٨/٣٦٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨/١٥٦٣)، وابن خزيمة (٣/١٨٦٥/١٨٠)، والحاكم

(٢٨٤/١)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٢)، وابن حزم في المحتلي (٤/٢٠٥)، والبيهقي (٣/١٨٥).

رواه عن إسماعيل بن عليه: مسدد بن مسرهد، وعلي بن حجر السعدي، ومؤمل بن هشام، ومجاحد بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ مسدد عند أبي داود، ولفظه عند البخاري مثله؛ وقال في آخره: وإنني كرهت أن أخرِجكم [بالمهملة، مثل أبي داود]؛ فتمشون في الطين والدُّخْنَ، واختلفت نسخ صحيح مسلم من طريق علي بن حجر، ففي بعضها بالحاء المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وقال: في الطين والدُّخْنَ، وقال مؤمل [عند ابن خزيمة]: إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرِجكم؛ فتمشوا في الطين والدُّخْنَ.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاحة في البيوت بدله».

ورواه مسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعاصم أبو النعمان محمد بن الفضل، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ، فلما بلغ المؤذنُ حيَ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم ببعضهم إلى بعض، فقال: « فعل هذا من هو خيرٌ منه»، وإنها عزمة. لفظ مسدد.

وفي رواية [عند البخاري (٦٦٨)]: إنها عزمة، وإنني كرهت أن أخرِجكم، وفي أخرى: كرهت أن أؤثِّمكم فتجئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

آخرجه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨)، ومسلم (٢٧/٦٩٩)، وأبو عوانة (١٣٠٧/٣٦٢)، وابن عونانة (١٣٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، والطحاوي في المشكك (١٥/٣٦٨) [ووقع عنده: حماد بن سلمة، وإنما هو: ابن زيد]. والطبراني في الكبير (١٢/١٢٩١٢ و ٢٠٨)، وابن حزم في المحتلي (٣/١٦٢)، والبيهقي (١/٣٩٧ و ٣/١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رَدْغٍ، وهو الوَحَل الشديد، وكذلك الردغ»، قلت: وقع في اليونينية: ردغ، بالدلال المهملة، وفي أكثر الروايات: رزغ، بالزاي، كما قال الحافظ في الفتح (٩٨/٢).

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرَّزْغُ: هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوَحَل».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٤٦٥): «الرزفة: وحل شديد، ...، وكذلك الردفة مثل الرزفة».

قال القاضي عياض في المشارق (١٩/١): «كرهت أن أوثمكم: أي: أدخل عليكم الإثم بسبب ما يدخل عليكم من المشقة والحرج، فربما كان مع ذلك السخط وكراهة الطاعة، كما جاء في الحديث الآخر: أخرجكم».

منهم من رواه عن حماد فجمع شيوخه الثلاثة في نسق واحد، ومنهم من فرقهم أسانيد، ومنهم من جمع بين اثنين فقط، أو أفرد واحداً منهم.

• خالفة: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا أبوب، عن عبد الله بن الحارث - قال وهيب: لم يسمعه منه -، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم.

أخرجه مسلم (٦٩٩/٣٠).

• لكن عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن أبوب فأثبت سمعاه من عبد الله بن الحارث، والمثبت مقدم على النافي:

قال عبد الوارث: قال أبوب: ثنا عبد الله بن الحارث - قال أبو عبيدة [يعني: عبد الوارث] رجلٌ من آل سيرين - قال: قال ابن عباس للمؤذن: إذا بلغت الفلاح فامسك، ثم قل: صلوا في رحالكم، فنظروا إليه، فقال: كأنكم أنكرتم ما أقول، «قد فعله من هو خير مني»، وإنها عزمة، وإنني كرهت أن أوثمكم.

أخرجه أبو العباس السراج في مستنه (١٤٦٣).

• ورواه أشعث [هو ابن سوار: ضعيف]، عن أبوب السختياني، عن عبد الله بن الحارث، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم مطير كثير الطين، فقال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، فقال: أمسك فإنهما عزمه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٣٩).

• وروى النضر بن شميل: أخبرنا شعبة: حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ فإني كرهت أن أخرجكم، «وقد فعله من هو خير مني»، فكرهت أن تمشوا في الدّخْض والرَّلَل.

أخرجه مسلم (٢٨/٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٩/١٥٦٦)، والبيهقي (١٨٦/٣).

• وروى شعبة [وعنه: سعيد بن عامر]، ومعمراً بن راشد، وعباد بن عباد المهلبي، وجرير بن عبد الحميد:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مؤذنه -

في حديث عمر: في يوم الجمعة -، في يوم مطير، ... بنحو حديثهم، وذكر في حديث عمر: « فعله من هو خير مني » - يعني: النبي ﷺ - [كذا عند مسلم]. ولفظ عمر [عند عبد الرزاق]: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح؛ فقل: ألا صلوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: « فعله من هو خير مني ».

وقال عباد بن عباد المهلبي [عند ابن ماجه وابن خزيمة]: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: « قد فعل هذا من هو خير مني »، تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم، فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم .

وقال جرير عن ابن الحارث: نسيب ابن سيرين، وقال: أن أخرج الناس، ونكلفهم أن يحملوا الخبر من طرقهم إلى مسجدكم .

آخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٨٩/١٥٦٧)، وعبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين، وابن خزيمة (٣/١٨٦٤/١٨٠)، وعبد الرزاق (١/٥٠٠)، وابن العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٤)، وأبو عيسى الطبراني في الكبير (١٢٠٤/٤٢٥)، والطبراني في التهذيب (١٢٩١٣/٢٠٩).

وقد وهم عباد بن عباد المهلبي في قوله: عبد الله بن الحارث بن نوفل، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين، وعباد: ثقة، إلا أن له أوهاماً، تُكُلُّ فيه بسببيها [انظر: التهذيب (٢/٢٧٨)، الميزان (٢/٣٦٧)].

ورواه محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مناديه فنادي في يوم مطير يوم الجمعة: الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال. آخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٩).

قلت: محمد بن بشر العبدى: ثقة ثبت، سمعاه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذى (٢/٧٤٣) وفيه: « قال أحمد: سمع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد »، التقىيد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: « قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سمع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة ».

ومع ذلك فالأشبه عندي أن محمد بن بشر قد وهم في إسناد هذا الحديث: فقد رواه أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وأقدمهم منه ساماً وغيرهم، مثل: خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أن: «الصلة في الرحال». تقدم برقم (١٠٥٧)، وهذا هو المحفوظ عندي عن ابن أبي عروبة، والرواية الأولى وهو؛ لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متاخر عن أصحابه المتبنيين فيه في الطبقة والوفاة، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [٤٨٧ و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠ و٢٧٣٠] لكن فيما توبع عليه [وانظر وهو آخر لمحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة تحت الحديث رقم (٥٣٣)، الشاهد الثاني مما في الباب، من حديث أنس].

• ورواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس؛ فأمر منادياً فنادى أن: صلوا في رحالكم. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/٦٢٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩٩٣). وهذا موقف على ابن عباس بأسناد بصري صحيح:

• ورواه حماد بن زيد، ومعمر بن راشد: عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب [قال معمر: على هذا المنبر] في يوم مطير، فقال: صلوا في رحالكم، ولا تنقلوا هذا الخبر بأقدامكم إلى المسجد؛ فإنه ليس كل جiran [قال معمر: جرار، ولعله الأقرب] المسجد يسعه طهوركم. أخرجه عبد الرزاق (١/٣٤/١٠٧)، ومسند في مستنه (٣/٥٢٦). وهذا موقف على ابن عباس بأسناد بصري صحيح.

• ورواه حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]: ثنا عبد الحكم بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس؛ أنه قال في يوم مطير: الصلاة في الرحال، ثم قال: أتعجبون! «قد فعله من هو خير منا؛ رسول الله ﷺ». أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٦١).

المحفوظ عن عمران بن ملحان أبي رجاء العطاردي: موقف، كما رواه عنه: أيوب السختياني وعوف الأعرابي، وعبد الحكم، أو: عبد الحكم بن ذكوان السدوسي: بصري مقل، لا يُعرف، ذكره ابن حبان في الثقات، وكلام أبي حاتم يدل على قدحه فيه [التاريخ الكبير (٦/١٢٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٦)، الثقات (٥/١٣١)، تاريخ الإسلام (٩/٤٧٥)، الميزان (٢/٥٣٦)، التهذيب (٢/٤٧١)].

• ورواه النضر بن شمبل [ثقة ثبت]، وابن أبي عدي [ثقة]: عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس [قال ابن أبي عدي في روايته: قال ابن عون: أظنه قد رفعه]، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى في يوم مطير: «صلوا في رحالكم».

أخرجه أحمد (٢٧٧/١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٧٢/١٩٤/١٢)، وفي الأوسط (٤٥٧/٣٨٧)، وفي الصغير (٦٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٥/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر بن شمبل».

قلت: تابعه ابن أبي عدي، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، إنما أخذ عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد، وعكرمة مولى ابن عباس: ثقة ثبت [راجع الحديث رقم (١٩٠)] [وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/١٩٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٣٩٦٠/٢٠٣)، (٤٠٥٥/٢٢٠)، علل ابن المديني (٧٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/١١٢٣/٤٨٧) و(٢/٥٣٤)، مسائل صالح (٩١٢)].

• وروى أبو عاصم النيل الفصحاكي بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عباد بن منصور، قال: سمعت عطاء، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر: «صلوا في رحالكم».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أمر بلاً في ليلة ريح ومطر فنادى أن: «صلوا في الرحال».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٨)، وابن خزيمة (١٨٦٦/١٨١/٣)، والطبراني في الكبير (١١/١٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٣٩).

قلت: وهذا حديث منكراً؛ تفرد به عن عطاء عن ابن عباس بهذا السياق: عباد بن منصور، وهو ليس بالقوى، له أحاديث منكراً [التهذيب (٢٨٢/٢)]، وقد رواه من وجه آخر من حديث أبي المليح عن أبيه، وتقدم.

• خالقه: ابن جريج [ثقة ثبت]، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، قال: أخبرني عطاء؛ أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطرًّا وهم في سفر، فقال لأصحابه: «صلوا في رحالكم».

آخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣/٤٩٤/١).

وهذا هو المحفوظ مرسلاً.

• وروى خلف بن عبد الحميد: ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس، لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الصلة في الرحال».

آخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٩).

قلت: وهذا باطل من حديث عكرمة؛ عبد الغفور بن سعيد، أو: ابن عبد العزيز، الواسطي: متrock، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان من يضع الحديث على الثقات» [اللسان (٥/٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/٨٦٢ - ط. حمدي السلفي)، المجرودين (٢/١٤٨)، وغيرها]، وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٨/٣٢١)، اللسان (٣٦٩/٣)، وأبو هاشم الرمانى: ثقة].

٤) وفي الباب:

١ - عن رجل من ثقيف:

برويه سفيان بن عبيته، وابن جریح، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن کدام، ومنصور: عن عمرو بن دینار، عن عمرو بن اوس، يقول: أبناً رجل من ثقیف؛ أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني: في ليلة مطيرة في السفر - يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم». لفظ ابن عبيته، وإسناده متصل بذلك سماع بعضهم من بعض، كما في روایة ابن جریح وشعبة ومسعر ومنصور.

أخرجه النسائي في المختبى (١٤/٢ - ٦٥٣/١٥)، وفي الكبیر (٢٤١/٢)، وأحمد (٤١٥/٣) و(٤٦٧/٥) و(٣٤٦/٥) و(٣٧٣/٥)، وعبد الرزاق (١٩٢٥/٥٠١/١)، ومسدد في مسنده (١١٦/٢ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٢٥٣/٢ - ١٦١٥/١٣١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٤)، وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد (١٦١٨ و ١٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٥٨/٦ - ٢٧٢/٧٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٣ و ٢٧٢/٧٢٧١).

وهذا سياق ابن عبيته للحديث، وتابعه عليه: ابن جریح، ومسعر، ومنصور، وهو يشعر بكون الثقفي هو الصحابي، وأنه حضر الواقعة ورواهما، لذا ترجمه أبو نعيم في المعرفة بقوله: «عمرو بن اوس عن رجل من الصحابة».

لكن شعبة رواه عن عمرو بن دینار، عن عمرو بن اوس، عن رجل حدثه، عن مؤذن رسول الله ﷺ؛ أنه أصحابهم مطر، فنادي منادي النبي ﷺ أن: «صلوا في الرحال» [عند أبي القاسم البغوي (١٦١٨)، وبنحوه عند أحمد (٤/٦٧ و ٣٤٦/٥) و(٣٧٠/٥)، وغيرهما].

وشبعة كان يتحرى السماع، ويعتنى بالأسانيد، وزيادته هنا مقبولة، حيث زاد في الإسناد رجالاً، وهو أمير المؤمنين في الحديث.

وقد تبين بروايته أن شيخ عمرو بن اوس ليس هو صحابي الحديث، وإنما هو تابعي منهم، وقد سمعه من مؤذن رسول الله ﷺ.

وعليه؛ فإن إسناده ضعيف؛ لأجل إيهام التابعي، والله أعلم.

٢ - عن سمرة بن جندب:

رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في يوم مطير: «الصلاحة في الرحال».

تقديم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٧)، وهو حديث صحيح.

٣ - عن نعيم بن النحّام:

وله أسانيد، منها:

أ - ما رواه معمر بن راشد، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحّام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول:

صلوا في رحالكم، فلما بلغه: حي على الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها: فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

آخرجه عبد الرزاق (١٩٢٦/٥٠١/١)، وعنه: أحمد (٤/٢٢٠) (٤٠٥١ - ٤٠٥٢ /).

١٨٢١٦ - ط. المكنز (١٣/٥٥١ - ١٧١٢٩) - إتحاف المهرة، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٦/٦٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ عبيد الله بن عمر العمري الذي لم يسمّ.

ب - ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وروايته عن أهل العراق والحجاج فيها ضعف، وهذه منها]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحاس، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مطر امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادي منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج عليه».

آخرجه أحمد (٤/٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٧٥).

قال ابن عساكر: «كذا قال، والمحفوظ: عن محمد بن إبراهيم عن نعيم».

قلت: وهم ابن عياش في قوله: محمد بن يحيى بن حبان، وإنما هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، كما قال الأوزاعي وسليمان بن بلاط وابن طهمان.

ج - خالقه: الأوزاعي [وعنه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين]، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه، عن نعيم بن النحاس، قال: كنت مع امرأتي في مطرها غداة باردة، فنادي منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: «الصلاحة خير من النوم»، قال: «ومن قعد فلا حرج».

آخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٢/٦٤ - ٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٢/١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي (١/٣٩٨ - ٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

د - تابعه على الإسناد، وخالقه في متنه: سليمان بن بلاط [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن نعيم بن النحاس من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وهو في مطر امراته، فقال: ليت المنادي ينادي: «ومن قعد فلا حرج»، فنادي منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج»، وذلك في زمان النبي ﷺ في آخر أذانه.

آخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣) (٢/١١٥ - ١٣١٢) - إتحاف الخيرة، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٢/٦٥ - ٧٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٤٩٦ - فتح الباري لابن رجب)، وأبو محمد الفاكهي في فوائد (١٠٤)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٥/٢٦٦٦)، والبیهقی (١/٣٩٨)، وابن عساکر فی تاریخ دمشق (٦٢/١٧٦)، وانظر: الإصابة (٦/٤٥٩).

قال أبو القاسم البغوي: «هو مرسلاً».

وقال ابن عساکر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعیماً».

وقال ابن رجب فی الفتح (٣/٤٩٦) معلقاً على حکم البغوي عليه بالإرسال: «يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التیمی لم یسمع من نعیماً».

وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب (٢٥٩٩) عن نعیم النحاماً: «یروی عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التیمی، وما أظنهما سمعاً منه» [وانظر: تحفة التحصیل (٢٧٣)].

وقال النووی فی تهذیب الأسماء (٢/٤٣٠): «روی عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التیمی، ولم یدركاه، فهو مرسلاً».

وقال فی تاريخ الإسلام (٣/١٠٢): «أرسل عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التیمی».

قلت: لأن نعیماً مات قديماً، في خلافة عمر، استشهد بأجنادين، وكانت سنة خمس عشرة [المغارزي لموسى بن عقبة (٤٣٦)، التاریخ الكبير (٩٢/٨)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٩)، الثقات (٣/٤١٤)، تاریخ دمشق (٦٢/١٧٥)، الإصابة (٦/٤٥٩)، وغيرها]، والتیمی مات سنة عشرين ومائة، فلم یدرك نعیماً.

قال البیهقی: «تابعه الأوزاعی عن یحیی بن سعید؛ إلا أنه قال: فلما قال: الصلاة خیر من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

وقال ابن رجب فی الفتح (٣/٤٩٦): «ورواية سليمان بن بلال عن یحیی: أصح من روایة إسماعیل بن عیاش؛ فإن إسماعیل لا یضبط حدیث الحجازین، فحدیثه عنهم فيه ضعف».

قلت: روایة سليمان بن بلال وابن طہمان هي المحفوظة، وروایة ابن عیاش وابن أبي العشرين وهم.

وعليه: فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ لعدم إدراك التیمی لنعیم.

هـ - ورواہ ابن جریح، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعیم بن النحاماً، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنیت أن یلقی الله على لسانه: ولا حرج، قال: «ولا حرج».

آخرجه عبد الرزاق (١٩٢٧/٥٠٢/١)، ومن طریقه: الحاکم (٣/٢٥٩)، وابن حزم في المحتل (٤/٢٠٥).

قال الحاکم: «صحيح الإسناد، ولم یخرجاه» [وانظر: معرفة الصحابة لأبی نعیم (٥/٢٦٦٧)، الأحكام الشرعیة الكبرى (٢/٢٥)، الإصابة (٦/٤٥٩)، الفتح لابن حجر (٢/٩٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق: إسحاق بن إبراهيم الدبیری، راوی المصنف، وقد تکلم في روایته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخره بعدما عمي وأضى، وقد

روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب ٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢)].

وحدث ابن جرير هذا، وحدث معاذ عن عبد الله العمري عن شيخ مبهم، مما في مصنف عبد الرزاق متداولاً، لكن أحمد أخرج عن عبد الرزاق حديث معاذ، ولم يخرج حديث ابن جرير هذا، مع كون إسناده أصح من إسناد معاذ، مما يجعل في النفس شيء من ثبوت هذا الإسناد، لا سيما مع كون أحمد من ثبت الناس في عبد الرزاق، وأقدمهم منه سمعاً، فلعل الدبرى وهم فيه؛ ولذا قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٥١/١٣) ١٧١٢٩: «إن كان الدبرى حفظه؛ فهو على شرطهما».

• ثم وجدت ما يدل على وهم الدبرى في هذا الإسناد:

فقد أخرج ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٦٧٦/٦٧)، قال: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جرير: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحاس رضي الله عنه، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ ليلة فيها بردٌ ومطرٌ، وأنا تحت لحافي، فمنيت أن يلقى الله تعالى على لسانه: ولا حرج، فلما فرغ قال: «ولا حرج».

والحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواي: ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً [الإرشاد (٦٢٣/٢)، تاريخ دمشق (١٨٣/٣٦)، تذكرة الحفاظ (٨٠/٢)، التهذيب (٤٠٦/١)].

ولعل عبد الله بن نعيم بن النحاس هذا هو الذي ترجم له البخاري وتبعه عليه أبو القاسم البغوي في المعجم (٤٠٨/٣)، فقال: «رأيت في كتاب محمد بن إسماعيل البخاري تسمية نفر من روى عن النبي ﷺ، من اسمه عبد الله، ولم أجده لهم عندي حديثاً، وذكر ابن إسماعيل أسماءهم، ولم يذكر لهم حديثاً. قال ابن إسماعيل: عبد الله بن نعيم بن النحاس، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً».

وقد ترجم له ابن منه في المعرفة (٤/١٧٩٣) - المعرفة لأبي نعيم (٣/٤١٧) - أسد الغابة، وقال: «روى عنه مولى ابن عمر، وأبو الزبير»، وتعقبه أبو نعيم في المعرفة (٤/١٧٩٣) فيما رواه لعبد الله هذا من طريق أبي الزبير، ولم يتعقبه فيما رواه نافع عنه.

كذلك، ومن ترجم لنعيم بن عبد الله النحاس، فقال: «روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي»، ولم يذكر عبد الله بن عمر فيمن روى عنه: أبو حاتم الرازى، وابن عبد البر، وابن الأثير، والنحوى، والذهبى، وابن حجر [الجرح والتعديل (٤٥٩/٨)، الاستيعاب (٢٥٩٩)، تاريخ دمشق (٦٢/١٨٠)، أسد الغابة (٥/٣٦٢)، تهذيب الأسماء (٢/٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٣/١٠٢)، الوافي بالوفيات (٢٧/٩٧)، التعجيل (٢/٣١٢)، فهذا أيضاً من القرائن على كون إسناد الدبرى هو من مناكيره.

والمحفوظ: رواية الحلواي عن عبد الرزاق؛ إلا أن ابن جرير قد وهم في إسناده، وقلب اسم صحابيه، فقال: عن عبد الله بن نعيم بن النحاس، وإنما هو: نعيم بن عبد الله النحاس، ولم يدركه نافع مولى ابن عمر، فهو متقطع أيضاً.

و - ورواه ابن قانع، قال: حدثنا أحمد بن وهب القرشي: نا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: نا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام - وكان منبني عدي بن كعب -: سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة، وأنا مضطجع بالمدينة، فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: «من قعد فلا حرج».

آخرجه ابن قانع في المعجم (٢/١٥٣).

وهذا الإسناد الذي تفرد به زيد بن أبي أنيسة هو إسناد مدنی على شرط الشیخین، فكيف ينفرد به أهل الجزيرة من العراق، ثم أهل حران، ثم ينفرد به عنهم: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أن أبا بكر الجعابي قال فيه: «يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب» [التهدیب (١٦١/١)، المیزان (٢٣٨/١)]، ثم شیخ ابن قانع فلم أعرفه؛ إلا أن يكون هو: أحمد بن وهب بن عمرو بن عثمان أبو العباس الرقی المعیطی، من ولد عقبة بن أبي معیط، ترجمه الخطیب فی التاریخ (١٩٠/٥)، ولم یذكر فیه جرحاً ولا تعذیلاً، ولم یترجم له بغير حديث واحد، وهو حديث موضوع، ولم یذكر له سوى شیخ واحد، ولا روى عنه غير واحد، ولم یزد السمعانی فی الأنساب (٣٥٠/٥)، ولا الذہبی فی تاریخ الإسلام (٨١/٢٢)، على ذلك شيئاً، فهو مجھول، وحديثه هذا حديث باطل، والله أعلم.

وإنما المعروف فی هذا: ما رواه معمر بن راشد، عن عبید الله بن عمر، عن شیخ قد سماه، عن نعيم بن النحام [وهو الإسناد الأول]، وما رواه ابن جریح: أخبرني نافع مولی ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحام [وهو الإسناد الخامس]، والله أعلم.

○ فيبقى لنا ثلاثة أسانيد صالحة في المتابعات، الأول راویه عن النحام مبهم، والثاني والثالث منقطع فيما بين التیمی ونافع وبين النحام، فلا ندری؛ فلعل الواسطة المبهمة، أو الساقطة من الإسناد هو رجل واحد، ولا نعرف عینه ولا حاله، وعلیه: فالحديث ضعیف، والله أعلم.

#### ٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة:

رواہ ناصح بن العلاء أبو العلاء مولی بنی هاشم: ثنا عمار بن أبي عمار مولی بنی هاشم، قال: مررت بعد الرحمن بن سمرة فی يوم مطیر، وهو یُسیل الماء فی نهر أم عبد الله، فقلت له: یُسیل الماء فی نهر أم عبد الله، وتدع أن تأتي الجمعة؟ قال: فقال: إن رسول الله ﷺ رخص لنا إذا كان مطرًا وابلً أن نصلی فی الرحال.

وفي رواية: إن النبي ﷺ قال: «إذا كان مطرًا وابلً فليصلِّ أحدكم فی رحله».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان المطر وابلً؛ فصلوا فی رحالکم».

آخرجه ابن خزیمة (٢/١٧٨، ١٨٦٢)، والحاکم (١/٢٩٢)، وأحمد (٥/٦٢) [قال

عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر علمي أني قد سمعته منه].  
وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند (٦٢/٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٢١ - ١٨٨٥)، ط. دار البيان (٤/١٢٢ - ٢٦٣٦).  
ط. مبرة الآل)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥ - ١٧٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣١)، وابن عدي في الكامل (٤٨/٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤١١ - ٤١١١).  
أطراfe)، وابن منه في فتح الباب (٣١٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٨/٣٤)، وأبو طاهر السلفي في الرابع عشر من المشيخة البغدادية (٦) (١٢٦٦/٥٠٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وناصح بن العلاء: بصري ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحملمي الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير» [الإتحاف (١٠/٦٠٨)، البدر المنير (٤/٤٢٠)].

وقال عبد الله بن أحمد بعد أن روى هذا الحديث عن القواريري: «سمعت القواريري يقول: كنت أمرُ بنناصح فيحدثني، فإذا سأله الزيادة، قال: ليس عندي غير ذا وكان ضريراً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ، تفرد به عمار بن أبي عمار مولىبني هاشم، ولم يروه عنه غير ناصح بن العلاء أبو العلاء».

وهذا حديث منكر؛ وناصح بن العلاء: اختلف في النقاد، فقد وثقه ابن المديني وأبو داود، وجرحه آخرون، وهم الأكثر، والجرح هنا مقدم على التعديل، لكونه جرحاً مفسراً، ومن ضعفه: البخاري، فقال: «منكر الحديث»، هكذا قال في التاريخ الكبير، وأما الذي في الأوسط والكامل: «لم يكن عنده إلا هذا، وهو ثقة»، فهو قول ابن المديني؛ كذلك فقد ضعفه ابن معين، واختلفت عباراته ما بين القدر الشديد والوسط، وقال أبو حاتم: «شيخ بصري - وحرك رأسه -، وهو منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ونناصح بن العلاء أبو العلاء: يُعرف بهذا الحديث، ولم يروه عن عمار غيره»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني: «ليس بالقوي»، وذكره أبو زرعة في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٦٣/١٢٣٥) و(٤/٢٦٣/١٢٣٥)، التاريخ الكبير (٨/١٢١)، التاريخ الأوسط (٢/٢٢٠)، (٧٩/٣٢٢١) و(٤/٨٩)، ضعفاء الصغير (٤٠٢)، ضعفاء أبي زرعة (٢/٦٦٥)، سؤالات الأجري (٥٤٥)، المعرفة والتاريخ (٣/٤٥)، ضعفاء النسائي (٥٨٥)، ضعفاء العقيلي (٤/٣١٠)، الجرح والتعديل (٨/٥٠٣)، المجروحيين (٣/٥٥)، الكامل (٧/٤٨)، ضعفاء الدارقطني (٥٣٧)، تعليقات الدارقطني على المجروحيين (٣٧١)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٨)، الميزان (٤/٢٤٠)، التهذيب (٤/٢٠٥)].

## ٦ هكذا رواه ناصح مرفوعاً، وخالقه فأوققه:

• يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، قال: مررت بعد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس، فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت معنا؟ قال: منعنا هذا الرَّدُّغُ، وفي رواية: الرَّزَغُ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٧٩/٥٥٢٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣١٠)، وابن حزم في المحتلي (٤/٢٠٦).

قال العقيلي: «ولم يرفعه، هذا أولى من حديث ناصح».

قلت: وهو موقف بإسناد حسن، وكثير مولى ابن سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، وهو حسن الحديث [راجع الحديث رقم [٢٢٧]].

• ورواه محمد بن عقبة اليشكري الرفاعي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/٣٥)، الثقات (٧/٣٩٧)]، سمع الحسن، عن ابن سمرة، قال: منعني هذا الردغ من الجمعة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠).

وهذا موقف بإسناد صحيح، والحسن سمع من عبد الرحمن بن سمرة، وروايته عنه في الصحيحين [تحفة الأشراف (٩٦٩٥)، تحفة التحصل (٧٦)].

﴿ وروي نحو ذلك أيضاً من حديث :

٥ - عبد الله بن عمرو :

مختصرأً بلفظ: «صلوا في الرحال»، ومطولاً: قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر، فنادي منادي رسول الله ﷺ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم»، فصلينا في رحالنا بصلة رسول الله ﷺ [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢/٣) (٤/٣٠٣ - ٦١٦٥ - ط. الرشد)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٩٩)] [وهو حديث موضوع؛ في إسناده: خالد بن عمرو الأموي السعدي: كذاب، رمي بالوضع، قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في جملة أحاديث في ترجمته: «وخلد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بِّينُ الأمر في الضعفاء»].

٦ - أبي هريرة:

قال: إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، وأمره أن ينادي: «الصلاوة في رحالكم» [أخرجه العقيلي (٢/٢٠٣)] [وهو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحى: متربك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال العقيلي: «لا يتبع عليه، ولا على غير شيء من حديثه، وفي الصلاة في الحال أحاديث ثابتة جيدة الإسناد من غير هذا الوجه»، وقد ذكر ابن عدي لصالح بن

موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى».

- وروي أيضاً من حديث محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً [آخر جه ابن عدي في الكامل (٦/١٥٣) (٩/١٣٤ - ط. الرشد)]
- (ولا يصح أيضاً؛ محمد بن جابر بن سيار السجيفي اليمامي: ضعيف، وقد خالفه الثقات في إسناده؛ فرووه مرسلاً، وهو الصواب؛ قاله الدارقطني في العلل (٨/١٤٩٧) (٨/١٤٩٧)، وانظر: المنفردات والوحدان لمسلم (٨١٨)، ومن أخرج المرسل: البغوي في معجم الصحابة (١/٦١) (٦١/١٩٦)، ويدر بن الهيثم في جزء من حديثه (١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/٢٤)].
- وما جاء في جواز التخلف عن الجمعة والجمعة بعد السيل والأمطار:

#### ٧ - حديث عتبان بن مالك:

رواية عقيل بن خالد، وأبيه مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمراً بن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أوس، وعبد الرحمن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدراً من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أنكرتُ بصرى [وفي رواية الأوزاعي: إن بصرى قد ساء]، وأننا أصلى لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمراً: وإن السيل تحول بيبي وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيبي وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى [وفي رواية معمراً: أتخذه مسجداً]، فقال: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فجدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصفقنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمراً: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٥/٤٥٠): صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وجلسناه على خزيرة صنعتها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنما نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى ودّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب: ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري، أحد بنى سالم، وكان من سرائهم، عن حديث محمود، فصدقه [بن ذلك]. واللفظ لعقيل بن خالد، ورواه يونس مثله. وفي رواية إبراهيم: أن محمود بن الربيع استثبت هذه القصة من عتبان مرة أخرى في قصة طويلة، قال في آخرها: سأله عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة. أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦) و (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) و (٥٤٠١) و (٦٤٢٣) و (٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/٣٣) - ٢٦٥ - ٢٦٣ - كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخریجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث.

وقد خرجت له طرفاً آخر في قصة محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجأةً مجهاً في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، تحت الحديث رقم (٨٢٢).

○ وقد رواه ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حدثت بلغني عنك، قال: أصابني في بصرى بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فاتخذه مصلى، قال: فأتي النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلى في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أستدروا عظيم ذلك وكباره إلى مالك بن دخشم، قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، ودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فيدخل النار، أو تطعنه». أخرجه مسلم (٣٣/٥٤ و ٥٥ - كتاب الإيمان)، وانظر: تخریجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع.

##### ○ ومن فقه الحديث:

قال الترمذى في الجامع (٤٠٩): «وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجمعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢٩١/٢): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك: مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأله النبي ﷺ أن يصلى في بيته مكاناً يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك».

وقال أيضاً (٤٩٢/٢): «اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فمن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث [يعنى: حديث ابن عباس]، وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة للمطر، روى ابن نافع قال: قيل لمالك: أيختلف عن الجمعة في اليوم المطير، قال: ما سمعت، قيل له: فالحديث: «الا صلوا في الحال»؟، قال: ذلك في السفر».

ونقل ابن المنذر عن مالك قوله: «لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر: «الصلة في الرحال؟» قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليس جمعة السفر واجبة» [الأوسط ٤/٢٥].

قلت: لعل حديث ابن عباس لم يبلغه، فلم يقل به، وبلغ غيره فقال به، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولهذا قال ابن حزم في المحتلى (٣/١٦٢): «وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧١) عن حديث ابن عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجمعة في ليلة المطر والرياح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، ...، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم».

وأيضاً: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت الجمعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه؛ فكيف بالجمعة في غير الجمعة».

وقال أيضاً (١٣/٢٧٤): «فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه إنما كان في السفر مع المطر، وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فلا رخصة لك»، وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخير في حين المطر الدائم عن شهود الجمعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر - والله أعلم - لهذه الحال».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٩٣): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً».

وقال أيضاً (٤/٩٦): «ولا ريب أن من كان بصره ضعيفاً، وفي طريقه سيل، فإنه معدور في الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربما خشي على نفسه التلف، والجماعة يسقط حضورها بدون ذلك».

وقال عن حديث ابن عباس وغيره (٤/٩٧): «أن المطر والطين، وإن كان عذراً في التخلف عن الجمعة في المسجد؛ إلا أنه عذر لأحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلِّي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لأحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيمت شعاراتهما في المساجد، وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما».

قلت: لأن ابن عباس قد صلى الجمعة وخطب الناس، لكنه عذر من لم يتمكن من الحضور، وأمر مناديه أن يقول: صلوا في بيتكم.  
وأما موضع هذه الجملة من الأذان:

فجاء في حديث ابن عمر أن المؤذن يقولها بعد فراغه من الأذان، ففي رواية: فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، وفي ثانية: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال»، وفي ثالثة: في دبر الأذان، وفي رابعة: يؤذنون بالصلوة ثم يقولون في آخر ذلك: «صلوا في الرحال»، وفي خامسة: أمر المؤذن أن يؤذن بالصلوة، يقول في آخر أذانه: «الصلوة في الرحال».

وأما في حديث ابن عباس فإنه يقولها في أثناء الأذان بدل الجعلتين، ففي رواية: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيتكم.

وحدثت ابن عمر فكان في السفر، وأما حديث ابن عباس ففي الحضر، والله أعلم.



## ﴿٢١٥﴾ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

﴿١٦٧﴾ قال أبو داود: حدثنا عباس بن عبد العظيم: حدثني إسحاق بن منصور: حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

### صحیح حیث

وفي نسخة لأبي داود: «طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، وهو يُعدُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً» [البدر المنير (٤/٦٣٨)، المغني (٢/٩٥)، تحفة المحتاج (٢/٥٩٢)].

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٣/١٧٢)، وفي المعرفة (٢/٤٧٢). (١٦٧٩)

### • خوف أبو داود في إسناده:

فقد رواه عبيد بن محمد العجلي: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]: حدثني إسحاق بن منصور: ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

أخرجه الحاكم (١/٢٨٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا عبيد بن محمد العجلي به. وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/٤٧١). (١٦٧٨)

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين، فقد اتفقا جمِيعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ورواه ابن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب: من يعد في الصحابة».

قلت: عبيد بن محمد العجل، وهو: الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي، المعروف بعُبيْد العجل، وهو: ثقة حافظ [الكامل (٢٣٣/١)، تاريخ بغداد (٦٥٨/٨)، موضع أوهام الجمع والتفريق (٥٥٨/١)، الإكمال (٤٣/٧)، تذكرة الحفاظ (٦٧٢/٢)، السير (٩٠/١٤)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في قوله، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتى المحدث شيخ الإسلام، ...، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/٨٤٠)، الأنساب (٣/٥٢١)، التدوين (٣/١٤١)، السير (١٥/٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥٦/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣)].

قال البهقي في السنن: «ورواه عبيد بن محمد العجل عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه».

وقال في فضائل الأولياء: «تفرد بوصله عبيد العجل، ورواه أبو داود السجستاني عن عباس دون ذكر أبي موسى».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٠/٣٥)؛ ذكر أبي موسى فيه وهو؛ فقد أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد بدون ذكره. والحاكم، وشيخه أبو بكر بن إسحاق، وشيخه عبيد بن محمد: حفاظ، لكنها زيادة شاذة، فقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن إسحاق بن منصور كما قال أبو داود، وكذا أخرجه الطبراني من وجه آخر عن إسحاق.

#### ٥ تابع العنبري عليه بدون ذكر أبي موسى في الإسناد:

إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر [واللفظ له] [أبو إسحاق القاضي]: ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/٢٥)، السير (١٣/١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/٢٩١)، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]:

ثنا إسحاق بن منصور: ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة».

آخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٢١)، وفي الأوسط (٦/٢٢ - ٢٣ / ٥٦٧٩)، والدارقطني (٢/٣)، والبهقي (٣/١٨٣)، والضياء في المختارة (٨/١٢١)، (١٠٩/١٢١).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن طارق إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسحاق بن منصور».

وعلى هذا فإن زيادة أبي موسى في الإسناد: وهم؛ كما البيهقي وابن حجر.

وإسناده صحيح غريب؛ قيس بن مسلم الجدلي الكوفي: ثقة، روايته عن طارق بن شهاب في الصحيحين والسنن، وإبراهيم بن محمد بن المنشر الهمданى الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وهريم بن سفيان البجلي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وإسحاق بن منصور السلولى: ثقة، روى له الجماعة.

ولو ثبت أن ابن عيينة تابع فيه هريم بن سفيان [كما قال الحاكم]، لزالت غرابةه.

وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو منمن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)].

قال الخطاطبى في المعالم (٢١٠/١): «ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب: لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقى النبي ﷺ».

وقال البيهقي في السنن (١٨٣/٣): «وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد» [تنقية التحقيق (٥٥٣/٢)].

وقال في المعرفة: «هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٧): «هذا الحديث صحيح».

وتعقب الخطاطبى بكلام طويل، قال في آخره: «وعلى تقدير عدم سماعه ألبته؛ لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهایته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، ...». وتعقب أيضاً البيهقي فقال (٤/٦٤٠): «هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحابة ثبت بالرؤى فقط، وقد عده من أسلفنا من الصحابة».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٠٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبو داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء؛ إلا أبو إسحاق الإسفرايني»، وذكر نحوه في الخلاصة (٢٦٤٧/٧٥٧/٢).

وصح ابن رجب إسناده إلى طارق بن شهاب [الفتح (٥/٣٢٧)].

له وله شواهد كثيرة لا يصح منها شيء، وفي بعضها ضعف يسير، منها:

١ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأة أو صبياً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

وهو حديث منكر، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

## ٢ - حديث أبي هريرة:

رواہ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ رَشْدَيْنَ بْنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ [ضَعِيفٌ]، وَاتَّهَمُوا بِهِمْ أَنْظَرُوا إِلَيْهِمْ اللِّسَانَ (٥٩٤/١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسْنِ الطَّحَانُ [مُولَى بْنِي هَاشِمٍ]، أَبُو يَعْقُوبِ الْمَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ أَبْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمُصْرِيِّينَ، وَقَالَ: تَوْفَى سَنَةً (٢٦٢)، مَغَانِيُ الْأَخْيَارِ (٤٢/١): قَالَا: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادَ بْنُ أَبِي حَازِمَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَّةِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٠٢/٧٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكِ (١/٢٦٨) - اللِّسَانَ.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم، وكان ضعيفاً».

قلت: وهذا حديث باطل؛ ليس من الحديث مالك، ولا من حديث أبي الزناد؛ إذ كيف ينفرد مثل هذا الضعيف، عن مالك بن أنس بما لا يعرف عنه، ولم يروه أحد من أهل المدينة أو غيرهم عن الأعرج، ولا عن أبي الزناد، وأين أصحاب مالك على كثرتهم؟ [انظر: ضعفاء الدارقطني (٢٨)، اللسان (١/٢٦٧)، الثقات من مل يقع في الكتب الستة (٢/١٧٤)، ونقل عن مسلمة بن القاسم الأندلسية توثيقه، ومسلمة: ضعيف].

٣ - حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعلمه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريض، أو مسافر، [زاد ابن أبي مريم: أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد】.

وهو حديث منكر، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٤ - وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً؛ عند: أبي إسحاق الشعيلي في الكشف والبيان (٩/٣١٢).

٤ - حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَسَافِرًا، وَمَنْ أَسْتَغْنَى بِلَهُو أَوْ تَجَارَةً أَسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

وهو حديث باطل، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

## ٥ - حديث تميم الداري:

يرويه محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة؛ إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر». وفي رواية: «الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣٧/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥٧/٥١/٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتني (٦٥/٢ - التلخيص)، والبيهقي في السنن (١٨٣/٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٦).

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة الحكم أبي عمرو (٣٣٧/٢): «ولم يتابع عليه».

وقال أيضاً (٣٣٩/٤): «ضرار بن عمرو: عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفيه نظر» [ضعفاء العقيلي (٢٢١/٢)].

وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة ضرار: «ولا يتابع عليه».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (٢١٢/١/٦١٣)].

قلت: هو كما قال أبو زرعة: حديث منكر؛ أبو عبد الله الشامي: مجهول [الكتني للبخاري (٤٩)، الجرح والتعديل (٤٠١/٩)، فتح الباب (٤٢٦٠)، بيان الوهم (١٦٠/٣/٨٧٠)، اللسان (١٠٧/٩)].

وضرار بن عمرو الملطي: متزوك، منكر الحديث [اللسان (٤/٣٤٠)، سؤالات البرذعي (٣٧٤/٢)، الجرح والتعديل (٤٦٥/٤)، الثقات (٣٤٦/٨)، المجرورين (١٥٢/١)، و (٣٨٠)، الكامل (٤/١٠٠)، ضعفاء أبي نعيم (١٠١)].

والحكم بن عمرو أبو عمرو: مجهول [الجرح والتعديل (١١٩/٣)، الثقات (٨/١٩٣)، بيان الوهم (٣/١٦٠/٨٧٠)، اللسان (٣/٢٥٠)].

ومحمد بن طلحة بن مصرف: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه آخرون [التهذيب (٣/٥٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٤/٨٥)، الجرح والتعديل (٧/٢٩٢)، الكامل (٦/٢٣٧)، سؤالات ابن بکير (٢٤)].

٦ - حديث حفصة؛ مرفوعاً: «روح الجمعة واجب على كل محتلم».

وهو حديث شاذ، تقدم تخریجه برقم (٣٤٢).

٧ - حديث جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياته أو بعدي، ولو إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ...» الحديث.

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخریجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتاج به في بابه، وقد روي أيضاً من غير حديث جابر.

٨ - مرسل محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وال الجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمّن بالله فال الجمعة حق عليه؛ إلا عبداً، أو امرأة، أو صبياً، أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

## ٩ - عن مولى آل الزبير:

يرويه يحيى بن فضيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب]. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٢٤٦)، الجرح والتعديل (١٨١/٩)، الكامل (٣١٦/٢)، التوضيح (١١٠/٧)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٦٧/٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و ٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٤٩/١٤)، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [كوفي، ثقة]:

عن حسن - يعني: بن صالح بن حي - [كوفي، ثقة حافظ]: حدثني أبي [كوفي، ثقة]: حدثني أبو حازم، عن مولى آل الزبير، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم؛ إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض». أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٤٦) (٥١٤٨/٤٤٦) (٥١٩٠/٦٥) ط. عوامة، والبيهقي (١٨٤/٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ مولى آل الزبير يتحمل أن يكون صحابياً، إذ الراوي عنه تابعي، ويتحمل أن يكون تابعياً، وهو الأشبه بالصواب، إذ لم يذكر سماعاً من النبي ﷺ، ولم يحكم له التابعي بالصحبة، بل إنه زاد في إيهامه بقوله: مولى آل الزبير، وهي عبارة تلقى بظلالها على عدم الصحبة، والراوي عنه: إما أن يكون هو أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار المدني [راوية سهل بن سعد، قيل: مات سنة ١٤٤)، وقيل: مات فيما بين الثلاثين إلى الأربعين]، وإما أن يكون هو أبو حازم الأشعجي سلمان الكوفي [الراوي عن أبي هريرة، مات على رأس المائة]، والثاني هو الأقرب، لكونه بلدانياً لصالح بن حي، وصالح يروي عن مثل طبقته، مثل عامر الشعبي.

وعليه: فإنه مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام التابعي، وبقية رجاله ثقات.

وهذان المرسلان الأخيران صالحان في الشواهد، ويشهدان لحديث طارق بن شهاب، ويزيدانه قوة وثبوتاً، ويصير بهما حديثاً صحيحاً، والله أعلم.

وقد اتفق حديث طارق بن شهاب وهذان المرسلان على: إيجاب الجمعة؛ إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض.

## ١٠ - حديث ابن عمر:

يرويه عيسى بن عبد الله الطيالسي [هو: عيسى بن عبد الله بن سنان بن ذؤوبه، أبو موسى الطيالسي، يلقب زَغاث: ثقة حافظ. الثقات (٨/٤٩٥)، سوالات الحاكم (١٤١)، تاريخ بغداد (٤٩٨/١٢)، السير (٦١٨/١٢)، تاريخ الإسلام (٤١٠/٢٠)، نزهة الألباب (١٣٧٧)، المنتظم (١٢/٢٨٤)]؛ ثنا أَسِيدُ بْنُ زِيَدٍ؛ ثنا حُلُونَ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علة».

آخرجه أبو جعفر بن البختري في المتنقى من السادس عشر من حديثه (٦٩) (٧٣٨) - مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١٨٤).

• ورواه أحمد بن علي الخزار: ثنا أسبد بن زيد: ثنا جابر بن السري، عن أبي [كذا]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم». أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧١٣ / ٤٣٢٠)، قال: حدثنا محمد بن أحمد: ثنا أحمد بن علي به.

قلت: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزار المقرئ البغدادي: ثقة [سؤالات] الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٤٩٦/٥)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)، لكن الرواية عنه: محمد بن أحمد بن علي بن مخلد بن أبان الجوهري المحتسب، يقال له: ابن المحرم: ضعيف [تاريخ بغداد (١٦٥/٢)، السير (٦٠/١٦)، اللسان (٥٢٣/٦)]، ولعل هذا الوهم الذي وقع في إسناده إما منه، وإما تحرير وقع للنساخ، والله أعلم.

• ورواه الدارقطني في الأفراد (١/٦٠٠ / ٣٥١٢ - أطرافه).

وقال: «تفرد به: خالد بن السري عن أبي البلاد، وتفرد به: أسبد بن زيد عن جابر»، كذا وقع في المطبوعة: مرة خالد، ومرة جابر، وبه عليه المحقق. وأسید بن زید الجمال: متrock، کذبه ابن معین [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥)]، وقد توبع عليه:

◆ فقد وجدت الطبراني قد رواه في الكبير (١٥٩/١٣٨٤٦)، بإسناد صحيح إلى أبي غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، قال: ثنا حلو بن السري: ثنا أبو البلاد، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علة».

قلت: أبو البلاد، هو: يحيى بن أبي سليمان، أو: ابن سليمان الغطفاني، وقيل: العامری، يروى عن الشعبي وغيره، وروايته عن الصحابة بواسطة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، يكتب حدیثه»، ونقل الذهبي في الميزان عن أبي حاتم قوله: «لا يحتاج به»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معین للدوري (٣٢٩ و ٣١٦ / ٣ و ٥٤٦ و ٦٣)، التاريخ الكبير (٢٨٠/٨)، كنى البخاري (١٦)، كنى مسلم (٤٦٢)، الجرح والتعديل (١٦٠/٩)، كنى الدولابي (٤٠٢/١)، الثقات (٦٠٤/٧)، فتح الباب (١٣٤١)، سؤالات السجزي للحاكم (١٨٢)، الاستغناء (٤٨١/١)، الأنساب (٣٠٢/٤)، الميزان (٤/٥٠٧)، المغني (٤٥٤/٣)، تاريخ الإسلام (٣٤٤/٩)، اللسان (٩/٣٢)].

قلت: والذي يبدو لي أن أبو البلاد هذا ليس بتابعی، وأن الأسانید التي ثبتت سماعه من ابن عمر وابن عباس لا يعتمد عليها، لذا فإن ابن حبان ذكره في ثقات أتباع التابعين، وأغفل ذكره في التابعين حيث لم تثبت عنده روایة تدل على أنه لقي أحداً من الصحابة، كما أنه مقل من الحديث، قال الحاکم: «أبو البلاد يحيى بن سليمان: عزيز الحديث في الكوفيين، وقد أسنن دون العشرة»، والله أعلم.

والمتفرد عنه بهذا الحديث: حلو بن السري الأودي: قال ابن حبان في الثقات:

يخطئ ويغرب على قلة روايته» [الثقات (٢٤٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٣٨/٣) و(٢٧/٨٧)، اللسان (٢٦٥/٣)، الثقات لابن قططويغا (٤/١)]، قلت: فإن كان على قلة ما يروي يخطئ ويغرب على الثقات وغيرهم، فكيف يُسلك به مسلك العدول؟.

وعليه: فإن حديث ابن عمر هذا: حديث غريب جداً، إسناده ليس بالقائم.

• وروى عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨/٢٤٩)، والدارقطني (٤/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر الحنفي».

قلت: هذا حديث منكر؛ عبد الله بن نافع العدوبي مولاهم، المدنى: منكر الحديث [التهذيب (٤٤٤/٢)]، المعروف عن ابن عمر موقف عليه.

• فقد روى عن ابن عمر في المسافر قوله:

يرويه ابن وهب: أخبرني عمرو بن العمارث: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا جمعة على مسافر.

آخرجه البيهقي (١٨٤/٣)، بإسناد لا يأس به إلى ابن وهب؛ ولا أراه محفوظاً عنه. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه، فرفعه إلى النبي ﷺ».

• والمحفوظ عن ابن وهب في هذا: ما رواه الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر. آخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٤/١٧٣٤).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد لا يأس به، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦١٩٠ و٦٠٠)]، وهو هنا قد حفظ هذا الأثر؛ فقد توبع عليه:

• رواه وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوى]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يجمع في السفر. لفظ عبد الرزاق: كان لا يغسل يوم الجمعة في السفر، وكان يقول: ليس للمسافر الجمعة.

آخرجه عبد الرزاق (١٧٢/٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٥٠٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢). (١٧٥١).

فهو ثابت عن ابن عمر موقفاً عليه، بمجمع هذين الطريقين، ورفعه منكر.

• وانظر في المناكير أيضاً: ما روى عن ابن عباس مرفوعاً بخلاف هذا في التجميع في السفر [آخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٨/٢)] [وهو حديث باطل؛ في إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والراوي عنه: عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، ... ، وليس هو عندي من يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحججة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، الكامل (٤/٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/٣٩٩) و(٢/١٠٨)، تخریج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنّن (٢٢٥)، اللسان (٤/٤٤١)].

### ١١ - عن رجل منبني وائل:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي [متروك، كذبه جماعة]، وابن لهيعة [ضعف]:

عن سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرطي؛ أنه سمع رجلاً منبني وائل، يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة، أو صبي، أو مملوك». لفظ الإسلامي، ولفظ ابن لهيعة: عن رجل من الأنصار منبني وائل؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: على من تجب الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة، أو صبي، أو مملوك».

آخرجه الشافعي في الأم (١/١٨٩)، وفي المسند (٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٩٩) و(٧١٥٤/٣٠٩٩)، وأبو إسحاق الشعابي في الكشف والبيان (٩/٣١٢)، والبيهقي في السنّن (٣/١٧٣)، وفي المعرفة (٢/٤٦٠) و(٢/١٦٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٢٥) و(٤/١٠٥٦).

وسلمة بن عبد الله الخطمي هذا: رجل مجهول، ويحتمل أن يكون هو: ابن محصن المترجم له في التهذيب (٢/٧٣)، وهو مجهول أيضاً، وقد رواه ليث بن أبي سليم عن محمد بن كعب مرسلًا، بأطول من هذا، وروايته أولى بالصواب:

• رواه عمر بن راشد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري:

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرطي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كان على حرام فرغلب الله عنه فحوّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو آجل آخرته، ومن صلى صلاة صلبت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطباه، وال الجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمن بالله فال الجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأة أو صبياً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

آخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٣) و(٣/٥٢٠٠) و(٥٢٠٧/١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٦) و(٥١٤٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٠١).

وهذا مرسلاً بأسناد ضعيف، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وهو الشاهد الثامن الآنف الذكر.

#### ١٢ - مرسلاً الحسن البصري:

يرويه ابن عبيدة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة».

آخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٣/١٧٤/٣).

وهذا مرسلاً بأسناد واهية؛ الحسن هو: البصري، وعمرو هو: ابن عبيد بن باب، شيخ القدري والمغترلة: متrok، يكذب على الحسن.

#### ١٣ - حديث أم عطية:

يرويه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو سعيد مولىبني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويحيى بن حماد، ويحيى بن كثير العنبري [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إسحاق بن عثمان [الكلابي، أبو يعقوب البصري: صدوق]: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية [وفي رواية: حدثتني جدتي أم عطية]، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فردنا (عليه السلام)، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله ﷺ، وبرسول رسول الله، قال: تباهون على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين، [ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بيتهان تفترىنه بين أيديكن وأرجلكن]، الآية، قالت: فقلنا: نعم، فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد، وأمرنا بالعيدين أن تخرج فيما الحبض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: **«وَلَا يَعْيِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ»** [المتحنة: ١٢]؟ قالت: نهانا عن النياحة.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٦١)، وأبو داود (١١٣٩)، وابن خزيمة (٣/٤٠٢ - ١٧٢٢ و ١٧٢٣)، وابن حبان (٧/٣١٤ - ٣٠٤١)، والضياء في المختارة (١/٤٠٢ - ١١٢)، وأحمد (٥/٨٥) و (٦/٤٠٨ - ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٠٤ - ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٦١)، والبزار (١/٣٧٤ - ٢٥٢) [وفي إسناده وهم، أو تحريف]، وأبو يعلى (١/١٩٦)، وابن جرير الطبراني في جامع البيان (٢٨/٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٨٤)، وفي الشعب (٧/٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٢٦٢).

وهذا حديث ضعيف، تفرد به بهذا السياق: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته، وهو: مجھول [التهذيب (١/١٥٨)]، وابن خزيمة لم يتحرج بهذا الحديث؛ وإنما

علق الاحتجاج به على ثبوته، فقال: «باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله تعالى خاطب بالأمر بالسعى إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْنَا إِذَا نُوِيَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية؛ الرجال دون النساء، إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافي من نقل خبر الخاص فيه».

وحدث أم عطية هذا مخرج في الصحيحين من حديث: محمد بن سيرين، وحصة بنت سيرين، كلاهما عن أم عطية، بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر إرسال عمر للبيعة، وإنما الذي بایعهن وقرأ عليهن هذه الآية هو رسول الله ﷺ، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: ولا جمعة علينا، وسيأتي تخریجه مفصلاً عند الأحاديث رقم ١١٣٦ - ١١٣٨، إن شاء الله تعالى.

#### ○ ومن فقه الحديث:

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٦/٤): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء.

وأجمعوا على أنهن إن حضرن مع الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن».

ثم قال (١٧/٤): «أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين، الذين لا عذر لهم، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد، ...»، ثم ذكر أن أكثر أهل العلم على عدم وجوبها على العبد، وذكر منهم: مالكا، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور.

ثم قال (١٨/٤): «واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر، فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر الجمعة»، ثم قال: «وممن قال ليس على المسافر الجمعة: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق».

ثم قال: «ومما يحتاج به في إسقاط الجمعة عن المسافر: أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جموع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله تعالى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم».

وقال في الإقناع (١٠٥): «فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبّر والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلوا بصلة الإمام، والسفر مباح يوم الجمعة ما لم يناد المنادي». وانظر: معالم السنن للخطابي (٢١٠/١)، الاستذكار (٣٦/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٩٤/٢): «وأما المسافر: فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي

وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي، وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى. ولنا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيرة، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ثم نقل فعل بعض الصحابة، ثم قال: «وهذا إجماع، مع السُّنَّة الثابتة، فلا يسوغ مخالفته».

وقال النووي في المجموع (٤٠٣/٤): «فالجمعة فرض عين على كل مكلف؛ غير أصحاب الأعذار والقصص المذكورين»، ثم ذكر منهم من لا تجب عليه الجمعة: المرأة، والصبي، والمجنون، والمغمي عليه، وسائر من زال عقله أو انغمى بسبب غير محظوظ، والمسافر، والعبد، والمريض، والأعمى الذي لم يجد قائداً، ولا يحسن المشي وحده بالعصا، والله أعلم.



## ٢١٦ - باب الجمعة في القرى

**أ ١٠٧٨** قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: إنَّ أَوَّل جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جُمِعَتْ بِجُواهِنَّا، قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

### بـ حديث صحيح

آخرجه من طريق أبي داود: البهقي في المعرفة (٤٦٣/٢) (١٦٦٧).

بـ ورواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدق]، وحفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، وعبد الله بن المبارك [ولا أراه يثبت عنه، وعنده: رجاء بن سلمة بن رجاء التميمي، لم أقف له على ترجمة، وأخشى أن يكون هو المترجم له في اللسان، وقد تحرف اسمه في سنن البهقي إلى: جابر بن سلمة، والتصحیح من الدلائل، وانظر: الموضوعات (١/٣٥٥)، اللسان (٣/٤٦٥)]:

عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أول جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بِجُواهِنَّا، يعني: قرية من البحرين. لفظ أبي عامر العقدي [عند البخاري].

آخرجه البخاري (٤٣٧١ و ٨٩٢)، وابن خزيمة (٣/١١٣ و ١٧٢٥)، وابن أبي عاصم

في الآحاد والمثاني (٤١/٢٥٧)، وفي الأوائل (٤١)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٦)، وفي الدلائل (٥/٣٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢١٨)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/٣٤٣).

٦ هكذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ووكيع بن الجراح، وزيد بن الحباب، وحفص بن عبد الله النيسابوري، وابن المبارك [ولا يثبت عنه].

٧ خالفهم في إسناده ومتنه: المعافى بن عمران الموصلي [ثقة فقيه]، فرواه عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة جمّعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمّعت بجواث بالبحرين، قرية لعبد القيس.

أخرجه النسائي في الكبير (٢/٢٥٨)، وهذا حديث شاذ سندًا ومتناً.

قال صالح جزرة: «والغلط فيه من غير إبراهيم؛ لأن جماعة رواه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فعلم أن الغلط منه، لا من إبراهيم» [التهذيب (١/٧٠)، هدي الساري (٣٨٨)، الفتح (٢/٣٨٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٢٩): «فتبيان بذلك: أن المعافى وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب: رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٠): «وهو خطأ من المعافي».

٨ تابع ابن طهمان عليه [على الوجه المحفوظ عنه]:

أبو سلمة محمد بن أبي حفصة [صالح الحديث]، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: أول جمعة جمّعت جماعة بالمدينة، ثم جمعة بالبحرين. وفي رواية: أول جمعة جمّعت بعد جماعة بالمدينة، جماعة بالبحرين، في قرية لعبد القيس، يقال لها: جواثي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٥٧)، وفي الأوائل (٤٢)، ويدر بن الهيثم في جزء من حديثه (٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢٦)، وفي الأوائل (١٢٩٥٧)، وفي الأوائل (٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٩)، والخطيب في الموضع (٤٠٤).

٩ قال ابن رجب في الفتح (٥/٣٢٩): «ومعنى الحديث: أن أول مسجد جمّع فيه بعد مسجد المدينة: مسجد جواثاء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمّعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمّعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح، ...، وليس المراد به أيضاً: أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمّعت بالمدينة في نقيع

الخِضْمَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدَهُ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ كَعْبَ بْنِ مَالِكَ، ...»، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَتَى.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٨٨/٥): «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّجْمِيعِ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ أُولُوا بَلْدَ أَقْيَمَتِ الْجَمَعَةُ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَهَا قَرْيَةُ جَوَانِيَّةُ الْبَحْرَيْنِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْقَيْسَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَجَمَعُوا فِي مَسْجِدِهِمْ، ثُمَّ فَتَحَتْ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَمَعُوا فِيهَا، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ جَمَعُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْيَةِ جَوَانِيَّةِ الْبَحْرَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ لَهُمْ؛ فَإِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ، وَقَدِمُوا راغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُهَمَّاتِ الْدِينِيَّةِ، وَبَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ تَوَاعِدُ الْإِيمَانَ وَأَصْوَلَهُ، ...، فَيَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ بِالْقَرْيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْرُطُ لِإِقَامَةِ الْجَمَعَةِ الْمَصْرُ الْجَامِعُ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي الْفَتْحِ (١٣٢/١): «وَإِنَّمَا جَمَعُوا بَعْدَ رَجْوِهِمْ وَفَدِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيعَ الْقَرَى إِلَى الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ أَيْضًا (٣٨٠/٢): «الظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الْقَيْسَ لَمْ يَجْمِعُوا إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَمِ الْاسْتِبْدَادِ بِالْأُمُورِ الشُّرُعِيَّةِ فِي زَمْنِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِتَنْزِيلِهِ فِي الْقُرْآنِ». وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ فِي الْخَلَافَيَّاتِ (٣٣٠/٢ - مُخْتَصِّرُهُ): «وَكَانُوا لَا يَسْتَبِدونَ بِأُمُورِ الشُّرُعِ، فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوهَا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

\* \* \*

〈١٧٩〉 ... مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدُ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بِصَرْهُ -، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةِ فِي نَقِيعٍ، يَقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخِضْمَاتِ، قَلَّتْ: كَمْ أَنْتَ يُوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَاعُونَ.

### ❀ حِدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٢/٣ - ١١٣/١٧٢٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥/٤٧٧)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٢٩١)، وَالْحَاكِمُ (٢٨١/١) وَ(٢٨١/٣)، وَابْنُ هَشَامَ فِي السِّيَرَةِ (٢٨٢/٢)، وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤/٢٥٤١)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي الْجَمَعَةِ وَفَضْلَهَا (١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعْوَيِّ فِي مَعْجمِ الصَّحَابَةِ (٤/٢٤٢ وَ٢٤٤)،

وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٥٦)، (١٧٤٩/٣٠)، وأبو بكر النسابوري في الزيادات على المزن尼 (١٠٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٠٥)، (٩٠٠)، (٩١/١٩)، (١٧٦)، والدارقطني (٥/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٨١)، (٩٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/٣)، (١٧٧)، (١٧٧)، وفي المعرفة (٢/٤٦٤)، (٤٦٤/١٦٦٨)، (١٦٦٩)، وفي الدلائل (٢/٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/١٨٦).

رواه عن محمد بن إسحاق: عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت] [وهذا لفظه]، وجرير بن حازم، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، ويونس بن بكيه [كوفي، صدوق]، و زياد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في معاذى ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وسلمة بن الفضل [الأبرش]: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]، وصدقة بن سابق [أبو عمرو الزمن]، ويقال له: المقعد، مولىبني هاشم: كوفي، روى عنه جماعة من الثقات والحافظ، وقال ابن معين: «كان يروي المعاذى عن ابن إسحاق؛ ليس بشيء»، ولعل ذلك يحمل على قلة مروياته عند ابن معين، حيث يندر أن تجد له رواية عن غير ابن إسحاق، وقال أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده (٩٣): «حدثنا ابن منيع، قال: حدثني زهير بن محمد بن قمير المروزي، قال: أخبرنا صدقة بن سابق الزمن، وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وما علمت أحداً ضعفه»، ووثقه الهيثمي. التاريخ الكبير (٤/٢٩٨)، الجرح والتعديل (٤/٤٣٤)، الثقات (٨/٣٢٠)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٣٠٨)، المخلصيات (٣/٥٠)، (٣٩٣/١٠)، الأنساب (٣/١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٤/١٩٦)، المجمع (٧/٢٠٥) و(١٠/٣٩٣)، الثقات لابن قططويغا (٥/٣٢١)].

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن إدريس [عند ابن الجارود والطحاوي]، وجرير بن حازم، ويونس بن بكيه، ويحيى بن سعيد، و زياد البكائي، وصدقة بن سابق، وسلمة بن الفضل.

وقال عبد الله بن إدريس و زياد البكائي: هزم النبي.

وانفرد منهم سلمة بن الفضل، فقال: عبد الله بن كعب؛ ووهم، إنما هو عبد الرحمن بن كعب.

ولفظ عبد الأعلى [عند ابن ماجه]: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائداً لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زراة، ودعا له، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز؟ أني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلّي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبا تهـ! أرأيتك صلاتك على أسعد بن زراة كلما سمعت النداء بال الجمعة، لم هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدمـ

رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بنى بياضة، قلت: كم كتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً.

٥ خالفهم: إسماعيل بن علي [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة ...، فذكر الحديث.  
آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٧). (٣٥٧٤٦)

قلت: والذي أبهمه ابن علي، صرّح به في رواية الجماعة، فلا تعلّ بها.  
له وحديث ابن إسحاق هذا: حديث حسن؛ صحيحه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وليس كما قال؛ فإن مسلماً لم يحتاج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات.  
وصححه أيضاً ابن حزم في المحتلى (٤٧/٥).

وقال البيهقي: «ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة، كما قال يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة: استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد، صحيح». وكان ابن الصلاح تبعه على ذلك فقال في شرح الوسيط (٢٧٦/٢): «وهو حسن الإسناد، صحيح».

وصححه النووي في الخلاصة (٢٦٨٦/٧٦٨٢)، وفي المجموع (٤٢٣/٤).

٥ قال ابن حزم (٤٨/٥) في الرد على من خالفه من احتاج بهذا الحديث في اشتراط الأربعين: «ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم؛ والجمعة واجبة بأربعين رجلاً، وبأكثر من أربعين، وبأقل من أربعين».

٥ والهزم من الأرض: هو ما تهزم منها؛ أي: تكسر وتشقق، ويجوز أن يكون جمع هزمه، وهو المتطامن من الأرض [غريب الحديث للخطابي (٢١١/١)، النهاية (٢٦٢/٥)، معجم البلدان (٤٠٥/٤٠٥)]، والنقيع موضع اجتماع الماء من الأرض [النهاية (١٠٧/٥)، ونقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة، وقال الخطابي: حرة بنى بياضة على ميل من المدينة [معالم السنن (٢١١/١)، المغني (٩٠/٢)، المجموع (٤٢٣/٤)، تهذيب الأسماء (٣٥٢/٣)].

له وما روی مرفوعاً في تعین عدد من تصح بهم الجمعة:

١ - عن جابر بن عبد الله:

روى إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي: ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي: ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين مما فوق ذلك جمعة وأضحم وفطراً، وذلك أنهم جماعة.

قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقدان، عن الزهري.  
أخرجه ابن حبان في المجردتين (١٣٨/٢)، والدارقطني (٢/٣ - ٤)، والبيهقي (١٧٧/٣).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ خصيف بن عبد الرحمن الجزري: سمع الحفظ، ليس بالقوي، وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي الجزري البالسي: قال أحمد لابنه عبد الله: «اضرب على أحاديثه، هي كذب»، أو قال: «موضعه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ويأتي كلام ابن حبان فيه، وقال ابن عدي في ترجمة خصيف: «إذا حدث عن خصيف ثقة؛ فلا بأس بحديثه وبرواياته؛ إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، يكفي أبي الأصبغ، فإن رواياته عنه بواطيل، والباء من عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، لا من خصيف»، وقال في ترجمة البالسي: «وعبد العزيز هذا: يروي عن خصيف هذا أحاديث بواطيل، يرويها عنه إسماعيل بن زرار وإسحاق بن خلدون البالسي، وفيها غير حديث: خصيف عن أنس، وسائر ذلك كله ليس لها أصول، ولا يتبعه الثقات عليها» [العلل ومعرفة الرجال (٣٩٤/٥٤١٩)، ضعفاء النسائي (٣٩٤)، الجرح والتعديل (٥/٣٨٨)، الكامل (٤/٣٩٨ - ط. الرشد) (٨/٣٣٠ - ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٣٤٧)، الأنساب (١/٢٦٨)، اللسان (٥/٢١١)]، وإسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، ويقال: إسحاق بن خلدون: قال ابن عدي: «روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ، ...، ورواياته تدل عمن روى عنه بأنه ضعيف» [الكامل (٢/١٨٨ - ط. الرشد)، اللسان (٢/٥٥)].

قال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة القرشي: «كتبه عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخة، شبيهاً بماهة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك أبداً، لا يحل الاحتجاج به بحال»، وكان قال في أول ترجمته: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيُكثّر، والملزقات بالأثبتات فيُفْجَحُون».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف».

وقال في المعرفة (٤٦٨/٢): «وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يتحاج به».

وقال ابن الصلاح في شرح الوسيط (٢٧٤/٢): «ضعف عند أهل الحديث».

وأورده التنووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/٧٦٩/٢٦٩٠)، وساق كلام البيهقي، وقال ابن الملقن في الدر المنير (٤/٥٩٥): «وهذا ضعيف، لا يصح الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في الدرية (١/٢١٦): «إسناده ضعيف»، قلت: بل هو كذب موضوع، كما سبق بيانه.

٢ - عن أبي أمامة:

يرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٤، ٧٩٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢/١٣٥) وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متزوك، ذاهم الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، ...، وروي جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/٣٠٤)، المجرودين (١/٢١٢)].

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متزوك»، وضعفه ابن حزم في المحل (٤٦/٥)، وقال البيهقي في الخلافيات (٢/٣٣٦ - مختصره): «تفرد به جعفر، وهو: متزوك الحديث».

وانظر فيمن ضعفه أيضاً: الأحكام الوسطى (٢/١٠٤)، بيان الوهم (٣/١٠٦). ٣ - عن جابر بن عبد الله:

روى علي بن عاصم [واسطي، صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم]، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبيع، فالتفتوا إليها، وانقضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم، فأنزل الله على النبي ﷺ: **«وَإِذَا رَأَوْا بَيْحَرَةً أُوْلَئِكُمْ أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا»** [الجمعة: ١١].

أخرجه الدارقطني (٤/٢)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١٨٢).

قال الدارقطني: «لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً؛ غير علي بن عاصم عن حصين، وخالقه أصحاب حصين، فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً».

قلت: وروايته هذه منكرة بذكر الأربعين:

٤ فقد خالفه وأتى به على الصواب:

هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زيد عشر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسليمان بن كثير العبد [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيم والطحان] بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أفرد أبو سفيان، أفرده إسرائيل، وقيس، وخالد في رواية، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلّي [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: **«وَإِذَا رَأَوْا بَيْحَرَةً أُوْلَئِكُمْ أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا»**. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جرير [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير

من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَيْكُرَةً أَزْمَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَجُوكَ قَائِمًا﴾**.

ولفظ خالد الطحان [عند مسلم]: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سوقة، قال: فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم، قال: فأنزل الله: **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَيْكُرَةً أَزْمَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَجُوكَ قَائِمًا﴾** إلى آخر الآية.

وفي رواية ابن إدريس [عند ابن أبي شيبة]: أقبلت عيرٌ بتجارة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثنين عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ... فذكرها.

أخرجه البخاري (٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ و ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وأبو عوانة (٣/٢٦٦١ - ١٢٩١) - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥١ و ٤٥٢ و ١٩٤٣/١٩٤٦)، والترمذى (٣٣١١)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في الكبرى (١٠/٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٢٣/١٦١) و (١٨٥٢/١٧٤/٣)، وابن حبان (١٥/٢٩٩ و ١١٥٢٩)، وابن حزم (١٨٢٣/١٦١ و ١٨٥٢/١٧٤/٣)، وابن حبان (١٥/٢٩٩)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأحمد (٣٧٠ و ٣١٣/٣)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨)، وعبد بن حميد (١١١ و ١١١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٤٢٣ و ٣٦٤)، وأبو يعلى (٣/٤٠٦ و ١٩٧٩/٤٦٨) و (١٨٨٨/٤٠٦)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٢٨/١٠٤ و ١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١١١ - ١١٢/١٨٦٠)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٣٧ - ٢٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٥ و ١٢٨/١٢٩ و ١٢٩ - ط. السراسى)، والدارقطنى (٥/٢)، والبيهقي في السنن (٣/١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣)، وفي المعرفة (٢/٤٨٢ و ١٧٠٣)، وفي الشعب (٥/٢٣٤ و ٦٤٩٤)، والواحدى في أسباب النزول (٤٢٢ و ٤٢٣)، وفي تفسيره الوسيط (٤/٣٠١)، والبغوى في تفسيره (٤/٣٤٥).

• تنبية: وقع عند أبي يعلى (١٩٧٩)، وعنه ابن حبان: من رواية زحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح [ثقة. التعلجيل (٣٣٩)], قال: حدثنا هشيم، عن حصين به، وزاد في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: **«وَالذِّي نَفْسِي بِيده لَوْ تَبَعَّنْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالْ بَكُمُ الْوَادِي النَّارَ»**، ولفظ آخره عند ابن حبان: **«لَسَالْ لَكُمُ الْوَادِي نَارًا»**، وهي زيادة شاذة، تفرد بها زحمويه دون أصحاب هشيم، مثل: إسماعيل بن سالم الصانع [ثقة]، وأحمد بن منيع [ثقة حافظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عيسى بن نجيج [ابن الطبع]: ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم، وسريع بن يونس [ثقة]، وعلى بن مسلم الطوسي [ثقة]، ومحمد بن الصباح [أياً كان الدولابي أو الجرجراي، فهو ثقة]، وسنيد بن داود [ضعف]، وقد جاء التصریح بسماع هشيم من حصین في رواية ابن منيع [وانظر: الفتح لابن حجر (٤٤٢/٢)].

• خالف الجماعة في متنه، فأدرج فيه ما ليس منه:

أسد بن عمرو البجلي أبو المنذر [ليس بالقوى]. اللسان (٢/٩٠)، فرواه عن حصین

به؛ إلا أنه سمي من بقي مع النبي ﷺ، واحداً واحداً: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وسعداً، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وبلاط، وابن مسعود، وأبا عبيدة بن الجراح، أو عمار بن ياسر، شك أسد.

آخر جه الدولابي في الكني (٣/١٠٦٨ / ١٨٧٨) [بدون تسمية الصحابة]. والعقيلي في الضعفاء (١/٢٤ / ١٢٧) - ط. السراوي).

قال العقيلي: «هكذا حدث أسد بهذا الحديث، ولم يبين هذا التفسير من هو، وجعله مدحجاً في الحديث، وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن حصين، ولم يذكرا هذا التفسير كله، وهو لاء القوم يتهاونون بالحديث، ولا يقومون به، ويصلونه بما ليس منه، فيفسدون الرواية».

○ ويحمل قول من قال: نصلي الجمعة، على قول من قال: يخطب قائماً يوم الجمعة؛ لأن من كان في انتظار الصلاة مستمعاً للخطبة فهو في صلاة، كما صح الحديث بذلك.

قال الطحاوي في أحكام القرآن: «وكان في حديثي محمد بن علي، وطلحة بن نافع - وهو أبو سفيان، من رواية قيس بن الربيع - أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وفي حديث سالم بن أبي الجعد أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ ونحن نصلي الجمعة، فاحتظر قوله: ونحن نصلي الجمعة: ونحن معه لصلاة الجمعة؛ لأن من كان يتضرر صلاة فهو في صلاة، كما قال رسول الله ﷺ في ذلك».

وقال البيهقي: «والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال: نصلي معه الجمعة، أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاحة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً».

○ قلت: وهذه واقعة عين، ذكر العدد فيها لا مفهوم له، إنما يحكي واقعة لا تأثير للعدد فيها على حكم وجوب الجمعة على المكلفين، وهل تجزئ بهذا العدد دون ما دونه، فلا دلالة فيها على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من هذا العدد، ولو كان انصراف الصحابة مؤثراً على صحة الجمعة من عدمه؛ لنبه النبي ﷺ وبين ذلك بياناً عاماً لا يلتبس على أحد؛ بأن الجمعة لا تجزئ بأقل من عدد الحاضرين، أو: لو زاد عدد الذين انتفلوا واحداً لما صحت الجمعة، فلما لم يقل النبي ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أن العدد المذكور لا تأثير له في الحكم، لا سيما مع عدم جواز تأخير البيان عن موضع الحاجة، فإن قيل: ليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم، وأن الذين انفضوا لم يثبوا إليه، فيقال: لو أنهم ثابوا إليه لنقل، ولو أنه ترك الجمعة لأجل انتفالهم نقل، فلما لم ينقل شيء من ذلك علمنا أنه لم يقع، بل ظاهر النص أنه صلى الجمعة بمن بقي معه، وذلك لتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولما جرت به العادة؛ من أن انصرافهم لتحصيل مصالحهم من هذه العير لا ينقضي إلا بعد وقت يطول، وتفوت به

ال الجمعة، فدل مجموع ذلك على عدم رجوعهم، ويبقى أن الحديث لا يكون حجة لاشتراط ذلك العدد دون ما سواه، والله أعلم.

وقد بوب له البخاري بقوله: «باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة؛ فصلاة الإمام ومن بقي: جائزه». .

وقال ابن المنذر: «وهذا الحديث يدل على إخباره أن تصلى الجمعة بأقل من أربعين رجلاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٢٤/٥): «وعلي بن عاصم: ليس بالحافظ، فلا يقبل تفردء بما يخالف الثقات.

وقد استدل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب لل الجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم».

#### ٤ - عن أم عبد الله الدسوية:

رواه محمد بن وهب بن عطية [السلمي الدمشقي]: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، ووهم ابن عدي فخلطه بالقرشي الضعيف. تاريخ دمشق (٥٦/٢٠٥ و ٢٠٧)، السير (١٠/٦٦٩)، تاريخ الإسلام (٦٦/٣٩٩)، الميزان (٤/٦١)، التهذيب (٣/٧٢٥)؛ ثنا بقية بن الوليد؛ ثنا معاوية بن يحيى؛ ثنا معاوية بن سعيد التجيبي؛ ثنا الزهرى، عن أم عبد الله الدسوية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ال الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»؛ يعني بالقرى: المدائن.

أخرجه الدارقطني (٢/٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١٧٩).

قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الزهرى».

وقال ابن حزم في المثلث (٥/٤٧): «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن معاوية بن يحيى و معاوية بن سعيد: مجاهلان».

وقال البيهقي في السنن: «وكذلك روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهرى، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متزوك، والزهرى لا يصح سماعه من الدسوية»، ثم قال البيهقي: «وقد قيل: عنه، عن التجيبي، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهرى كذلك، قاله محمد بن المصفى، عن بقية».

وقال في المعرفة (٢/٤٦٨): «ضعيف لا يصح».

#### ٥ - قلت: خالقه من هو أعلم بحديث بقية منه، فزاد في الإسناد رجلاً:

رواه محمد بن مصفى [صحيح]: ثنا بقية [ابن الوليد: صحيح]: ثنا معاوية بن يحيى؛ ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهرى، عن أم عبد الله الدسوية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ال الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة»، حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٦/٣٤٠١)، وابن عدي في الكامل

(٢٠٤/٢) ٢٢٩ - ط. الرشد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٣٠/٦)، (٧٩٨٣/٣٥٣٠) والبيهقي (١٧٩/٣).

وذكر ابن عدي في آخر ترجمة الحكم بأن أحاديثه التي رواها له عن الزهرى وغيره [وهذا منها] كلها باطلة.

قال البيهقي: «الحكم بن عبد الله: متزوك، ومعاوية بن يحيى: ضعيف، ولا يصح هذا عن الزهرى، وقد روی في هذا الباب حديث في الخمسين: لا يصح إسناده».

قلت: هذا حديث باطل؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى: متزوك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلى: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقى (١/٤٥٣)، المجرحون (١/٢٤٨)].

ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي: روی عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: «عزيز الحديث» [التهذيب (٤/١٠٦)، الإكمال (١/٥٢٦)، توضيح المشتبه (٢/٢٦)].

ومعاوية بن يحيى الدمشقى، أبو مطیع الأطرابلسي: ليس به بأس، وله مناكير ينفرد بها عن المشاهير [انظر: التهذيب (٤/١١٤)، الميزان (٤/١٣٩)].

### ٣ وروي من وجوه آخر واءً جداً عن الحكم:

رواه مسلمة بن علي [الخشنى]: متزوك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُشتغل به. التهذيب (٤/٧٦)، الميزان (٤/١٠٩)، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهرى، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم».

آخرجه الدارقطنى (٢/٩)، قال: حدثنا أبو عبد الله الأيلى [محمد بن علي بن إسماعيل]: ضعفه الدارقطنى في ضمن رجال إسناد قال فيه: «ومن دون مالك ضعفاء»، ووثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٣/٧٧)، تاريخ دمشق (٥٤/٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٤/٢٧٣)، اللسان (٨/٤٧٥): ثنا يحيى بن عثمان بن صالح [مصري، صدوق]: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق [كوفي، نزل مصر: ثقة]: ثنا مسلمة به.

قال الدارقطنى: «الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متزوك».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٢٠٢، ٢٠٢/٣): «فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم: راويه عن الزهرى، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجھول لا يعرف، وهو محمد بن مطرف، وليس بأبي غسان، وعنه مسلمة بن علي الخشنى، وهو: متزوك، وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله» [تقدم بيان ما فيه].

ورواه موسى بن محمد بن عطاء: ثنا الوليد بن محمد: ثنا الزهرى: حدثني أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة».

آخرجه الدارقطني (٩/٢).

قال الدارقطني: «الوليد بن محمد الموقري: متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٨/٤): «حديث ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٤/٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسى، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/٢١٦)، تاريخ دمشق (٦١/١٩٩)].

#### ٥ - عن مصعب بن عمير:

روى النفيلى [عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحرани: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به]، عن الزهري؛ أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً.

آخرجه أبو داود في المراسيل (٥٣)، ومن طريقه: البهقي (٣/١٧٩).

قال البهقي: «وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة، ليقرئ المسلمين، فيصلّي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين مذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرار، ونصرته إياه».

قلت: ذكر العدد فيه شاذ؛ على إرساله:

#### ٦ - فقد خالقه فلم يذكر العدد اثنان من أصحاب الزهري:

أ - رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري، وهو من ثبت أصحابه]، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

قال معمر: فكان الزهري يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلّي بهم ركعتين.

آخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٠/٥١٤٦)، وانظر: طبقات ابن سعد (٣/١١٨).

ب - ورواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن الزهري، قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدّمها رسول الله ﷺ، فجمع بال المسلمين مصعب بن عمير.

آخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (٥٤)، والبهقي (٣/١٩٦).

٦ - خالفهم فوصله، بدون ذكر العدد:

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام]، عن أبي مسعود البدرى، قال: أَوَّلُ من قدم من المهاجرين بالمدينة: مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم جمعهم، قبل أن يقدّم رسول الله ﷺ، فصلّى بهم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٤٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٧٣٣/٢٦٧)، وفي الأوسط (٦/٦٢٩٤/٢٤١)، وفي الأوائل (٢٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦). من طريقين عن صالح به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به: عباس العنبري».

قلت: عباس بن عبد العظيم العنبري: ثقة حافظ، وقد تابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وهو: صدوق، وعبد الغفار بن عبيد الله الكريزي: لا يأس به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، فالشأن في صالح؛ إذ هو المتفرد به عن الزهري.

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب» [المخلصيات (١٦٦)].

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي مسعود؛ والمعرفة من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣٨٦/١٠٢٧/٢٢١)، المعرفة والتاريخ (١)، الجرح والتعديل (١/٢٤٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و ٢)، سنن البيهقي (١٤٧/١) و (٣٠٧/١٠)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٣٦٨ و ٥٥)، الفتح لابن رجب (٤٠٨/٢) و (٤/٣٧٩) و (٥/٤١٠) و (٦/٤٩٣)، البدر المنير (٩٣/٧٣)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنّه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥)، السير (٥/٣٣٨)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٣٣٩/٥): «مراسيل الزهري كالمعرض؛ لأنّه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسعغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضنه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عده مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأنّنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

وعليه: فإن الثابت من حديث كعب بن مالك أن أول من جمع بالمدينة: أسد بن زراة، وهو الصحيح، والله أعلم.

- وانظر أيضاً فيما لا يصح من قصة مصعب: الفتح لابن رجب (٥/٣٣٠).
- قال ابن حزم في المحتلى (٤٧/٥): «فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور».
- وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠٤/٢): «ولا يصح في عدد الجمعة شيء».
- وأما ما يحتاج به بعضهم؛ من قول علي بن أبي طالب: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع:
- فيرويه زيد بن الحارث اليمامي [ثقة ثبت] [وعنه: الثوري، وشعبة]، والأعمش [ثقة حافظ] [وعنه: أبو معاوية، وأبو جعفر الرازبي]، ومنصور بن المعتمر [ثقة ثبت] [وعنه: جرير بن عبد الحميد]، وجابر بن زيد الجعفي [متروك، يكذب]:
- عن سعد بن عبيدة [السلمي]: ثقة، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عبد الله بن حبيب: سمع علياً]، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع.
- أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/١) (٤٧/٤) (٥٠٦٤) - ط. عمامة، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسنون ابن الجعدي (٢٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧) (١٧٤٨)، والطحاوي في المشكك (٣/١٨٨ و١٨٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠٩ و٢١٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٩)، وفي المعرفة (٢/٤٦) (١٦٧٢).

هكذا روى هذا الأثر ولم يختلف عليه فيه: زيد اليمامي وجابر الجعفي.  
◦ واختلف على الأعمش:

فهكذا رواه عنه راويته أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من ثبت الناس في الأعمش]، وأبو جعفر الرازبي [ليس بالقوي]، ولم أقف على رواية من خالفهما مسندة.

لكن قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد (٣٤٤١): «ذكرت له قول علي عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد».

قلت: الأعمش قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلاً: البخاري (٤٣٤٠ و٤٩٤٥ - ٤٩٤٧ و٤٩٤٩ و٦٢١٧ و٦٦٥٠ و٧٥٥٢)، مسلم (٧٧٢ و١٤٤٦ و١٨٤٠ و٢٦٤٧)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه الأعمش من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٤٨٩/١٦٥): «يرويه الأعمش، واختلف عنده: فرواه أصحاب الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

وخالفهم: فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش، عن طلحة بن

صرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا، وهما ثقنان».

وأختلف على جرير بن عبد الحميد، راويه عن منصور بن المعتمر:

أ - فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة مأمون] في غريب الحديث (٤/٣٤٤)، قال:

حدثنا جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

ب - خالقه: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ] فرواه في مصنفه (١/٤٣٩ و ٥٠٥٩).

٤٥ - ٤٦ - ط. عوامة)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي: ... .

قلت: منصور بن المعتمر قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين

[انظر مثلاً: البخاري ٤٩٤٨ و ٤٩٤٧ و ٦٢١٧ و ٦٣١١ و ٧٥٥٢ و ٢٦٤٧)، مسلم (٢٦٤٧ و ٢٧١٠)].

وهذا الأثر إن لم يسمعه منصور من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف،

وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

ثم هو مشهور من حديث زيد اليمامي عن سعد به، ولم يختلف عليه فيه؛ فلا ريب

في ثبوته عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قوله.

قال النووي في المجموع (٤/٤٢٤) عن رواه مرفوعاً: «ضعيف متافق على ضعفه،

وهو موقف على علي ثقة بإسناد ضعيف منقطع».

قلت: نعم؛ لا يُعرف للمرفوع أصل، وأما الموقوف فلا سبيل إلى تضعيقه؛ بل هو

موقوف على علي ثقة بإسناد كوفي صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجا بهذا الإسناد

أحاديث، من طريق: زيد والأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي [تحفة الأشراف (٧/٦٥ - ٦٩ و ١٠١٦٧ و ١٠١٦٨ و ١٠١٧١)].

○ قال البيهقي في الخلافيات (٢/٣٣٣ - مختصره): «والأشبه بأقاويل السلف

وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود يتقلون، أن

ذلك مراد علي بن أبي طالب ثقة بما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه، قال: لا تشريف

ولا جمعة إلا في مصر جامع، وهو عنه ثابت، فلا يصح عن رسول الله ﷺ، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٧): «آخره أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً.

وعزاه في الدرية (١/٢١٤) لعبد الرزاق، وصحح إسناده.

وقال العيني في عمدة القاري (٦/١٨٨) منكراً على النووي قوله السابق: «كأنه لم

يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور،

فإنه سند صحيح» [و قال نحوه في شرحه لأبي داود (٤/٣٩١)].

● ورواه أيضاً: ومعمر بن راشد [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قوله.

وقال حجاج: لا جمعة ولا تشريف، ولا صلاة فطر ولا أضحى؛ إلا في مصر

جامع، أو مدينة عظيمة.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٧/٣) و (٥١٧٥/٣٠١)، وابن أبي شيبة (٤/٤٦) و (٥٧١٩/٣٠١)، وابن أبي شيبة (٤/٥٠٩٩ - ط. عوامة)، وابن المتندر في الأوسط (٤/٢٩٤) و (٢١٨٨/٢٩٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

٦ وقد روى أحد الهلكي في هذا الحديث قصة يحكى فيها إنكار شعبة لهذا الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين السابقين:

رواه عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلامة، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر؛ من حدث به؟ قلت: حدثنا أبو إسرائيل، قال: ومن أبو إسرائيل؟ قلت: شيخ من أهل الكوفة، قال: لا أعرفه، قلت: إن فيه عسرًا، قال: أيش له؟  
رواه ابن عدي في الكامل (١/٢٩٠).

ثم أسنده من طريق قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي إسرائيل الملائني به.  
وقد أنكره أحمد على أبي إسرائيل [موضع أوهام الجمع (١/٣٣١)].

قلت: هذه القصة لا ثبت؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي: متزوك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/٥٨١)].  
وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائني: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان [الله يه] [التهذيب (١/٤٨)، الميزان (١/٢٢٦) و (٤/٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١١٤٥)، التذليل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/٧١)].

٧ والحاصل: فإن أثر علي صحيح ثابت عنه بالطريق الأول، ويمكن حمله على القرى المجتمعة البيوت، التي يقطنها أهلها إقامة دائمة من غير ظعن عنها ولا انتقال، خلافاً لأهل البوادي الذين يتقلون طلباً للماء والكلأ، وهو الوصف الذي ينطبق على أهل حررة بني ياضة، الذين أقيمت فيهم الجمعة لأول مرة بالمدينة، فجمعت المسلمين من أهل يرب قبل مقدم النبي ﷺ، وكذلك قرية جواثا من البحرين، ومن ثم فلا تجب الجمعة على أهل البوادي والخيام:

قال ابن القاسم في المدونة (١/١٥٢): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجتمعوا الجمعة، كان عليهم والٍ، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة بالبيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة بالبيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وقال أبو داود في مسائله (٤٠٠): «قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون». <sup>١</sup>

وقال إسحاق: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة» [الأوسط (٤/٢٩٤)]. <sup>٢</sup>

وقال أيضاً: «القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع» [مسائل إسحاق الكوسج (٥٠٩)]. <sup>٣</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن أثر علي هذا: «فلو لم يكن له مخالف؛ لجاز أن يراد به: أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمي الله مكة قرية، بل سماها أم القرى، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: ﴿وَكَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قُوَّةً مِنْ قَرْيَةِ الَّتِي لَغَرَبَنَا أَهْلَكَتْهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿وَرَسَّلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَفْلَانَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٤)]. <sup>٤</sup>

له وعلى هذا فإن قول علي هذا لا يخالف ما صرح عن عمر بن الخطاب: فقد روى شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كتب إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين؟ فكتب إلى: أن جمعوا حيتما كتم.

آخرجه مسلد بن مسرهد في مسنده (٤/٦٤٤ - ٦٤٤/٦٨٠ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٠ - ٤٤٠/٥٠٦٨)، وابن خزيمة [عزاه إليه البهقي في المعرفة (٢/٤٦٧)]، وابن حزم في المحتلي (٥/٥).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وعيسي بن يونس [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من ثبت أصحاب شعبة].

• وخالفهم: مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين، يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جمعوا حيث ما كتم.

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢ - ٣٢/١٧٥٠).

والذى يغلب على ظني أن سقوط أبي رافع من إسناد ابن المنذر قد يكون سهواً من بعض النساخ، وليس وهماً من مسلم بن إبراهيم، والمحفوظ روایة الجمعة، والله أعلم. وهذا موقف على عمر، بإسناد صحيح على شرط الشیخین [انظر: البخاري

٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١)]. <sup>٥</sup>

قال الإمام أحمد: «هذا إسناد جيد» [المغني (٢/٩١)، الفتح لابن رجب (٥/٣٨٩)]. <sup>٦</sup>

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٠): «وصححه ابن خزيمة».

• قال البيهقي في المعرفة (٤٦٧/٢): «قال الشافعى: إن كان هذا حديثاً - يعني: ثابتًا -، ولا أدرى كيف هو كان، فمعناه: في أي قرية كتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى».

• وانظر أيضاً فيما لا يصح من الموقف: ما رواه البيهقي (١٧٧/٣).

ومن فقه حديثي الباب غير ما تقدم ذكره في ثانياً البحث:  
قال ابن القاسم في المدونة (١٥٢/١): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجتمعوا الجمعة، كان عليهم والي، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة بالبيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة بالبيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وكلامه بعد ذلك إنما هو في هذا السياق في عدم اشتراطه وصفاً زائداً على القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها، سواء الأسواق، أو الوالي، أو نوع المساكن وبنائها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٢): «وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة؛ فأما مالك فلم يحدّ فيه حدّاً، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/٥٢٠ - ٣٤٣٠): وفي مسائله (٤٣٣ و٤٦٢): «سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلاً: جمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله (٥٠٩): «سألَ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ: لَا جُمْعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ؟ قَالَ: هَذَا لَا شَيْءٌ».

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع».

وقال أيضاً (٣٤٤١ و٣٤٤٢): «ذُكِرَتْ لَهُ قُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جُمْعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ؟ قَالَ: الْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ. وَقَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ هَيْثَمٍ أَنَّ جَمِيعَهُمْ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَوْلَى جَمِيعَهُمْ جَمِيعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعَ بَنْ عَمِيرٍ بْنِ هَيْثَمٍ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً فَكَفَتُهُمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ ثُمَّ أَحْكَامُ تَجْرِي، لَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ».

قال أَحْمَدَ: يَقُولُ أَقْلَى مَا يَكُونُ سَبْعَةُ نَفَرٍ. قَالَتْ أَلِيسْ تَرَى فِي قَرَى مَرْوٍ؛ لَوْ جَمِيعُوا؟ قَالَ: نَعَمْ» [وانظر: مسائل أبي داود (٣٩٨ - ٤٠١ و٤٠٥ - ٤٠٧)، مسائل ابن هانئ (٤٣٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩): «أوجبَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعَ كِتَابِهِ وَسِنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ جَلَ ذِكْرَهُ: ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا تَنْزَعُمُ فِي شَقْوٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وقال اللَّهُ جَلَ ذِكْرَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْمِنُكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْقُوا إِلَيْكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فاتِّباعُ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ يَجِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ

ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان الله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمّ ولم يخصّ كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يُفزع إليها».

وقال أيضاً: «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جماعة بأقل من أربعين؛ حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلى بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعدهم أقل من أربعين فترك أن يصلى بهم؛ لكن تاركاً لما أمره به»؛ إلى أن قال: «وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسييل».

• وأما من جعل الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، مثل النخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وداود الظاهري وابن حزم؛ فلا حجة لهم فيما استدلوا به؛ ويرد عليه: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، وأما حديث عمر: فمحمول على أنه أراد حيث كتم من بلد أو قرية؛ قاله العماني في البيان (٥٦٠/٢).

ويدل عليه أيضاً: حديث ابن عباس، قال: إنَّ أَوَّل جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جُمِعَتْ بجوانا، قرية من قرى البحرين [تقدماً برقم (١٠٦٨)، وقد أخرجه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)]، وحديث عائشة؛ أنها قالت: كان الناسُ يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى [وهو حديث متفق عليه، تقدماً برقم (١٠٥٥)]، وما صح عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع، على ما قاله مالك وغيره، والله أعلم.

وانظر: المعني (٢/٨٩)، البيان (٢/٥٦٠).



## ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

إسرائيل: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إيساس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيديين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَحَّصَ في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّي، فليصلّ».

### الحديث صحيح

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٣٨)، والنمسائي في المختبى (٣/١٩٤)، وفي الكبوري (٢/٣١٠، ١٨٠٦)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١/٤٥٩، ١٦١٢)، وفي الكبرى (٢/١٥٩١).

وابن خزيمة (٢/٣٥٩/١٤٦٤)، والحاكم (١/٢٨٨)، وأحمد (٤/٣٧٢)، والطیالسی (٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨/٥٨٤٦) (٤/٢٤٥/٥٨٩٦ - ط. عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٥ - ١٣٦)، والبزار (١٠/٤٣٣٧/٢٤١)، والطحاوي في المشكل (٣/١١٥٣/١٨٦) (٢/٣/١١٥٤/١٨٧)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٩/٥١٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/٣١٧)، وفي المعرفة (٣/٦٥/١٩٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٨٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧٠/٨٠٧).

رواه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: محمد بن كثیر [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو داود الطیالسی، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن أبي بکر الكرمانی [وهم ثقات].

ولفظ الجماعة بمثل لفظ ابن كثیر، ولفظ ابن مهدي [عند أحمد وابن خزيمة]: «من شاء أن يجمع، فليجمع»، وفي رواية عن الطیالسی [عند الطحاوى]: «من شاء أن يجلس فليجلس» [ورواية الطیالسی في المسند، ومن طريقه: البيهقي بمثل لفظ الجماعة]، وهذه الأخيرة رواية بالمعنى، وأراها شاذة، والله أعلم.

○ قال الأثر: سئل أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن العيدين يجتمعان في يوم واحد؟ فذكر هذا الحديث [البدر المنير (٥/٩٩)].

يعني: أنه احتاج به على الترجيح لمن شهد العيد لا يشهد الجمعة، وإنما يصلحها ظهراً، كما صح عن ابن الزبير، وسيأتي.

وقال علي بن المديني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٢/٣٨٦)، الأحكام الكبرى (٢/٤٧٥)، الأحكام الوسطى (٢/١١١)].

واحتاج به أبو داود، والنمسائي، وترجم له بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدلة ولا جرح».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٢٠٤/١٦٩٧): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول، وهو كما قال».

قلت: لم أقف على قول ابن المنذر هذا، لا في الأوسط، ولا في الإشراف، ولا في الإنقاض؛ فمن أين أتى به؟!

وقال ابن عبد الهادي في التنقیح (٢/٧٤): «وليس لإياس في المسند غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، ثم استشهد بحديث أبي هريرة الآتي.

وقال ابن الجوزي: «وأصلح ما روی في هذا: حديث زید بن أرقم». وجود إسناده النووي في المجموع (٤١٢/٤)، وقال في الخلاصة (٢٨٨٠/٨١٦/٢): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وأما ابن حزم فقد شدّ إذا ضعفه بإسرائيل، وزعم بأنه ليس بالقوى، فلم يصب [المحلى (٨٩/٥)], وإسرائيل: ثقة، متفق على الاحتجاج به، وهو أحد الأثبات. قلت: نعم، إيساس بن أبي رملة الشامي: مجهول، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، ولا له غير هذا الحديث؛ فكان ماذا؟

سبق أن قررت أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو ردته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والحديث رقم (٩٩١)], ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحیح حديثه، فكم من راو حکم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحق حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيان أن المجهول لا يُرَدُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقتربن كثيراً في كلام الآئمة الوصفي بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صَحِحَ حديثه وأغْفَرْت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين.

وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث إيساس هذا: قد صح من حديث ابن عباس في قوله لابن الزبيبر: أصاب السُّنَّة، وصح من مرسل أبي صالح السمان، وصح من فعل: عمر، وابن الزبيبر، في الإذن العام من غير قيد، وصح عن عثمان أنه أذن لأهل العالية خاصة، وهم من كانوا خارج المدينة، لكن من تلزمهم الجمعة، وكذلك صح من مرسل عمر بن عبد العزيز في الإذن لأهل العالية.

وقد صحح حديث إيساس هذا: الحكم، واحتاج به أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وشهد ابن المديني بأن في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، فيدخل هذا فيها ضمناً، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

فإن قيل: إنه معارض بحديث النعمان بن بشير الآتي ذكره في آخر الشواهد، وفيه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ «سَيَّجَ أَسْدَ رَيْكَ الْأَكْلَ» (١) و«هَلَّ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَتِيشَةِ» (٢)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

فيقال: لا تعارض بينهما؛ فإن حديث النعمان إنما سيق أصلًا لبيان القراءة في صلاتي العيد والجمعة، وأنهما إذا اجتمعا فلم يكن يغایر في القراءة فيهما، وإنما يقرأ فيهما بنفس السورتين، فهو لا يعدو الإخبار عن حال النبي ﷺ في مثل ذلك، لكن يؤخذ من الحديث بدلالة الاقتضاء أنه ﷺ كان يقيم الصلاتين جميعاً إذا اجتمعا في يوم واحد، وأما أحاديث الباب فقد سبقت أصلًا لبيان حكم اجتماع الصلاتين في حق المأمورين، ولبيان الرخصة للمأمورين الذين حضروا صلاة العيد؛ أن لا حرج عليهم لأنهم لا يحضروا الجمعة مع الإمام، فإن قول النبي ﷺ للمأمورين: «من شاء أن يصلّى، فليصلّ»، وفي رواية: «من شاء أن يجتمع، فليجتمع»، فإن هذا الخطاب موجّه لمن حضر معه صلاة العيد، أن من شاء منهم أن يصلّى الجمعة فليأت إليها، وهل كانت تقام الجمعة إلا في مسجده؟ وهل كان لهم إمام سواه؟ فدل الحديث بمنطقه على الرخصة للمأمور في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد، ودل بمفهومه على إقامة النبي ﷺ للصلاتين جميعاً، وقد جاء ذلك صريحاً في مرسى ذكوان أبي صالح، حيث قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإننا مجتمعون، فمن شاء أن يجتمع فليجتمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، وفي رواية: «إنه قد اجتمع لكم عيدان، وقد أصبتم ذكراً وخيراً، وإننا مجتمعون، فمن شاء أن يأتيانا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس».

وبذا يتبيّن أن حديث النعمان لم يتعرّض لحكم المأمورين عند اجتماع العيددين، وإنما تعرض لحكم الإمام، بخلاف أحاديث الباب.

وأما أهل العالية الذين وقع لهم الإذن في موقف عثمان بن عفان، ومرسل عمر بن عبد العزيز؛ فإنهم من تلزمهم الجمعة لما سبق تقريره تحت الحديث رقم (١٠٥٦)، من أن الجمعة تجب على من سمع النداء لعموم الآية، وأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال، ومن ثم فإن أهل العالية من تجب عليهم الجمعة، وفي حديث عائشة [المتقدم برقم (١٠٥٥)] دلالة على ذلك، وذلك خلافاً لما ذهب إليه: الثوري وأبو حنيفة والشافعي: أن إذن عثمان كان لمن لا تلزم الجمعة من أهل العوالى [الاستذكار (٢/٣٨٤)]؛ فكيف يؤذن لهم في عدم شهود الجمعة دون غيرهم مع دخول الجميع في عموم الخطاب، فيقال: خصوا بذلك لشدة المشقة عليهم في الحضور وانتظار الجمعة، بخلاف من كان قريباً من المسجد النبوي، وإن كانوا أيضاً داخلين في عموم الإذن بعدم الحضور، لكن لما كانت شدة المشقة ظاهرة فيمن كان خارج المدينة خصوا بالإذن تخفيفاً عليهم، حتى يرجعوا إلى أهليهم وذاريهم فيدخلون السرور عليهم في العيد، وقول عثمان لهم: فمن أحب أن يتضرر الجمعة من أهل العوالى فليتضرر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، يظهر منه أن من جلس منهم لشهود الجمعة فاته تحصيل مقصود العيد من التوسيع عليهم وإدخال الفرح والسرور، وفيه تكثير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال [قاله أبو

العباس ابن تيمية، ونقله بتمامه في آخر البحث]، وقد دل حديث عثمان ومرسل عمر بن عبد العزيز على صحة أصل الإذن في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد. وعلى هذا فإن قول القائل بأن حديث إيس بن أبي رملة يعارض أصلاً في الشريعة، وهو وجوب الجمعة على عموم المكلفين سوى ما استثناه الشعّر [كما في حديث طارق بن شهاب وغيره، المتقدم برقم (١٠٦٧)]، وهم: المرأة والصبي والعبد والمريض والمسافر وأصحاب الأعذار، هذا القول بالمعارضة قول غير صحيح، مجانب للصواب؛ لأنّا لم نستثن الإذن بعدم شهود الجمعة لمن شهد العيد بهذا الحديث وحده، بل بما ثبت في الباب من حديث ابن عباس في تصويب فعل ابن الزبير، وأنه قد أصاب السنة، وقول ابن الزبير بأنّ عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، وكذلك ما صح عن عثمان فيما أخرجته الشیخان من الإذن لأهل العالية، فكل ذلك أدلة ثابتة تشهد لصحة حديث إيس، والله أعلم.

وقد اضطررت لذكر ذلك قبل محله لإثبات كون حديث إيس موافق للأصول، لا مخالف لها، ولو ما يشهد لصحته، مما ثبت بنفسه، وهو ما سيأتي بيانه.

\* \* \*

**١٠٧١** ﴿ حديث شاذ ﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن طريف البجلي: حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى لنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

آخرجه من طريق أبي داود: الضياء في المختارة (١٩١/١١) (١٧٨). قال الدارقطني في الأفراد (٦٠٥/٣٥٤١) - أطراfe) و(٦٠٦/٣٥٤٤) - أطراfe): «تفرد به أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء». وقال النووي في المجموع (٤/٤١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ وقد تفرد به عن الأعمش: أسباط بن محمد، وهو: كوفي ثقة، روى له الجمعة، وهو أكثر عن الأعمش، إلا أنه قد يخالف أصحابه، أو ينفرد بهم بما لا يتبع عليه، وكلام الدارقطني يدل على أنّ محمد بن طريف البجلي قد توبع عليه، ولم ينفرد به، وهو: ثقة، من رجال مسلم.

وعليه: فهو غريب من حديث الأعمش؛ والذي يغلب على ظني أنه مدلّس، وأنّ الأعمش لم يسمعه من عطاء بن أبي رباح؛ فإني لم أقف له على سماع صحيح من عطاء، وهو لم يصرح هنا بسماعه من عطاء، والأعمش كثيراً ما يدخل بينه وبين عطاء رجلاً، فمرة

يدخل حبيب بن أبي ثابت، ومرة يدخل سلمة بن كهيل، ومرة يدخل عمرو بن مرة، ومرة يدخل بكيير بن الأخنس [انظر: سنن أبي داود (١٤٩٧)، سنن النسائي الصغرى (٨/٤٦)، السنن الكبرى (٤٤/٥)، مسنند أحمد (٤٥/٦)، مسنند إسحاق بن راهويه (٦٣٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٥٧٧)، مسنند الحارث (٢/٨٣١)، مسنند العارض (٢٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٣٥٨٠/٤٣٠)، المعجم الصغير (٤٣)، والراوي عن الأعمش ضعيف، المعجم الأوسط (١١٤)، والراوي عن الأعمش ضعيف. الشريعة للأجري (٣/١١٥٢)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (٨/٢٨٧)، (١٥٧٣/٢٨٧)، غريب الحديث للخطابي (٤٩٥/٢)، مستدرك الحاكم (٢/٣١٩)، وغيرها كثيرة].

وما زال الأئمة النقاد يستدلون على عدم السمع بإدخال رجل في الإسناد بين الراوي وشيخه، مع عدم وجود سمع ولا رؤية ولا سؤال - من وجه يصح - يستدل به على السمع [انظر مثلاً: المراسيل (٤٧٨ و٤٧١ و٧٠٢ و٧٧٤ و٨٢٣ و٨٢٤ و٩٠٤)].

وكان الأعمش أحياناً يروي عن عطاء بدون واسطة من غير أن يذكر سماعاً [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٤/٤٢٧)، مسنند أحمد (٢٨/٢)، مسنند عبد بن حميد (١٠١٠)، العلل لابن أبي حاتم (١٩٠٠)، مسنند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٠/١٤٣)، والراوي عن الأعمش ضعيف. (١٢/١٣٥٨٣)، حديث أبي الفضل الزهري (٦٦١)، وغيرها].

ولقد وقفت له على موضع واحد صريح في إثبات اللقاء والسماع، لكن في الطريق إليه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف [أخرجته ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) (٦٠٠ - مجموع مصنفاته)، والرامهزمي في المحدث الفاصل (٤٨٣)]، فلا تقوم به الحجة على ثبوت السمع.

وعلى هذا فإن الأعمش لا يُعرف له سمع من عطاء، إنما يروي عنه بواسطة، وما رواه عنه بدون واسطة فهو مدلّس، هذا مع اختلاف البلدان، فالأعمش كوفي، وعطاء مكي، والله أعلم.

والأعمش هنا قد خالف ابن جريج ومنصور بن زاذان في روایتهما عن عطاء، كما سيأتي بيانه، فهو حديث شاذ.

\* \* \*

١٠٧٢ ... أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة، ويوم فطير على عهد ابن الزبير، فقال: عيadan اجتمعا في يوم واحد،

فجمعهما جمِيعاً فصلاً هما ركعتين بُكراً، لم يزد عليهما حتى صلَى العصر.

﴿ حديث شاذ، والمحفوظ روایة منصور عن عطاء

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيددين (١٥٣). )

رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]: يحيى بن خلف [وهو: ثقة، واللفظ له]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ، إمام].

ولفظ الفلاس [عند الفريابي]: عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة زمان ابن الزبير فصلَى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وصحح إسناده النووي في المجموع (٤١٣/٤)، وقال: «على شرط مسلم».

﴿ ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجعلهما فليصلِّ ركعتين قُطْ حيت يصلِّ صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر.

ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد، في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جمِيعاً، بجعلهما واحداً، وصلَى يوم الجمعة ركعتين بُكراً صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلَى العصر.

قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأناكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصلَّيْت الظهر يومئذ.

قال: حتى بلغنا بعد أن العيددين كانوا إذا اجتمعا كذلك ضلِّياً واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين، أخبر أنهما كانوا يُجتمعان إذا اجتمعا، قال: إنه وجده في كتاب لعلي، زعم.

آخرجه عبد الرزاق (٣٠٣/٥٧٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٨٢).

وهذا إسناد مكي صحيح، رجاله رجال الشيختين. وابن جريج أثبت الناس في عطاء، وأما قوله: قال عطاء، فليس دليلاً على أنه دلَّه، بل هي عادة ابن جريج فيما يرويه سماعاً من عطاء، روى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٨٥٨) و(١/٢٥٠) و(١/٨٥٨)، التهذيب (٢/٦١٧)].

• واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:

أ - فرواه الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلَى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

ب - ورواه ابن جريج، عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد،

في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعوا في يوم واحد، فجمعهم جميعاً، بجعلهم واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وفي رواية: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وفي ثالثة: اجتمع يوم الجمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعوا في يوم واحد، فجمعهم جميعاً فصلاً هم ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر. ج - ورواه هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، عن منصور [بن زادان الواسطي: ثقة ثبت، وروايته عن عطاء عند البخاري]، عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٢/٧/٢).

وسماع عطاء بن أبي رباح من عبد الله بن الزبير: ثابت صحيح، وقد لازمه مدة في مكة حتى أخذ عنه صفة الصلاة، وقد أثبتت له السماع من ابن الزبير: علي بن المديني [انظر ما تقدم تحت الأحاديث (٩٣٤ و ٩٧٤ و ١٠١٧)، مسنّ أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (١٣٧)، علل ابن المديني (١٣٩)].

- فإن قيل: إنه يحكي واقعة لم يشهدها، فيقال: جاء في رواية الأعمش ما يرد هذا التوهم، حيث قال عطاء: صلّى بنا ابن الزبير، فإن قيل: رواية الأعمش لا تثبت! فيقال: قد وقع في أثناء رواية ابن جريج عن عطاء ما يقطع الشك باليقين، حيث قال عطاء: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصلّيت الظهر يومئذ؛ يعني: أنه من صلّى خلف ابن الزبير العيد في ذلك اليوم، وشهد معه الصلاة والخطبة.

- فإن قيل: وقع في رواية الأعمش: أن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة، فصلى الناس صلاة الظهر وحداناً.

ووقع في رواية ابن جريج: أن ابن الزبير صلّى العيد، ثم لم يزد عليهما حتى صلّى العصر، ومن الناس من صلّى الظهر، مثل عطاء.

ووقع في رواية منصور: أن ابن الزبير صلّى بهم العيد، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

وفي هذا اضطراب واضح بين، وتعارض ظاهر؛ حيث جزم بأن ابن الزبير لم يصلّ شيئاً فيما بين صلاة العيد وصلاة العصر، وأنه لم يخرج للناس لما اجتمعوا له لصلاة الجمعة، ثم هو ينقل عنه أنه خرج فصلّى بالناس الظهر أربعاً.

فيقال: رواية الأعمش عن عطاء مدلسة، لم يسمعها منه، وهي غريبة من حديث الأعمش، فيبقى الترجيح بين روایتي ابن جريج ومنصور: والأشبه عندي - والله أعلم بالصواب - أن تكون رواية الأقدم سمعاً من عطاء هي

الأقرب للصواب، ثم إن عطاء نسي بعد ذلك فحدث به على التوهم، كما أنه فهم منه خلاف ما عليه الناس في هذه المسألة، وعطاء قد حكى عنه أنه تغير في آخر عمره، ومنصور بن زادان أقدم وفاة من الأعمش وابن جريج بقرابة عشرين سنة، فروايته عندي هي الأقرب للصواب، والله أعلم.

وقد أشكلت رواية ابن جريج هذه على أهل العلم، فقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١٠): «فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع، وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور»، ثم قال بعد كلام طويل: «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان؛ فإن ذلك أمر متوقف مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لستة حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس» [وانظر: الاستذكار ٢/٢]. [٣٨٥]

قلت: رواية منصور تزيل الإشكال وترفعالبس، فإن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، والنفي قد يكون سببه الوهم والنسيان من قبل عطاء نفسه، بخلاف الإثبات، لا سيما مع تقدم سن منصور راويه عن عطاء.

وعليه: فإن المحفوظ عندي عن عطاء: أن ابن الزبير صلى بهم العيد، ثم صلى بهم الظهر أربعاً، فلم يسقط الفريضة، وإنما صلاتها ظهراً.

• ولحديث ابن الزبير هذا طريق آخر بإسناد صحيح ليس فيه نفي صلاة ابن الزبير فيما بين العيد والعصر، وإنما غاية ما فيه أن ابن الزبير لم يصل بالناس الجمعة، ويمكن الجمع بينهما بأنه امتنع أولاً من الخروج لل الجمعة، فلما علم الناس أنه لا جمعة في هذا اليوم خرج فصلى بهم الظهر أربعاً، والله أعلم.

له فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن أخضر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

قالقطان: حدثنا عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: حدثني وهب بن كيسان [مولى الزبير بن العوام: مدني، ثقة، سمع ابن الزبير]، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخرّ الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فعاب ذلك عليه ناسٌ منبني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب السُّنَّةَ، فذكر ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما، فقال:رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا.

ولفظ سليم بن أخضر [عند ابن خزيمة]، وينحوه رواه أبو خالد الأحمر [عند ابن أبي شيبة]: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يومُ فطر، أو أضحى، يوم الجمعة، فآخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلَّى ركعتين، ولم يصلِّ الجمعة، فعاد عليه ناس من بنى أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير <sup>السنة</sup>، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيْتُ عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

أخرجه النسائي في المختبى (١٥٩٢/١٩٤/٣)، وفي الكبري (١٨٠٧/٣١١/٢)،  
وابن خزيمة (١٤٦٥/٣٥٩/٢)، والحاكم (٢٩٦/١)، وابن أبي شيبة (٥٨٣٦/٧/٢)،  
والفاكهـي في أخبار مكة (١٨٤٥/٩٢/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٨١/٢٨٨/٤)،  
وابن حزم في الإحـكام (٢٠٣/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه».  
قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

○ خالفهم: عبد الله بن حمران [بصرى، صدوق]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلَّى العيد، ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أ Mata عن <sup>السنة</sup> نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/١٠).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث اضطراب في إسناده».

قلت: الصواب رواية جماعة الثقات، وفيهم اثنان من الثقات الحفاظ الضابطين:  
يعـيـنـيـ بن سعيد القطـانـ، وـسـلـيمـ بنـ أـخـضـرـ، وـرواـيـةـ اـبـنـ حـمـرـانـ هـذـهـ وـهـمـ بـزيـادـةـ رـجـلـ فـيـ الإـسـنـادـ، وـقـدـ سـمـعـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ جـعـفـرـ مـنـ وـهـبـ بنـ كـيـسانـ بلاـ وـاسـطـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد صحح رواية الجمعة: ابن خزيمة والحاكم، واحتج بها النسائي، وترجم لها بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وأما ابن حزم فقد شدَّ فضعفه عبد الحميد بن جعفر، وزعم بأنه ليس بالقوى، فلم يصب [المحللى (٨٩/٥)]؛ إنما هو صدوق، وثقة جماعة من الأئمة مثل: أحمد وابن معين وغيرهما [انظر: التهذيب (٤٧٣/٢) وغيره].

○ قال ابن خزيمة: «قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير <sup>السنة</sup>، يحتمل أن يكون أراد <sup>السنة</sup> النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وجائز أن يكون أراد <sup>السنة</sup> أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إدخال أنه أراد به: أصاب <sup>السنة</sup> في تقديم الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف <sup>السنة</sup> النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلَّى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

قلت: الثابت عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وعن عمر بن الخطاب تقديم الصلاة على الخطبة في

العيد، كما سيأتي بيانه في الشواهد بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٠٧٣)، والستة عند الإطلاق يراد بها ستة النبي ﷺ، لا ستة الخلفاء الراشدين، وعليه: فإن مراد ابن عباس إنما ينحصر في الرخصة لمن شهد العيد ألا يشهد الجمعة حسب، لا أن الإمام يترك إقامة الجمعة، كما فعل ابن الزبير، إذ هو خلاف السنة، كما سبق تقريره في حديث زيد بن أرقم، وسيأتي بيانه في حديث النعمان بن بشير، والقول بتعدد الواقع هنا بعيد لندرة وقوع ذلك.

وعلى هذا فقد صع الحديث مرفوعاً من حديث ابن عباس، وموقوفاً على عمر بن الخطاب أنه صنع ذلك، لكنه محمول على الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد، لا في ترك التجميع بالناس، وأما فعل ابن الزبير في ترك التجميع بالناس، فهو خلاف السنة التي ثبتت بحديث النعمان بن بشير، في كون النبي ﷺ كان يجمع الناس في يوم العيد، ولفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد أولته بهذا التأويل؛ لأن هذا هو الظن بعمر، ألا يفارق ستة نبيه ﷺ، والدليل على أن ابن الزبير أراد بقوله: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا؛ يعني في الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد؛ أن ابن الزبير نسب له خلاف الثابت من فعله بتقديم الخطبة على الصلاة، وإنما الثابت عن عمر عكسه، فكذلك نسب له القول بترك التجميع للإمام، ويمكن أن يقال بأن ابن الزبير فهم من عموم الرخصة للمأموم في ترك شهود الجمعة، ترك التجميع للإمام كذلك، حتى يكون أبلغ لهم في بيان الرخصة، فأنزل الإمام منزلة المأموم، فيكون هذا فهماً خاصاً به، خلاف فيه السنة الثابتة في حديث النعمان، وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، الآتي ذكره في الشواهد، والله أعلم.

### ٣ خالف عبد الحميد بن جعفر:

هشام بن عروة، فرواه عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد عندما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام: فذكرت ذلك لนาفع، أو ذكر له، فقال: ذكر ذلك لابن عمر، فلم ينكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤١/٧/٢)، عن أبيأسامة [حمد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام به.

قلت: هذه الرواية وهم؛ وقد شك فيه هشام مما يدل على أنه لم يضبطه، لا سيما وهو مما حدث به بالعراق، والمعروف في ذلك أن الذي سئل عن فعل ابن الزبير هو ابن عباس، كما في رواية عطاء بن أبي رياح، وعبد الحميد عن وهب بن كيسان، ورواية أبي الزبير الآتية، والله أعلم.

٤ فقد وجدت له طريقاً ثالثاً: فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصحاب؛ عيدان اجتمعوا في يوم واحد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٧٢٦)، ومن طریقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٨٣).

وهذا السياق يدل على أن أبي الزبير لم يسمعه من ابن عباس، فهو مرسل [انظر: تحفة التحصیل (٢٨٧)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢)]، والله أعلم.

\* \* \*

**»١٠٧٣«** قال أبو داود: حدثنا محمد بن المصنف، وعمر بن حفص الوضابي، المعنى، قال: حدثنا بقية، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون»، قال عمر: عن شعبة.

الصواب: ما رواه جماعة الثقات عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، فهو مرسل بإسناد صحيح.

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهید (١٠/٢٧١ - ٢٧٢).

وأخرجه من طريق ابن المصنف:

الحاکم (١/١٣٩) (١٢٨/١) أ - مخطوط رواق المغاربة (١٤/٥٠٧ - ١٨١٠٥) إتحاف المهرة، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدان (١٥٠)، وابن ماسي في فوائدہ (٣١)، والبيهقي (٣١٨/٣)، وابن عبد البر في التمهید (١٠/٢٧٢)، وأبو طاهر السلفي في السادس والعشرين من المشیخة البغدادیة (٣٢) (٢٤٩/٢ - ٢٢٥٣).

هكذا رواه عن ابن المصنف: أبو داود سليمان بن الأشعث، وأبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ومحمد بن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي الجوالیقی [وهم ثقات حفاظ، وفيهم أئمة مصنفوں]، ومحمد بن يحيى بن كثير الحمصی [لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو الحراني المترجم في التهذیب (٣/٧٣٢)]؛ فإنه يروي عن أبي الیمان الحکم بن نافع الحمصی، وهو من نفس طبقه ابن المصنف، والحراني: ثقة حافظ، وجعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاری الدمشقی الأنطاکی [ثقة. سؤالات السهمی (٢٤٠)، تاريخ بغداد (٨/١٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٢٣/٢٠٥)].

٦ خالفهم عن ابن المصنف، فوهم وجعله من مستد ابن عباس:

ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي القزوینی: ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا محمد بن المصنف الحمصی، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون إن شاء الله».

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٣١١).

قال ابن حجر في النكث الظراف (٥٤١٩/٤): «قد قال ابن ماجه في آخر الحديث: ما أظن إلا أنتي وهمت في ابن عباس، والصواب: عن أبي هريرة». ٦ مكذا روى هذا الحديث عن بقية: محمد بن المتصفى [حمصي، صدوق، كان يسوى حديث بقية]، عمر بن حفص الوصابي [صدوق]، وتابعهما، فرواه عن بقية بهذا الإسناد والمتن:

يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق].

ولفظ الجرجسي [عند الطحاوي]: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ في يوم، فقال النبي ﷺ: «أيما شتمت أجزاكم»، ولفظه عند ابن الجارود؛ كالجملة وهو الصواب، وهذا اللفظ المختصر وهم؛ قد يكون من شيخ الطحاوي، محمد بن علي بن داود البغدادي، المعروف بابن أخت غزال، وهو ثقة [تاريخ بغداد (٩٨/٤ - ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٣١٤/٥٤)، السير (٣٣٨/١٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/١٧٤)، المقفى الكبير (٦/٢٩٦)].

أخرجه ابن ماجه (١٣١١ م)، وابن الجارود (٣٠٢)، والبزار (١٥/٣٨٦)، والطحاوي في المشكل (١١٥٥/١٩٠/٣) [باللفظ المختصر]. وابن شاهين في جزء من حديثه (٣٨)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (١٤٠١ - المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢١٨ - ط. الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٩)، وفي التحقيق (٧٩٦).

وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على بقية بن الوليد، وسيأتي نقل كلامهم.

٧ تابع بقية على هذا الوجه، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع به متصلًا:

١ - زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدهم هذا الجمعة، وإننا مجتمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع»، فلما صلى العيد جمع.

آخرجه البزار (١٥/٣٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣/١٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٣/٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٣)، وفي الاستذكار (٢/٣٨٦). قلت: زياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازى عند أحد أصح منه عند زياد، و زياد في نفسه ضعيف» [انظر: الميزان (٩١/٢)، إكمال مغلطاي (٥/١١٤)، التهذيب (١/٦٥٠)].

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائي: صالح بن موسى الطلحى، وروي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

قلت: صالح بن موسى الطلحي: متrock، منكر الحديث، وروایة زیاد البکائی متابعة لرواية بقیة، بنفس معناها، فقوله في رواية بقیة: «فمن شاء أجزاء من الجمعة»؛ يعني: أن شهوده العید يجزئه من شهود الجمعة، ويسقط عنه فرض شهودها حسب، لا أنه يسقط عنه فرض الظهور، كما أنه خيره وجعل شهود الجمعة بعد ذلك إلى مشيئته، فإن شاء جمیع مع الإمام، وإن شاء لم يجمع، وهو معنی حديث زیاد، فلا مخالفة بينهما، كما ظن بعضهم.

٢ - قال البیهقی: «رواه أيضاً عبد العزیز بن منیب المروزی، عن علی بن الحسن بن شقیق: ثنا أبو حمزة، عن عبد العزیز موصولاً، وهو في التاریخ، ورواه سفیان الثوری عن عبد العزیز فأرسله».

قلت: هو إسناد مروزی جيد إلى عبد العزیز بن رفیع، لكن کلام الدارقطنی في العلل (١٠/٢١٧/١٩٨٤) يدل على أن: المحفوظ عن أبي حمزة السکری هو المرسل.

٣ - ورواه أبو بلال الأشعري [ضعیف]. اللسان (٢٦/٨) و (٣٢/٩)، عن أبي بکر بن عیاش، عن عبد العزیز بن رفیع به متصلأً.

آخرجه الدارقطنی في الأفراد (٣٨٢/٥٨٢٠ - أطرافه).

وقال: «تفرد به أبو بلال الأشعري، عن أبي بکر بن عیاش، عن عبد العزیز بن رفیع عنه متصلأً».

له خالقهم فأرسله:

١ - رواه يحیی بن سعید القطان، وأبو داود الطیالسی، وأبو عامر العقدی، والحسین بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:  
قالوا: حدثنا سفیان [الثوری]، عن عبد العزیز بن رفیع، عن ذکوان، قال: اجتمع عیدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم قد أصبتم خيراً وذکراً، وإنما مجتمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع».

وفي رواية: اجتمع عیدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم جمعة ویوم عید، فصلی، ثم قام فخطب الناس، فقال: ... فذكر نحوه.

آخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/٥٧٢٨)، والطحاوی في المشکل (٣/١١٥٦/١٩١)، والبیهقی (٣١٨/٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذکار (٢/٣٨٥).

٢ - ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت، متقن لكتابه]، عن عبد العزیز بن رفیع، قال: سألت أهل المدينة، فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنین بالمدینة فما اجتمع عیدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنه قد اجتمع لكم عیدان، وقد أصبتم ذکراً وخيراً، وإنما مجتمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس»، فلقيت ذکوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

آخرجه أبو بکر الفربیابی في أحكام العیدین (١٥١).

• وقد تابعهما على إرساله عن عبد العزیز بن رفیع جماعة من الثقات: سفیان بن

عبيبة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وغيرهم [ذكرهم الدارقطني في العلل (٢١٧/١٠) ١٩٨٤].

قلت: رواية الثوري، وأبي عوانة، وسفيان بن عبيبة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي حمزة السكري: هي الصواب، وأخطأ من وصل هذا الحديث؛ إنما هو: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن النبي ﷺ مرسلاً. فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ قال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتب عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين، ليس هذا فيما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً» [تاريخ بغداد (٤/٢١٨)، العلل المتناهية (٤٦٩/١)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث بقية: «رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع، قال: شهدت الحجاج بن يوسف، واجتمع عيadan في يوم، فجمعوا، فسألت أهل المدينة، قلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين، فهل اجتمع عيadan؟ قالوا: نعم»، قال أبو حاتم: «هذا أشبه» [العلل (١/٢٠٨)].

وقال البزار: «وحدث المغيرة عن عبد العزيز: لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية، وحدث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة: فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلاً».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه [وفي العلل والتنقيح والبدر: ولم يرفعه] عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلة، وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة» [تاريخ بغداد (٤/٢١٨)، العلل المتناهية (١/٤٦٩)، التنقيح (٢/٧٥)، البدر المنير (٥/١٠٢)].

وقال في العلل (١٠/٢١٧) ١٩٨٤ بعد أن ذكر من رواه متصلة: «وخالفه الحميدي عن ابن عبيبة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً، وهو الصحيح».

وأخطأ الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة

عبد العزيز، وكلهم من يجمع حدثه»، والصواب مع ما قاله الأئمة.  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢): «وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن  
شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبه  
أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعون بقية عن  
الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف، ليس من يحتاج به»، قلت: بقية: صدوق،  
إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، والله أعلم.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا:

## ١ - حدیث ابن عمر:

يرويه جبارة بن المغلس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف».

آخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وابن عدي في الكامل (٤٥٥/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧٠/٤٧٠)، وفي التحقيق (٧٩٧).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو من يكتب حدثيّه».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي: صدوق، روى له الشیخان، ومندل بن علي: ضعيف، له غرائب وأفراط، وهذا منها، وجباره بن المغلس: واؤ، يروي أحاديث كذب، لا يعتمد لها [التهذيب (١) ٢٨٨].

وَلَهُ إِسْنَادٌ أَخْرَى:

يرويه سعيد بن راشد السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ، وإنما مجتمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣٥، ١٣٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٨٢).

قال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، وراوياه عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليهما».

قلت: هو حديث منكر، لفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتتابع عليه [الكامل (٣/٣٨١)، اللسان (٤/٤٨)]، والمعروف عن عطاء في هذا: قصة عبد الله بن الزبير [وقد تقدمت برقيم، ١٠٧٢ و ١٠٧١].

## ٢ - أثر عثمان بن عفان موقوفاً عليه:

يرويه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة،

ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن جرير، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، مع اختلاف طبقاتهم في الزهري]، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجعو [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهرا؛ أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد نهاكم عن صيام هذين العيدتين، أما أحدهما: في يوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: في يوم تأكلون من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيادان، فمن أحب أن يتضرر الجمعة من أهل العوالى فليتضرر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب [وعثمان يومنا ممحور]، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم فوق ثلاثة.

وفي رواية: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاثة من لحم نسكة شيء».

وزاد معمر: بلا أدان ولا إقامة، في الموضع الثالث.

آخرجه مطولاً بتمامه، أو مفرقاً على الأبواب والمسانيد: البخاري (١٩٩٠ و٥٧١) و(٥٧٢ و٥٧٣)، ومسلم (١١٣٧ و١٩٦٩)، وأبو عوانة (٢١٨/٢ - ٢٩٠٧ و٢٩٠٩) و(٥/٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٥٨٤/٢١٦/٣)، ومالك (٧٧ و٧٨٥٨ - ٧٨٥٤)، وأبو عبيدة في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧١٥/٤٣٠/٣)، والنسائي في «الموطأ» (١/٢٥١ و٤٩١)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذى (٧٧١)، وقال: «صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٤٢٥/٢٣٣/٧) و(٤٤٢٤/٢٣٣/٧)، وفي الكبرى (٢٨٠٢/٢١٨/٣) و(٣١٢/٣٥٩ و٤٤٩٨)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٤/٤)، وابن الجارود (٤٠١)، وابن حبان (٨/٣٦٥ و٣٦٠٠)، والشافعى في الأم (١/١)، وفي السنن (١٧٧ و١٨٠)، وفي المسند (٧٧)، وأحمد (١/٢٤ و٣٤ و٤٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١)، وانظر: طبعة المكنز (١/٨٣ و٢٣٠)، إتحاف المهرة (١٥٨٥٧/٤٠٩/١٢)، وعبد الرزاق (٣/٥٦٣٦ و٢٨١/٣٠٥ و٣٠٥/٥٧٣٢) و(٤/٣٠٢ و٧٨٧٩/٣٠٢)، والحميدى (٨)، وابن أبي شيبة (٢/٥٨٣٧ و٣٤٦/٩٧٦٧)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيددين (٤/٧ و٨ و٧٤ و٨٠ و٨٤)، وأبو يعلى (١/٢٠١ و٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٨٥/٢٩١)، والطحاوى في شرح المعانى (٢/٢٤٧ و٤/١٨٤)، وفي المشكل (٣/١٩٢)، وفي أحكام القرآن (٨٥١ - ٨٤٩)، والمحمالى في الأموالى (١٨٤ و٢٠٥)، وأبو

أحمد الحاکم في عوالي مالک (٤٤)، والجوهري في مسند الموطا (٢٠٤)، والبیهقی في السنن (٣١٨/٣) و (٤/٢٦٠ و ٢٩٧ و ٩/٢٩٠)، وفي المعرفة (٤٧/٣) (١٩١٥) و (٣/٦٦) (١٩٥٧) و (٣/٤٣٨ و ٤٣٨/٢٥٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٤٨ و ١٧٩٥).

#### ٥ تنبیهات:

**الأول:** وقع عند النسائي في الصغرى (٤٤٢٤)، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، قال: حدثنا معمر، بينما قال في الكبرى (٤٤٩٨): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن غندر، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا معمر، فزاد في الإسناد سعيد بن أبي عروبة [وقد نبه عليه الحافظ في النكث (١٠٣٣٢)].

وقد رواه أحمد (١/٧٨ و ١٤٠) عن غندر، مثل رواية النسائي في الصغرى، فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا معمر به بحديث علي وحده، بدون ذكر سعيد في الإسناد، وهو المحفوظ.

**الثاني:** قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤٢): «أظن مالکاً كَتَبَهُ اللَّهُ إنما قصر في موظنه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلث في حديث علي هذا، من رواية معمر هذه والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره، وترك ذكره من هذا الوجه».

**الثالث:** وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة [عند مسلم]، حديث علي في النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلات مرفوعاً، وأوقفه: الحميدي، ولم يذكره قبية بن سعيد، قال أبو مسعود: «ولم يسنه عن ابن عيينة غير عبد الجبار» [التحفة (٧/٣٠٦ و ٣٠٦/١٠٦٦٣)].

قال أبو بكر الحميدي: «قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة».

**قلت:** قصر في رفعها سفيان، ومالک كأنه تركها عمداً، وأثبتتها مرفوعة: معمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والنعمان بن راشد، وهو المحفوظ.

**٥ وقد رواه ابن أبي ذئب [مدني، ثقة]**، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارط [مدني، ثقة]، عن أبي عبيد، قال: شهدت علياً وعثمان في يوم النحر والفتر يصليان، ثم ينصرفان، فيذكّران الناس، وسمعتهما يقولان: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذين اليومين. قال: وسمعت علياً يقول: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلث. أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢١٧ و ٢٨١)، وأحمد (١/٦١ و ٧٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/٦٠)، والشافعي في السنن (١٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٢).

٣ - أثر علي بن أبي طالب موقوفاً عليه:

يرويه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت]، إمام حجة [١]:

عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الثوري: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني: يجلس في بيته.

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥/٥٧٣١) [تحرف في المطبوع من المصنف: عبد الأعلى إلى عبد الله، والتصحيح من الاستذكار (٢/٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/٥٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٠)].

ولا يصح هذا؛ فإن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذلك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشیاء لا يتبع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم ٦٢١ و٦٩٤].

• ورواه حاتم بن إسماعيل [ المدني، صدوق، قال ابن المديني: «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أستدتها»، التهذيب (١/٣٢٣)]، وحفص بن غياث [كوفي، ثقة]: عن جعفر بن محمد [جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين: صدوق، فقيه إمام]، عن أبيه [ثقة، لم يدركه علياً]، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنيحاً فإن له رخصة.

وفي رواية حفص: اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إننا مجموعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد. آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٨٣٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣٠٥/٥٧٣٠). وهذا منقطع، بل معرض.

• وروى أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر.

آخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٩).

وهذا مرسل؛ الحسن البصري رأى علياً وهو صغير بالمدينة، ولم يسمع منه شيئاً [المراسيل ٩٣ و٩٤]، تحفة التحصيل (٦٧)، وهو هنا يحكي واقعة لم يشهدها، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد. عليه؛ فلا يصح نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب.

## ٤ - مرسى عمر بن عبد العزیز:

يروى وهب بن خالد [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، قال: سمعت عمر بن عبد العزیز يخطب في عيدين اجتمعا، فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد فقد من غير حرج). أخرجه الشافعی في الأم (٢٣٩/١)، وفي المسند (٧٧)، وأبو بكر الفريابی في أحكام العيدين (١٥٤)، والبیهقی في المعرفة (٦٥/٣). وهذا مرسى بأسناد صحيح.

○ قال علي بن المديني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٣٨٦/٢)، الأحكام الكبرى (٤٧٥/٢)، الأحكام الوسطى (١١١/٢)].  
لله فإن قيل: يعارض ما تقدم:

ما رواه أبو عوانة، وسفیان الثوری، وشعبة بن الحجاج، وجیریر بن عبد الحمید، ومسعر بن کدام، والقاسم بن معن، وغیلان بن جامع، وسفیان بن عبینة [وعنه: عبد الجبار بن العلاء]:

عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن التعمان بن بشير، كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سَيِّحَ أَسْدَ رَبِّ الْأَكْلِ (١)» و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةَ (٢)»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصالاتين.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة: «سَيِّحَ أَسْدَ رَبِّ الْأَكْلِ (١)» و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةَ (٢)»، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وفي رواية: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد.

ومنهم من اختصر الحديث فجعله في الجمعة وحدها.

آخرجه مسلم (٦٢/٨٧٨)، وأبو عوانة (١٣/٥٢١) ١٧٠٨٨ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٤٦٣/١٩٧٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذی في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «اختصر الأحكام» (٣/٥٠٢)، والنسائي في المختبى (١١٢/٣) (١٤٢٤) و(١٨٤/١٥٦٨) و(٣/١٩٤) و(٢/١٧٥٢) و(٢/١٧٨٨) و(٣٣٢/١٠) و(٢/١٧٥٠) و(٢/٢٨٨) و(٢/١٢٨١)، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي (٤٤٣/١٥٦٨) و(٤٥٧/١٦٠٧)، وابن خزيمة (٣٥٨/١٤٦٣)، وابن حبان (٧/٦١) (٢٨٢١) و(٦٢/٢٨٢٢) و(٧/٢٨٢٢)، وابن الجارود (٣٠٠)، وأحمد (٤/٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧)، والطیالسی (١٤٣/٨٣٢)، وعبد الرزاق (٣/٢٧٣).

(٥٤٥٢/٤٧١/١) و(٥٧٠٦/٢٩٨/٣)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شيبة (١٨٠/١/١) و(٥٧٢٧/٤٩٦) و(٥٨٤٠/٧/٢) و(٣١٩/٣٦٤٧٣) ، والبزار (٨/١٩٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢٢٩)، وأبي عونان في مسند العلامة العقيلي في الصعفاء (١/٢١٧٤/٢٨٣) ، والطحاوي (١/٤١٣)، والطحاوي (٢١٨٠/٢٨٧/٤)، والطحاوي (٢١٧٤/٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢١/١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢١/١٣٦ - ١٦٢ - ١٧٠ - مسند النعمان)، وفي الصغير (١٠٤٢)، وابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٤/٧) و(٢٩/١٠)، وأبو العباس المستغري في فضائل القرآن (٩٩٣ و٩٩٤)، والبيهقي في السنن (٢٩٤ و٢٩١/٣)، وفي الشعب (٢/٤٨٨/٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٢٥/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٧٢)، وروى عاصم بن حبيب عن أبي حميد في صحيح البخار: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٤١)، وفي التفسير (٤/٣٤٦).

#### • وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ - فرواه عنه به هكذا كالجماعة: عبد الجبار بن العلاء [ثقة] [عند ابن خزيمة]، ومحمد بن الصباح الجرجائي [ثقة] [عند ابن ماجه].

ب - وخالفهما: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وحامد بن يحيى البلخي، وهارون بن معروف [وهم ثقات حفاظة، وفيهم اثنان من أئمة أصحاب ابن عيينة: الحميدي وأحمد]: فرووه عن ابن عيينة: ثنا إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قرأ في العيددين بـ «ستحب أسم ربك الأعلى وقل أنتَ حَدِيثُ الْفَتَشَيْةِ» (١)، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جمياً.

آخرجه أحمد (٤/٢٧١)، والحميدي (٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢١/١٣٣)، ومسند النعمان)، وابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢).

قال الحميدي: «كان سفيان يغلط فيه».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: ما رواه جرير، ووهم في هذا الحديث: ابن عيينة» [العلل (١/١٢٧)، (٣٥١/١)].

وقال عبد الله بن أحمد في المسند: «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه، يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقال الترمذى في الجامع: «حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح».

وهكذا روى سفيان الثوري، ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، مثل حديث أبي عوانة، وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر نحو رواية هؤلاء».

وقال في العلل: «سألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عبيدة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنشري فيضطرب في روايته، قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم، والصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير».

• وقد تكلّم في حبيب بن سالم بما لا يقدح، والعمل على توثيقه، وأعمل بعضهم حدّيثه هذا [أعني: العقيلي، وأخطأ في ذلك]، والعمل على تصحيحه، فهو حديث صحيح محفوظ، صاححه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوى، والقول قولهم، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند ذكر طرق حديث النعمان، في موضعه من السنن برقم (١١٢٢)، إن شاء الله تعالى.

◆ ترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيما جمِعَا بسورتين بأعيانهما». ويبوّب له النسائي: «اجتماع العيدين وشهودهما».

فيقال: لا تعارض بين حديث النعمان هذا وأحاديث الباب القاضية بجواز التخلف عن شهود الجمعة لمن شهد العيد، وذلك لأن حديث النعمان دل على فعل النبي ﷺ بإقامته الصالاتين للناس، وأما حديث زيد بن أرقم، وحديث ابن عباس، ومرسل أبي صالح، ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفعل عمر وعثمان، فقد دلت على إباحة التخلف للمأموم عن صلاة الجمعة إذا شهد العيد، فيصلحها ظهراً، كما فعل ابن الزبير، وقد ذهب ابن الزبير وهو إمام إلى الاكتفاء بصلوة العيد، ولم يصل الجمعة، بل صلاماً ظهراً، وفعل النبي ﷺ هو الحجة في هذا الباب، فقد صلّى الصالاتين جمِيعاً، وتبعه على ذلك الخليفة الراشد عثمان، والله أعلم.

##### ◦ ومن فقه هذا الباب:

قال عبد الله بن أحمدر: «سألت أبي عن عيدين اجتمعوا في يوم؛ يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه» [مسائل عبد الله (٤٨٢)].

وفي طبقات الحنابلة (٢١٥/١) نقلًا عن الميموني: «قلت لأحمد: اجتمع عيدين في يوم، أيكفي أحدهما من الآخر؟ قال: أما الإمام فيجمعهما جمِيعاً، ومن شاء ذهب في الآخر، ومن شاء قعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩١-٤/٣٣٤) - ط. دار الفلاح: «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودللت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودللت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع».

قلت: من صلى الظهر بدلاً الجمعة لم يترك فرضًا بتطوع.

وقال الطحاوي في المشكّل (١٨٧/٣): «... أن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحدثين هم أهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ومن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار، ...».

سبق بيان وجه الخطأ في هذا القول في أثناء البحث، وأن أهل العوالى منمن تجب عليهم الجمعة على الصحيح، كما أن الرخصة لا تخصهم وحدهم.

وقال ابن حزم في المحتلى (٨٩/٥): «الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٠): «وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة؛ فقولُ بينَ الفساد، وظاهرُ الخطأ، متراكِعٌ مهجورٌ، لا يعرج عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا ثُوِيَتِ لِصَلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل مصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والأخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة».

قلت: نعم؛ من قال بسقوط الجمعة والظهر معًا عن شهد العيد فقوله بين الفساد، وال الصحيح هو الوجه الأول.

وقال أيضاً (٢٧٤/١٠): «وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة من شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه، ولا حجة له».

قد بيّنت الحجة والدليل على ذلك.

وقال أيضاً (٢٧٧/١٠): «إذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجوبه عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَنَبِّئُ إِلَّاَنَّمَأْتَنَا إِذَا ثُوِيَتِ لِصَلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْقَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنّة والإجماع؛ بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها».

قلت: عدم تحرير البخاري ومسلم للحديث ليس دليلاً على ضعفه بإطلاق.

وقال في الاستذكار (٢/٣٨٦): «ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم، وذلك عندنا لمن قصد العبددين غير أهل مصر، والله أعلم».

○ وأختتم هذا الباب بكلام مفيد لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية بين في الحكمة من هذا الترخيص، حيث يقول: «وأيضاً: فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتکدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والأنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والتحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الموضوع في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١)].



## ٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

﴿١٠٧٤﴾ ... أبو عوانة، عن مُخْوَل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنَزِّلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَرَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ يَنْهَا﴾.

### صحیح حیث

آخرجه النسائي في المختبى (٩٥٦/٢)، وفي الكبرى (٤٩١/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٥/١١٦) - إتحاف المهرة)، وابن حبان (١٨٢١/٥)، وأحمد (١/٣٢٨)، والبزار (٥٠٠٧/٢٣٥/١١)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصغر (١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٨٨/٣٩/٣)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٧٦).

رواه عن أبي عوانة: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى [صدوق حافظ؛ إلا أنه أئمه بسرقة الحديث]. التهذيب (٤/٣٧٠).

زاد ابن أبي الشوارب [عند البزار]: ويقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾.

﴿... شعبة، عن مخوّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾﴾.

### ❸ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢٥٥٤/١٣١/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٤ ١٩٧٦)، والنمسائي في المختبى (١٤٢١/١١١/٣)، وفي الكبرى (١٧٤٨/٢٨٧/٢)، وابن خزيمة (١/٢٦٦/٥٣٣)، وأحمد (١١٣٠/٢٢٦ و٣٤٠)، والطيالسي (٤/٣٦١/٢٧٥٨)، والبزار (١١/٥٠٠٦/٢٣٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٩/٣/٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٧٤ و١٢٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٢)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (٩٦٩/٩٧٠)، والبيهقي (٣/٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/٣٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، و وهب بن جرير، ويحيى بن حماد، وعمرو بن مرزوق، وسعيد بن الربيع أبو زيد الhero [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]. ولفظ خالد [عند النمسائي وابن خزيمة]: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الَّتِي تَنْزِلُ﴾، و﴿مَلَأَ آنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وهذه الزيادة في القراءة في الجمعة زادها أيضاً: يحيى القطان، وغندر، والطيالسي، وأبو زيد الhero، وعمرو بن مرزوق [لكنه فرقه حديثين].

• هذا هو المحفوظ عن شعبة في إسناد هذا الحديث، وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما رواه الطبراني في الأوسط (١٣٨٥/١٠١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٢ و١٨٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٥٠)، وغيرهم.

• ورواه عبدة بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي، والحسين بن حفص، وأسود بن عامر [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم]، ومؤمل بن إسماعيل [صدق، كثير الخطأ]، وزائدة بن قدامة [وعنه: معاوية بن عمرو، وهو ثقة، وكان راوية لزائدة]:

عن سفيان الثوري، عن مخوّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الَّتِي تَنْزِلُ﴾ السجدة، و﴿مَلَأَ آنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مَنَ الْذَّفَر﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. وفي رواية: بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢٥٥٥/١٣١/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٤/١٩٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، وأحمد (٣٥٤/١)، وعبد الرزاق (٢٧٢٨/١١٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣/٥٢٣٤/١٨٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن الbagundi في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٥ و١٦)، والطحاوي (٤١٤/١)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٣٧٣/٢٢)، وفي الأوسط (٥٤٤٨/٤٧١) و(٥٤٥٤/٤٧٢)، وابن الbagundi في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٥ و١٦)، والطحاوي (٤١٤/١)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٣٧٣/٢٢)، وفي الأوسط (٥٠٠٨/١٨١)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (٩٤٤ و٩٤٥)، والبيهقي في السنن (٢٠١/٣)، وفي المعرفة (٢/٤٨٧/١٧١٨)، وفي الشعب (٢/٤٨٩)، وفي الأوسط (٢٤٩٠).

قال الطبراني في الأوسط بعد أن أخرجه من طريق زائدة في جملة أحاديث: «لم يرو هذه الأحاديث عن زائدة إلا معاوية بن عمرو وحسين الجعفي». قلت: فدل على أن معاوية بن عمرو لم ينفرد به عن زائدة، بل تابعه عليه: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة أيضاً.

• هذا هو المحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث، وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: ما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٧٠).

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدقوق، سبئ الحفظ]، ومغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن، وعنه: زائدة بن قدامة].

عن مخوّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾، و﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

أخرجه الترمذى (٥٢٠)، والنمسائي في المجتبى (٩٥٦/١٥٩/٢)، وفي الكبرى (١/٤٩١/١٠٣٠) و(١١٥٧٥/٣٢١/١٠)، وابن خزيمة (٥٣٣/٢٦٦/١)، وابن الbagundi في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٨)، والطحاوى (٤١٤/١)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٣٧٧/٢٣)، وفي الأوسط (٢/١٤٠٧/١٠٨)، وجعفر المستغري في فضائل القرآن (٩٧١).

قال الترمذى: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخوّل».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا يحيى، تفرد به علي بن مسلم» [حديث زائدة عند الbagundi والطبراني].

قلت: أما حديث شريك فهو حديث صحيح، تابع فيه شريك غيره من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وأبي عوانة.

وأما حديث المغيرة فلا يثبت من حدثه، فقد تفرد به: علي بن مسلم بن الهيثم المؤدب الشروي [وهو: مجھول الحال. الإكمال لابن ماكولا (٥/١٣٤)، الأنساب (٤٢٣/٣)]

توضيح المشتبه (٩١/٥)، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [وهو: ثقة]، عن زائدة بن قدامة [وهو: ثقة ثبت]، عن المغيرة به. والمعروف عن زائدة في هذا: ما رواه معاوية بن عمرو وحسين بن علي الجعفي، كلامها عن زائدة، عن سفيان الثوري، عن مخول به، وتقدم ذكره في حديث سفيان. لله ول الحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:

١ - روى حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وشاذان أسود بن عامر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى [وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رض، أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: «اللَّهُ تَبَّعِيلٌ» و«هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَنِ».

آخرجه أحمد (٢٧٢ و٣٠٧ و٣١٦)، والطيالسي (٤/٣٦٠ و٢٧٥٦)، والطحاوي (١٤/٤١).

٠ خالفهم فأوقفه: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/١) (٥٤٤٥). وهذا من سوء حفظ شريك، يضطرب فيه، فأحياناً يرفعه وهو المحفوظ، وقصر فيه هنا حيث أوقفه.

٣ ورواه الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، ولا يثبت عنه، ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازى، وهو حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وموسى بن عقبة [ثقة]، وهو ثابت عنه]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٢ - ٣٧ - ٣٨ / ١٢٤٣٣)، والرامهرمي في المحدث الفاصل (٤٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيورى «الطيوريات» (٨٦١).

٢ - خالفهم: إسرائيل بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري [وهما من ثبت أصحاب أبي إسحاق]، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة، عنه: بكر بن بكار القيسى، وهو: ضعيف]، ومعمراً بن راشد [ثقة ثبت في الزهرى وابن طاووس]:

فروعه عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر: «اللَّهُ تَبَّعِيلٌ» السجدة، و«هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ يَنْأَى الدَّفَرِ».

زاد الثوري: ويقرأ في الجمعة بـ «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَنَّكَ حَدَّيْثَ

آخرجه أَحْمَد (١/٣٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢/١١٧)، وَالبِزارُ (١١/٩٠، ٤٨٠٠/٩٠) وَ(١١/٢٣٥ - ٢٣٦/٥٠٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/٤، ١٤١/١٨٧٥) ط. الفلاح) [وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: أَبُو إِسْحَاقٍ]. وَأَبُو القَاسِمِ الْحَامِضِ فِي الْمُنْتَقَى مِنْ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ (٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/١٨٨٦، ١٢٧/٤) وَأَبُو طَاهِرِ الْمُخْلَصِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ بَاتِقَاءُ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ (١٩٩)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانِ (٢/١٨٠)، وَجَعْفَرُ الْمُسْتَغْفَرِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٩٦٨)، وَالْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢/١٨٣).

قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيبي، وإنسناه صحيح.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين؛ إلا من حديث مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولا نعلم أنسد أبو إسحاق عن مسلم غير هذا الحديث»، وليس كما قال.

٣ - وروى هدبة بن خالد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات]، وعبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي البصري [صدوق]، وروح بن أسلم [الباهلي]: ضعيف:]

عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿وَآتَهُمْ السُّجْدَةَ، وَهَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

آخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/١٢٨، ١٨٢٠)، وفي الصلاة (٧/١١٧، ٧٤٣٥) إتحاف المهرة)، وأحمد (١/٣٣٤)، والبزار (١١/٤٩٩٧، ٢٢٨)، وأبو يعلى (٤/٤٠٨)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢٤١٧، ٤٢/١٢)، وفي الأوسط (٨/٨٥١٤، ٢٤٠)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه ابن عباس، ولا نعلم روى عن ابن عباس إلا من طريقين؛ أحدهما: رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقتادة، عن عزرة، وفي حديث مسلم زيادة فأخرناه؛ لذكره في موضعه بلفظه».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى».

قلت: هو حديث صحيح، ولم ينفرد به همام.

• وروى بهز بن أسد، وعبد الله بن يزيد المقرئ [وهم ثقات]:

عن همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

آخرجه أَحْمَد (١/٣٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٤٢، ٤٢/١٢٤١٨).

وهذا حديث صحيح، والرجل الذي أبهمه عبد الصمد هو: عزرة بن عبد الرحمن.  
 ٤ - ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا بُكير بن أبي السَّمِيط [بصرىي،  
 لا بأس به، يهم أحياناً على قنادة]. مسند البزار (٤١٥٨/٩٥/١٠)، السنن الكبرى للنسائي  
 (٣١٤٨/٣٢٦/٣)، علل ابن أبي حاتم (٦٥٧/٢٢٦/١)، المجرد حين (١٩٥/١)، التهذيب  
 (٢٤٧/١)، قال قنادة: عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قرأ في  
 صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَبَرُّ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

أخرجه أحمد (٣٣٤/١) (٢١٥٦/٧٤٢/٢) - ط. المكنز.

هكذا أسقط بُكير عزرة بن عبد الرحمن من الإسناد فوهم، والمحفوظ إثباته، وبذل  
 يكون بُكير قد تابع هماماً على أصل الحديث، لكن هماماً أثبت عزرة، وأسقطه بُكير.

٥ - ورواه حماد بن شعيب، عن أبي فروة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس،  
 قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة ﴿اللَّهُ تَبَرُّ﴾، و﴿هَلْ أَقَّ عَلَى  
 الْإِنْسَنِ﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٢٢/٣٥/١٢).

قلت: هذا حديث باطل؛ إنما يُعرف عن أبي فروة عن أبي الأحوص، ويأتي ذكره في  
 الشواهد في حديث ابن مسعود، وحماد بن شعيب: ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»  
 [اللسان (٢٧٠/٣)]، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: مترونوك، متهم بالوضع  
 [اللسان (١٣٩/٧)، شعب الإيمان (٢٤٧/١١)، دلائل النبوة للبيهقي (١/١٣٩) و(٢/٤٢٧)].

قال الدارقطني في العلل (٣٣١/٥): «ووهم فيه»؛ يعني: حماد بن شعيب.

٦ - وروى أسد بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن  
 ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿اللَّهُ تَبَرُّ﴾، و﴿هَلْ  
 أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (١/٥٣٣/٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٤٥/١٢٤٦٢).

قال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

رواه عن أسد بن موسى: الفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، والمقدام بن داود  
 [الرعيني: ضعيف، وسماعه من أسد صحيح. انظر ما تقدم في ترجمته تحت الحديث رقم  
 (٧٢٨)، الطريق (١٤)]، وعليه: فالحمل في هذا الحديث على أسد بن موسى المصري  
 نفسه، فقد كان كثير الغرائب، وهو هنا يتفرد بهذا الحديث عن حماد بن سلمة، ولم يتتابعه  
 عليه أحد من أصحاب حماد البصريين، ولا الغرباء، ولا يُعرف من حديث أيوب  
 السختياني على كثرة أصحابه الجامعين لحديثه إلا من هذا الوجه، فكيف يتفرد رجل من  
 أهل مصر بمثل هذا الإسناد البصري الصحيح، وقد أخرج به الشیخان أحاديث؟!  
 ٧ - ورواه أيضاً: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن

عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: «الله تَبَّعِيلُه السجدة، وسورة من المفصل». وفي رواية: وربما قال: وَهَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ؟».

أخرجه أبو عوانة (٢/١٣١/٢٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٨١).

هكذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن أبي ربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى الجرجانى، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبى [راوى المصنف]، وقد تكلم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخره بعدما عمى وأضى، وقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٤)، اللسان (٢/٣٦)، ومحمد بن إسحاق السجى [يروى عن عبد الرزاق الأباطيل. اللسان (٦/٥٥٠)].

قلت: هو حديث غريب، حيث لم يشتهر عن عبد الرزاق، ولا هو في المصنف، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقد سأله ابن الجنيد يحيى بن معين عن حديث عبد الرزاق هذا، فقال ابن معين: «لا أعرفه، من حدثكم هذا، مؤمل؟ قلت: لم أسمعه منه، وقد رواه، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن طاووس عن أبيه مرسل؛ وحمل على مؤمل، ثم قال لي يحيى: يحدث من حفظه زيادة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٣)].

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة السجى: «وهذه الأحاديث التي ألميتها لمحمد بن إسحاق السجى عن عبد الرزاق عن عمر والثورى: كلها غير محفوظة، وله غيرها مما لا يتبعه عليه أحد من الثقات»، وكان قال عنه في أول ترجمته: «ضعيف، يقلب الأحاديث ويسرقها».

وقد وجدت في مصنف عبد الرزاق [وهو من رواية الدبى] (٣/١٨١/٥٢٣٧)، عن عمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وَهَلْ أَنَّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَهُ.

هكذا مرسلًا، فلعله مراد ابن معين، والله أعلم.

• وانظر أيضًا فيما لا يصح: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩١).  
لله ولحديث ابن عباس شواهد، منها:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه سفيان الثورى، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «الله تَبَّعِيلُه السجدة، وَهَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ مِنْ أَنْ أَذْهَرَهُ».

آخرجه البخارى (٨٩١ و ١٠٦٨)، ومسلم (٦٥/٨٨٠)، وأبو عوانة (٢/١٣١/٢٥٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٦٥/١٩٧٧)، والنمسائي في المختبى (١/٩٥٥/١٥٩)، وفي الكبرى (١/٤٩١/١٠٢٩) و (١٠٢٩/٢١٤/١١٣٢٩)، والدارمي (١/

١٥٤٢/٤٣٥)، وأحمد (٤٣٠/٤٧٢)، وعبد الرزاق (١٨١/٣)، وابن أبي شيبة (٤٧١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٦١/٣٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧٢)، والبيهقي (٢٠١/٣)، والبغوي في الشمائل (٥٣٥).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وأبو داود الحفري عمر بن سعد [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الثوري].

◆ رواه: ابن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة، بـ﴿تَنْبِيلٍ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿فَلَأَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ يَنْبَلِغُ الْأَذْهَرَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾.

آخرجه مسلم (٦٦/٨٨٠)، وأبو عوانة (١٤٨/١٥) - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٥، ١٩٧٨)، وابن ماجه (٨٢٣)، والطيالسي (٤/١٣٣). ◆ ول الحديث أبي هريرة إسناد آخر لكنه منكر: آخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٦٨). (٧٩٨٦)

## ٢ - حديث ابن مسعود:

رواه عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وعمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتاج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناقير»، التهذيب (٣٢١/٣)]، ومسعر بن قدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدى البعلبكي، وهو ليس بالمعروف، وله غرائب، وقد تفرد به عن أبي إسحاق الفزارى عن مسعر به. الكامل (٤/٢٣٠)، تاريخ بغداد (٩/٤٦٣)، اللسان (٤/٤٩٠)، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة، وعنده: بكر بن بكار، وهو: ضعيف]، وأبو مالك النخعى [عبد الملك بن الحسين: مترونك، منكر الحديث]:

عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿اللَّهُ تَنْبِيلٌ﴾، و﴿فَلَأَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾. قال إسحاق بن سليمان الرازي [أحد رواته عن عبد الله بن أبي قيس]: «هكذا حدثنا عمرو، عن عبد الله، لا أشك فيه».

آخرجه الترمذى في العلل (١٤٩)، وابن ماجه (٨٢٤)، والبزار (٥/٤٣٠). وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٨/١٠١٦)، وفي الأوسط (٧/٦٦٩)، وفي الصغير (٨٨٧) [ووقع عنده:

أراه عن أبي مرة]. وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠)، وفي التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٨) - المخلصيات، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٥ - ٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٢٩).

وقد في رواية عمران بن عيينة [عند الترمذى والمستغفري]: أبو فروة الجهنى.

وفي رواية عمرو بن أبي قيس [عند ابن أبي حاتم]: عن أبي فروة الهمданى.

وفي علل الدارقطنى (٥/٣٢٩ - ٩٢٣): «يرويه أبو فروة مسلم بن سالم الجهنى».

لكنه رجع فقال في الأفراد (٤٣/٣٩٠٢ - أطرافه): «وهو عروة بن الحارث»؛ إلا أن يكون هذا التفسير من ابن طاهر صاحب الأطراف، والله أعلم.

وقال المستغفري: «أبو فروة الجهنى: اسمه مسلم بن سالم النهدي».

قلت: الجهنى هو: مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر، الكوفى، وهو صدوق، من السادسة، بينما الهمدانى هو: عروة بن الحارث، أبو فروة الأكبر، الكوفى، وهو: ثقة، من الخامسة، واحتمال كونه الهمدانى أرجح؛ لأن ابن عيينة نسبه في روايته همدانياً [كما سيأتي عند عبد الرزاق في المصنف]، وقال أبو نعيم: «اسمها عروة بن الحارث» [الحلية (٧/١٨٣)]، ولعله لذلك ترجم لهذا الحديث المزى في التحفة (٦/٣٩٨ - ٩٥٠١) بقوله: «عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود»، والله أعلم.

قال البزار بعد أن رواه من طريق عمران بن عيينة: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني (٨٨٧) [وقد رواه من طريق مسعر]: «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزارى، تفرد به: عبد الله بن سليمان».

٦ قلت: قد وهم من وصل هذا الحديث، فقد رواه الحفاظ مرسلاً:

رواه سفيان الثورى، وابن عيينة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أئمّات]، وحجاج بن أرتاء [ليس بالقوى]:

عن أبي فروة الهمدانى، قال: سمعت أبا الأحوص، يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتزييل السجدة، و«**هَلْ أَقْ عَلَى الْإِنْسَنِ**».

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣١/١١٨/٢)، وابن أبي شيبة (٥٤٤٢/٤٧٠/١)، وعلقه الترمذى في العلل (١٤٩)، والدارقطنى في العلل (٥/٣٣٠ - ٩٢٣).

وهذا هو الصواب: مرسل بإسناد صحيح.

قال الترمذى: «سألت محمداً [يعنى: البخارى] عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، فكان هذا أشبه.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة».

وقال أبو حاتم في العلل (٥٨٦) وقد سئل عن طريق عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي، فقال: «وهما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ مرسلاً».

• ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، وهو غريب من حديثه، ومحمد بن عياش بن عمرو العامري [قال أبو حاتم: «هو شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، التاريخ الكبير (١/٢٠٢)، الجرح والتعديل (٨/٥١)، العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢)، الثقات (٧/٤١٢ و٤٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٨٥)، ومحمد بن عيد الله العزمي [متروك]:

عن أبي إسحاق الهمданى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٠٨٥)، وفي الأوسط (٦/٣٧٤)، وفي الصغير (٩٨٦)، وفي مستند الشاميين (١/٢٩٥)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردوه (١٢٥)، وأبو علي الصواف في الثالث من فوائده (١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١٥١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١)، (٩٢٣/٣٣١).

• وقد وقع من طريق عمرو بن قيس [عند الطبراني في الصغير، وفي حديثه لأهل البصرة] زيادة في آخره، قال: يديم ذلك، وهي زيادة منكرة، وقد رواه الطبراني بنفس إسناده في الأوسط وفي مستند الشاميين بدونها.

قال الطبراني في الصغير [وقد رواه من طريق عمرو بن قيس]: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

قلت: هو إسناد كوفي، تفرد به أهل الشام، ورجاله ثقات، وشيخ الطبراني: محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي؛ قال الدارقطني: « صالح »، وقال ابن عدي: « وكان أروى الناس عن هشام بن عمار، كانت عنده كتبه كلها، ورافقه » [سؤالات السهمي (١٦)، تاريخ دمشق (٥٢/١٥١)، تاريخ الإسلام (٢٢/٧٤)]، قلت: فإن كان تفرد به؛ فهو غريب جداً، ولا أظنه يثبت من حديث عمرو بن قيس الملائي.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٤٧ - ٣٩٣٥): « تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق ».

• ورواه حجاج بن نصیر [وهو: ضعيف]: ثنا شعبة قال: أبو إسحاق أخبرني، عن

أبي فروة، قال شعبة: فلقيته فحدثني أبو فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

آخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي فروة، واسمها عروة بن الحارث، وتفرد به عنه: حجاج بن نصیر».

وقال العقيلي في الضعفاء بعد حديث علي الآتي ذكره: «رواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أولى» [اللسان (١/٢٨٣)، ولم أجده في المطبوع من الضعفاء (١٥٤)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٣٠/٩٢٣): «وخلاله أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا».

وقال في الأفراد (٢/٤٣/٣٩٠٢ - أطراfe): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصیر عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج.

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلًا . . . .

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا.

وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة».

قلت: فلا يصح وصله من حديث شعبة؛ إنما هو مرسل.

• وأرسله أيضاً عن أبي إسحاق: شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سمع الحفظ]، وميسرة بن حبيب النهدي [كوفي ثقة]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «اللَّهُ تَبَّعَ تَنْزِيلُهُ السُّجْدَةُ، وَهَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ جِنْ مِنَ الدَّهْرِ».

آخرجه أحمد (١/٢٧٢)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣).

قال الدارقطني في العلل (٥/٣٣٢/٩٢٣/٥١٨/٢) بعد ذكر طرق حديث أبي الأحوص هذا: «والصحيح: المرسل»، ثم قال: «حديث أبي الأحوص: القول فيه قول من أرسله» .

وقال في الأفراد (٢/٤٣/٣٩٠٢ - أطراfe): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصیر عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج.

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلًا.

وقد وصله عن أبي فروة جماعة، منهم: عمرو بن أبي قيس، وسلامان التيمي، ومسعر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن الأجلح - وهو عروة بن الحارث [يعني: أبو فروة - عن أبي الأحوص، مثل قول حجاج عن شعبة].

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً.

وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة».

- وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٨٣): « وإرساله أصح عند: البخاري وأبي حاتم والدارقطني» .

◆ وروى الحسين بن واقد [مزروعي]: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق وغيره. التهذيب (٤٣٨/١)، الميزان (١/٥٤٩)، سؤالات المزوسي والميموني (١٤٦/٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)، عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿أَلَّا تَنْزِلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

آخرجه الترمذى في العلل (١٤٧)، والبزار (٥/١٣٣)، والبزار (١٧٢٠/٥)، والبيهقي (٣/٢٠١).

قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/١١٣١، ٥/١١١): «إسناده صالح».

- قلت: هو إسناد كوفي تفرد به رجل من أهل مرو، فهو غريب جداً؛ فain أصحاب أبي وائل، ثم ain أصحاب عاصم بن أبي النجود على كثرتهم؟ .

◆ فإن قيل: قد رواه عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً.

آخرجه البزار (٥/٢٣١)، (١٨٤٢/٢٣١).

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

فيقال: هذه متابعة ساقطة، وهو حديث منكر بهذه الزيادة، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

- فإن قيل: قد قدم البخاري والبزار حديث هذين على حديث الحارث بن نبهان الآتي؟ فيقال: الترجيح لا يعني التصحح والاحتجاج، وإنما يقدم حديث الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد على رواية الحارث بن نبهان؛ لأنهما أرفع منه حالاً، ومع ذلك فيبقى الحديث غريباً؛ لتفرد الغرباء والضعفاء به عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، ولا يصح الحديث ويثبت بتفرد أمثال هؤلاء، والله أعلم.

◆ وروي عن ابن مسعود من وجهين آخرين لا يصحان أيضاً، أحدهما معرض، الآخر منكر [آخرجه عبد الرزاق (٣٤/١٨١)، (٥٢٣٢٨)، والبزار (٥/١٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠١/٧)].

### ٣ - حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿أَلَّا تَنْزِلُ﴾، و﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾.

آخرجه ابن ماجه (٨٢٢)، والبزار (٣٥٨/٣)، وأبو يعلى (٢/١١٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢١٧)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مستنه (٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/١٩١)، وعلقه: الترمذى في العلل (١٤٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث.

قال الترمذى: «فسألت محمداً [يعنى: البخاري]، فقال: حديث الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله: أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان: منكر الحديث، ضعيف».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».

وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد: لا يرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان».

#### ٤ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَنِّلُ﴾ السجدة، و﴿مَلَأَ آنَّ عَلَى الْأَنْتَشِ﴾.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به: إبراهيم بن زكريا».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالباطل [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٥٤)].

٥ ورواه يحيى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيبي، عن الحارث، عن علي، به مرفوعاً.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٢٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق يرويه يحيى بن عقبة».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيبي: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهם [اللسان (٨/٤٦٤)].

٦ وله إسناد آخر عن علي، لكنه واؤ [آخرجه الطبراني في الصغير (٢٦٧)، وفي الأوسط (٣/٢٢٢)، ٢٩٧٩]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٤٥ - ٣٤٦) [وهي خطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٩١)] [وفي إسناده حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

٧ وأما ما جاء في تخصيص المغرب والعشاء من ليلة الجمعة بقراءة فلا يصح فيه

شيء، وقد تقدم فيه حديث جابر بن سمرة، تحت الحديث رقم (٨١٥)، الشاهد الثالث.

○ قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل لل سورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهם الجهمان أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحياناً، لعدم وجوبها، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٤)].

وقال أيضاً (٢٠٦/٢٤): «المقصود قراءة السورتين: **﴿وَاللَّهُ تَنَزِّلُ﴾** و**﴿وَهَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾** لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كُرُه ذلك، والنبي ﷺ قرأ السورتين كلتا هما، فاللستة قراءتهما بكمالهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لثلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن».



## ٢١٩ - باب اللبس لل الجمعة

﴿١٠٧﴾ ... مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني: تباع عند باب المسجد -، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبسُ هذه مَنْ لَا خلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حَلَلٌ، فأعطى عمر حَلَلَةً، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارة ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتَلْبِسَهَا»، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

### حَدِيث مَتَّفِقٍ عَلَى صَحَّتِهِ

أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٤/٢٦٦٣).

ومن طريقه: البخاري (٨٨٦ و ٢٦١٢)، ومسلم (٦/٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٥/٢٢٤)، وأبو عوانة (٥/٢٢٤ و ٨٤٩١)، وأبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٦)، وأعاده في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤٠)، والنسائي في المجنبي (٣/٩٦)، وفي الكبrij (٢/٢٦٨)، وابن حبان (١٢/٢٥٥)، وابن حسان (٢٥٥/٥٤٣٩)، والشافعي في الأم (١/١٩٦)، وفي المسند (٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤٤)، وفي المشكل (١٢/٣١٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٥)، والجوهرى في مستند الموطأ (٧٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٢).

و(٣) (٢٤١) و(٩) (١٢٩)، وفي المعرفة (٢) (١٨٠١ / ٥٢٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٢) (٣٠٩٩)، وغيرهم.

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التونسي، ويحيى بن يحيى النسابوري، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهرى (١٩٢٣)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٦٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠).

#### ﴿ تابع مالكاً عليه عن نافع : ﴾

(٢) عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية [وهم ثقات، من أصحاب نافع، وأثبتهم فيه: عبيد الله العمري]، ومحمد بن إسحاق [صدقه]، وعمرو بن سعد الفدكي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عنج المدني [صالح الحديث. التهذيب (٦٢٧ / ٢)].

عن نافع، عن عبد الله؛ أن عمر رأى حلة سيراء تُباع [زاد عبيد الله: عند باب المسجد]، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك، والجمعة؟ قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» [زاد عبيد الله: في الآخرة]، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها إيه، فقال عمر: كسوتنها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ فقال: «إنما بعثت إليك لتبعيها، أو تكسوها». لفظ جويرية [عند البخاري]، وينحوه لعبيد الله في رواية، وفي رواية أخرى لعبيد الله: ...، فأتي رسول الله ﷺ بعد منها بحلل، فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله! كسوتنها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال النبي ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها، أو لتبعيها»، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً.

وفي رواية صخر [عند الطيالسي]: أن عمر رأى حلة عطارد التميمي من حرير سيراء تباع، ... وساق الحديث إلى أن قال: قال [يعني: رسول الله ﷺ]: « تستنفقها، أو تكسوها نساءك ».

ولفظ ابن إسحاق بنحو لفظ الجماعة، وفيه زيادات محتملة.

آخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٤١)، وفي الأدب المفرد (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو عوانة (٥ / ٨٤٨٩ / ٢٢٤) و(٥ / ٨٤٩٤ / ٢٢٥)، وأبو داود [في الجهاد، رواية أبي الحسن بن العبد. عزاه إليه المزي في التحفة (٧ / ٢٤٩ - ١٠٥٥)]، والنمسائي في المجتبى (٨ / ٥٢٩٥ / ١٩٦)، وفي الكبرى (٨ / ٣٩٢ / ٩٤٩٦) و(٨ / ٣٩٣ / ٩٤٩٧)، وأبي شيبة (٢٠ / ١٠٣)، وأحمد (٢ / ٣٥٩١)، والطيالسي (١٨)، وابن أبي شيبة (٥ / ٩٤٩٨)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والبزار (١ / ٢٥٢ / ١٤٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائدہ عن ابن أبي مسرة (٥٠)، والبيهقي في السنّن (٢ / ٤٢٢) و(٣ / ٤٢٢)، وفي الشعب (٥ / ١٣٤)، وفي الآداب (٦٠٨٥)، وفي الآداب (٧٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦ / ١٨).

• تنبية: وقع في رواية عبد الله بن نمير [عند النسائي والبزار]: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وكذا في رواية ابن إسحاق [عند النسائي في الكبرى]، وفي رواية موسى بن عقبة [عند الفاكهي]، والصواب: أن عمر، فالحديث من مسنده ابن عمر؛ لا من مسنده عمر، كما هو في رواية الجمھور، ومن روأه عن نافع، ومن روأه عن ابن عمر، وقد روأه عن عبيد الله العمري من مسنده ابن عمر هكذا على الصواب: يحيى بن سعيد القطان، وأبوأسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، ووُقعت رواية ابن نمير وموسى بن عقبة عند مسلم من مسنده ابن عمر، لا من مسنده عمر.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر رأى حلقة، ولم يقل: عن عمر؛ إلا ابن نمير».

وقال الدارقطني في العلل (٢/١١/٨٥) (١/٨٩/٨٥ - ط. الريان): «رواه القاسم بن يحيى المقدمي، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وسعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر».

وغيرهم يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر خرج إلى السوق.  
فيصير من مستد ابن عمر، وكذلك رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأصحاب  
نافع، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر.

وكذلك رواه سالم، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن عمر. وهو الصواب». قلت: كونه من مسند ابن عمر هو أمر ظاهر لائق جلي لا يخفى، بل إن مسلماً قد أخرجه من طريق ابن نمير وموسى بن عقبة، من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر، ولا أرأه يثبت من حديث القاسم بن يحيى وعلي بن مسهر [على ما ذكر الدارقطني في علله]، بدليل إغفال البزار لها، أو أنها غرائب فلم يقف عليها البزار، وأما سعيد بن بشير فهو ضعيف، وأين هو من أصحاب عبيد الله بن عمر، والشاهد: أنه لا التفاتات إلى من رواه مسند عمر، والأغلب أن يكون تحريف عليه: أن، إلى عن، أو اختصر الحديث والقصة، وروى المرفوع منه، فصيরه من مسند عمر [كما وقع للبزار]، أو تحريف ذلك على النسخ في بعض المصادر، والعمدة على رواية جماعة الحفاظ عن عبيد الله، وكذا على رواية الجماعة ممن رواه عن نافع، وكذا عن ابن عمر، وهكذا أخرجه الشیخان في صحيحهما من مسند ابن عمر، والله أعلم.

• (٩ و ١٠) ورواه جرير بن حازم، وأيوب السختياني [وعنه: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد]، واللّفظ لجرير، قال:

حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطارداً التميمي يُقيم بالسوق حلة سيراء [وفي رواية أبوبكر: حلة من ديباج]، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيّب منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إنني رأيت عطارداً يُقيم في السوق حلة سيراء [وفي رواية أبوبكر: حلة من

ديجاج]، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، - وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة -، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلٍّ سيراء [وفي رواية أبوب: حرير]، فبعث إلى عمر بحلٍّ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلٍّ، وأعطى علي بن أبي طالب حلٍّ، وقال: «شققها خمراً بين نسائك».

قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلٍّ عطارد ما قلت، فقال: «إنِّي لم أبعث بها إِلَيْكُ لتلبسَهَا، ولكنِّي بعثت بها إِلَيْكُ لتصيبَ بَهَا».

وأما أسامة فراح في حُلْتَه، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إِلَيَّ؟ فأنَّتَ بعثت إِلَيَّ بَهَا، فقال: «إنِّي لم أبعث إِلَيْكُ لتلبسَهَا، ولكنِّي بعثت بها إِلَيْكُ لتشققها خمراً بين نسائك».

آخرجه مسلم (٧/٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٥/٢٢٤/٨٤٨٨) و(٥/٢٢٥/٨٤٩٢) و(٨٤٩٣)، وأحمد (١٤٦/٢)، ومعمر في الجامع (١١/٦٨/١٩٩٢٩ - المصنف)، وأبو يعلى (١٠/١٨٧/٥٨١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٤٢٤٤ و٢٥٢)، وفي المشكّل (١٢/٤٨٣٠/٣١٧) و(١٢/٤٨٢٨/٣١٤)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٥٦ و٣٥٧).

١١ - وروى أبوبن موسى [أبو موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبصر رسول الله ﷺ حلٍّ سيراء على عطارد، وكرهها له، ونها عنها، ثم إنَّه كسا عمر مثلها، فقال: يا رسول الله! قلت في حلٍّ عطارد ما قلت وتكتسوني هذه؟، قال: «إنِّي لم أكسكَها لتلبسَهَا، إنما أعطيتكَها لتكتسُوهَا النساء» وفي رواية: «لتلبسَهَا النساء».

آخرجه الحميدي (١/٥٤٨/٦٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكّل (١٢/٤٨٢٩/٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٦٣/١١١٠).

قلت: وهذه رواية بالمعنى، والعمدة على ما رواه أصحاب نافع المقدمين فيه، مثل: مالك، وعبد الله العمري، وأبوب السختياني، وغيرهم.

٥ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في الجمعة بقوله: «بابٌ: يلبس أحسن ما يجد». وترجم له النسائي في الجمعة بقوله: «المهيبة للجمعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٠): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقرَّ عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس لل الجمعة، والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة؛ لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريراً...»، إلى أن قال: «ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلم - في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد».

○ قوله: حلة سيراء؛ السيراء: ضرب من البرود مخطط، يقال: برد مُسَيَّر؛ أي: مخطط، سميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيرور، ولم ينه عنها لذلك؛ بل لأنها كانت من حرير، كما مر في بعض روایات نافع أنها كانت حريراً، وكما سيأتي في حديث سالم عن ابن عمر؛ أنها كانت من إستبرق، وهو الغليظ من الحرير، والمقصود أنها كانت من حرير خالص، وما صح من الروایات ما يؤيد ذلك [راجع: معالم السنن (١/٥١١)، المشارق (١٩٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١١)، كشف المشكل (١٢٨/١)، النهاية (٤٣٣/٢)، الفتح لابن رجب (٥/٣٧٠)].

قال النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤) بعد أن ساق روایات الحديث: «فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتبعين القول به في هذا الحديث، جمعاً بين الروایات، ولأنها هي المحرمة».

\* \* \*

﴿١٠٧٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: ابتئع هذه تجمّل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

● حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث ابن شهاب  
آخرجه أبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٧)، وأعاده في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤١).

● رواه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلبي، وعمرو بن الحارث قرنهما:  
أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وسليمان بن داود بن حماد المهرمي،  
ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات]: عن ابن وهب به.  
آخرجه النسائي في المختبى (٣/١٨١)، وفي الكبرى (٢٩٧/٢)، (٢٩٧/٢٧٧)  
[ولفظه بمثل لفظ مسلم الآتي]. وأبو عوانة (٥/٢٢٦)، والطحاوي في شرح  
المعاني (٤/٢٤٥)، وفي المشكل (١٢/٣١٨)، (٤٨٣٢).

● رواه من طريق ابن وهب عن يونس وحده:  
أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم  
الناس بحديثه]، وللفظ لحرملة:

قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله؛  
أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها،  
فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتئع هذه تجمّل بها للعيد وللوفود، فقال  
رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل

إليه رسول الله ﷺ بحبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، أو: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، ثم أرسلت إلى بهذه، فقال له رسول الله ﷺ: «تبينها، وتصيب بها حاجتك». أخرجه مسلم (٢٠٦٨/٨).

• ورواه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده: هارون بن معروف [ثقة حافظ]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدقه]، تكلم في سماعه:

حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، ... ذكر الحديث مثله.

أخرجه مسلم (٢٠٦٨/٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٥/١).

• رواه أيضاً عن ابن شهاب الزهربي:

(٣ - ٤) شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد:

عن الزهربي، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بحبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، وأرسلت إلى بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: «تبينها، أو تصيب بها حاجتك».

أخرجه البخاري (٩٤٨ و ٣٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (٩٥٠١/٣٩٤)، وأبو عوانة (٤٩٦/٢٢٦)، والبيهقي (٢٨٠/٣).

• وانظر فيما رواه عن حديث الزبيدي عن الزهربي عن أنس، وليس من حديثه: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٤٧/١٣/٦)، وفي مسندي الشاميين (١٦٩٣/٧/٣)، والدارقطني في الأفراد (١١٤٢/٢٣٠ - أطراfe)، وتمام في الفوائد (٥٤٠ و ١٠٦١).

له وله عن سالم طرق أخرى رواها:

١ - روى عبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، واللفظ لعبد الوارث: قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلط من الدباج، وخشن منه، قال: سمعت عبد الله [بن عمر]، يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشتري هذه، فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ بعث إلى بحنة، فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثت إلى بهذه، وقد

قلت في مثلها ما قلت؟ قال: «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً»، فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.

أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٩/٢٠٦٨)، والنسائي في المختني (١٩٨/٨) /٥٣٠٠، وفي الكبرى (٨/٣٩٣/٩٤٩٧) و(٨/٩٥٠٠) /٤٩(٢)، وأحمد (٤٩/٢)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٤٩/٢٧)، والطحاوى في شرح المعانى (٢٤٥/٤).

٢ - روى يحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة:

عن شعبة: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من دبياج، أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، فأهدي إلى رسول الله ﷺ بحلة سيراء، فأرسل بها إلىَّ، قال: قلت: أرسلت بها إلىَّ وقد سمعتُك قلت فيها ما قلت، قال: «إنما بعثت بها إليك لستمتع بها». لفظقطان، وفي رواية روح: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها».

أخرجه مسلم (٩/٢٠٦٨)، والبزار (١٣٦/٢٤٦) و(١٢/٢٦٩) /٦٠٤٨، وأبو يعلى (٢٣٩)، وابن حزم في الإحکام (٥٠٥/٨).

• خالفهما: آدم بن أبي إیاس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشابة بن سوار، وأسود بن عامر [وهم ثقات]، واللفظ لأدم [عند البخاري]:

عن شعبة: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر بحلة حرير، أو سيراء، فرأها عليه، فقال: «إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لستمتع بها»؛ يعني: تبعها.

أخرجه البخاري (٢١٠٤) [٢١٠٤/٦٣/٣] - ط. المنهاج (٣/١٨٥) - ط. المنهاج (٢١١٢/١٨٥) [٢١٠٤/٦٣/٣]. والنسائي في الرابع من الإغراب (١٧٩)، وأبو عوانة (٥/٢٢٦) /٨٤٩٧، وأحمد (٢/١١٥) /١١٤).

وهذه الرواية الأخيرة وقع فيها وهم سببه اختصار راويه للحديث، والذي يغلب على ظني أن الوهم فيه من شعبة نفسه، وذلك أن الذين رووه عنه كلهم ثقات؛ فإن قيل: نرجح رواية الجماعة على رواية الأقل، فيقال: فيهم يحيى بن سعيد القطان، وهو من أثبت الناس في شعبة، قال أحمد في المقارنة بين أصحاب شعبة: «ولا يقاس بيحيني بن سعيد في العلم أحد» [مسائل ابن هانئ (٢٢٧٨)، سؤالات ابن بکير (٣٤)، شرح علل الترمذى (٢/٧٠٢)].

هذا من وجهه، ومن وجه آخر فإن رواية يحيى القطان وروح بن عبادة عن شعبة توافق رواية من روى هذا الحديث عن سالم، وعن نافع، وعن عبد الله بن دينار، كلهم عن ابن عمر به، ولم يقع في رواية أحد منهم أن عمر لبسها، وإنما وقع ذلك لأنسامة بن زيد، وعلى بن أبي طالب.

وإنما قلت بأن الوهم فيه من شعبة، وأنه قد رواه مرة على الصواب، ومرة على الخطأ؛ لما تقدم ذكره، ولأن شعبة قد وقع له الوهم في بعض المتنون، ونصرب لذلك مثلاً:

فقد روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في ذيبره: أحذث أو لم يحذث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، هكذا اختصره شعبة.

قال أبو حاتم: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل ...» فذكره [العلل (٤٧/١٠٧)] [وانظر بقية أقوال أهل العلم في الحديث: في الحديث السابق برقم (١٧٧)].

ثم إنني وجدت من جزم بوهم هذه الرواية، فقد نقل ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٢٢٩) عن الداودي توهيم هذه الرواية، حيث قال: «وقوله: فرأها عليه: قال الداودي: هو وهم، وقد سلف في العيد أنه أعطاها له، فقال: كسوتها، ...» وذكر الحديث، قلت: أصرح رواية في بيان ذلك رواية جرير بن حازم عن نافع [عند مسلم]، وفيها: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلقة عطارات ما قلت؟ ... الحديث، والله أعلم.

٣ - ورواه إسحاق بن سليمان الرازبي، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومكي بن إبراهيم البليخي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا حنظلة [بن أبي سفيان]: سمعت سالماً، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: إن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بحلة إستبرق، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟ [وفي رواية: اشتراها، فالبسها يوم الجمعة، وحين يقسم عليك الوفد]، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، ثم أتى النبي ﷺ بحلل ثلاث، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى علي بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة.

فأتى عمر بحلته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بعثت إليَّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو تشدقها لأهلك خمراً».

قال إسحاق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلة، فقال: «إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها»، ما أدرى أقال لأسامة: «تشدقها خمراً؟، أم لا؟». وفي رواية عبد الله بن الحارث: وأتاه أسامة وقد لبسها، فنظر إليه رسول الله ﷺ،

فقال: أنت كسوتني؟، قال: «شققها بين نسائك خمراً، أو اقض بها حاجتك».

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٩)، والنسائي في المجتبى (٨/١٩٨، ٥٢٩٩)، وفي الكبرى (٢/٢٦٩) و(٨/٣٩٤، ٩٤٩)، وابن حبان (١١/٥١٤، ٥١١٣)، وأحمد (٤٠/٢٤٤، ١٣٠) و(١٢/٢٦٩، ٦٠٤٩).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيغرين.

٤ - ورواه أبوأسامة، عن محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرج عمر بن الخطاب إلى المسجد فوجد حلة سيراء، فرجع فقال: يا رسول الله! ألا تشتري هذه الحلة فتلبسها إذا قدم عليك الوفود، ويوم الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما تلك ثياب من لا خلاق له»، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أرسل إلى عمر بحلة من دياج أهديت له، فجاءه عمر، فقال: يا رسول الله! أرسلت إلى بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أرسلها إليك لتلبسها، ولكن إنما أرسلت بها لتبיעها، وتجعلها في بعض حاجتك، أو تكسوها بعض نسائك».

آخرجه البزار (١٢/٢٦٨، ٦٠٤٧)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد [هو الأشج: ثقة يحفظه]، نا أبوأسامة به.

وهذا إسناد جيد غريب.

٥ - وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - روى عبد العزيز بن مسلم القسملي، وسليمان بن بلال، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: رأى عمر حلة سيراء [وفي رواية سليمان: على رجل] تباع [وفي رواية ابن الهاد: رأى حلة سيراء لعطارد بن حاجب التميمي تباع]، فقال: يا رسول الله! اتبع هذه [وفي رواية سليمان وابن الهاد: هذه الحلة] والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له [زاد في رواية سليمان وابن الهاد: في الآخرة]»، فأتى النبي ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكمها لتلبسها، ولكن تبعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى آخر له من أهل مكة قبل أن يسلم.

آخرجه البخاري في الصحيح (٢٦١٩ و٥٩٨١)، وفي الأدب المفرد (٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٩٥، ٩٥٢)، والخطيب في الكفاية (١٧٨).

٢ - وروي أيضاً من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، واختلف فيه على ابن سيرين، في وصله وإرساله، وفي صحابيه فمرة يقول: عن ابن عمر، ومرة: عن أبي هريرة، قال البزار: «ورواه غير سالم عن محمد عن ابن عمر»، وسالم هو: ابن دينار أبو جميع؛ المتفرد بقوله: عن محمد عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: «والصحيح: عن ابن سيرين عن ابن عمر» [آخرجه أحمد (٤٢/٨٢ و٢٣٧)، والبزار (١٧/٢٨٨، ١٠٠٨)، والعقيلي في

الضعفاء (٤/٥٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٢٩ و ٩٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٤١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٣٧٢)، وانظر: علل الدارقطني (٢/١٢/٨٥) و (١٠/١٥٥/٥٥) [وفي إسناد ابن عبد البر: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو: متوفى].

٣ - وله إسناد آخر مقورونا فيه بابن عباس، وهو إسناد صالح، لكن ذكر ابن عباس فيه شاذ [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٩٠ و ٥٣٤٤)] [في إسناده: المهاجر بن مخلد أبو مخلد، وهو: صالح].

٤ - ول الحديث ابن عمر هذا طرق أخرى في تحريم الحرير على الرجال ليس فيها موضع الشاهد، يأتي تخریجها إن شاء الله تعالى في بابها من كتاب اللباس، تحت الحديث رقم (٤٠٤١).

كذلك فإني أرجأت تخریج شواهد حديث: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» إلى نفس الموضع المشار إليه.

٥ - وقد رويت قصة إهداه ثوب الحرير من حديث:

١ - جابر بن عبد الله:

يرويه روح بن عبادة، وحجاج بن محمد:

عن ابن جریح: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: ليس النبي ﷺ يوماً قباء من دیجاج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً، وأعطيتنيه فما لي؟ قال: «إني لم أعطِكَ لتلبسه، إنما أعطيتَكَ تبیعه»، فباعه [عمر] بalfi درهم.

آخرجه مسلم (٢٠٧٠)، وأبو عوانة (١٤٨٦/٤٠٤ و ١٤٨٧)، والنسائي في المجتبى (٨/٥٣٠٣ و ٢٠٠)، وفي الكبرى (٨/٤١٠ و ٩٥٤٥)، وابن حبان (١٢/٢٤٥)، وأحمد (٣٨٣/٣)، والحازمي في الاعتبار (٢/٧٩٨ و ٣٩٢).

والذى يظهر لي: تعدد الواقعه للمعايره في أحداثها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب اللباس عند الكلام عن النهي عن لبس الحرير ما يدل على تعدد واقعه الإهداه إلى النبي ﷺ، ومن ثم فإن واقعه حديث جابر غير واقعه حلة عطارد، وأنها كانت سابقة عليها، وذلك لتقدم النهي في حديث جابر، فإن لبس النبي ﷺ للحرير كان سابقاً على النهي، وفي حلة عطارد أبي النبي ﷺ أن يشتريها أو أن يلبسها، وعلل ذلك بأنه فعل من لا خلاق له في الآخرة، ففيه دليل على تقدم تحريم لبس الحرير على واقعه حلة عطارد، وهذه الواقعه كانت في قباء من دیجاج، بينما الأخرى كانت في حلة سيراء؛ كذلك فإن عمر قد أهدى الحلة السيراء إلى أخي له بمكة، بينما هنا باع عمر القباء بalfi درهم، والله أعلم [وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٩٩)].

• وسأكتفي فقط فيما سيأتي على شواهد إهداء النبي ﷺ الحلة السيراء لأحد من الصحابة، أو على قصة عطارد:

٢ - علي بن أبي طالب:

وله طرق، منها:

١ - ما رواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وعمرو بن مرزوق، وأبو عباد يحيى بن عباد الضبعي [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي عليه السلام، قال [وفي رواية الطيالسي: سمعت علياً عليه السلام يقول]: أهدي إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فلبستها [فخرجت فيها]، فرأيت الغضب في وجهه [زاد الطيالسي: وقال: إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها]، فشققتها بين نسائي.

آخرجه البخاري (٢٦١٤ و ٥٣٦٦ و ٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/٢٠٧١)، وأبو عوانة (٥/٢٢٨ و ٨٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٩٤٩٤/٣٩٢/٨)، وأحمد (٩٧/١ و ١٥٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٩٠/١)، والطيالسي (١٧٧)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٥/٢٤٦٦٨)، والبزار (٥٧٧/١٩٤/٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢٤/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٥٢٠/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣١٠٧/٣٥/١٢).

ب - ورواه سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شمبل، وعفان بن مسلم، وأبو عامر العقدى، وأبو النصر هاشم بن القاسم، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشابة بن سوار، وأدم بن أبي إياس، وعبد الرحمن بن زياد [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن علي عليه السلام قال [وفي رواية غندر والنضر وعفان وأبي عامر وبشر وأبي النضر والطيالسي: سمعت علياً يقول، وفي رواية ابن الجعد: شهدت علياً يقول]: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلى فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وأمرني فأطرتها بين نسائي. لفظ سليمان ومعاذ، وفي رواية ابن مهدي: «إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء».

آخرجه مسلم (١٧/٢٠٧١)، وأبو عوانة (٤٠٥/١٤٨٩) و (٥/٨٥٠١ و ٢٢٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي في المجتبى (١٩٧/٨ و ٥٢٩٨)، وفي الكبرى (٨٥٠٢/٢٢٨)

(٩٤٩٣/٣٩١)، وأحمد (١٣٩/١)، والبلذري في أنساب الأشراف (٢٩٤/٢)، والبزار (٧٣١/٣٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعدي (٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكّل (١٢/٤٨٢٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/١٦٨ - ١٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٦)، والبيهقي في السنّن (٤٢٥/٢)، وفي الشعب (٥/١٣٤)، وفي الآداب (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٤٢).

قال الخطابي: «قوله: أطرتها بين نسائي؛ أي: قسمتها شققاً بينهن»، وقيل: إطار لكل واحدة منها نصيّها [انظر: معالم السنّن (٤/١٩٠)، مشارق الأنوار (١/٢٩)، النهاية (١/٥٤)، لسان العرب (٤/٢٦)].

ج - ورواه مسعود بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليه، فقال: «شققت خمراً بين الفواطم»، وفي رواية: «بين النساء».

آخرجه مسلم (١٨/٢٠٧١)، وأبو عوانة (٥/٨٥٠٣/٢٢٨)، وأحمد (١/١٣٠)، وأبو يعلى (٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣).

د - ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت هبيرة بن يريم، قال: سمعت عليهما ﷺ يقول: أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير، فبعث بها إلى، فلبستها، فقال لي: «إني لا أرضي لك ما أكره لنفسي»، فأمرني فشققتها خمراً بين النساء. لفظ الطيالسي.

وفي رواية غندر: أن النبي ﷺ أهدى له حلة من حرير فكسانيها، قال علي: فخرجت فيها، فقال النبي ﷺ: «لست أرضي لك ما أكره لنفسي»، قال: فأمرني فشققتها بين نسائي خمراً، بين فاطمة وعمته.

آخرجه أحمد (١٣٧/١)، والطيالسي (١٢١)، والبزار (٢/٣٠١ - ٣٠٢/٧٢٦)، وأبو يعلى (٣١٩ و٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٧/١٣٣).

رواوه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي.

وهذا حديث صحيح، وهبيرة بن يريم: لا بأس به.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة هبيرة: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، ...، وأرجو أن لا بأس به».

ه - ورواه يزيد بن أبي زياد، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لقّن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر القادة، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/٣٤٤)، الميزان (٤/٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/٣١٥)]، وقد اختلف عليه فيه:

- فرواه عمران بن عبيدة، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وإسماعيل بن زكريا [وهم ثقات]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة [مولى أم هانئ] [اسمه: سعيد بن علقة؟ وهو: كوفي تابعي، ثقة]، عن جعدة بن هبيرة [تابعٍ كبير، سمع عليهما، قيل: له صحابة]. التاريخ الكبير (٢٣٩/٢)، معجم الصحابة للبغوي (٥/٢)، الجرح والتعديل (٢/٥٢٦)، الثقات (٤/١١٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٨/٢)، الإصابة (١/٥٢٧)، عن علي عليه السلام قال: أهدي [وفي رواية عمران بن عيينة وحده: أهدي أمير أذربيجان] إلى رسول الله عليه السلام حلّة مسيرةً بحرير، إما سداها وإما لحمتها، فبعث النبي عليه السلام بها إلى، فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: «لا أرضي لك ما أكره لنفسي، اجعلها خمراً بين الفواطم»، فشققت منها لأربعة أخمر: خماراً لفاطمة بنت أسد [بن هاشم]، وهي أم علي [بن أبي طالب]، وخماراً لفاطمة بنت محمد عليه السلام، وخماراً لفاطمة بنت حمزة [بن عبد المطلب]، وذكر فاطمة أخرى، فنسنحتها.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٥/٢)، وابن أبي شيبة (٥/١٥١) (٢٤٦٤٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٧٧٥) (٣٣٥٧) - السفر الثاني، (٦/٦) (٣٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٤٢) (١٧٠) (٥/٤٦٩) (٣١٦٤)، والطحاوي في وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٤٢) (١٧٠) (٥/٤٦٩)، والطحاوي في شرح المعانى (٤/٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٧) (٨٨٧)، وأبو بكر القطبي في زیاداته على فضائل الصحابة (٢/٦٧٤) (١١٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤١٠)، والبیهقی في الشعب (٥/١٤٠) (٦١٠٥ و ٦١٠٦)، وابن عبد البر في التمهید (١٤/٧٧٨٧)، وذکرہ الدارقطنی في العلل (٣/١٣٤) (٣٢١).

٠ وَخَالِفُهُمْ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ [ثُقَةً]، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمٍ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَذَكْرُهُ.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١/١٥١) وَ (٣٦٨/٢٤٦٤٧) وَ (٦/٣٦٨٧)، وَعَنْهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي (١/١٤٣) وَ (١٧١).  
قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلُلِ (٣٢١/١٣٥) عَنْ رَوْاْيَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ: «وَوْهَمْ، إِنَّمَا هُوَ جَهْدُهُ بْنِ هَبِيرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيِّ».

- ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن برد بن أبي زياد أخو يزيد [ثقة]، عن أبي فاختة، قال: حدثني أم هانئ، قالت: أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء، فأعطهاها علياً، فقال: «لم أكُن لتلبسها، لا أرضي لك ما لا أرضي لنفسي، هي خمر للفواطم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٥/٢)، وإسحاق بن راهويه (٥/٢٦٢٧)، وأبو يعلى (١٠/٣٤٣ - ٢٢٣٨ - مطالب)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤) (١٠٦٩).

سئل الدارقطني عن حديث برد هذا، فقال: «يرويه برد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ.

ورواه يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي. وهو الصحيح» [العلل (١٥ / ٣٦٩ / ٤٠٧٤)].

وقال في موضع آخر من العلل (٣٢١/١٣٥) عن رواية جرير: «ووهم أيضاً، وال الصحيح: قول ابن فضيل ومن تابعه».

قلت: فهو حديث لا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

و - ورواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن أبي ليلي، قال: سمعت علياً، يقول: أتني رسول الله ﷺ بحلة حرير، فبعث بها إلى فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمراً بين النساء.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١١٨/١)، والبزار (٢/٢٢)، (٦١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٤)، وفي المشكل (١٢/٣١٣). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي عن علي عليهما السلام إلا شعبة».

قلت: هو حديث غريب؛ قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف حدث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيئاً»، وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيحة» [راجع الحديث المتقدم برقم (٩٧١)].

وقد انفرد به الطيالسي بهذا الوجه، وقد خولف فيه [انظر: علل الدارقطني (٣٥/٣)].

ز - ورواه يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير المخزومي: قال ابن إسحاق: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وقال يزيد: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمغضفر، وقراءة القرآن وأنا راكع، وكساني حلة من سيراء، فخرجت فيها، فقال لي: «يا علي لم أكسكها لتلبسها»، فرجعت إلى فاطمة فأعطيتها؛ لأنها تطوي معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به؟ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها، فالبسها، واكسي نساءك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٢/٨)، وأحمد (٩٢/١)، وأبو يعلى (١/٣٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/٤٨٢٦)، والبيهقي (٤٢٤/٢).

أخرج أصله مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨ - ٢٩)، بدون موضع الشاهد، وتقدم تحريرجه مختصرأ تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سنته اختلاف [راجع علل الدارقطني (٣/٢٩٥)، (٣٠٥/٨٠)، وبأتي تحريرجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦)].

ح - ورواه إسماعيل بن سمييع: حدثني مالك بن عمير، قال: جاء زيد بن صوحان إلى علي عليهما السلام فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث مطولاً.

آخرجه أَحْمَدُ (١١٩/١) وَالْمُسْلِمُ (١٣٨)، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ عِنْ أَبِي دَاوُدَ بِرْ قَمَ (٣٦٩٧).

### ٣ - حديث أنس:

رواية أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصم، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجية سندس، فقال عمر: بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بشمنها».

آخرجه مسلم (٢٠٧٢)، وأبو عوانة (١٤٨٨/٤٠٤) و(٥/٢٢٨)، وأحمد (٨٥٠٥/٢٢٨)، وأبي عوف (١٤١/٣) و(١٤٧/١٥٧)، والطیالسی (٢١٩٠/٥٥٠/٣)، والخطیب فی تاریخ بغداد (١٠/٢٠٥).

• ولأنس في إداء ثوب الحرير قصة أخرى، يأتي تخریجه في موضعه من السنن برقم (٤٠٤٧)، إن شاء الله تعالى.

### ٤ - حديث حفصة:

يرويه عفان بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، والنضر بن شميل، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحاج السامي [وهم ستة من الثقات] [وقد وقع في إسناد الأخير عند الطبراني تصحيف، فقيل فيه: عن أبي مخلد، وإنما هو: أبو مجلز]:

عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أنس بن سيرين، عن أبي مجلز، عن حفصة [بنت عمر بن الخطاب]: أن عطارد بن حاچب جاء بثوب دبیاج، كسه إیاه کسری، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ [وفي رواية: لو اشتريته؟]، قال: «إنما يلبسه من لا خلاق له». وفي رواية: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له».

آخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٩/٨) و(٩٥٤٣)، وأحمد (٦/٢٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٩٢) و(١٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٥/١٥٣) و(٢٤٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٧) و(٢٣/٣٩٥) و(٢٠٦/٢١٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لأبي مجلز لاحق بن حميد سمع من حفصة، والأقرب أنه لم يدركها؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ستين سنة، والله أعلم.

### ٥ ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]:

عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد الجمحى [مدنى]، نزل البصرة: ثقة ثبت، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أن عطارد بن حاچب أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوباً من دبیاج، كسه إیاه کسری، فاجتمع إليه الناس، فجعلوا يلمسوه ويعجبون، ويقولون: يا رسول الله! أنزل عليك هذا من السماء؟ فقال: «لا تعجبون، فهو الذي نفسي بيده! لمن ناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، يا غلام اذهب بهذا إلى أبي جهم، جئنا بأنجحانيته».

آخرجه هناد في الزهد (١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٥) و(٢٢/١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٥٥٩٦) و(٤/٢٢٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٥٦).

قتلت: هو حديث غريب، وهو مرسل، رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٣٢٦/٥)، الجرح والتعديل (٢٦٥/٥)، الثقات (١١٢/٥)].

وأخشى أن يكون الغلط فيه من حماد بن سلمة، دخل له حديث في حديث، ورواية الجماعة عنه أشبه بالصواب، وحديث مناديل سعد إنما يُعرف من حديث البراء وأنس [حديث البراء: في البخاري (٣٢٤٩) وأطراfe، ومسلم (٢٤٦٨)] [و الحديث أنس: في البخاري (٢٦١٥) وأطراfe، ومسلم (٢٤٦٩)]، والله أعلم.

• ولعطارد إسناد آخر لا يصح: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٥/٤٠).  
له روايًّا أيضًا:

٥ - من حديث أسامة بن زيد [آخرجه الطبراني في الأوسط (١٣/٢) (١٠٧٠/١٣)].  
[وإسناده تاليف؛ فيه: عمرو بن واقد القرشي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣١١/٣)، الميزان (٢٩١/٣) وقال: «وهو هالك»، وشيخ الطبراني: أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقال الحراني: قال فيه ابن عدي: «هو من يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف»، الكامل (٢٠٣/١)، اللسان (١/٥٢٣)، مجمع الزوائد (٤٨/٥)].

وانظر أيضاً فيما لا يصح: ما أخرجه الخطيب في الموضع (٤٥٦/١).

\* \* \*

**٤٢٨** أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو؛  
أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حدثه؛ أن  
رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو: «ما على أحدكم إن وجدتم أن  
يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبٍ مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن  
ابن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

﴿ حديث ضعيف، والمحفوظ فيه: مرسل بإسناد صحيح

آخرجه من طريق أبي داود: البهقي (٢٤٢/٣).

• وأخرجه من طريق أحمد بن صالح بالإسناد الثاني:

الطبراني في الكبير (١٤/١٤٩٨٦ / ٣٥٣)، ومن طريقه: الضياء في المختار (٩/٤٢٣).

قال الطبراني: ثنا أحمد بن رشدين المصري [هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن العارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما عليكم إن وجدتم أن تدخلوا ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب المهنة».

○ ولم ينفرد به عن ابن وهب: أحمد بن صالح المصري [وهو: ثقة حافظ]، بل تابعه عليه راوية ابن وهب:

• حرملاة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راويةً لابن وهب]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن العارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». آخرجه ابن ماجه (١٠٩٥).

• ورواه من طريق حرملاة عن ابن وهب بالإسنادين جميعاً: الضياء في المختار (٩/٤٥٠ / ٤٢٢).

لهم وقد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب:

أ - فرواوه عمرو بن العارث [ثقة ثبت، إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد [أو: ابن سعيد]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً.

ب - خالقه في إسناده: يحيى بن أيوب [الغافقي المصري]، فرواوه عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ، ... فذكره. علقه أبو داود (١٠٧٨)، ووصله: أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٧ / ٧٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧).

من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب به.

قلت: عمرو بن العارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، وروايته عن يزيد هي الصواب، ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهو لأمور:

الأول: أن إسناد عمرو بن العارث: إسناد مصرى عرف في بلده واشتهر، وأما إسناد يحيى بن أيوب: فإنه إسناد مصرى ثم بصرى، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعن ابنه وهب.

قال الحاكم (١٧٨/١): «أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

والثاني: أن عمرو بن العارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي

المصري: صدوق سبع الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجلبها أرباب الصلاح، ويستقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨) و(٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

الثالث: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه . . . ، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٦/٨ و٧)، التهذيب (٤/٣٤٣)]، وقد جزم أبو داود بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الأجري في سؤالاته (١٢٨/٢) (١٣٣٥): «سمعت أبو داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشهاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

كذلك فإن مسلماً قد روى في صحيحه (٦٢٤) حديثاً لابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد الأنصاري، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٤٠٦).

وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثاً، ذكره آنفًا [التهذيب (٤/١٧٥)].

وإسناده هذا مرسل؛ فإن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني لم يدرك عبد الله بن سلام، فقد ولد بعد وفاة ابن سلام بقرابة أربع سنوات، والله أعلم.

لله وقد اختلف في إسناده على ابن حبان:

أ - فرواهموسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

ب - ورواهمعبدالحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، فقال: «ما على أحدكم لو اشترى ثوابين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته».

آخرجه عبد بن حميد (٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٣٢٤/١٤). (١٤٩٥٦).

من طريق محمد بن عمر الواقدي [وهو: متزوك، واثئم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/٦٥٨)]، عن عبد الحميد به.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، وسلامان بن داود الشاذكوني

[حافظ؛ إلا أنه متزوك، رماه الأئمة بالكذب. اللسان (٤/١٤٢)]، عن محمد بن عمر به.  
وأختلف فيه على ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه عبد بن حميد [ثقة حافظ] عن ابن أبي شيبة، فصرح فيه باسم الواقدي.  
• ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي القزويني: ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن  
وضاح [حافظ صدوق. اللسان (٧/٥٦٧)]:

فالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر  
به، هكذا بإيمان محمد بن عمر الواقدي.

آخرجه ابن ماجه في سنته (١٠٩٥ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨).  
قال ابن حجر في التهذيب (٦٥٨/٣) عن الواقدي: «وليس له في ابن ماجه غيره،  
ولم يصرح به».

قلت: لعل ابن أبي شيبة كان أحياناً يصرح باسم الواقدي، وأحياناً يبهمه لما يقال  
فيه، وعليه؛ فإن هذه الطريق واهية ساقطة، لا تصلح للاعتبار.

ج - ورواه عمرو بن الحارث؛ أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن  
يحيى بن حبان حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

• نايع عمرو بن الحارث عليه:  
سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وأبو  
معاوية محمد بن خازم [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ قال: كان الناس  
يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: «ما  
على أحدكم - أو: ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوي ثوابي مهنته». لفظ الثوري.

آخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٣/٥٣٣٠)، وعلقه الدارقطني في العلل (٧/٤١/١١٩٦).  
• خالفهم: مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوابي مهنته».

آخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٦/٢٩٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٤)،  
والاستذكار (٤٧/٢).

وقد أخطأ ابن عبد البر حين قال: «وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن  
النبي ﷺ، من حديث عائشة»، كما سيأتي بيانه.

• ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن  
يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

علقه الدارقطني في العلل (٧/٤١/١١٩٦).  
قال الدارقطني: «والدراوردي: جواد إسناده».

قلت: وإن لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ إلا أنه وهم أيضاً؛ لمخالفته جمعاً من الحفاظ المتقنين، لا سيما وفيهم مالك بن أنس إمام دار الهجرة في حديث مدني، مخرجه من أهل المدينة، وعليه فمالك هو الحكم فيه، وخطأ الدراوردي مجزوم به؛ لاتفاق الشوري وابن عبيدة وابن المبارك وعمرو بن العاص وغيرهم مع مالك في إرسال الحديث، وعدم وصله، وإن كانوا زادوا في الإسناد رجلاً، وهو الصواب، والله أعلم. ويحتمل أن يحيى بن سعيد الأنصاري أبهم ابن حبان لما حدث به مالكاً لحاجة في نفسه، وصرح به في رواية غيره، والله أعلم.

○ ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم؛ أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبيه مهنته».

آخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣)، وابن حبان (١٥/٧/٢٧٧٧) [دون الثاني]. وهذه الرواية عن الأنصاري لا تخالف رواية الجمعة مع كون راوياها أبهم ابن حبان، لكنها غير محفوظة، ويأتي الكلام عنها في الشواهد من حديث عائشة.

○ والحاصل: أن يحيى بن سعيد الأنصاري إنما روى هذا الحديث، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عنه، إلا أنه لما حدث به مالكاً أبهم ابن حبان، والله أعلم.

د - ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن النبي ﷺ قال: «أما يتتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوي ثوبيه مهنته»، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعث نمرة كانت لي، واشترت معقدة؛ يعني: ثياب البحرين.

آخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩/٢٠٣) [٣].

وإسناده صحيح إلى ابن حبان.

○ وحاصل هذا الاختلاف:

فإنما إذا استثنينا الطريق الثانية لوهائهما، نجد أن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية [وهما: ثقان ثبات]، قد تتابعا على إرسال هذا الحديث، فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخلالهما: موسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

وهناك قرينة في رواية إسماعيل بن أمية، تدل على وهم موسى بن سعد في إسناد الحديث، فقد ذكر إسماعيل بن أمية في آخر روايته قصة عبد الله بن سلام من فعله، وهي أن عبد الله بن سلام قد اشتري ثوباً جديداً ليشهد به الجمعة، فوهم موسى بن سعد،

وأدرج عبد الله بن سلام في إسناد الحديث، والله أعلم.  
 قلت: ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية: أحفظ، وأثبت، وأشهر، وأكثر عدداً،  
 وأعلم بحديث أهل المدينة من موسى بن سعد، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.

فالحديث مرسل بإسناد صحيح.

له وقد روى أيضاً من حديث:

### ١ - عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعفة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبيه مهنته».  
 أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٣٢/٣)، وابن حبان (١٥/٧)، والبزار (٢٧٧٧)، وابن حبان (١١٤/١٨).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به إلا عمرو عن زهير».

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، قال بعض أهل العربية: ثياب النمار أكسية قصار» [العلل (٢٠٤/١)].

قلت: وهو كما قال أبو حاتم: حديث منكر؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير» [التهذيب (٣/٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذى (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣) وغيرها. وانظر: شرح علل الترمذى (٢/٧٧٧ و٨٢٢)].  
 ٦ ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣)، (١٧٦٥).

ويقال فيه ما قيل في سابقه.

٦ ورواه محمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبيه مهنته لجمعته أو لعيده». أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٢٤)، بإسناد صحيح إلى محمد بن خزيمة به. وكذا وجدته في الأحكام الكبرى (٤٥٣/٢)، لكن الذي يغلب على ظني، بل أكاد أجزم به؛ أنه تحرف اسم مهدي بن ميمون، عن عيسى بن ميمون،المعروف بابن تليلان؛ وذلك لأنه لا يعرف لحاتم بن عبيد الله هذا روایة عن مهدي بن ميمون، وإنما يروي عن

عيسى بن ميمون، كما في مصادر ترجمته، كما أن مهدي بن ميمون: ثقة، روى له الجماعة، وروى عنه جماعات من الثقات، فأين هم عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به رجل لا يعرف بالرواية عنه، ثم هو لا يُعرف من حديث هشام بن عروة، إلا من وجه لا يثبت، فأين أصحاب هشام عنه؟

والحاصل: فإن هذا حديث باطل؛ محمد بن خزيمة البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس [الثقات (٩/١٣٣)، المقفى الكبير (٥/٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٦٢٧)، تاريخ ابن يونس (٢/٢٠٣)]، وحاتم بن عبيدة النمري: أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيف: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٣/٦٠)، الثقات (٨/١١)، طبقات المحدثين (٢/١٨١)، تاريخ أصحابهان (١/٣٤٩)، اللسان (٢/٥٠٦)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متزوك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣/٣٧٠)، الميزان (٣٢٥/٣)، المغني (٢/١٧٣)، وغيرها].

• وروي أيضاً من وجه آخر شاذ [آخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤ - ٣٥)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/٤١٩)، ٣٧٦٦]، وأعلاه. وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٣٧٤)، وقال: «في إسناده نظر».

• وله إسناد آخر وإن بمرة؛ ولفظه: كان لرسول الله ﷺ ثوابان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف من الجمعة طواهما ورفعهما، وفي رواية: فإذا انصرف طوبيناها إلى مثلها [آخرجه الحارث بن أبي أسماء (١٩٧) - بغية الباحث (٤/٧٠٦ - ٧١٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٧) (٤٤١) - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥١٦)، وفي الصغير (٤٢٤)].

## ٢ - جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة بأذنة هيئتهم، فقال: «ما ضرّ رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوابين [يروح فيما]؟!»، زاد في المسند: فلم يأت الجمعة الأخرى حتى قدمت ثيابُ من البحرين غلاظُ، فندو الثوابين والنمرة.

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٨١، ٥٥٥٢ و ٥٥٥٣)، (٤/١٧٤)، (٥٥٩٥) - ط. عوامة) (٤/١٧٥، ٥٥٩٦) - ط. عوامة)، وفي المسند (٤/٧٠٤)، (٧٠٩) - مطالب).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذى، فإنه ضعيف.

## ٣ - أبي هريرة:

رواه يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمثيل حديث الباب.  
آخر جره ابن عدي في الكامل (١٤٨/٧).

وهذا حديث موضوع؛ يعقوب بن الوليد المدني: هالك، كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤٤٧/٤)، الميزان (٤٥٥/٤)].

#### ٤ - أنس بن مالك:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا أبا: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا عقيل؛ أن ابن شهاب أخبره، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبيه مهنته، ويس من طيب إن كان لأهله، وعليكم بالسواك».

وفي بعض طرقه: «يا معاشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك».

آخر جره البيهقي في السنن (٢٤٣/٣)، وفي الشعب (٢٩٩٢/٩٨/٣) (٣٢٤/٥) (٢٧٣٢).  
ط. الأوقاف القطرية) [واللفظ الأول بموضع الشاهد له]. وابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١١).  
من طرق إلى يحيى بن عثمان به.

قلت: وهذا حديث باطل باللفظ الأول بموضع الشاهد؛ فإن يحيى بن عثمان بن صالح كان يحدث به على الوجهين، مما يدل على أنه لم يكن يضبط لفظه؛ ولعلهأتي من التحديث من غير كتبه، فإن يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك [التهذيب (٤/٣٧٧)، الميزان (٤/٣٩٦)، السير (١٣/٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/٣٤٧)]، وقد خولف في لفظه الأول:

٦ فقد رواه محمد بن إسحاق الصغاني [وهو: ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا عثمان بن صالح: نا ابن لهيعة: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك».

آخر جره الوادي في تفسيره الوسيط (٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

وابن لهيعة: ضعيف؛ وحديثه هذا غير محفوظ:

له والمحفوظ عن ابن شهاب في هذا هو ما رواه:

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السبّاق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك».

آخر جره مالك في الموطأ (١/١٦٩ - ١١١)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/١٩٦).

(١٩٧)، وفي المسند (٦٣)، وابن وهب في الجامع (٢١٨)، ومسند في المسند (٤/٦٧٣)،  
 ٦٩٥ - مطالب، وابن أبي شيبة (١/٤٣٥/٥٠١٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٣٢)،  
 وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥)، والجوهري في مسند الموطا (٢٣١)، والبيهقي  
 في السنن (٢٤٣/٣)، وفي المعرفة (٢/٥٢٤/١٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/  
 ٢١٠). ٢١١.

وهذا مرسل بإسناد مدنی صحيح.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روی موصولاً، ولا يصح وصله»، ثم قال  
 بعد رواية ابن لهيعة: «والصحيح: ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً».

\* وانظر فيما وهم في وصله، فجعله من مسند ابن عباس، أو: عن أبي هريرة، أو:  
 عن أبي سعيد الخدري، أو: عن أبي أيوب:

ما أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، وبحصل في تاريخ واسط (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي  
 في مختصر الأحكام (٣/٥١/٤٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٥٩١/٢٠٥) [وقال فيه  
 أبو حاتم: «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل»]. والطبراني في الكبير (٤/٣٩٧١/١٧٨/٤)، وفي  
 الأوسط (٣/٣٧٢/٣٤٣٣/٢٣٠) و(٧/٧٣٥٥/٢٣٠)، وفي الصغير (٣٥٨ و٧٦٢)، وفي مسند  
 الشاميين (٣/٧٢/١٨٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦ و٥٥)، وابن المظفر  
 في غرائب مالك (٨٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبغان  
 (٢/١٣٠)، والبيهقي (١/٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٢)، وانظر: علل  
 الدارقطني (٦/٩٥/١٠٠٣) و(١٠/٣٨٤). ٢٠٧٠.

#### ٥ - ابن عمر:

يرويه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن  
 أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة  
 جاؤوا عليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال:  
 «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوی ثوبی مهنته».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٨٣)، بإسناد صحيح إلى الموصلي به.

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة: «وليتخذ ثوبين سوی ثوبی مهنته»، ويحيى بن  
 سليم الطائي: صدوق، سیئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وإسحاق بن عبد الواحد  
 الموصلي: محدث مكثر مصنف، قال الخطيب: «لا بأس به»، وتكلم فيه بعضهم [الميزان  
 (١٩٤/١٢٤)، التهذيب (١/١٢٤)].

وقد روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن  
 ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل». بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (١/٥١٣/٦٢٢)، والبزار (١٢/٥٦٢٥/١١١).

وحدث نافع عن ابن عمر هذا، رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن

حجر في الفتح (٤١٦/٢): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتبرت بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رواه عن نافع، وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً ...».

قلت: وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فدل ذلك على نكارتها [راجع تخريج حديث ابن عمر تحت الحديث رقم (٣٤٢)], والله أعلم.

له ومما جاء في التجمل بالثياب الحسنة للجمعة:

١ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، واستئنَّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم ينحط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنسنت إذا خرج إمامه حتى يصلِّي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (٣٤٣).

٢ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنسنت إذا خرج إمامه حتى يصلِّي؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وإسناده لا يأس به في الشواهد، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

أخرجه ابن حبان (١٩/٧)، وأصله في مسلم (٢٦/٨٥٧). وهو حديث صحيح، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب أمرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم ينحط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتنطحى رقاب الناس كانت له ظهراً».

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (٣٤٧).

٥ - عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتنطَّه فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) وغيره، ولا يصح، وقد سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل محتلم

الفصل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». أخرجه أحمد (٦٥ - ٦٦).

وهو حديث اضطراب في إسناده ومتنه فليح بن سليمان، وأصله في الصحيح بدون موضع الشاهد، وتقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٣٤٤).  
٧ - وروى حفص بن عياث [ثقة]، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد الأحمر في العيددين والجمعة. وفي رواية: كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيددين ويوم الجمعة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يعتم، ويلبس برد الأحمر في العيددين والجمعة.  
آخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣١٧٦٦)، ومسدده في مسنده (٤/٧٠٩ - ٧١١ / ٧٥٨ - ١٥٤ - مطالب) و(٥/١٥٤ - مطالب)، وابن سعد في الطبقات (٤٥١/١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٢/١١)، وحماد بن إسحاق في ترکة النبي ﷺ (١٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٩٣/٢١٧٤)، والبيهقي (٢٤٧ و ٢٨٠/٣)، وابن عبد البر في التمهید (٢٤/٣٦)، والبغوي في الشمائل (٧٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغیب (٣٧٨)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤/٢٠٤).

٨ خالقه: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برد الأحمر، ويعتم يوم العيددين الصفرة.  
آخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٥١/١)، وابن أبي شيبة (١/٤٨١ - ٥٥٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٢/١).

وقول هشيم أولى بالصواب، فهو مرسل أو معرض بإسناد ضعيف، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتردّكين، ولم يذكر سماعاً.  
قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٢٠): «والمرسل أشبه».

٩ وروى إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيددين برد حبرة. وفي رواية: يلبس يوم العيد برد حمراء.  
آخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣١٦ - ٧٦٠٩)، وابن عبد البر في التمهید (٢٤/٣٥ - ٣٦).  
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعد بن الصلت، تفرد به شاذان». وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٢): «وهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منهـ [الجرح والتعديل (٢/٢١١)، الثقات (٨/١٢٠)، السیر (١٢/٣٨٢)، اللسان (٢/٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣٠٧)].

وسعد بن الصلت؛ هو جد شاذان لأمه: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤/٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، وهذا منها.

• وله طريق آخر شديدة الضعف: أخرجها أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٢٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٨٠)، وفي المعرفة (٣١/١٨٧٥)، والبغوي في الشمائل (٧٧١).

والمحفوظ في هذا: ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برأداً له من حبرة. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٤). (٥٣٣١/٢٠٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٢): «وهذا المرسل أشبه».

قلت: وهذا مرسل أو معرض؛ وأبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروايته عن أكثر الصحابة مرسلة.

٨ - وروى عنبرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لبسه يوم الجمعة.

آخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/٣٤٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/١٠٣)، (٢٥٧/١٠٣) و(٤/٩٩)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٣٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/٨٨٤)، (٥٣٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٦٨٢)، وفي الشمائل (٧٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣/١١٤).

من طرق فيها جماعة من المتروكين والمجهولين، إلى عنبرة، فمنهم من يرويه هكذا على الشك، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن أبي الأسود عن أنس، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن الأسود عن أنس، ومنهم من رواه عن عنبرة عن أبيان عن أنس.

قلت: هو حديث باطل؛ عنبرة بن عبد الرحمن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/٣٣٣)].

• وفيه أيضاً حديث لأبي داود يأتي في كتاب اللباس برقم (٤٠٧٣)، إن شاء الله تعالى.

○ وفي الجملة فإن لبس أحسن الثياب للتجميل للجمعة والعيد كان أمراً معتمداً بين الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة (١/٤٨١)، (٥٥١)، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ، من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

وإسناده صحيح.

## ٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

... ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُشَدَّ فيه ضاللة، وأن يُشَدَّ فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

### ❖ حديث حسن

أخرجه الترمذى (٣٢٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٠٢)، والنمسائي في الماجتبى (٧١٤/٤٧) و(٧١٤/٤٨/٢)، وفي الكبرى (١/٣٩٤) و(٧٩٥/١) و(٧٩٦/٣٩٥) و(٩٩٣٠/٧٦/٩)، وابن ماجه (٧٤٩ و٧٦٦ و١١٣٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤/٢٧٤) و(١٣٠٦/٢٧٥) و(١٨١٦/١٥٨/٣)، وابن الجارود (٥٦١)، وأحمد (١٧٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٢/٧٩٠٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٤)، والفاكهى في أخبار مكة (٢/١٢٦٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٢٦)، والطحاوى (٤/٣٥٨)، والبيهقي (٢/٤٤٨) و(٣/٢٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٧٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوى (٢/٦٢ ١١٨٧ و ١١٨٨)، والبغوي في شرح السنّة (٢/٣٧٢) و(٤٨٥/٣٧٢)، وأبو موسى المدينى في اللطائف (٩٩).

فرقه بعضهم على الأبواب، أو اقتصر منه على طرف.

رواه عن محمد بن عجلان: يحيى بن سعيد القطان [واللفظ له]، واللith بن سعد، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وصفوان بن عيسى [ثقة]، وحاتم بن إسماعيل [صدوق]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صادق، ليس بذلك الحافظ]، ويحيى بن أيوب الغافقى [لا يأس به]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].

ورواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، وبندار محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى [وهم ثقات حفاظ].  
ولفظ الليث [عند الترمذى]: نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

ولفظ أبي خالد الأحمر [عند ابن خزيمة]: نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع، وأن تنشد الضوال، وعن تناشد الأشعار، وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة؛ يعني: في المسجد.

وتقييد التحلق بقوله: للحديث، زيادة شاذة، انفرد بها أبو خالد الأحمر، دون بقية من روى الحديث، وفيهم ثقات حفاظ.

٦ وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦٦١٣/٣٥٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٨٩/٦٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٩٨).

من طرق عن أبي حفص عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ، إمام]، قال: سمعت المعتمر بن سليمان، يقول: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام. قلت لأبي حفص [القاتل هو أحد الرواة عنه؛ محمد بن جعفر بن محمد الرافقي، ابن الإمام، وهو: ثقة]: سمعت هذا من يحيى؟ قال: أكثر من مائة مرة.

قال أبو حفص: رأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، فقصد خارجاً من الحلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له يحيى: ادخل في الحلقة، فقال له عبد الرحمن: أنت حدثني عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام! فقال له يحيى: أنا رأيت حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عربة، يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمن: هؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة، ثم تحلقوا؟ فسكت يحيى.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معتمر وعبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بنقطان إلا أبو حفص»، قلت: وهو ثقة حافظ، يحتمل منه التفرد بهذه القصة.

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديث مشهور من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب».

قلت: وابن عجلان: ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم ٧٩٦]، وما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وهذا الحديث ليس مما يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم.

٦ ولم ينفرد به ابن عجلان؛ فقد تابعه على بعض حديثه هذا أسامية بن زيد الليبي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حذر من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و٦١٩ و٦٠٠)]، وهو هنا قد حفظ هذا الحديث؛ حيث توبع عليه:

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب؛ قالا: حدثني أسامة بن زيد [اللثي]: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتاء في المسجد. أخرجه أحمد (٢١٢/٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٥). وهذا إسناد حسن؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

ومما قلت هناك: فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمعنى معروف، له أصل يشهد له: قيل، وإن أتى بما يُنكر رُدّ، والله أعلم.

○ وقد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على أربعة أطراف:

**الأول: النهي عن البيع والشراء في المسجد** [وانظر: تخریج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٦) (١٤٩/١)].

**والثاني: النهي عن نشد الضالة في المسجد**، وقد سبق أن بوب له أبو داود، وأخرج فيه حديث أبي هريرة برقم (٤٧٣)، وهو في صحيح مسلم (٥٦٨)، وقد سبق تخریجه مع أحاديث الباب في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١٤٨/١).

**والثالث: النهي عن إنشاد الشعر في المسجد**، وسيعقد أبو داود للشعر باباً في كتاب الأدب في آخر السنن، وسيذكر فيه قصة حسان بن ثابت وهو يُنشد في المسجد برقم ٥٠١٣ و٥٠١٤، وسوف أتكلم هناك إن شاء الله تعالى عن أدلة الباب المتعارضة.

**والرابع: النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة**، وهذا هو موضوع الباب.

وهو حديث حسن.

قال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حديث حسن.

وعمرى بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب.

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو، ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنَّه يحدث عن صحيحة جده؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واؤ.

قلت: قد صلح أو احتاج به على منع التحلق قبل صلاة الجمعة جماعةً من الأئمة، مثل: أبي داود، والنسيائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، وغيرهم.

قال ابن خزيمة: «باب الزجر عن العَلْقِ يوم الجمعة قبل الصلاة».

بل إن ابن مهدي قد احتاج بهذا الحديث على عدم التحلق قبل الجمعة، ولما ناقش

يحيى القطان في ذلك انقطعت حجة يحيى، حينما احتاج عليه ابن مهدي بأن الذين تحلقوا قبل الجمعة لم يبلغهم الحديث، ولم يحتاج عليه القطان بنكارة حديث عمرو بن شعيب وتضعيقه، بل إنه لم ينكر على ابن مهدي احتجاجه به، فهو حديث ثابت؛ لم أر قولًا صريحةً في إنكاره.

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٦٢): «رواه أبو داود والنسائي وأخرون بأسانيد حسنة»، قلت: مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

◆ وقد روي من حديث واثلة:

رواہ الولید بن حماد الرملی [حافظ]، یروی الواهیات. تاریخ دمشق (١٢١/٦٣)، السیر (٧٨/١٤)، اللسان (٣٨٢/٨): ثنا سلیمان بن عبد الرحمن [الدمشقي]، ابن بنت شرحبیل: صدوق، له مناکیر: ثنا بشر بن عون: ثنا بکار بن تمیم، عن مکحول، عن واثلة بن الأسعف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خَرْجِ الْإِمَامِ، وَلِيَقْبِلُوا عَلَى الْقَبْلَةِ، وَلَا يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ لا تحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، ولقبلوها على القبلة، ولا يوم العيدين بعد الصلاة.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/٦١)، وفي مسنده الشاميين (٤/٣١١) (٣٣٩٧).

قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون، روی أحادیث موضوعة بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبکار: مجھولان» [علل ابن أبي حاتم (٣٨٩/٢) (٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منکر» [علل ابن أبي حاتم (١١٤١/١) (٣٨٢/١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٤٠٨/٣٦٢) (٢/٣٦٢): «مجھولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) (١/٢١٦ - ط. الصمیعی): «بشر بن عون القرشي الشامي: یروی عن بکار بن تمیم عن مکحول، روی عنه سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روی عن بکار بن تمیم عن مکحول عن واثلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/٣٢٨ و ٣٠٤)].

◆ وقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة في التحدیث قبل الجمعة، وليس في التحلق، أغلبها ضعيف أو منکر، ومما ثبت عندي في ذلك:

ما رواه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٤٢٠٧/٦٤) (٣)، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذی: حدثنا الحمیدی، قال: حدثنا سفیان: ثنا زیاد بن سعد، قال: سمعت ثابت الأعرج، يحدث عن أبي هریرة، عن النبی ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباهما، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». قال الحمیدی: ثنا سفیان: ثنا زیاد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أین سمعت من

أبي هريرة؟ فقال: كان موالي يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيحدث الناس، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه أساساً؛ يعني: ثابتًا، وهو ابن عياض، ويحدث عنه عبد الله ومالك وزياد.

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٢) عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة به، بدون القصة التي في آخره، وهي قصة ثابتة؛ راوتها عن الحميدي عند أبي عوانة هو: أبو إسماعيل الترمذى محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ.

• وأما ما روي عن مالك وغيره من أهل العلم فمن كان يتحلق قبل صلاة الجمعة، فإنه محمول على أن النهي لم يبلغهم، والله أعلم [انظر: المدونة (١٤٨/١)].

• قال الخطيب: «وهذا الحديث يتفرد بروايته عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد عليه، وفي الاحتجاج به مقال، فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد ومن وافقه تركوا العمل به لذلك، أو يكون النهي مصروفاً إلى من قارب من الإمام، خوفاً أن يشغل عن سماع الخطبة، فأما من بعد منه بحيث لا يبلغه صوته فتجوز له المذاكرة بالعلم في وقت الخطبة، والله أعلم».

وقال في الفقيه والمتفقه: «هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعاً والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتتابعين رض».

قلت: قد ثبت حديث عمرو بن شعيب هذا، ولم ينكره أحد من العلماء، وتقدم الكلام على من صلح الحديث أو احتاج به، وأما التحلق أثناء الخطبة لاستماع درس: قول شاذ، بل منكر، وسيأتي بيان الصحيح في كلام ابن قدامة في آخر ما نقلته من كلام الأئمة في معنى الحديث.

ثم أنسد الخطيب في الجامع إلى أبي زكريا يحيى بن معين، قال: «رأيت يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وحماد بن مسعدة يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة، ومعهم نحو من ثلاثين رجلاً يتحدثون، والناس يصلون، ومعاذ يحدث، فإذا فرغ من الحديث، قال ليحيى: أليس هكذا يا أبي سعيد؟ فيقول له: نعم، وما يصلون الربة حتى تقام الصلاة، قال أبو زكريا: وكان حفص بن غياث وأصحابه يتحلقون أيضاً يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له سفيان الثوري زعموا: ما فعلت حلقتكم يا أبي عمر؟ قال: هي على حالتها».

قلت: لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صل، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التحلق قبل الجمعة ولا أثناءها لسماع حديث أو موعظة، وإنما الذي ثبت عن بعض الصحابة: إما التحدث قبل الجمعة، ولا يلزم منه تحلق الناس حولهم، وقصة ثابت بن عياض السابق ذكرها تدل على أنه كان كلاماً يسيراً، يحدث فيه بحديث رسول الله صل إحياء للسنن التي أماتها أمراء بني أمية، ونحو ذلك، وإنما أن ذلك كان من بعضهم على

سبيل الإنكار لمنكر وقع فأسمع من كان يجلس حوله في الصفوف، وليس فيه نوع تحلق، وأما التحلق الذي حكاه الخطيب عن بعض العلماء فهو محمول على أن الحديث لم يبلغهم، كما قال ابن مهدي، والله أعلم.

○ قال الخطابي في معالم السنن (٢١٣/١): « وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يستغل بالصلاحة، وينصت للخطبة والذكر؛ فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ». .

وقال البيهقي في السنن (٢٣٤/٣): « من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة، والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصليين عن الصلاة ». .

وقال البغوي: « وفي الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يستغل بالذكر والصلاحة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره ». .

وقال ابن العربي في العارضة (١٠٣/٢): « وإنما نهي عنه يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوياً يستقبلون الإمام في الخطبة، ويعدلون خلفه في الصلاة ». .

● وقال ابن قدامة في المغني (٨٥/٢): « فصل: وللبعيد [يعني: من لا يسمع الخطيب لبعده] أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ، ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه، رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي ». .

وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة .

ولنا عموم ما روينا، وأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رواه أبو داود، وأنه إذا رفع صوته من هو أقرب منه من السمع، فيكون مؤذياً له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى». .



## ٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر

القرشي: ثا أبو حازم بن دينار؛ أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: ممْ عودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن: « مُرِي غلامك التجارَ أن يعمَل لي أعوداداً أجلسُ عليهمَ إذا كَلَمْتُ النَّاسَ » فأمرَتَه، فعملَها من ظرفاء الغابة، ثم جاءَ بها، فأرسلَتَه إلى

رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الله علية، وكباره عليه، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي».

### ● حديث متفق على صحته

آخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤)، وقد تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

● ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي [ضعیف]، وعبد الرحمن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]: ستھم عن أبي حازم به.

آخرجه البخاري (٤٤٨ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤/٥٤٤)، وقد تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

● ورواه سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ... ذكر الحديث.

آخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٥٩٨).

● ومن ألفاظه التي لم أذكرها هناك، وهي محفوظة عن ابن عيينة: ما رواه ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أئل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند [قبله] إلى جذع في المسجد يصل إلى [يه] [ويستند] إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقد علية حنَّ الجذع، قال فأنا رسول الله ﷺ فوطنه [بيده حتى سكن].

● وله طريق آخر يرويها عباس بن سهل بن سعد عن أبيه [آخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٥٠ و ٢٥١)، والروياني (١٠٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٦/٥٧٢٦ و ١٢٦)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٩)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/٣٤٤)] [من ثلاثة طرق، في أحدها: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وفي الثاني: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو: صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)، وجود إسناده ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٥)، وفي الثالث: عبد المهيمن بن عباس، وهو: منكر الحديث، روى عن آباءه أحاديث منكرة. التهذيب (٣/٦٣٠)].

• وله عن سهل طريق أخرى، لكنها واهية [أخرجها الطبراني في الكبير (٦٠٥/٦٠٨)].  
لله وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

١ - يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وخلاق بن يحيى:

عن عبد الواحد بن أيمان، قال: سمعت أبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة [وفي رواية وكيع: إلى جذع نخلة]، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله! لا نجعل لك منبراً [تخطب عليه]? قال: «إن شئت»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي [وفي رواية وكيع: فإنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئنُ الصبي]، ثم نزل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فضممه إليه، تئنُّ أنين الصبي الذي يسكن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها» [وفي رواية وكيع: فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: إن هذا بكى لما قدم من الذكر].

وفي رواية: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: يا رسول الله! لا أجعل لك شيئاً تقعده عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئنُّ أنين الصبي الذي يسكن، حتى استقرَّت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

آخرجه البخاري (٤٤٩) و(٣٥٨٤)، وأحمد (٢٠٩٥)، وأبي شيبة (٦/٣١٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٦)، وأبو علي الرفاء في فوائد (٢٤٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٥)، وفي الدلائل (٢/٥٦٠) و(٦٦)، والبغوي في الشمائل (١٤٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/٤٦٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/٣٤٢).

٢ - وروى سليمان بن بلال [مدنى، ثقة]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدنى، ثقة]، وسليمان بن كثیر العبدى [بصرى، ليس به بأس، وقد وهم في إسناد هذا الحديث، كما سيأتي بيانه]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقى، ضعيف]، وسويد بن سعيد [الحدثانى: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: كان المسجد مسقوفاً على جلوع من نخل، فكان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمينا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فوضع يده عليها، فسكت.

آخرجه البخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥)، والدارمي (٣٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٥٣)، والطحاوى في شرح المشكل (١٠/٣٧٩ - ٣٨١ - ٤١٨٠ - ٤١٨٢)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٥)، وفي الدلائل (٢/٥٦٠ و٥٦١)، وفي الاعتقاد (٢٧٠).

نبهـ: وقع في رواية: محمد بن جعفر [عند الطحاوي والدارقطني في العلل (١٣) / ٣٥٩]: عبيد الله بن حفص، قلبه، إنما هو: حفص بن عبد الله.

وفي هذا الحديث إثبات سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جابر بن عبد الله، ويبدو أن أبي حاتم الرازي لم يقف على ثبوت هذا السماع، حيث نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٣/١٧٦) قوله: «ولا يُدرى سمع من جابر وأبي هريرة، أم لا؟ ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس بن مالك».

٥ وقد وهم في هذا الإسناد: سليمان بن كثير العبدـي، فقد رواه كالجماعـة [كما عند الدارمي، وانظر: إتحاف المهرة (٣/١١٨)، ورواه مرة أخرى، عن يحيـي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيـب، عن جابر بهـ].

آخرـه ابن عـدي في الكامل (٣/٢٨٨) (٥/٢٨٢ - طـ الرشـد)، وأبو الشـيخ في جـزء من حـديثـه بـانتقاءـ ابن مـردوـيـه (٧٣)، وأـبو القـاسمـ الـحـرفـيـ فيـ الـأـوـلـ منـ فـوـائـدـه (٦٦)، والـبـيهـقـيـ فيـ الدـلـائـلـ (٢/٥٥٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٩٧) (٢٧٠٠): «سـأـلتـ أـبـيـ عـنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ سـلـيـمـانـ بـنـ كـثـيرـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ، عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ؛ أـنـهـ خـطـبـ فـاسـتـنـدـ إـلـىـ خـشـبـةـ فـلـمـ اـتـخـذـ الـمـنـبـرـ حـنـتـ الـخـشـبـةـ، ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ، قـالـ أـبـيـ رـوـاهـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـلـالـ وـسـوـيدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ حـفـصـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـسـ، عـنـ جـاـبـرـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ، قـالـ أـبـيـ هـذـاـ أـشـبـهـ، وـلـيـسـ لـسـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ هـاـ مـعـنـىـ».

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ (١٣) (٣٢٤٥/٣٥٩) عـنـ إـسـنـادـ الـجـمـاعـةـ: «وـهـوـ الصـوـابـ». وـيـأـتـيـ نـقـلـ بـقـيـةـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـسـنـادـ، فـيـ آخـرـ طـرـيقـ، وـهـوـ بـرـقـ (٨).

٣ - وـرـوـىـ إـسـرـائـيلـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، وـالـأـعـمـشـ، وـزـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ: عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ كـرـبـ [قـالـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ: عـنـ كـرـبـ، وـهـوـ خـطـأـ، نـبـهـ عـلـيـهـ الدـارـقـطـنـيـ]ـ، عـنـ جـاـبـرـ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـخـطـبـ إـلـىـ خـشـبـةـ، فـلـمـ جـعـلـ مـنـبـرـ، حـنـتـ حـنـينـ النـاقـةـ إـلـىـ وـلـدـهـاـ، فـأـتـاهـاـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ، فـسـكـنـتـ. لـفـظـ إـسـرـائـيلـ [عـنـ أـحـمـدـ]ـ، وـلـفـظـ الـأـعـمـشـ بـنـحـوـهـ [عـنـ أـبـيـ الـأـعـرـابـيـ].

وـفـيـ روـاـيـةـ لـإـسـرـائـيلـ [عـنـ الـبـيهـقـيـ]: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـذـاـ خـطـبـ النـاسـ أـسـنـدـ ظـهـرـهـ إـلـىـ خـشـبـةـ، فـلـمـ صـنـعـ الـمـنـبـرـ، فـقـدـتـهـ الـخـشـبـةـ، فـحـنـتـ حـنـينـ النـاقـةـ الـخـلـوـجـ إـلـىـ وـلـدـهـاـ، فـأـتـاهـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ، فـسـكـنـتـ.

وـلـفـظـ زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ [عـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ]: كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـقـومـ إـلـىـ خـشـبـةـ، يـتوـكـأـ عـلـيـهـاـ، يـخـطـبـ كـلـ جـمـعـةـ، حـتـىـ أـتـاهـ رـجـلـ مـنـ الـرـوـمـ، وـقـالـ: إـنـ شـئـتـ جـعـلـتـ لـكـ شـيـئـاـ إـذـاـ قـعـدـتـ عـلـيـهـ كـنـتـ كـأـنـكـ قـائـمـ؟ قـالـ: «نـعـمـ»، قـالـ: فـجـعـلـ لـهـ الـمـنـبـرـ، فـلـمـ جـلـسـ عـلـيـهـ؛ حـنـتـ الـخـشـبـةـ حـنـينـ النـاقـةـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ [وـفـيـ روـاـيـةـ: حـنـينـ النـاقـةـ الـخـلـوـجـ]ـ، حـتـىـ نـزـلـ النـبـيـ ﷺـ

فوضع يده عليها، فلما كان من الغد فرأيتها قد حُولت، قلنا: ما هذا؟ قال: جاء النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فحوّلوها.

أخرجه الدارمي (٣٥)، وأحمد (٣٢٩/٢)، وأبو يعلى (١٠٦٨/٣٢٩) و(٤/٤) و(١٢٨/١٢٧) [وفي إسناده الثاني سقط]، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٤) [و(٤١٨٩/٣٨٤)]، وفي إسناده الثاني سقط]، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٣٩) [لكن تحرف و(٤١٩٠) و(٤١٩٢/٣٨٥) و(١٠/٤١٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٣٩) [لكن تحرف عنه جابر، إلى: جنبد]. وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٥) - (٥٦٢ و٥٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٣/٤).

قلت: لفظ ابن أبي زائدة بهذا السياق: منكر، تفرد به عنه: مسروق بن المرزبان، وقد رواه الدارمي عن فروة [هو: ابن أبي المغراة، وهو: ثقة]، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، به مختصرًا، قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج، والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوى، يكتب حدثه» [الجرح والتعديل (٨/١٢٩ و٣٩٧)، التهذيب (٤/٦٠)، وزكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة؛ إلا أنه من سمع من أبي إسحاق بأخره.] وانظر: ما قاله الدارقطني في العلل (١٣/٣٠٦ و٣١٨٥) و(١٣/٣٦١ و٣٢٤٩)، وقد صوّب قول من قال: عن سعيد بن أبي كرب. والمحفوظ: رواية إسرائيل، وتابعه عليها الأعمش، وإسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق.

وهذا إسناد صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٧).

٤ - روى عمر بن علي المقدمي، وأبو عوانة، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله رض؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة، فقال له أصحابه: لو جعلنا لك عريشاً أو شيئاً نحوه، فتجلس إليه، تكون كأنك قائم، فجعل المنبر، فخطب الناس عليه، فتحت الخشبة حنين الناقة الخلوج، قام النبي ﷺ إليها فاحتضنها، فسكتت، وكانوا يقولون: لو لم ياحتضنها لم تسكت إلى يوم القيمة. لفظ المقدمي.

وفي رواية لأبي عوانة: كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها، قلنا له: لو جعلنا لك مثل العريش، فقمت عليه، ففعل، فتحت الخشبة كما تحنُّ الناقة، فأتاها رسول الله ﷺ فاحتضنها، ووضع يده عليها، فسكتت.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٤) و(٤١٨٨/٣٨٤) و(١٠/٤١٩١) و(٤١٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/٤١٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٥ - ٥٦٢ و٥٦٣).

وأنظر: ما قاله الدارقطني في العلل (٣١٨٥/٣٠٦) و(١٣/٣٦١). وهذا إسناد صحيح، على شرط الصحيح [انظر: التحفة (٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)].

• وقد روي بإسناد فيه وضاع [هو: أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر المروزي]: كان يضع الحديث. اللسان (٦٤٢/١)، إلى الأعمش وأبي حصين، عن أبي صالح، عن جابر بنحوه.

آخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١١١).

• وروى سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة - أو قال: إلى جذع - ثم اتخذ منبراً، قال: فحنّ الجذع - قال جابر: - حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيمة.

آخرجه ابن ماجه (١٤١٧)، وابن حبان (٤٣٨/٦٥٠٨)، وأحمد (٣٠٦/٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٥/٣٨٧/١٠)، والأجري في الشريعة (١٥٨٣/٤). (١٠٦٨)

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [انظر: التحفة (٣١٠١ و ٣١٠٦ و ٣١٠٨)].

• ورواه أيضاً: سعيد بن إيسا الجرجيري [ثقة، اختلط، وعنه: أبو قلابة شيبة القيسى]، والصلت بن دينار [متروك]، كلامهما: عن أبي نضرة، عن جابر به مطولاً. آخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٤/٣٨٧/١٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٢١١). وأبو نعيم في الدلائل (٣٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجرجيري إلا شيبة أبو قلابة».

وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الجرجيري إلا شيبة، قلت: ولم أجده من ذكره، ولا الراوي عنه».

• وقد اختلف فيه على الجرجيري، فروي عنه هكذا عن جابر، وروي عنه من حديث أبي سعيد الخدري:

رواية علي بن عاصم، عن الجرجيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مطولاً. آخرجه عبد بن حميد (٨٧٣).

وكلا الوجهين ضعيف عن الجرجيري، وفي منته نكارة، فاما أبو قلابة شيبة القيسى؛ فمحظوظ [انظر: الكنى للدولابي (٩١٤/٢)، لا يُعرف روى عنه غير أبي الهيثم العلاء بن سلمة الهندي البصري، وهو: مجحظ أيضاً. انظر: تالي تلخيص المتشابه (٤٥٩/٢)، التهذيب (٢٨٩)، التهذيب (٣٤٨/٣)، لكن وقع للخطيب وهم في اسم شيخه].

وأما علي بن عاصم الواسطي؛ فإنه: صدوق، كثير الغلط والوهם، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجرجيري بعد الاختلاط [التهذيب (١٧٣/٢)، الميزان (١٣٥/٣)، إكمال مغلطاي (٣٥٠/٩)، شرح علل الترمذى]

(٧٤٢/٢)، الكواكب النيرات (٢٤)[١]، واستغرب الذهبي حديثه هذا في السير (٢٣٨/١٢) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩١/٨): «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولكن في السياق غرابة».

٦ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل [إليها] رسول الله ﷺ، فاعتنتها، فسكتت.

آخرجه النسائي في المعجمي (١٣٩٦/١٠٢/٣)، في الكبرى (٢٢٧٨/٢)، وأبو عوانة (٣/٤٦٠ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٣٢٤/٢٩٥)، والشافعي في الأم (١٩٩)، وفي المسند (٦٤)، وعبد الرزاق (١٨٦/٣)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٠/٣٨٣ - ٤١٨٧)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٧٠١)، وفي الدلائل (٢/٥٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٣٧٢٤)، والبغوي في شرح السنة (١٣/٣٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/٨٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٧ - وروى عيسى بن المساور، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما بنى المنبر حنّ الجذع، فاحتضنه النبي ﷺ فسكن، قال جابر: وأنا شاهد حين حنّ، ثم قال رسول الله ﷺ: «لو لم أحضرته لحنّ إلى يوم القيمة».

آخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦١/١١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: عيسى بن المساور».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به عن أهل الشام: عيسى بن المساور الجوهرى، وهو: بغدادي، لا يأس به، والأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثیر، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وبهم فيه [شرح عمل الترمذى (٢/٦٧٧)].

٨ - وروى سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع نخلة ... ، فذكر نحوه.

آخرجه الدارمي (٣٣) (١/٤٤٢)، (١/١٥٦٢)، وب Haskell في تاريخ واسط (١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٠/٤١٨٤)، (٣٨٢/٤١٨٤)، (٣٨٣/٤١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦/٥٩٥)، والأجري في الشريعة (٤/١٥٨٢)، (٤/١٠٦٧)، وابن عدي في

الكامل (٣/٢٨٨) (٥/٢٨٢) - ط. الرشد، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٧٢)، واللالكي في أصول الاعتقاد (٤/٨٠١) (١٤٧٧/١٤٧٨)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٦٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/١٨٢) (١٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا سليمان بن كثیر».

قلت: تفرد بوصله عن الزهرى سليمان بن كثیر العبدى، وهو: ليس به بأس إلا في الزهرى؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، وهذا من أوهامه عليه.

٦ خالقه: شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من ثبت الناس في الزهرى]، فرواه عن الزهرى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى [ولم يذكر بينهما أحداً]؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جموع ... ، ذكر نحوه.

آخرجه الطحاوى في شرح المشكل (١٠/٣٨٢) (٤١٨٣).

٧ ورواه بابهام الواسطة بين الزهرى وجابر: محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى [صどق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى]، صالح بن كيسان [ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهرى، وأكبر منه]:

فروياه عن ابن شهاب، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: ... ذكر الحديث.

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٥١)، والطحاوى في شرح المشكل (١٠/٣٨٣) (٤١٨٦).

قلت: وهذا هو الصواب؛ مرسلاً، أو بابهام الواسطة، ولو كان الواسطة ثقة عند الزهرى لصلاح به.

٨ قال ابن أبي حاتم في العلل (١٩٧/٥٦٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن كثیر، عن الزهرى وعن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جموع نخلة، فحنت، ... وذكر الحديث؟

فقالا: هذا وهم؛ إنما هو يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر، عن النبي ﷺ، فأما من حديث الزهرى: فهو عمن حدثه، عن جابر، عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١٩٩/٥٧٣): «سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثیر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يخطب إلى جموع، فلما وضع المنبر فصعد عليه، حنَّ الجموع.

ورواه أيضاً سليمان بن كثیر، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال أبي: جميعاً عندي خطأ.

أما حديث الزهرى: فإنه يُروى عن الزهرى، عمن سمع جبراً، عن النبي ﷺ، ولا يسمى أحداً، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته، ولم يكن عنه.

وأما حديث يحيى بن سعيد: فإنما هو ما يرويه عامة الثقات، عن يحيى، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح». وقال ابن عدي: «وهذا الإسناد عن الزهري هو ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر: لا أعلم برويهم عنهما غير سليمان بن كثير». وقال أبو القاسم الحرفي: «هذا حديث غريب من حديث الزهري عن سعيد عن جابر، لا أعلم رواه غير سليمان بن كثير البصري أخو محمد بن كثير العبدى عنه، وغريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد مرفوعاً، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». • وانظر أيضاً: الطيوريات (٤٥٥).

\* \* \*

**﴿١٠٨١﴾** ... أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ لما بدأَ؛ قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منيراً يا رسول الله، يجمع - أو: يحمل - عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منيراً مرقاتين.

### ﴿ حدث شاذ

آخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٧ - ١٤٧٠). وعلقه البخاري في صحيحه بعد الحديث رقم (٣٥٨٣)، فقال: «ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، والحسن بن علي الحلوي [ثقة حافظ]. • ورواه شعيب بن عمرو الضبي [روى عنه جمع من الثقات والمصنفين، ونعته الذهيبي بالمحذث المسند. تاريخ دمشق (١١٢/٢٣)، السير (٣٠٤/١٢)]: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن أبي رواد: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن تميم الداري، قال لرسول الله ﷺ لما أسنَ وثقل: ألا تأخذ لك منيراً تحمل - أو: تجمع، أو كلمة تشبيهاً - عظامك؟ فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنّ جذعَ كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال له شيئاً لا أدرى ما هو، ثم صعد المنبر، وكانت أساطير المسجد جذوعاً، وسقائفه جريداً.

آخرجه البيهقي (٣/١٩٥ - ١٩٦).

قلت: المحفوظ عن أبي عاصم النبيل رواية الحفاظ الصابطين؛ دون زيادة من لا يوصف بالحفظ والضبط.  
وعبد العزيز بن أبي رواد المكي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، وتكلم ابن حبان في

Hadith about Nafع عن ابن عمر [al-Tibâ'î (2/585), Masa'il ibn Hâni' (2181 و 2227)، المجموعين (119/2)].

Qal al-Himdi fi al-Jam'i bayn al-Sahihayn (2/287): «وليس عبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الذي أخرجه عنه تعليقاً».

Qلت: علقة البخاري فذكر الإسناد دون المتن، إشارة إلى مطلق المتابعة، وأن أبي حفص بن العلاء لم ينفرد بهذا الحديث عن نافع، بل تابعه عليه: أخوه معاذ، وابن أبي رواد [كما سيأتي بيانه]، ولا يعني ذلك أن ابن أبي رواد أصاب في المتن الذي رواه، لكنه أصاب في إسناده، وفي بعض متنه، وأما ما زاده على غيره فلا يقبل منه، والله أعلم.

Fawâ'iha hâdha shâdâda bâdkar Tamîm ad-Dâri fi qasîha al-Minbar، وَاللّٰهُ أَعْلَم.

لقد روي بالقصتين من وجهين آخرين، ولا يصحان:

١ - روى أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (١٠٢/٥)، السير (٤٦١/١٥)، الثقات لابن قططويغا (٤٤٤/١)]: نا أبو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ لما كبرَ وسَنَ وثَقَلَ، قال له تميم الداري: يا رسول الله! ألا أجعل لك منبراً أتکِنْ عليه ما شئتَ، أَوْ أَفْعُلْ؟ فجعل له مرقاته بموضع مجلسه الذي يجلس عليه، فلما صعد النبي ﷺ، وكان قبل ذلك يستند إلى جذع من سواري المسجد، وكانت السواري من جذوع السعف من جريد، فصرخت السارية صرختين شديدةتين حتى سمعها الناس، فنزل عند ذلك رسول الله ﷺ فالتزمها، وقال لها شيئاً ما يُدرى ما هو؟ فسكتت.

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦١).

Qلت: هذا حديث باطل من حديث مالك بن أنس، تفرد به عنه: بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود، يقال له: بكر بن الشرود، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وعامة حديثه غير محفوظ [انظر: اللسان (٣٤٦/٢)، ضعفاء العقيلي (١٤٩/١)، الكامل (٢/٢٦)، المجموعين (١٩٦/١)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبواه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (٢٧٩/١)، اللسان (١٩٦/٥)].

٢ - روى محمد بن هارون بن حميد [ابن المجدّر: وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإماماعيلي (١/٤٤٠)، تاريخ بغداد (٤/٥٦٧)، تاريخ الإسلام (٤٤٥/٢٣)]: نا سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهام]: نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تميم الداري قال للنبي ﷺ: ألا أتخذ لك منبراً تكلم الناسَ عليه؟ فاتخذ له منبراً له أربع قوائم، فلما صعد حَنَّ الجذع الذي كان يخطب إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه حتى سكن.

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦٢).

• خالف سفيان بن وكيع: عيسى بن شاذان القطان [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [صدق]، ليس بمتفق. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن فهد [هو: ابن حكيم الساجي البصري: ضعيف]. اللسان (١/٢٣٣)، وأبو عبد الرحمن عبيد بن أحمد بن الحكم القزار البصري [قال الدارقطني: ليس له ذكر. سؤالات الحاكم (١٥٢)]، قالوا:

حدثنا عبد الله بن رجاء [هو الغداني: صدق]، قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جموع، فلما وضع المنبر حن إليه الجلد، فأتاه فمسحه، فسكن [لفظ ابن شاذان].

آخرجه ابن قانع في المعجم (٢/٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (١/١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٦) و(٦/٦٦)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٠/٥١).

قلت: وهذه الرواية هي الصواب؛ فإن الحديث لا يُعرف من حيث عبيد الله بن عمر العمري، إذ لو كان من حديثه لطارت به الركبان، وانتشر في الأمصار، ولتداولته دواعين السنة المشهورة، وليس في الرواية المحفوظة قصة تميم الداري في صنع المنبر، ويزيد ذلك تأكيداً:

٥ ما أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥٨٣)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص - واسمها: عمر بن العلاء -، أخو أبي عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ﷺ: كان النبي ﷺ يخطب إلى جموع، فلما اتَّخذ المنبر تحولَ إليه، فحنَّ الجلد، فأتاه فمسح يده عليه.

وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم، عن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أ. هـ. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/٢٨٧) (١٤٦٢): «عبد الحميد: هو عبد بن حميد الكسي، ولم يذكر له البخاري غير هذا، وما سمعه، وأخرجه أيضاً تعليقاً، فرواه أبو عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد؛ يعني: عن نافع في حديث الجموع، أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا تتَّخذ لك منبراً؟ ... الحديث، وفيه: فلما صعد حن الجموع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، وسأله بشيء، وليس عبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا، الذي أخرجه عنه تعليقاً».

وممن قال بأن عبد الحميد هذا هو عبد بن حميد: ابن السكن، وأبو مسعود الدمشقي، والمزي، والذهبي، وابن حجر [ألقاب الصحابة والتابعين (٧٧)، تحفة الأشراف (٦/٨٤٤٩) ، السير (١٢/٢٣٥)، تغليق التعليق (٤/٥٢)].

قال ابن حجر في التغليق (٤/٥٢): «أما حديث عبد الحميد، وهو عبد بن حميد الحافظ المشهور، وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ عن عثمان بن عمر أيضاً».

٣ قلت: لم يقع تسمية أبي حفص بن العلاء إلا في هذه الرواية، ويحتمل أن يكون تسميته من قيل محمد بن المثنى، أو من البخاري نفسه:

• فقد رواه بندار محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص بن العلاء، قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخد المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع، فأتى النبي ﷺ فمسحه.

آخرجه الالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٧-١٤٦٩)، والبيهقي في الدلائل (٢٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحبحة (٢٠/١٨٠-١٢٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١).

هكذا كانه بندار، ولم يسمه، وإنما وقعت تسميته في صحيح البخاري.

قال ابن حجر في الفتح (٦٠٢/٦): «تسمية أبي حفص: لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه».

٤ قلت: وقد اختلف أيضاً على يحيى بن كثير في شيخه في هذا الحديث:

أ - فرواه محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهما: ثقان ثبات حافظان]، عن يحيى بن كثير، عن أبي حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

ب - ورواه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قالا: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخد المنبر حنَّ الجذع، حتى أتاه فالتزمه فسكن.

آخرجه الترمذى (٥٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢).

٤ وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، والعباس بن محمد الدوري، وعلي بن نصر بن علي الجهمي، وعبد بن حميد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني [وهم: ثقات حفاظ]:

عن عثمان بن عمر: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخد المنبر حنَّ الجذع، حتى أتاه فمسحه [وفي رواية: فأتاه فالترمه].

آخرجه الدارمي (٣١)، وأبو أحمد الحكم في الأسامي والكتنى (١/١٢٣ ق)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦)، وفي الدلائل (٢/٥٥٧)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٠)، وابن حجر في التغليق (٤/٥٣)، وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (٣٥٨٣).

٥ ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل، وبدل بن المحرر، ويحيى بن سعيد القطان، والمعتمر بن سليمان [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:

عن معاذ بن العلاء [أخي أبي عمرو بن العلاء]، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن

رسول الله ﷺ كان يقوم إلى جذع، فيخطب يوم الجمعة، وأنه لما صنع المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع، فأثأه رسول الله ﷺ فمسحه [فسكن].

آخر جه ابن حبان (١٤/٤٣٥ - ٦٥٠٦/٤٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٠٠/٣) (١٨٨٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسami والكتني (١/١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٧/٢).

• والحاصل: فهذا الحديث قد رواه خمسة من الثقات - وبعضهم حفاظ - عن معاذ بن العلاء، واختلف على يحيى بن كثير العنبري، فرواه مرة عن معاذ، ورواه مرة عن أبي حفص بن العلاء، وتابعه على الوجه الثاني: عبد الله بن رجاء الغданني، حيث قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

فإما أن يكون ليحيى بن كثير أبي غسان العنبري في هذا الحديث شيخان، وهذا: أبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وإما أن يكون الفلاس قد حمل حديث يحيى بن كثير على حديث عثمان بن عمر، على اعتبار أن معاذًا هو نفسه أبو حفص، سماه عثمان بن عمر، وكناه يحيى بن كثير، فقال فيهما معاً: عن معاذ بن العلاء، وإنما يرويه يحيى بن كثير عن أبي حفص، لا عن معاذ، والله أعلم.

وأيًّا كان فالحديث ثابت عن أبي حفص بن العلاء، فقد رواه عنه أيضًا عبد الله بن رجاء الغданني، مما يدل على أنه شخص آخر غير معاذ، وأنهما أخوان، وهذا هو ما يدل عليه سياق البخاري للحديث، حيث أسنده أولاً من طريق أبي حفص، ولذا تعمد إظهار اسمه، ثم علقه من طريق معاذ بن العلاء، ثم من طريق ابن أبي رجاد، ثلاثتهم عن نافع .

ويؤكِّد ذلك، وهو أن أبي حفص شخص آخر غير معاذ، وليس هو هو، أن كنية معاذ: أبو غسان، قاله وكيع، ويحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدولابي، وابن حبان، وتبعد الناس على ذلك [العلل ومعرفة الرجال (١٣٩٢/١٥/٢)، سؤالات ابن طهمان (١١٦)، سؤالات ابن محرز (١/١٠١ و٤٣٩/١٣٩) و(١/٧٣٧/١٣٩)، التاريخ الكبير (٧/٣٦٥)، كنى مسلم (٢/٦٦٣)، كنى الدولابي (٢/٨٨٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٤٨)، الثقات (٧/٤٨٢)، الأسami والكتني لأبي أحمد الحكم (١/١٢٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٩)، سنن البيهقي (٤٣٤/٢)، التهذيب (٤/١٠٠)]، فلا يُعرف معاذ بغير هذه الكنية [وهو: ثقة، كما في مصادر ترجمته].

ثم إن الذين ترجموا لمعاذ لم يذكروا في الرواية عنه: يحيى بن كثير العنبري، ولا عبد الله بن رجاء؛ بل إنهم لا يعرفان بالرواية عن معاذ بن العلاء؛ إلا ما وقع في رواية الفلاس، وهي تحتمل الوهم لأجل جمعه بين حديث يحيى بن كثير، وحديث عثمان بن عمر.

• فإن قيل: فما المانع أن يكون هذان قد أخطأ في اسم شيخهما، وبدلاً من أن يسميه معاذاً، كنیاه بأبي حفص، فأقول: كلام الأئمة دال على التفريق بينهما، لا سيما على روایة البخاري التي جعلت أبا حفص هو عمر بن العلاء، وهو قول ابن مجاهد: قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/٢٧٧): «قال يحيى: أبو حفص بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء»، وقال في موضع آخر (٤/٢٦٧): «معاذ بن العلاء: أخو أبي عمرو بن العلاء، ولهم أخ آخر هو: أبو سفيان بن العلاء، وهؤلاء ثلاثة إخوة».

وقال النسائي في كتاب الإخوة: «إخوة أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمرو بنو العلاء» [تهذيب الكمال (٤٧٧/٢١)].

وقال ابن أبي داود: «أبو حفص بن العلاء: أخو أبي عمرو، وهم أربعة: معاذ بن العلاء، وأبو سفيان، وأبو حفص، ليس هو معاذ، ولا يعرف اسمه» [المشيخة البغدادية]. وقال أحمد بن موسى بن مجاهد [أبو بكر ابن مجاهد المقرئ: ثقة مأمون، إمام القراءات في وقته. تاريخ بغداد (١٤٤/٥)، السير (١٥/٢٧٢)]: «أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وسنسن بن العلاء بن الريان: إخوة» [معرفة علوم الحديث (٤٧٨)، تاريخ دمشق (١٠٥/٦٧)].

وفي رواية [عند ابن عساكر]: «كان ولد العلاء بن عمار أربعة: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُنْسُن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زيان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

قلت: سُنْسُن [بسينين مهمليتين مضمومتين، بعد كل واحدة نون، الأولى ساكنة. كذا ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح (٢٥٥/٥)]، هو لقب أبي سفيان بن العلاء، واسمه الغريان، على ما ذكره الدارقطني في المؤتلف (١٢٦٦/٣)، وتبعه على ذلك: ابن ماكولا في الإكمال (٤١٧/٤)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٢٥٥/٥)، وغيرهما، واتفقوا على أنهم أربعة إخوة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمرا.

وقد نقل المزي في التهذيب (١٢٣/٣٤) عن ابن مجاهد عن غيره قوله: «فمنهم: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُنْسُن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زيان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

وعلى كلام ابن مجاهد فإن البخاري لم ينفرد بتسمية أبي حفص عمر، والله أعلم. وقال ابن حبان في الثقات (٦/٣٤٥): «هم إخوة أربعة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمرا، فأكبرهم سنًا: أبو عمرو، ثم أبو سفيان، وكان يقال لأبي سفيان: سنسن، ثم معاذ، ثم عمر، فاما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثاً، وأما أبو سفيان: فما له إلا حديثاً واحداً»، فذكره، وقال: «واما معاذ بن العلاء: فلست أحفظ له إلا حديثين: حديث

الجذع، وحديث الغسل يوم الجمعة، رواهما جمِيعاً عن نافع عن ابن عمر، وعمر بن العلاء: لا حديث له» [وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان (٥٦٥٦)].

قلت: قد تابع أخاه معاذًا على حديث الجذع، والله أعلم.

ومن فرق بينهما أيضاً: أبو نصر الكلبازبي، والذهبي على قول له [رجال صحيح البخاري (٢/٥١٣)، (٧٩١)، المقتني (١٦٥٥)].

وتردد في ذلك أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (١/ق ١٢٣) [تهذيب الكمال (٤٧٧/٢١)، الفتح لابن حجر (٦٠٢/٦)]، وقال في آخر كلامه: «والمشهور من أولاد العلاء . . . : أبو عمرو وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر: فلا أعرفه إلا في الحديثين اللذين ذكرتهما، والله أعلم بصحبة ذلك» [تهذيب الكمال (٤٧٧/٢١)، الفتح لابن رجب (٤٦٨/٥)، الفتح لابن حجر (٦٠٢/٦)].

وقال الحاكم [ابن البيع صاحب المستدرك]: «أبو سفيان بن العلاء: هو أكبر ولد العلاء بن العريان البصري، ثم معاذ، ويقال: إن أبو حفص بن العلاء هو معاذ، وقد ذكر سنن بن العلاء، وليس له حديث» [سؤالات السجزي (٢٦٣)].

• وقد رجح الدارقطني خلاف ذلك، وجزم بأنهما واحد:

قال أبو الوليد الباقي في التعديل والتجرير (٩٤٣/٣): «وقال أبو الحسن الدارقطني: سماه البخاري عمر، وإنما هو معاذ، فجعله واحداً»؛ يعني: الدارقطني، قلت: قال الدارقطني في أسماء التابعين (٦٩٣): «عمر بن العلاء، أبو حفص: كذا سماه [يعني: البخاري]، وإنما هو معاذ بن العلاء».

ومن رآهما واحداً: ابن منهـة [فتح الباب (١٧٢٦)].

وقال المزي في التحفة (٥/٦١٠، ٨٤٤٩): «رواه علي بن نصر بن علي الجهمي، وأحمد بن خالد الخلال، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في آخرين، عن عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء . . . .

وقيل: إن قوله: عمر بن العلاء وهم، والصواب: معاذ بن العلاء، كما وقع في رواية ت، والله أعلم».

وقال في التهذيب (٤٧٦/٢١): «فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه، إن كان محمد بن المثنى قد حفظه عنه، وإنما فالوهم فيه من محمد بن المثنى، والله أعلم، وال الصحيح: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد بن حنبل والدارقطني وغير واحد» [تهذيب التهذيب (٣/٢٤٦)].

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/٤٦٦، ٣٧٣) (٤/٤): ط. الغرب): «ورواه الناس عن عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء، وقيل: إن يحيى بن كثير إنما رواه عن معاذ، ورجح ذلك أحمد وغيره، وكنية معاذ بن العلاء أبو غسان، وهو مشهور، أما أبو حفص فلا يكاد يعرف».

قلت: لم أقف على قول أحمد، ولو كان محفوظاً عنه لاشهر، وقد سبق بيان عدم تفرد يحيى بن كثير، فقد تابعه عبد الله بن رباء.

وقال الذهبي في موضع آخر (١٠/٥٤٣ - ط. الغرب): «أبو حفص» هو عمر بن العلاء المازني البصري، ...، وله ثلاثة إخوة: أبو عمرو ومعاذ وأبو سفيان، وقد روى عثمان بن عمر بن فارس حنين الجذع عن معاذ بن العلاء عن نافع، فلعله هو هو، وإلا فالحديث عند معاذ وأبي حفص».

قلت: وهذا الأقرب، وهو ما جزم به في المقتني (١٦٥٥) حيث قال: «أبو حفص بن العلاء، يقال: عمر أخو أبي عمرو، عنه عبد الله بن رباء ويحيى بن كثير العنبرى، وقيل: معاذ بن العلاء؛ لا، بل هو أخ لهم، يكنى أبا غسان، ورابعهم أبو سفيان».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٦٨/٥): «وخرج ابن حبان في صحيحه من رواية أبي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء أيضاً، وكذا رواه وكيع ويحيى بن سعيد وعمتير بن سليمان، عن معاذ بن العلاء، وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاري المسندة، وقد قيل: إنها وهم من محمد بن المثنى»، قلت: قد رواه بندار وعبد الله بن رباء، عن أبي حفص بن العلاء.

وقال أيضاً (٤٦٩/٥): «والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد والدارقطني وغيرهما».

قلت: هما اثنان، لا واحد، والراجح تصرف البخاري، وعلى هذا فإن أبا حفص هذا لا يُعرف إلا برواية هذا الحديث، ولم يتفرد به، فقد تابعه عليه اثنان، وصححه البخاري، والله أعلم.

○ قال الترمذى: «وفي الباب [يعنى: مما جاء في الخطبة على المنبر] عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة.

الحديث ابن عمر: حديث حسن غريب صحيح، ومعاذ بن العلاء هو بصرى، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء».

• وله إسناد آخر عن ابن عمر، ولا يصح [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩١)] [في إسناده: أبو جناب الكلبى يحيى بن أبي حية، وهو: ضعيف، مشهور بالتدليس].

له وما روى في اتخاذ المنبر، أو في حنين الجذع، غير ما تقدم ذكره من حديث سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر:

١ - حديث أبي بن كعب:

يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيهه]، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدقه، صحيح الكتاب]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيلي بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان

رسول الله ﷺ يصلی إلى جذع ويخطب إليه؛ إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له الثلاث درجات، هن اللواتي على المنبر [أعلى المنبر]، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، قال: فلما جاء رسول الله ﷺ يريد المنبر مر عليه، فلما جاوزه، خار الجذع حتى تتصدع وانشقَّ، فرجع إليه رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلٍٰ إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبيٌ بن كعب فلم يزل عنده حتى بلٍٰ، فأكلته الأرضية وعاد رفاتها.

آخرجه الدارمي (٣٦)، وابن ماجه (١٤١٤)، وأحمد (١٣٧/٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١٣٨/٥)، والشافعي في الأم (١٩٩/١)، وفي المسند (٦٥)، وابن سعد في الطبقات (١/١ - ٢٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٢٤٥/٩٨٧/٢) - السفر الثاني، والطحاوي في شرح المشكّل (١٠/٣٧٦/٤١٧٦)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (٣٣٥/٣٣٥) و(٣٣٦/١٤٤٦) ، واللالكاني في أصول الاعتقاد (٤/٨٠٠ و١٤٧٤)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٦)، والبيهقي في الدلائل (٦٧/٦)، وفي المعرفة (٢/٤٨١ و١٧٠٢)، وأبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩١ و٣٩٢)، والضياء في المختار (٣٩٣/٣٩٢).

وهذا حديث حسن؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتفقمة برقم ٦١ و١٢٦ و٢٨٧ و٦٣٠]]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وابن عقيل إنما أتى من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث لم يختلف عليه لا في إسناده، ولا في متنه، وهو هنا يحكي واقعة قد ثبتت من وجوه متعددة.

• تنبّهان: الأول: روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمرو الرقي: ذكريبا بن عدي بن الصلت [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي [ثقة]، وعلى بن معبد بن شداد الرقي [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة].

ووقع في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد (٥/١٣٨ - ٩/٤٩٥١) (٩/٤٩٥١ - ٢١٦٥١) ط. المكنز، وعند أبي نعيم في الدلائل (٣٠٦)، وأبي يعلى الفراء، وابن عساكر (٤/٣٩١)، زيادة تفرد بها: أبو سعيد عيسى بن سالم الشاشي [يلقب عويس]، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن معين: «لا أخبره»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات ابن الجنيد (٢٩٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٨)، الثقات (٨/٤٩٤)، تاريخ بغداد (١٢/٤٨٤)، تاريخ الإسلام (١٧/٢٩٢)، التعجيز (٨٣٨)، الثقات لابن قططليوبا (٧/٤٤٩)]، حيث قال في آخِرِه: فصغى الجذع إليه، فقال له: «اسكِنْ»، ثم قال لأصحابه: «هذا الجذع حنَّ إلَيِّ»، فقال له النبي ﷺ: «اسكِنْ، إنْ تشاً غرستك في الجنة، فياكل منك

الصالحون، وإن شأْ أعيدهك كما كنت رطباً، فاختار الآخرة على الدنيا.

قلت: هي زيادة منكرة، والمعروف روایة جماعة الثقات عن عبید الله الرقی.

• والثاني: قوله في هذا الحديث: خار الجذع حتى تصدع وانشق، يفسره قوله: فمسحه بيده حتى سكن؛ يعني: أنه صدر منه صوت عالٍ مسموع، وقد شبهه كل صحابي بما حضره من المعانی، فقد وصفه جابر بحنين الناقة الخلوج، ووصفه مرة بصياغ الصبي، ووصفه ابن عمر وابن عباس وأنس بالحنين.

## ٢ - حديث أبي سعيد:

يرويه أبوأسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة [ثقة متقدن]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي، فقال: أصنع لك منبراً يخطب عليه، فصنع له منبراً هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب، حنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدتها، فنزل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فضممه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن.

آخرجه الدارمي (٣٧)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٦)، وأبو يعلى (٣٢٨/٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٧٢/١٧/٣)، واللالکائی في أصول الاعتقاد (٤/٨٠١)، وأبو نعیم في الدلائل (٣٠٨)، وإسماعیل الأصبهانی في الحجة في بيان المحبحة (١٢٦/١٨٣/٢).

قال الطوسي: «وهذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صالح، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوى، والأكثر على تضعيقه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبيأسامة: ليس بشيء»، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٣٦١/٨)، التهذيب (٤/٢٤)].

والزيادة التي في آخره: فأمر به أن يحفر له ويدفن: زيادة منكرة.

## ٣ - حديث ابن عباس:

يرويه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخاذ المنبر وتحوّل إليه، حنَّ الجذع فاحتضنه، فسكن، وقال: «لو لم أحضنه لحنَ إلى يوم القيمة».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦/٧)، والدارمي (٣٩) و(١/٤٤٢، ١٥٦٣)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (١/٢٤٩ و٢٦٦ و٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والبزار (١٣/٣٥٥، ٦٩٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٧٧، ٤١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/١٨٧، ١٢٨٤١)، واللالکائی في

أصول الاعتقاد (٤/٧٩٨/١٤٧١)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحبة (٢/١٨١/١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٤٠)، والضياء في المختار (٥/٣٧/١٦٤٣) و(٥/٣٨) و(١٦٤٥/١٢/٣٥١) و(١٢/٣٥٢ - ٣٨٨).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزم إخراجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/٨١): «وقد ثبت سماع حماد بن سلمة من عمار، وهو مشهور بالرواية عنه».

قلت: هو إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم، وإن كان تُكلّم في عمار بن أبي عمار لأوهام وقعت له؛ فإن العمل على توثيقه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٣/٢٠٣)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٠٢)].

- رواه عن حماد بن سلمة به هكذا جماعة من ثقات أصحابه: عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، ويهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وأدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومحمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وكثير بن هشام، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم.

٥ وانفرد الحسن بن موسى [ثقة]، فقال: ثنا حماد بن سلمة، عن فرق السبعي [ضعيف]، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع... ذكر مثله.

آخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٩). (٣١٧٤٦).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، ولعله دخل للأشيب الحديث في حدث، والله أعلم.

- وله إسناد آخر واؤ [آخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٨٨)] [وفي إسناده: علي بن مجاهد، وهو: متروك، قال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وكذبه يحيى بن الضريس، راجع الحديث رقم (٤٨)].

#### ٤ - حديث أنس:

أ - يرويه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما بُني المنبر، خطب على المنبر، فحنَّ الجنع، فأتاه النبي ﷺ فاحتضنه، قال: «لو لم أحضنه لحنَّ إلى يوم القيمة». لفظ عبد الرحمن بن مهدي [عند أبي يعلى].

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٦)، والدارمي (٤٠) و(١/٤٤٢)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (١/٢٤٩ و٢٦٧ و٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/٣٢٠).

٣١٧٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والبزار (١٣٣٦/٣٥٥)، وأبو يعلى (٦/١١٤)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٠/٣٧٨)، والضياء في المختار (٥/٣٧)، (٣٣٨٤)، (٣١٧٥٠)، (١٦٤٤/٥)، (١٦٤٥/٣٨)، (١٢/٣٥١) - (٣٥٢/٣٨٦)، (٣٨٧).

رواہ عن حماد به من حدیث أنس: أغلب من رواه عن حماد به من حدیث ابن عباس، ومنهم من قرن الإسنادين في سياق واحد.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». قلت: هو حدیث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

ب - ورواه عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمارة: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدثنا أنس بن مالك عليهما السلام؛ أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيستند ظهره إلى جذع في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقدّع عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقدّع على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور، حتى ارتفع المسجد حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: «أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزم، لما زال هكذا إلى يوم القيمة، حزناً على رسول الله ﷺ»، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

آخرجه الترمذی (٣٦٢٧) مختصرأ. والمدارمي (٤٢)، وابن خزيمة (٣/١٤٠)، وأبو عوانة (١/٤٠٨) - (٣٢١). إتحاف المهرة، والضياء في المختار (٤/٣٥٦)، (١٥١٩)، (٤/١٥٢٠)، (٣٥٧)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٠/٣٧٨)، (٤١٧٩)، وأبو بكر الكلباني في بحر الفوائد (١٢٢)، واللالکائی في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٨)، (١٤٧٢)، والبیهقی في الدلائل (٢/٥٥٨)، وإسماعیل الأصبهانی في الحجۃ في بيان المحجة (٢/١٢٤)، (١٨١).

قال الترمذی: «حدیث أنس: حدیث حسن صحيح، غریب من هذا الوجه».

وقال اللالکائی: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمہ إخراجہ، وأخرجه ابن خزيمة».

قلت: نعم، هو على شرط مسلم، فقد أخرج أحادیث بهذا الإسناد؛ إلا أنه زاد الدفن من حدیث أنس، وهو غير محفوظ، كما تقدم في الطريق السابق، وعكرمة بن عمارة: صدوق يغلط، وفي روایته عن یحیی بن ابی کثیر اضطراب کثیر، وقد قال عنه الإمام احمد مرتاً: «مضطرب الحديث عن غير إیاس بن سلمة» [التهذیب (٣/١٣٣)] [وتقديمت له أحادیث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (٩٧ و ١٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢١)، والحديث رقم (٨٥٥)، وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

ج - ورواه المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن أنس بن مالك [وفي روایة:]

سمعت أنس بن مالك]، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة، يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة - شك المبارك -، فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له المنبر [له عتبان]، فتحول إليه، حتى الخشبة حنين الواله، فما زالت حتى نزل رسول الله ﷺ من المنبر، فأتاهَا فاحتضنها، فسكتت.

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه بمكانه من الله بِحَقِّهِ، وأنتم أحق أن تستاقوا إلى لقائه.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «الواله: يزيد المرأة إذا مات لها ولد».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٩/١٧٧٦)، وابن حبان (١٤/٤٣٦/٦٥٠٧)، وأحمد (٣/٢٢٦)، وابن المبارك في مستنه (٤٨)، وفي الزهد (١٠٢١)، والبزار (١٣/٦٦٧٦)، وأبو يعلى (٥/١٤٢/٢٧٥٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٤٩/٢٢٥٧)، والأجري في الشريعة (٤/١٥٨٤/١٠٦٩) و(٤/١٥٨٥/١٠٧٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨)، وأبو يعلى (٣٠٥٢)، وأبي المخلصيات، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (١٣) - (١٠٥٧) - المخلصيات)، وفي المجلس السابع من جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٨٢) - (٣١٧٦) - المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٩/١٤٧٣)، وابن بشران في الأمالى (١٢٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٢١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٤٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس؛ إلا مبارك وسالم الخطاط».

قلت: وهذا إسناد بصري جيد؛ الحسن البصري سمع أنس بن مالك، قاله أحمد وأبو حاتم [المراسيل ١٥١ و ١٥٣]، والمبارك بن فضالة: صدوق، لازم الحسن بعض عشرة سنة، مكث عنه، وقد صرخ ابن فضالة بالسماع، فانتفت شبهة تدلليه، وكان الأئمة يحتجون به إذا قال: حدثنا، وقال أحمد: «ما روی عن الحسن يحتاج به» [التهذيب (٤/١٨)]، وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان.

• قال الطبراني في الأوسط (٢/١٠٨/١٤٠٨): حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن صدقه: حافظ ضابط متقن]. تاريخ بغداد (٥/٤٠)، السير (١٤/٨٣)، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن [بصري)، سكن بغداد: ثقة)، قال: حدثنا حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت)، عن يزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت)، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة مستداً ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له منيراً، إنما كان عتبان، فلما تحوّل من الخشبة إلى المنبر، حتى الخشبة، قال أنس: فسمعتُ الخشبة والله، حتى حنين الناقة الوالهة، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ من المنبر، فاحتضنها فسكتت.

قال الحسن: يا عباد الله المسلمين! الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه إليها، أليس الرجال الذين يرجون لقاءه أحق أن يستيقوا إليه.

ومن طريق الطبراني: أخرجه الضياء في المختارة (٥/٢٢٩). (١٨٦١).

ثُم رواه الطبراني من وجه آخر فقال في الأوسط (٤/٦٨). (٣٦٣١). أيضاً: حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي [وثقه الخطيب]. تاريخ بغداد (٩/١١٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٥٨)، قال: نا يحيى بن محمد بن السكن، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: نا الحسن، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتَّخَذَ المنبر حنَّ الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، فسكن.

ثم قال الطبراني في الموضوعين: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا حبان بن هلال، تفرد به: يحيى بن محمد بن السكن».

قلت: **اللفظ الأول أقرب للصواب**، وهو إسناد بصري صحيح، غريب من حديث يزيد التستري.

• وروي أيضاً من حديث جرير بن حازم، وهو غريب جداً من حديثه:

رواه الطبراني في الأوسط (٧/٢٥٨). (٧٤٤١)، قال: حدثنا محمد بن أبيان [أبو مسلم الأصبhani المديني]: ثقة. طبقات المحدثين (٤/٥٤)، تاريخ أصبها (٢/٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٣٥): نا أيوب بن حسان الواسطي [الدقاق: صدوق. التهذيب (١/٢٠٢)]: ثنا موسى بن إسماعيل الجبلي: ثنا جرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة، فلما اتَّخَذَ المنبر ذهب ليصعد؛ ففتحت الخشبة، فنزل فمسها، فسكت.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا موسى بن إسماعيل».

قلت: موسى بن إسماعيل الجبلي [بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة. الأنساب (٢/٢٠)]؛ قال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس» [الجرح والتعديل (٨/١٣٦)، تاريخ الإسلام (١٦/٤١٤)]. وقد وجده يروي عن جرير بن حازم بواسطة ابن المبارك وغيره [أنظر: مسند البزار (٤/١٢٥). (١٢٩٧)].

فهو حديث غريب جداً من حديث جرير بن حازم البصري، تفرد به أهل واسط.

ثـ خالفهم: الصعق بن حزن [صدقـ]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]: فرويـاه عن الحسن بنحوه مرسلـاً.

آخرـه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجنـدي في فضـائل المدينة (٤٩)، وانـظر: المختارـة (٥/٣٩).

قلـت: الموصـول صـحيح، وهو مـحفـوظ من حـديث أـنسـ من الطـريقـينـ السـابـقـينـ، والله أعلم.

• وله عن أنس طريق أخرى، لكنها واهية [أخرجها الحارث بن أبي أسامة (١) / ٣٠٥ - ٢٠٠ بغية الباحث)، وابن بشران في الأمالى (١٠٧٥ و ١١٤٢)].

##### ٥ - حديث أم سلمة:

رواه شريك بن عبد الله التخعي [صدق، سبع الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، ومن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (٤٥٤/١)، ما تحت الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به باس]: عن عمار الذهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له كرسي أو منبر، فلما فقدمه خارت كما يخور الثور، حتى سمعها أهل المسجد، فأتتها رسول الله ﷺ فاحتضنها، فسكتت. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٥٦٣/٢). وهذا إسناد صحيح.

٦ - حديث بريدة بن الحصيب مطولاً، وفيه زيادات منكرة، وروي من حديث عائشة [أخرجه الدارمي (٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائد بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٩) (١٠٥٨) - المخلصيات)] [وهو حديث منكر بهذا السياق، وفي إسناده: صالح بن حيان، وهو: ضعيف، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/١٩٢)، والراوي عنه: تميم بن عبد المؤمن: مجهول. الجرح والتعديل (٤٤٤/٢)، الثقات (١٥٦/٨)، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. التهذيب (١/٨٥)].

[وقد اضطرب فيه صالح بن حيان، فرواه مرة أخرى عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به، تفرد به عنه هكذا: حبان بن علي العنزي، وهو: ضعيف] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٦٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٠/٢٢٥٠)].

٧ - حديث أبي هريرة [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٩ - ٢٥٠)] [وهو حديث باطل، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متزوك، واتهم، وفي شيخه كلام].

٨ - حديث العباس بن عبد المطلب [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٢٠٢)] [ولا يصح].

٩ - عن الحسن مرسلاً [أخرجه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٤٩)] [وتقدم ذكره في حديث أنس].

• وانظر أيضاً: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٠٤ - ٦٣٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٦٧)، أخبار أصبغ (٢/١٧٥)، المطالب العالية (٤/٦٩٣) (٧٠٦).

• ولم أذكر في هذا الباب الأحاديث الواردة في عموم الخطبة على المنبر، قال ابن

رجب في الفتح (٤٦٧/٥): «ولو جُمعت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ على المنبر وكلامه عليه ل كانت كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ المنبر كثيرة أيضاً».



## ٢٢٢ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة [بن الأكوع]، قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة.

حديث متافق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٧ و ٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩ / ٢٦٣ و ٢٦٤)، وقد تقدم تحريره تحت الحديث رقم (٦٩٦).



## ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ... حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسْجَرُ إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٤ حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٨/٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٣)، وأبو الحسن العيسوي في فوائد (٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٤) و (٣/١٩٣)، وفي المعرفة (٢/٢٧٨ - ١٣٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٣). رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى: محمد بن عيسى ابن الطباع [واللفظ له]، ومحمد بن أبان الواسطي، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وموسى بن إسماعيل الجبلي، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة، والجبلي تقدمت ترجمته قريراً تحت الحديث رقم (١٠٨١)، الشاهد الرابع مما روی في اتخاذ المنبر].

ولفظ محمد بن أبان، وبنحوه لفظ الهروي والجبلي وابن أبي إسرائيل: «الصلا

نصف النهار تكره إلا يوم الجمعة؛ لأنَّ جنهم كُلَّ يوم تُسجَر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وقال الأثرم في الناسخ (٥٢): «حديث أبي قتادة فيه علل، منها: أنه لم يروه غير حسان، ومنها: أنه من حديث ليث، . . . ، ومنها: أن أبو الخليل لم يلق أبا قتادة» [الفتح لابن رجب (٢٩١/٣)، البدر المنير (٢٧٢/٣)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي قتادة إلا أبو الخليل».

وقد عَدَ ابن عدي في مناكيير حسان بن إبراهيم، وقال في أول ترجمته: «سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكر لأحمد بن حنبل - يعني: وهو جالس - حديث حسان بن إبراهيم الكرماني، - يعني: في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، والنهي عنه؟ قال: ذاك يروى عن المقبرى مرسلاً، ولم يعُبَّ به» [الكامل (٤٢/٤) - ط. الرشد].

وقال ابن عدي في آخر ترجمة حسان بأنه قد حدث بأفراد كثيرة عن عدد من شيوخه، وعدَّ منهم ليثاً، يعني: أنه يُغَرِّب عليه، ويحذِّث عنه بما لا يُعرف من حديثه.

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث مجاهد، عن أبي الخليل، يقال: إنه عبد الله بن الخليل الهمданى، عن أبي قتادة، تفرد به عنه: ليث بن أبي سليم، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث منهم من يوقفه».

وقال في الاستذكار (١٠٨/١): «ومنهم من يوقفه على أبي قتادة، ومثله لا يكون رأياً».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٤) بعد أن أخرج لأبي الخليل عن أبي قتادة حديثاً في الهدي إذا عطَّب: «هذا الحديث مرسل؛ بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».

وقال ابن حجر في الفتح (٦٣/٢): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا صُمِّمت قوي الخبر، والله أعلم».

◦ قلت: يمكن تلخيص كلام الأئمة في تضليل هذا الخبر فيما يأتي:

◦ أبو الخليل صالح بن أبي مريم: لم يسمع من أبي قتادة، قاله أبو داود والأثرم والترمذى وابن خزيمة [جامع التحصل (٢٩٥)، تحفة التحصل (١٥١)].

◦ أبو الخليل يروى عن أبي قتادة بواسطة [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/٢٢٠ - ٢٨٢٦ - ٢٨٠٩)، مستند أَحْمَد (٥/٢٩٦ و ٣٠٧)].

◦ ومجاهد لا يُعرف له سماع من أبي قتادة، وإنما يروى عنه بواسطة، فإذا كان مجاهد أكبر من أبي الخليل ولا يُعرف له سماع، فعدم سماع أبي الخليل من أبي قتادة من باب أولى.

◦ وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• وقد تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني، عن ليث الكوفي، على كثرة أصحاب ليث من أهل بلده ومن الغرباء، وحديث ليث مبorth بين أصحابه، ففي تفرد حسان به غرابة شديدة.

• حسان بن إبراهيم الكرماني: لا يأس به، يهم ويختطف، كثير الأفراد [انظر: التهذيب (٣٧٩/١)، الميزان (٤٧٧/١)]، وهذا من أفراده وغرائبها، التي لا يصلح الاستشهاد بها، لشدة غرابتها، وغلبة الظن أن تكون غير محفوظة من حديث ليث بن أبي سليم، لا سيما وقد عده ابن عدي في مناكير حسان.

• وقد ذهب الإمام أحمد إلى إعلاله بما يروى عن المقبري مرسلًا، ولم يعبأ به.

• وأעהه ابن عبد البر بكونه روي من وجه آخر موقوفاً؛ قلت: لو كان من طريق ليث أيضاً، فما زالت علة الضعف والانقطاع باقية مع الوقف.

وعلى هذا فإن حديث أبي قتادة هذا: حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه، ولا يصلح مثله في الشواهد.  
© وله شاهدان:

• الأولى: يرويه الوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/١٢١)، السير (١٤/٧٨)، اللسان (٨/٣٨٢)]؛ ثنا سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة، قال: سأله سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلوة في نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: «إن الله يسرّ جهنّمَ كُلَّ يوم في نصف النهار، ويخبئها في يوم الجمعة».

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٠، ١٤٤/٦٠)، وفي مستند الشاميين (٤/٣١٠، ٣٣٩٣).  
قال: حدثنا الوليد بن حماد به.

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجاهolan» [علل ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩، ٢٦٧٨)، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/٣٨٢، ١١٤١)].  
وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/٣٦٢ و٤٠٨): «مجاهolan»، وقال ابن حبان في المجرورين (١/١٩٠، ٢١٦/١) - ط. الصميحي: «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/٣٠٤، ٣٢٨)].

• الثاني: يرويه إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الإسلامي]، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة.

أخرجه الشافعی في الأم (٤١١/٣٩٧) - ط. الوفاء، وفي المسند (٦٣)، ومن طریقه: البیهقی في السنن (٤٦٤/٢)، وفي المعرفة (١٣٢٤/٢٧٨) و(٤٧٦/٢) (١٦٩٠)، والبغوي في شرح السنّة (٣٢٩/٣) (٧٧٩).

رواه الشافعی في الأم هكذا موصولاً، قال: أخبرنا إبراهیم به، وقد علقه في اختلاف الحديث (١٠١/٩٧ - أم)، فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، ... فذکرها.

ومن طریقه: البیهقی في المعرفة (١٣٢٣/٢٧٧).

قلت: وهذا حديث باطل؛ رواه ابن أبي يحيی الأسلمی، وهو: متزوك، كذبه جماعة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متزوك أيضاً.

أ - ورواه محمد بن عمر: حدثنا سعید بن مسلم؛ سمع المقربی؛ يخبر عن أبي هریرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٣ - بغية الباحث)، والبیهقی في المعرفة (٢) (١٦٩١/٤٧٦).

وهذا کسابقه؛ محمد بن عمر الواقدی: متزوك، واتهم، وسعید بن مسلم هو: ابن بائرك المدنی، وهو: ثقة.

قال النووی في الخلاصة (٧٧٥): «كل طرقه ضعيفة».

ب - ورواه عبد الرحمن بن سلیمان، هو [تحرفت هو في المطبوعة إلى: عن] ابن أبي الجون العنسی [لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار]. التهذیب (٥١٣/٢)، عن عطاء بن عجلان البصري؛ أنه حدثه عن أبي نصرة العبدی؛ أنه حدثه عن أبي سعید الخدّری وأبی هریرة الدوسي صاحبی رسول الله ﷺ، قالا: كان رسول الله ﷺ ينهی عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

أخرجه البیهقی في المعرفة (١٣٢٦/٢٧٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن.

قلت: وهذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفی، أبو محمد البصري العطار: متزوك، منکر الحديث جداً، كذبه ابن معین وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقّن [التهذیب (١٠٦/٣)] [وتقدم ذکره والكلام عليه تحت الأحادیث رقم (٦٣٠ و ٦٧٨ و ٩٠٢)] [قال ابن العربي في المسالک (٤٤٩/١): «هذا حديث باطل»].

- ورواه البیهقی في السنن (٤٦٤/٢) من وجه ثالث بإسناد صحيح إلى: أبي خالد الأحمر سلیمان بن حیان [صدقه]، عن شیخ من أهل المدینة يقال له: عبد الله، عن سعید، عن أبي هریرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «تحرم - يعني: الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

وعبد الله المدنی هذا: رجل مجهول، لا يُدری من هو، وحديثه هذا منکر.

وقد ضعف إسناده البیهقی في السنن، وضعفه الذہبی في تهذیبه (٨٩٦/٢).

٦ وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري، فقد رواه أيضاً:

د - ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٥٠/٥/٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عون بن عبد الله إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة»، قلت: وشيخ الطبراني: ضعيف، واتهم. وما أراه إلا من تخاليط شيخ الطبراني، أو من تخاليط ابن لهيعة، فمن فوق ابن لهيعة كلهم ثقات، لكنه إسناد مدني، ثم كوفي، ثم مدني، ثم مصرى.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

ه - ورواه عبد الله بن صالح [صدقوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الحميد بن عبد الحكم [أو: ابن الحكم، ولم أجد من ترجم له، وهو أكبر من الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٤٠٢/٨)] كتب إليه؛ يذكر أن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٩/١٨٣٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٢).

وهذا إسناد غريب، لا يثبت مثله، ولعله من أوهام أبي صالح كاتب الليث.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

و - وروى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلِّي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّيت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يتصرف النهار، فإذا اتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حيئتْ تسُرَّ جهنم، وشدة الحر من فتح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاحة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صلَّيت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣١)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٢٥٧/٢٥٧)، وابن حبان (٤/٤١٨)، وأبو يعلى (١١/٤٥٧)، وآبي العباس السراج في مستنه (١٥١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٢٨٠)، والطحاوى في المشكل (١٠/٣٩٧٣)، والبيهقي (٣٠٢/٢٨٢).

قلت: وإننا له ليس بذلك القوي؛ عياض بن عبد الله هو: ابن عبد الرحمن بن معمر الفهري القرشي المدني، نزيل مصر: ليس بالقوى، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه، نعم أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتبايعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(١٨٣/٧٦٣) و(٩٨٠)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في السنن برقم (٣٨٧)].

ز - ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبرى، عن أبي هريرة، قال: سأله صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم»؛ إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صلى الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاحة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس».

آخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (٤٠٩/١٥٤٢)، والبزار (١٥/١٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٢٢٨١)، وأبو طاهر المخلص فى الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) - ٩٩٩ - المخلصيات)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٨١٧/١٥٠٠/٣)، والبيهقي (٤٥٥/٢).

ح - خالقه: حميد بن الأسود [بصرى، ليس به بأس، وله مناكير. التهذيب (١)/٤٩٢، الميزان (٦٠٩/١)]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبرى، عن صفوان بن المعطل السلمى؛ أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا نبى الله! إني أسألك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، ...»، وذكر الحديث بنحو حديث ابن أبي فديك.

آخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٣١٢) (١٠/٥٣٥٠/١٠) (٢٣١٠١) - ط. المكتن)، والحاكم (٣/٥١٨)، والطبراني في الكبير (٨/٥٣) (٧٣٤٤) [وفي متنه اختلاف]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٠٠).  
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

• قلت: يغلب على ظني أن الاختلاف فيه من الضحاك بن عثمان بن الأسدى الحزامى، وهو: صدوق، يهم كثيراً، لئن بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحججه» [التهذيب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)،

علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥) [ ].  
 ○ وقد وهم هؤلاء في إسناده على سعيد المقبرى، وقد سلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ في ذلك ما رواه أحد أثبت الناس في سعيد المقبرى:  
 ط - فقد رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بنى سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة، فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاحة مقبولة مشهودة حتى نصلِي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، فإذا ابىضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى يتصرف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاحة مقبولة محضورة حتى تصرف الشمس، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان».

وفي رواية زاد في آخر الحديث: قال الليث: وحدثني بعض إخواننا عن المقبرى في هذا الحديث أنه قال: «إلا يوم الجمعة؛ فإنه لا يأس بالصلاحة يومئذ نصف النهار؛ لأن جهنم لا تستعر فيه» [راجع الطريق رقم (ه)، ولا تثبت هذه الزيادة من وجهه].

آخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٢٥٢ - ٢٨٩ - مطالب)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (٢/٣١٩ - ٩٠١).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عيسى بن حماد زغبة [ثقة]، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، وعمرو بن محمد القرشي العنقرى الكوفى [ثقة].

والليث بن سعد من أثبت الناس في سعيد المقبرى، ولم يسلك فيه الجادة، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبرى: ليث بن سعد»، وقال ابن المدينى: «الليث، وابن أبي ذئب: ثباتان في حديث سعيد المقبرى» [العلل ومعرفة الرجال ١/٦٠٢) و(١/٣٥٠ - ٦٥٣)، التهذيب (٣/٦٢٩)، شرح علل الترمذى (٢/٦٧٠)].

قال الدارقطنى في العلل (٨/١٤٦٦ - ١٤٦٦): «وقول الليث: أصح؛ يعني: من قول الضحاك بن عثمان، وعياض بن عبد الله.

قال ابن رجب في الفتح (٣/٢٨٩): «وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود، قال الدارقطنى: قول الليث أصح؛ يعني: من قول الضحاك ويزيد بن عياض» [كذا، وإنما هو عياض بن عبد الله].

وقال ابن حجر في المطالب: «وهذا الإسناد صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وهو منقطع، كما قالا [انظر: سنن أبي داود (٨٨٦)، تحفة التحصيل (٢٥١)].

• ولم ينفرد بذلك الليث، فقد تابعه:

ي - عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: أخبرني المقبرى، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ جاء رجل من بنى سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة، ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة، فجاءه فقال: يا رسول الله! علمتى مما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنتى بما ينفعنى، ولا تطول؛ فأى صلاة الليل والنهار سليمة؟ فذكر الحديث، وقال في آخره: أي صلاة المتطوعين أفضل؟ قال: «حين يذهب ثلث الليل»، أو قال: «حين يتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمن ﷺ إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرني فأغفر له، هل من سائل يرغب إلى فأعطيه سؤله، أم هل من عانٍ يرعن إلى [كذا في المطبوخ، ولعلها: يدعوني] فأفك عانه، حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷺ العلي الأعلى».

أخرجه الدارقطنى في التزول (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الحميد.

وعلى هذا يكون الحديث قد عاد إلى حديث عمرو بن عبسة [الآتي ذكره، وهو في صحيح مسلم]، وأنه ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث صفوان بن المعطل، والله أعلم. وهذا الوجه الأخير قد رواه عن عبد الحميد: أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: بصرى، ثقة.

ك - ورواه خالد بن الحارث الهجيمي [وهو: بصرى، ثقة ثبت]، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد؛ أنه أدرك الناس وهم يتقدون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩١/١٨٣٦)، قال: وحدثنا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد به.

هكذا أبهم ابن المنذر مشايخه الذين حدثوه بذلك، وليس كل شيخ ابن المنذر ثقات، فقد يخفى حال بعضهم عليه [انظر مثلاً: الأوسط (٥٢٨)، وقد تقدم الكلام عليه في السنن تحت الحديث رقم (٣٣٥)].

وعلى فرض ثبوته؛ فيقال: كلٌ قد حدث عن عبد الحميد بما سمع، ومثل هذا يحتمل، وتكون هذه الرواية الأخيرة مما تؤكد ضعف الاستثناء المروي من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

• وأما ما روى عن عمرو بن العاص في استثناء يوم الجمعة؛ فلا يثبت [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦٩، ٥٤٢٨)]، وسيأتي بيان حكم صلاة التطوع نصف النهار يوم الجمعة في الفقرة الآتية.

• وحديث أبي قتادة هذا يمكن حمله على صلاة التطوع، وعلى صلاة فريضة الجمعة

نفسها:

• أما صلاة التطوع قبل الجمعة، ففيها أحاديث منها:

#### ١ - حديث سلمان الفارسي:

يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويظهر ما استطاع من طهر، ويذهب من دنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». أخرج البخاري (٨٨٣ و ٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

#### ٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». أخرجه مسلم (٢٦/٨٥٧)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

#### ٣ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يخطأ عنق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

حديث حسن، تقدم برقم (٣٤٣).

#### ٤ - حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأننصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٨ و ١٧٧٥)، وهو حديث حسن، تقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

○ وظاهر هذه الأحاديث أنه يصلِّي صلاته حتى يخرج الإمام، فإذا تكلم أنصت، وليس فيها التنبية على الانتهاء من الصلاة قبل دخول وقت النهي عند انتصاف النهار وقبل خروج الإمام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت صلاة التطوع يوم الجمعة منهاً عنها عند انتصاف النهار، لنبه على ذلك النبي ﷺ.

قال البيهقي في السنن (٤٦٥/٢): «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢٦٢/٢)].

وقال ابن القيم في الزاد (٣٧٨/١): «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ...»، إلى أن قال: «فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأيضاً: فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشارغاً بالصلاحة لا يدرى بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتحطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

و الحديث أبي قتادة هذا: قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وغضبه قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته؛ عُمل به».

قلت: حديث أبي قتادة حديث غريب لا يصح الاستشهاد به، والعمل على الأحاديث المذكورة، والأثار الآتى ذكرها.

• وما يؤكد هذا المعنى فعل الصحابة ﷺ في عهد عمر من غير نكير:

فقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن؛ جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. لفظ الشافعي عن مالك، وبنحوه رواية أبي مصعب والقعنبي وابن بكير والحداثي والشيباني، وانفرد الليثي بقوله: وأذن المؤذنون، قوله: سكت المؤذنون، بصيغة الجمع، وهي لفظة شاذة.

زاد يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهرى، وعبد الله بن مسلم القعنبي، ويحيى بن بيبرس، وسعيد بن سعيد الحداثي، ومحمد بن الحسن الشيباني: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

أخرجه مالك في الموطا (١/١٦٠/٢٧٤ - رواية يحيى الليثي) (٢٣٨ - رواية القعنبي) (٤٣٩ و ٤٤٠ - رواية أبي مصعب الزهرى) (١٣٨ - رواية الحداثي) (٢٢٧ و ٢٢٨ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: الشافعى في الأم (٤١٢/٣٩٨/٢)، وفي المسند (٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٢/١٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٩٢ و ٤٧٧).

وهذا أثر صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (٢٨٥١)، وثعلبة بن أبي مالك: مختلف في صحته، وله رؤية.

- ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.  
آخرجه عبد الرزاق (٥٣٥١/٢٠٧/٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٨/٥١٧٤) و(١/٤٥٨). (٥٢٩٩)

ورواه معمر أيضاً، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر، والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث، فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا.

آخرجه عبد الرزاق (٣٥٢/٢٠٨/٣).

- وقد أدرج يونس بن يزيد وابن أبي ذئب قول الزهري، فجعلاه من كلام ثعلبة:  
• رواه ابن أبي ذئب [ثقة، لكن يضعف حديثه في الزهري]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك؛ أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطيبين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

آخرجه الشافعي في الأم (٤١٣/٣٩٨)، وفي المسند (٦٣)، ومن طريقه: البهقي في السنن (١٩٣)، وفي المعرفة (٤٧٧/٢).

- ورواه يونس بن يزيد الأيلبي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب عليه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر عليه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما، ثم إذا نزل عمر عليه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا.

آخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٠)، وفي المشكل (٩/٤٣٥).

قال البهقي (١٩٣/٣): «ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميّز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

• وقد روي عن ثعلبة من وجه آخر:

رواه عباد بن العوام [واسطى، ثقة]، عن يحيى بن سعيد [هو الأنباري المدني: ثقة ثبت]، عن يزيد بن عبد الله [هو: ابن الهداد المدني، وهو: ثقة]، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/١)، (٤٥٨/٥١٧٣)، (٥٢٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

○ قال الشافعي في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار

الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٤٧٧/٢)، التمهيد (٤/١٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨): «وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، بدليل حديث طنسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والله أعلم».

وقال في الاستذكار (١٠٧/١): «ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال؛ بدليل حديث طنسة عقيل، وقد مضى ذلك في صدر الكتاب، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعُول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٤١/٥): «وهذا تصريح باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة».

• وسيأتي ذكر شيء من ذلك أيضاً في طرق حديث السائب بن يزيد الآتي برقم (١٠٩٠ - ١٠٨٧).

### ٣ وأما حديث أبي هريرة:

والذي رواه الحسن بن علي السكري: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل: ثنا مروان بن معاوية الفزاري: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمصم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة - يعني: يقطع الصلاة -، وكلامه يقطع الكلام».

أخرجه البيهقي (١٩٣/٣)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن علي.

وهو حديث باطل بهذا الإسناد؛ إنما هو من كلام الزهري.

قال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب، من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميّز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

قلت: الراوي عن مروان بن معاوية الفزاري هو: محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم [تحررت في المطبوع إلى: سهل] الأنطاكي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين منهم الإمام مسلم في صحيحه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٦٢٥/٣)].

والراوي عنه هو: الحسن بن علي المعمر [تحررت في المطبوع إلى: السكري]،

وهو: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتنون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٣٢٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٧)، اللسان (٧١/٣)]، والحمل في هذا الحديث عليه، ولعله دخل له حديث في الحديث.

○ وقد صح في النهي عن الصلاة نصف النهار أحاديث، في الصحيح منها:

١ - حديث عقبة بن عامر:

يرويه موسى بن علّيٍّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنمي، يقول: ثلاثة ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نقُبُرْ فيهنَّ موتاناً: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميلُ الشّمس، وحين تضيَّف الشّمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم (٨٣١)، ويأتي تخریجه في السنّن برقم (٣١٩٢)، إن شاء الله تعالى.

٢ - حديث عمرو بن عبسة:

رواه شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثیر، عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلاله . . . ، فذكر حدثاً طويلاً، موضع الشاهد منه، أنه قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار».

أخرجه مسلم (٨٣٢)، ويأتي تخریجه في السنّن تحت الحديث رقم (١٢٧٧)، إن شاء الله تعالى.

○ وقد روی أيضاً في النهي عن الصلاة نصف النهار:

عن ابن مسعود [تقدّم، وفي إسناده انقطاع].

[وله فيه حديث آخر، بلفظ: كنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٢)، والبزار (٢١٩/٥)، وأبو يعلى (٤٩٧٧/٣٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٣٥/٩١)، والطحاوي في شرح المعانى (١٥١/١)، وفي المشكل (٣٩٧٠/١٣١)، والطبراني في الكبير (١٣٨/١٠)، وفي عاصم (١٠٢٣٨) [هكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، وإسناده كوفي جيد، وظاهره الرفع، وخالقه في لفظه وأوقفه على ابن مسعود: زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم به، بلفظ: فكان عبد الله ينهاناً عن صلاتين في هاتين الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/٩)، (٩٢٨٠)، وهذا أشبه، فإن زائدة أحفظ من أبي بكر بن عياش، وله حكم الرفع، والله أعلم].

وعن أبي هريرة [تقدّم، ولا يصح] [وله حديث آخر: أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥٣/٥)، وأبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٤٨)] [وهو حديث غريب جداً، قال ابن رجب في الفتح (٢٩٠/٣): وهذا غريب جداً، وكأنه غير محفوظ].  
وعن صفوان بن العuttle [تقدّم، ولا يصح].

وعن أبي عبد الله الصنابحي [أخرجه النسائي في الماجتبى (١/٥٥٩/٢٧٥)، وفي الكبّرى (٢/١٥٥٤/٢١٢)، وابن ماجه (١٢٥٣)، ومالك في الموطاً (١/٣٠١/٥٨٤)، وعن الشافعى في الرسالة (٣١٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٩٦/١٠)، وفي المسند (١٦٦)، وأحمد (٤/٣٤٩ و٤٤٨)، وعبد الرزاق (٤٢٥/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٤٥١/٣٧/٢) وأبو يعلى (١٢٩/٢)، والطحاوى في المشكل (١٣٥/٣٩٧٤ و٣٩٧٥)، وفي أحكام القرآن (٢٩٥/٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/٧٤)، والجوهري في مسنن الموطاً (٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٥٤)، وفي المعرفة (٢/٢٦٢/١٢٩٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣٠٠)، والبغوى في شرح السنة (٣/٣٢٠/٧٧٦) [وأبو عبد الله الصنابحي: تابعي، لا صحبة له، وحديثه مرسل، راجع الحديث رقم (٤١٨)، الشاهد الثالث، وقد جزم بإرسال هذا الحديث: البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣)].

وعن مرة بن كعب أو: كعب بن مرة [أخرجه النسائي في الكبّرى (٥/٤٨٦٠/٧)، وفي الكبّرى (٤٨٦٢/٢٣٤ و٣٢١)، وأحمد (٤/٤٢٥/٢)، وعبد الرزاق (١٢٧)، والحرث بن أبي أسامة (٦٩٧٦ - بغية حدیثه عن شیوخه عن الشوری (١٢٧)، والحرث بن أبي إسحاق (١١١/٥)، والطبراني في الكبير الباحث)، وأبو القاسم البغوى في معجم الصحابة (١١١/١٢٠)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٤)، وابن بشران في الأمالي (٢٠/٣٢٠)، وبدارقطني في العلل (٣٤/١٤)، وابن بشران في الأمالي (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٥٦)] [وفي سنته اختلاف، ورجح الدارقطني قول الثوری ومن تابعه، وفي سنته رجل مبهم].

وعن علي بن أبي طالب [أخرجه البزار (٣/٨٦/٨٥٨)] [وهو حديث ضعيف، تفرد به: أيوب بن جابر السجحى، وهو: ضعيف، تفرد به عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وهو: ضعيف أيضاً، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث].  
وعن عبد الرحمن بن عوف [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١)، وبن طريقه: الضياء في المختار (٣/١٣٣)، وإسناده حمصي ضعيف، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

وعن جد عبد الحميد بن سلمة الأنباري [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/١١٢٢/٢٤١٩)] [ولا يصح سنته، راجع ما تحت الحديث رقم (٨٦٢)، التهذيب (٢) (٤٧٦)].

و عن غيرهم أيضاً، ولا تخلو هذه الأحاديث من مقال، أو اختلاف في أسانيدها، وفي الصحيح غنية؛ إذ يثبت به الحكم المراد، والله أعلم.

○ قال مالك: «لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غير ذلك»، قال: «ولا يُعرف هذا النهي»، قال: «وما أدركتُ أهلَ الفضلِ والعبادِ إلاَّ وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة» [المدونة (١٠٧/١)، التمهيد (٤/١٧)].

قلت: أما النهي فقد ثبت، فوجب العمل بما دل عليه الدليل، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ؛ إلا أنه يستثنى يوم الجمعة لعموم الأدلة السابق إيرادها آنفاً.

وقال الشافعي في الأم (٣٩٨/٢): «فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كفَّ منهم من كان صلى ركعتين فأكثر، وكلم حتى يأخذ في الخطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلاً بما حكى، ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة».

وقال أيضاً: «من شأن الناس: التهجير إلى الجمعة، والصلاحة إلى خروج الإمام» [المعرفة (٢/٢٧٩)].

وقال في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٤٧٧/٢)، التمهيد (٤/١٩)].

قال ابن عبد البر تعليقاً عليه في التمهيد (٤/١٩): «كانه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روی من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفاً، وبالخبر المذكور أيضاً، وبقى سائر الأيام موقوفة على النهي».

وبهذا القول - وهو النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة - قال معاوية بن قرة، والحسن البصري، والحكم، والحسن بن حبي، وأبو يوسف [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/١) و (٤٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/٩١)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٣٦ - مختصره)، التمهيد (٤/١٩)].

وبهذا القول تكون قد أعملنا جميع أدلة الباب، دون أن نهمل شيئاً منها، وهو الصواب، والله أعلم.

○ وقد قال الإمام أحمد بكرأهية الصلاة في هذا الوقت مطلقاً: ذكر الأثر قال: «سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقفها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار؟ فقال: ليس في هذا بيان؛ إنما جاء الكلام مجملًا، كنا نصلي، ثم قال: لا، ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه: إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع

الشمس وعند الغروب، حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي» [التمهيد (٤) . (٢٦)]

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (١١٩): «قلت: الصلاة نصف النهار؟ قال: أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف»، وقال في موضع آخر (٥٠٥): «قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف؟ قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها»، وانظر أيضاً (٥٣٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله للإمام أحمد: «رأيت أبا عبد الله - يعني: أحمد - إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاء، يفصل بينها بالسلام» [الفتح لابن رجب (٥٤٢/٥)].  
وأما تصرف البخاري في صحيحه فإنه يدل على أنه يذهب في ذلك مذهب مالك، لا سيما في ترجمته التي قال فيها: «من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر»، قبل حديث ابن عمر برقم (٥٨٩).

قال ابن القيم في الزاد (٣٨٠/١): «اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك، الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي».  
قلت: ومذهب الشافعي هو الصواب لِأَعْمَالِهِ جَمِيعَ أَدْلَهُ الْبَابِ، دون إهمال شيء منها، والله أعلم.

### ٣. وأما إقامة صلاة الجمعة في وقت النهي:

له فقد روی ذلك من فعل الخلفاء الراشدين، ولا يصح عنهم:

رواه جعفر بن برقان [الرقى: ثقة؛ إلا في الزهرى]، عن ثابت بن الحجاج الكلابي [لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ووثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن التابعين؛ مما يعني: أنه عندهم من تابعي التابعين، ولم يذكروا له رواية عن صحابي، فضلاً عن السمع، وأما ابن حبان فترجم له مرتين في التابعين وتابعיהם، وكأنه جعله اثنين، وله رواية تدل على أنه غزا مع عوف بن مالك الأشعجي، والأقرب عندي أنه كان يرسل عن غيره من الصحابة. التاريخ الكبير (٢/١٦٢)، الجرح والتعديل (٤٥٠/٢)، الثقات (٤/٩٣) و(٦/١٢٧)، تاريخ الرقة (٧٥ و ٧٦)، التهذيب (١/٢٦٣)، الثقات لابن قطليوبا (٣/١١٨)، عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: تنصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٥/١١٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٨/٩٢٠ - إتحاف) (٢/٣٥٦ - تغليق)، وعبد الرزاق (٣/٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٤ - ١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٥٤ - ٩٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٥)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (١٤)، والدارقطني (٢/١٧).

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وصرح العقيلي بأنه عنى هذا الحديث.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث عبد الله بن سيدان: فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر».

وقال ابن عدي في الكامل (٤/٢٢٢): «وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد، وهو: شبه المجهول».

وقال الدارقطني في ابن سيدان: «ليس بقوى» [تخریج الأحاديث الضعاف (٣٩٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٣٦)].

وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه».

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٤٩٧): «روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف».

وقال النووي في الخلاصة (١٠/٢٧١٠): «رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان».

وقال في المجموع (٤/٤٣١): «وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان: فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ».

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٥٦): «لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه؛ فكيف وقد اتفقا على ضعف ابن سيدان».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥): «حديث ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤١٥): «وهذا إسناد جيد».

وقال ابن حجر في التغليق: «رواته ثقات».

وقال في الإتحاف: «وعبد الله بن سيدان: قد ذكروه في الصحابة على قاعدهم، ولا صحبة له؛ إلا أنه مخضرم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه».

• وقبل أن أسوق كلام ابن حجر في الفتح؛ أقول: إن رجال هذا الإسناد ثقات؛ غير عبد الله بن سيدان؛ فإنه: تابعي، صحب أبا ذر، وروى عن عدد من الصحابة، وروى عنه: ميمون بن مهران، وثابت بن الحجاج، وحبيب بن أبي مرزوق، ولا تصح روایة عبيد الله بن الخسیل ولا جعفر بن برقاد عنه، وإن كان الأول لا يُعرف، وقال ابن سعد:

«ذكروا أنه قد رأى النبي ﷺ»، وتبعه على ذلك صاحب تاريخ الرقة وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الصحابة متردداً، فقال: «يقال: إن له صحبة»، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال العجلبي: «جزري تابعي ثقة».

وفي المقابل: فقد ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء لأجل حديثه هذا الذي قال فيه البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو: شبه المجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه»، وقال ابن بطال: «لا يعرف»، وهو قليل الرواية، وغالب مروياته موقوفات على الصحابة، ولا يصح له عن الصحابة رواية حديث واحد مرفوع، إذ إن الأسانيد إليه لا تصح، فضلاً عن كون الذين ادعوا أنه رأى النبي ﷺ، أو أن له صحبة: لا دليل لديهم على صحة مدعاهם، وعلى هذا: فإن الذي وصفه بالجهالة لم يخطئ في ذلك، لا سيما مع كون البخاري قد قدح في روايته لهذا الأثر، وأنه لم يتابع عليه، فجمع حينئذ بين الوصف بالجهالة، وبين عدم الضبط فيما ينقل [الطبقات الكبرى (٤٣٨/٧)، التاريخ الكبير (١١٠/٥)، معرفة الثقات (٩٠٠)، الجرح والتعديل (٥/٦٨)، الثقات (٣٤٧/٣) و(٥/٣٤٧)، المعجم الكبير للطبراني (٦٧١٥/١٦٥)، المعجم الأوسط (٦٦٣٧/٣٦٨/٦)، أسد الغابة (٢٧٧/٣)، الميزان (٤٣٧/٢)، اللسان (٤٩٨/٤)، الإصابة (١٢٥/٤)].

○ وعلى هذا فإن هذا الأثر: ضعيف؛ لا يثبت، ولا تقوم به الحجة؛ في مقابل ما سبأته ذكره من الأحاديث المروعة، القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس. قال ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) [وما بين المعموقين فمن كلامي]: «رجاله ثقات؛ إلا عبد الله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساقنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

بل عارضه ما هو أقوى منه: فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة؛ أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس؛ إسناده قوي [آخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٨٥)، (٣٢٧١/٢٨٥)، وابن المنذر (٢/٣٥٩)، والطحاوي (١/١٨٨)، لكنه في الظهر، وليس في الجمعة]. وفي الموطأ: عن مالك بن أبي عامر، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر؛ إسناده صحيح [آخرجه مالك في الموطأ (١٣)]. وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتوجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرض خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرض له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة: عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر [آخرجه البخاري (٦٨٣٠)].  
وأما علي: فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق؛ أنه صلى خلف علي الجمعة

بعد ما زالت الشمس؛ إسناده صحيح [آخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٣١٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١١)، وابن المنذر (٢/٣٥١/٩٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٧٥/١٦٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٦)، وإنسانده صحيح].

وروى أيضاً [ابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٤٤)] من طريق أبي رزين، قال: كنا نصلِّي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فينا وأحياناً لا نجد؛ وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً [آخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥١/٩٨٧)، وإنسانده صحيح].

وأما النعمان بن بشير: فروى ابن أبي شيبة [(١/٤٤٥/٥١٤٥)] بإنساند صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلِّي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس، قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية [آخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥٢/٩٩٣)، وإنسانده صحيح].

وأما عمرو بن حرث: فآخرجه ابن أبي شيبة [(١/٤٤٥/٥١٤٦)] أيضاً من طريق الوليد بن العizar، قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث، فكان يصلِّيها إذا زالت الشمس؛ إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً [آخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥٢/٩٩٢)].

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة: فروى ابن أبي شيبة [(١/٤٤٤/٥١٣٤)] من طريق عبد الله بن سلمة - وهو بكسر اللام - قال: صلَّى بنا عبد الله - يعني: ابن مسعود - الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم العر، وعبد الله: صدوق إلا أنه من تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره [آخرجه أيضاً: الشافعي في الأم (٧/١٨٥)، وابن المنذر (٢/٦٢٨/١٠٠) و(٢/٣٥٤/٩٩٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٥)، وأفته عبد الله بن سلمة، وتقديمت ترجمته عند الحديث رقم (٢٢٩)، فلا يثبت هذا الأثر، ولا يحتاج به على خلاف صحيح الحديث والأثر].

وابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٣٥) و(١/٤٧٦/٥٥٠١) و(٦/١٨٧/٣٠٥٥٦) من طريق سعيد بن سعيد قال: صلَّى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الصعفاء انتهى كلام الحافظ، وما بين المعکوفين لذكر مصادر التخريج والتعليق من كلامي.

قلت: وأثر معاوية رواه أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٢٧/٣)، وابن المنذر (٢/٣٥٤/٩٩٨) (٣/٤٨/٣) - ط. الفلاح) [لكن وقع عنده: سعيد بن سعيد، انقلب اسمه]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٢١) و(١٠٠/٥٩).

قال البخاري: «ولا يتابع عليه»، واكتفى ابن عدي بإيراد كلام البخاري فيه لما ترجم لسعيد بن سعيد في كامله (٥٤٤/٥ - ط. الرشد)، وكأنه لم ير له شيئاً مرفوعاً يذكره له، مما يدل على جهالته، وقلة مروياته [انظر: اللسان (٤/٥٨)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٥٠/٢): «وممن كان يصلّي الجمعة بعد زوال الشمس: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حرث، والنعيمان بن بشير، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ»، ثم نقل هذا القول عن جمهور أهل العلم وفقهاء الأمصار.

وقد ترجم البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٠٣)، فقال: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعيمان بن بشير، وعمرو بن حرث ﷺ»، وفي هذا دليل على أنه لم ير رواية عبد الله بن سيدان شيئاً.

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٤٩٧/٢): «إنما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب؛ لأنّه قد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان أنّهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم ذكره ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف، وال الصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري».

### ٦. قلت: وأصح وأصرح ما جاء عن عمر في ذلك:

ما رواه عمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير: عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: هجرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عمر، فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أدائه.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٥/٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥٦/٢) - (٥٢٩/١٧٥)، وسعيد بن منيع في مسنده (٣٥٦/٢ - تغليق)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٣)، وابن المنذر (٢٠٧/٣٥١)، ويعقوب بن سفيان في أحكام القرآن (٩٨٥/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٢٨٤).

وهذا مختصر من حديث السقيفة، كما قال ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٢)، وقد أخرجه مطولاً، وفيه موضع الشاهد: البخاري (٦٨٣٠).

وهذا إسناد صحيح كالشمس، وهو على شرط الشيفين.



### ٢٤٤ - باب في وقت الجمعة

﴿... فليح بن سليمان: حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة إذا مالت الشمس﴾

### ٦. حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذى (٥٠٣ و ٥٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧١/١٦) [وفي سنده (٤٧١/٣)]. وابن الجارود (٢٨٩)، وأحمد (١٢٨/٣ و ١٥٠ و ٢٢٨/٥) و [٥/١٢٤٩٣ و ٢٥٩٢/٥] و [٥/١٢٤٩٣ و ٢٥٩٢/٥] و [٥/١٢٤٩٣ و ٢٥٩٢/٥] و [٥/١٢٤٩٣ و ٢٥٩٢/٥]

(١٢٧١٠/٢٦٤٥) و (٥/١٣٥٨٨/٢٨٣١) - ط. المكنز)، وابن وهب في الجامع (٢٢١)، والطیالسی (٣/٥٩٩) (٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٥) (٥١٣٦)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٤٣)، والبزار (١٢/٦١٨٦) (٣٢٤)، وأبو يعلى (٧/٢٩٦) (٤٣٢٩) (٧/٢٩٧)، وابن جریر الطبری في تهذیب الآثار (٢/١٢٩١) (٩١٣) - مستند عمر، وأبو العباس السراج في مستنه (٩٨٠) (١٤٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامی (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٦٨٠)، وابن المنذر (٢/٩٨٢) (٣٤٩)، والطحاوی في أحكام القرآن (٢٠١)، وابن عدی في الكامل (٣٠/٦)، والبیهقی في السنن (١/٤٤٣) (١٩٠) (٣/٤٤٣)، وفي المعرفة (٢/٤٧٣) (١٦٨٣)، والبغوی في شرح السنة (٤/٢٣٩) (١٠٦٦)، وفي الشمائل (٦٣٤).

رواه عن فليح بن سليمان: زيد بن الحباب [وهذا لفظه]، وسریح بن النعمان، وأبو داود الطیالسی، وأبو عامر العقدی، ویونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن وهب، ویحیی بن حسان.

ولفظ سریح بن النعمان [ عند البخاری والترمذی]: أن النبي ﷺ كان يصلی الجمعة حين تمیل الشمس.

ولفظ أبي عامر [ عند أحمد (١٢٨/٣)]: أن النبي ﷺ كان يصلی الجمعة حين تمیل الشمس، وكان إذا خرج إلى مکة صلی الظهر بالشجرة سجدتين.

ورواه أحمد (٣/٢٢٨) وأبو يعلى (٤٣٣٠) وغيرهما، عن یونس وسریح بأطول من هذا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلی العصر بقدر ما يذهب الذاہب إلى بنی حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس، وبقدر ما ينحر الرجل الجزر ویُبعضها [وفي بعض النسخ: ویُعَضِّيها] لغروب الشمس، وكان يصلی الجمعة حين تمیل الشمس، وكان إذا خرج إلى مکة صلی الظهر بالشجرة ركعتين.

○ قال الترمذی: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعی، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم: أن صلاة الجمعة إذا صلیت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً، وقال أحمد: ومن صلاتها قبل الزوال؛ فإنه لم ير عليه إعادة».

قلت: الصواب قول الجمهور، وليس مع المخالف نص صريح، ودعوى الإجماع التي احتاج بها بعضهم لا يسندها دليل صحيح؛ فقد سبق أن بينت ضعف أثر عبد الله بن سیدان، وهو حجتهم على الإجماع.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٨): «قوله: أن النبي ﷺ كان يصلی الجمعة حين تمیل الشمس؛ فيه إشعار بمواطنته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

قلت: وليس معنا دليل صحيح صريح يخالف ذلك.

له فیان قیل: ألا یعارضه ما رواه:

عبد الله بن المبارك، وإبراهیم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاری، وشعبة،

والمعتمر بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن إسحاق:

قال ابن المبارك: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: كنا نبكي بالجمعة، ونفيلي بعد الجمعة.

وقال أبو إسحاق الفزارى: عن حميد، قال: سمعت أنساً . . . بنحوه، ولفظ شعة: كنا نقليل بعد الجمعة.

ولفظ ابن إسحاق [من رواية إبراهيم بن سعد عنه، عند ابن حبان]، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقبل.

آخرجه البخاري (٩٥٠ و ٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (٣/١٧٠)، و(٣/١٨٤)، وابن حبان (٧/٤٩ و ٦٧/٢٨٠٩ و ٥٠/٢٨١٠)، وأحمد (٣/٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٤ و ٥١٢٤)، والبيهقي (٣/٢٤١).

قالت: لا تعارض بينهما؛ وهذا محمول على التبكيير بالجمعة في أول وقتها بعد الزوال.

○ قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٩٨/٢): «وقوله: كنا نبكي بالجمعة، فإنما يريد أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال في أول الوقت، وهو وقت الرواح عند العرب، قوله: نقيل بعد الجمعة؛ يعني: أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلاً من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إلى الجمعة».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٢): «التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمها على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد».

والآثار المروية عن الصحابة وغيرهم في القيلولة بعد الجمعة تؤكد هذا المعنى،  
وإلا لكان معناه أن الأصل عندهم أن تصلي الجمعة صحي ثم ينصرفون منها للقيلولة  
قبل الزوال، وأن من صلاتها بعد الزوال فلا حرج عليه، وهذا لا يقول به المخالفون،  
 وإنما المراد: أنهم لما تركوا القيلولة قبل الظهر لأجل تبكيتهم في الروح إلى الجمعة،  
وحبسهم أنفسهم في المسجد للعبادة، وانتظار خروج الإمام، فلما فرغوا من الصلاة  
عادوا إلى بيوتهم، فأخذوا حظهم من الراحة عوضاً عما تركوه لأجل تحصيل أجر  
التبكير إلى الجمعة، ويؤيد صحة هذا المعنى: حديث سهل بن سعد الآتي برقم  
(١٠٨٦)، وفي رواية له: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة بعد،  
والله أعلم.

**١٠٨٥**  
... يعلى بن الحارث: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع؛ يحدث عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان فيء.

### الحديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو عوانة (٥٧٨/٥ - ٥٩٦٩ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٠ - ١٩٣٦ / ٤٥٠ - ١٩٣٩)، والنسائي في المختبى (٣/١٠٠ - ١٣٩١)، وفي الكبرى (٢/٢٧٤ - ١٧١٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، والدارمي (١/٤٣٧)، وابن خزيمة (٣/١٦٩ - ١٨٣٩)، وابن حبان (٤/٣٧٨ - ١٥١١) و(٤/٣٧٩)، وابن الأوزاعي (٤٤٥/٢ - ١٠٣٨ - ٣٠١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢ - ١٥١٢)، وأحمد (٤/٤٦ - ٥٤)، والطیالسی (٩٨٣/٣٤٩ - ٢٤٩/٢)، وابن المنذر (٦٢٥٧/٢١ - ٢١٠٨/١٧٢)، والطحاوی فی أحكام القرآن (٢٠٥)، والطبرانی فی الكبير (٧/٦٢٥٧ - ٦٢٥٧/٢١)، وفي الأوسط (٦١٠٨/١٧٢ - ٦١٠٨/٦)، والدارقطنی (٢/١٨)، وأبو نعيم فی معرفة الصحابة (٣/٣٣٨٦ - ١٣٤٠/٣٣٨٦)، والبيهقي (٣/١٩٠ - ١٩١)، والبغوي فی شرح السنّة (٤/٢٤٠ - ٢٤٠/١٠٦٧).

رواه عن يعلى بن الحارث: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يعلى بن الحارث، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطیالسی، وعفان بن مسلم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهیدی، ويحيى بن أبي بکر، وأبو داود الطیالسی، وزید بن الحباب، ومحمد بن بشر العبدی، ويحيى بن إسحاق السیلیجینی، وأبو أحمد الزیری محمد بن عبد الله بن الزیری، وأبو سلمة الخزاعی منصور بن سلمة، وغيرهم.

ولفظ ابن مهدي [عند ابن ماجه وكذا النسائي]: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيها نستظل به، وفي رواية يحيى بن يعلى [عند البخاري]: ...، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية أبي الوليد [عند مسلم]: ...، نرجع وما نجد للحيطان فيها نستظل به.

ولفظ وکیع [عند مسلم وابن خزیمة وابن حبان]: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء.

○ ترجم ابن حبان لرواية وکیع بقوله: «ذكر البيان بأن الوقت الذي ذكرناه لل الجمعة كان ذلك بعد زوال الشمس، لا قبل».

وقال الماوردي في الحاوي (٤٢٨/٢): «وأما الجواب عن حديث سلمة: فلا دلالة فيه؛ لأن الشمس ترول في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظلٌ، وإن كان فهو شيء يسير».

وقال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٦): «هذه الأحاديث ظاهرة في تعجیل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعی وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم:

لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوازها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والليلة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم تدبوا إلى التبشير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبشير إليها، قوله: نتتبع الفيء، إنما كان ذلك لشدة التبشير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيه يسير، قوله: وما نجد فينا نستظل به، موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفي ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به».

وقال في المجموع (٤/٤٣١): «والجواب عن حديث سلمة: أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظل يستظل به؛ فلم ينفي أصل الظل، وإنما نفي كثيرة الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: نتتبع الفيء، فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وببلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل».

وقال ابن دقيق العيد في الإحکام (٢/١١٨): «قوله: وليس للحيطان فيء يستظل به؛ لا ينفي أصل الظل؛ بل ينفي ظلأً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأنصاص نفي الأعم، ... ، فالمراد ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبيتها قبل الزوال».

وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٧/٤٥٠).

\* \* \*

**١٠٦** ... سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نقيلُ  
ونتغلّدَي بعد الجمعة.

ـ حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أبي حازم عن سهل آخرجه البخاري (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٦/٩٨ - إتحاف)، والدارقطني (٢/٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٩٩).

رواه عن سفيان الثوري: محمد بن كثير العبدلي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

ـ له طرق أخرى عن أبي حازم:

١ - رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعبد الله بن عمران العابدي [وهم ثقات]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: ندخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلْق، فتطرحه في قدر، وتُكَرِّكُ حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا تتغدى إلا بعد الجمعة [زاد بعضهم: في عهد رسول الله ﷺ].

أخرجه مطولاً أو مختصرأ [واللفظ للبخاري (٦٢٤٨)] : البخاري (٩٣٩ و ٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٣٥ / ٤٤٩ / ٢)، والترمذى (٥٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٦ / ١٨٤ / ٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤١)، والطبراني في الكبير (٦ / ١٧٣ / ٥٩٠٢ و ٥٩٠٤)، والدارقطني (١٩ / ٢)، وابن أخي ميمي الدقاقي في فوائده (٥٧٥)، والبيهقي في السنن (٣ / ٢٤١) و (٧ / ٩٣)، وفي الشعب (٦ / ٨٨٩٥ / ٤٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٤ / ١٠٦٨ / ٢٤٠)، وابن بشكوال في الأطعمة السرية (٥٣).

٢ - ورواه يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، ... فذكره بنحو حديث عبد العزيز، وقال في آخره: والله ما فيه شحم ولا وَدَكُ.

أخرجه البخاري (٢٣٤٩ و ٥٤٠٣)، والنسياني في الرقائق من الكبير (٣ / ٦٦٧ / ٤٧٨٤) - التحفة [وانظر: طبعة التأصيل للسنن الكبير (١١ / ٥٥٣ / ٢٨٠)]. والبغوي في شرح السنة (١١ / ٣٠٧ / ٢٨٦٤).

٣ - ورواه سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان [محمد بن مطرف]، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كانت فيما امرأةً تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقاً، وكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السُّلْق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنتها، ف تكون أصول السُّلْق عَرَقَة، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فتلعنه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعمها ذلك.

وفي رواية: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة [بعد].

أخرجه البخاري (٩٣٨ و ٩٤١) [انظر: ط. التأصيل وحاشيتها (٢ / ٣٨ / ٩٤٨)]. وابن حبان (١٢١ / ٥٣٠٧)، والروياني (١٠٣٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٦ / ٥٧٨٧ / ١٤٤)، والدارقطني (٢ / ٥٧٨٨).

٤ و٥ - ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وسليمان بن بلال [ثقة]: قال بشر: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: رأيت الرجال نقيل وتتغدى يوم الجمعة، وفي رواية: كنا نقيل وتتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ﷺ.

آخرجه أبو عوانة (٦١٩٠/٩٨ - إتحاف)، وأحمد (٤٣٣/٣) و(٥/٥)، وابن أبي شيبة (٤٤٤/٥١٢٢)، والدارقطني (٢٠/٢).

٦ - ورواه مبشر بن مكسر القيسي [لا بأس به. تاريخ ابن معين للدوري (٩٤/٤) (٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٣٤٣/٨)، المعرفة والتاريخ (٧٥/٢)]: ثنا أبو حازم: حدثني سهل بن سعد، قال: كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل.

آخرجه الدارقطني (٢٠/٢).

٧ و٨ - ورواه عبد الله بن جعفر المديني [ضعيف] [مقرئوناً بابن أبي حازم]، وفضيل بن سليمان التميري [ليس بالقوي]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة. لفظ الترمذى من روایة ابن أبي حازم وعبد الله بن جعفر.

ولفظ فضيل بن سليمان: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل.

آخرجه الترمذى (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٨٤/٣)، الطبراني في الكبير (٦/١٨٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٠).

• وانظر فيمن دخل له حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨/٨)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٨/١٣٤).

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن أبي حازم من المتروكين والضعفاء: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٦٠) و(٦٠٠٩/٢٠٢) و(٥٨٤٩/٢٠٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢٣٧٨/٢).

• وله إسناد آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٠٥) (٦٠١٩/٢٠٥) [وفي إسناده: عاصم بن عبد العزيز الأشعري، وهو: ليس بالقوي]. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦).

○ قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٥٢٨/٢): «وهذا الحديث يُبَيَّن في رد قول مجاهد وأحمد بن حنبل: أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلاً بقوله: وما كنا نقيل إلا بعد الجمعة، ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، فبان أن قائلتهم وغدائهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً مما فاتهم في وقته؛ من أجل بدارِهم بالسعى إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، فلا معنى للاشتغال بما خالفهم».

وقال النwoي في المجموع (٤/٤٣١): «وأما حديث سهل: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة؛ فمعناه: أنهم كانوا يؤخرن القليلة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ثُبِّوا إلى التبكير إليها، فلو اشتعلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها» [وقد سبق أن نقلت كلامه في شرحه على مسلم، تحت حديث سلمة بن الأكوع السابق، فراجعه].

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٥٨ و ٤٥٩).

○ فائدة:

قال ابن بطال (٤٧٦/٩): «فيه: ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم، وتقللهم، واقتتصارهم على الدون من ذلك، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم، وليجر على طريقتهم، وليرتد بهديهم، والله أعلم».

له وفي الباب أيضاً:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

بروبي حسن بن عياش، وسلامان بن بلاط:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع فنربّع نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

آخرجه مسلم (٨٥٨)، وأبو عوانة (٣٢٦/٣ - ٣١٢٦/٣) - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٤٤٩/٤٤٩)، والنسائي في الماجتبى (١٣٩٠/١٠٠)، وفي الكبrij (٢٧٤/٢)، وابن حبان (١٥١٣/٣٨٠)، وأحمد (٣٣١/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٥١٣٧)، وأبو بكر المرزوقي في الجمعة (٥٧)، وأبو يعلى (٤٣٤/٣)، وابن المنذر (٢/٩٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٩)، وابن حزم في المحلي (٤٤/٥)، والبيهقي (١٩٠/٣).

قال التوسي في المجموع (٤/٤٣١): «حديث جابر: فيه إخبار أن الصلاة والروح إلى جمالهم كانوا حين الزوال؛ لا أن الصلاة قبله».

٢ وروى يحيى بن آدم، وأبو أحمد [الزيري]، قالا: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأننصاري - قال أبو أحمد: مدیني -، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل، - قال أبو أحمد: ثم نرجع إلىبني سلمة فنقيل، وهو على ميلين ..

آخرجه أحمد (٣٣١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٢/٨).

عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٤٣٥/٦)، الجرح والتعديل (٣١٤/٦)، الثقات (٥/٢٢٧)، التعجيل (٧٤٥)]، ولا أراه ابن أبي معمر المترجم له في التهذيب (١٢٥/٣).

وعبد الحميد بن يزيد الأننصاري المدني: روى عنه جماعة من كبار الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/٥٠)، الجرح والتعديل (٦/١٩)، الثقات (٨/٤٠)].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٢ - حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك.

آخرجه ابن ماجه (١١٠١).

تقدّم تخرّيجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، وهو حديث منكر.

٣ - حديث الزبير بن العوام:

رواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن موسى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفيء، فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين [وفي رواية: قدر قدم أو قدمين]. لفظ الطيالسي.

ولفظ يزيد [ عند أحمد]: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف فنبتدر في الأجراء، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا. قال يزيد: الأجراء هي الآطام.

ولفظ عبد الله بن موسى [ عند الدارمي]: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنبادر الظلّ في أطّم بنّي غنم، فما هو إلا موضع أقدامنا.

ولفظ أبي معاوية [ عند ابن الأعرابي]: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظلّ إلا موضع أقدامنا.

آخرجه الدارمي (١٥٤٥/٤٣٦)، وابن خزيمة (١٨٤٠/١٦٩)، والحاكم (١١/٢٩١)، والضياء في المختارة (٣٠٤/٧٨ و٧٩ و٨٨٥ و٨٨٦) و(٩/٣٣٧)، وأحمد (١/١٦٤)، والطيالسي (١٨٨/١٥٧)، وأبو يعلى (٤١/٢)، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنده (٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٦٧٢)، والبيهقي (٣/١٣٤١).

٤ - خالفهم فأبان عن علته: يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا مسلم بن جندب: حدثني من سمع الزبير بن العوام، يقول: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد من الظلّ إلا موضع أقدامنا - أو قال: فما نجد من الظلّ موضع أقدامنا - .

آخرجه أحمد (١٦٧/١).

قال ابن خزيمة: «مسلم هذا لا أدرى أسمع من الزبير أم لا؟».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما خرج البخاري عن أبي خلدة عن أنس بغير هذا اللفظ».

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن جندب لم يدرك الزبير بن العوام؛ فإن بين وفاته

قرابة سبعين سنة، ورواية يحيى بن آدم أكدت ذلك، وأن مسلماً لم يسمعه من الزبير، وإنما سمعه من شخص منهم، لا ندري من هو؟.

#### ٤ - حديث أنس بن مالك:

الذى يرويه أبو خلدة خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة؛ يعني: الجمعة. هكذا رواه حرمي بن عمارة، وفي رواية له قال: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلى؟ قال: ... فذكره. ولم يقل في آخره؛ يعني: الجمعة.

ورواه بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف آخرها، وكان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية.

ورواه خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي، قال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة! قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: إذا كان الحر برد بالصلوة، وإذا كان البرد بكر بالصلوة.

ورواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينما الحكم بن أيوب يخطب في البصرة؛ إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير، إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأخذ، فلما قضى الصلاة أدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلوة في الحر، ويذكر بها في الشتاء.

أخرجه البخاري (٩٠٦)، تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (٤٠٣).

قال ابن رجب في الفتح (٤٢٤/٥): «وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً، ... ، فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبعد في الحر، ومراده - والله أعلم - صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنساً أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه منزيادة على ذلك، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت، ...».

وبهذا يتبيّن أن المراد من كلام أنس في وصف حال النبي ﷺ في الإبراد والتعجيل إنما هو في صلاة الظهر لا الجمعة، والله أعلم.

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (١٨٣/٢).

## ← ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة →

**٤٨٧** ... يonus، عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد؛ أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثُر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

### ❖ حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩١٦)، والنسائي في الماجتبى (٣/١٠٠ / ١٣٩٢)، وفي الكبرى (٢/١٧١٢ / ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٧ / ٦٦٤٨ و ٦٦٤٩ و ٦٦٥١)، والبيهقي (٣/٢٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤٧ - ٢٤٨).

رواه عن يonus: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعنترة بن خالد.

للـ تابع يonus بن يزيد عليه:

١ - ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [لفظ آدم عند البخاري].

وفي رواية [عند ابن المنذر، وبنحوه مختصرًا عند الترمذى]: أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر؛ إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان فكثُر الناس؛ فزاد النداء الثالث على الزوراء، فثبت حتى الساعة.

وفي أخرى [عند ابن خزيمة]: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: أذانين يوم الجمعة، حتى كان زمن عثمان، فكثُر الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء.

أخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذى (٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٤٨٥ / ٣٦)، وابن خزيمة (٢/١٣٦)، وابن حبان (٤/٥٦٣ / ١٦٧٣) و (٣/١٣٧ / ١٧٧٤)، وابن الجارود (٢٩٠)، وأحمد (١٧٧٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٩٧ / ١٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٧ / ٦٦٤٧)، والبيهقي (٣/١٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٤ / ١٠٧١)، وفي التفسير (٤/٣٤١).

رواه عن ابن أبي ذئب: آدم بن أبي إيواس، وحماد بن خالد الخياط، وابن أبي

فديك، ووكيع بن الجراح، ومعن بن عيسى، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعااصم بن علي.

قال البخاري: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة».

٢ - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد؛ أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رض، حين كثُر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلوة مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام؛ يعني: على المنبر.

آخرجه البخاري (٩١٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٧/٢)، وآبوا القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٩/١٤٧)، والبيهقي (١٩٢/٣).

٣ - عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رض، حين كثُر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. لفظه عند البخاري، ووقع عند البيهقي بإسناد صحيح إلى عقيل: التأذين الثالث، بدل: الثاني.

آخرجه البخاري (٩١٥)، والطبراني في الكبير (٦٦٥٠/١٤٧)، والبيهقي (٤٢٩/١).

٤ - المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلوة على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رض [زاد عند الطبراني]: أول من أحدث النداء الأخير عثمان رض].

آخرجه النسائي في المختبى (١٠١/١٣٩٤)، وفي الكبير (٢٧٥/٢)، وابن قانع في المعجم (١/٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٦/١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٨٢/١٣٧٨/٣).

وهذا إسناد صحيح.

٥ - وروى عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان رض زاد النداء الثالث [يوم الجمعة]. قال مالك: وهو النداء الأول.

آخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٢٢٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٦)، واظفر: التمهيد (٢٤٨/١٠).

وهذه الرواية لمالك لم أجدها في الموطأ إلا عند الشيباني تفرد بها دون أصحاب الموطئات [المطبوعة بين أيدينا]، وقد تابعه عليها ابن مهدي، وكلام ابن عبد البر - حيث

علقها عن مالك - يشعر بثبوتها عنه، ومالك في هذه الرواية لم يذكر الطرف المرفوع، واقتصر فيه على فعل عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

٦ - صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد - ابن أخت نمر - أخبره، قال: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن رسول الله صلوات الله عليه وسلم غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وسيأتي.

وهو حديث صحيح.

٧ - محمد بن إسحاق، عن الزهرى، وهو الحديث الآتى:

\* \* \*

**﴿٤٠٨٨﴾** قال أبو داود: حدثنا النفيلى: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبى بكر، وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

### ﴿ حديث شاذ بهذه الزيادة: على باب المسجد ﴾

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/٢).

هكذا رواه محمد بن سلمة الباهلى الحراني [وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق بزيادة: على باب المسجد، ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السنن برقمي (١٠٣٢ و ١٠٦٤).

له وقد تابعه على هذه الزيادة:

أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق]: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: ما كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، لم يكن يؤذن له غيره، فكان إذا جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ثم كان عمر رضي الله عنه كذلك، حتى إذا كان عثمان كثراً الناس، فأمر بالنداء الأول بالسوق على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان رضي الله عنه على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٤٦ و ٦٦٤)، وأبو إسحاق الشعبي في الكشف والبيان (٣٠٨/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٧٧ و ٣٤٨١).

٨ - وقد خالفهما جماعة من ثقات أصحاب ابن إسحاق؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة:

\* \* \*

**١٠٨٩** قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري: حدثنا عبدة، عن محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن الزهري، عن السائب، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال، ثم ذكر معناه.

### ❖ حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، ومحمد بن عبدة الكلابي: ثقة ثبت، ولا أظنه ذكر بباب المسجد، وقد صححته بناء على أن الأصل عدم الإتيان بهذه الزيادة، حيث قال أبو داود: «ثم ذكر معناه»، ولم يقل: مثله، كما أن بقية أصحاب ابن إسحاق الثقات لم يأتوا بها، وكذلك كل من رواه عن الزهري من الثقات.

◆ فقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة: إبراهيم بن سعد [ المدني، ثقة حجة، وهو ثبت الناس في ابن إسحاق]، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [ولا يصح من حديثه؛ تفرد به: إبراهيم بن أبي الليث، صاحب الأشجعي، وهو: متزوك الحديث، كان يكذب. اللسان (١/٣٣٧)]:

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام.

ولفظ إبراهيم بن سعد [ عند أحمد، وقد صرخ فيه بسماع ابن إسحاق]: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر عمر، حتى كان عثمان.

وزاد حماد في آخره: يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

آخرجه ابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (٣/١٦٨) (١٨٣٧/٣٠١) (١٨٣٧/٣) - ط. الميمان (٥/٥٣) - إتحاف)، وأحمد (٤٤٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١١/٢٠١) (١)، والطبراني في الكبير (٧/٦٦٤٣) (٦٦٤٥) - (١٤٦/١).

• ورواه أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد رض، قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة، فإذا قعد الإمام على المنبر أذن، ويقيم إذا نزل، فكان كذلك زمن أبي بكر وعمر رض، وصدرأً من ولاية عثمان رض، فلما كثر الناس أمر عثمان رض المؤذن أن يقدم أذاناً قبل ذلك بالزوراء.

٥١

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٦٤٧/٩٨/٢)، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف به.

وهذه الزيادة في آخره لا ثبت، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/٣٦٨)، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤ - ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٥)، الإرشاد (٥٦٩/٢)، طبقات ابن سعد (٧/٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و ٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)، وما قبل (١٠٢١)].

ويشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)].

\* \* \*

**١٩٠** ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد - ابن أخت نمير - أخبره، قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه.

### ﴿ حديث صحيح ﴾

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠١/٣)، وفي الكبرى (٢/٢٧٥)، (١٧١٤/٢٧٥) والطبراني في الكبير (٧/١٤٨).

• رواه عن يعقوب بن إبراهيم: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وعنه أبو داود]، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري.  
ولفظه عند النسائي [عن الذهلي] [ومثله لفظ عبيد الله بن سعد عند الطبراني]: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وهذا حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب وعقيل ويونس والماجشون عن الزهري به، كما تقدم.

• وروأ أيضاً عن الزهري بعض الضعفاء والمهمن:

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٥/١)، وفي المسند (٦١)، والطبراني في الكبير (٧/٦٦٥١)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٧٥)، (١٦٨٩).

• وللزهري فيه إسناد آخر:

فقد رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد [وهما أثبت الناس في الزهري]:  
عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس لل الجمعة.

آخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢/٢٠٦/٣)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٧).

وهذا مرسل بأسناد صحيح.

○ قال ابن خزيمة (١٣٧/٣): «في قوله: وإذا قامت الصلاة: يزيد النداء الثاني الإقامة، والأذان والإقامة يقال لهما: أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة؟ وإنما أراد: بين كل أذان وإقامة، والعرب قد تسمى الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما»، ثم أطال في ضرب الأمثلة على ذلك.

ونقل ابن المنذر (٤/٥٥) (٤/٦٣ - ط. الفلاح) بعض كلام ابن خزيمة، ثم قال: «أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٥٠٤) معلقاً على رواية يونس وابن أبي ذئب: «وهذا يدل أن ثم أذاناً ثانياً، وأخر الحديث مخالف لأوله، قيل: لا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم، والإقامة تسمى أذاناً...»، ثم استدل برواية ابن أبي ذئب، ثم قال: «فبان بهذا الحديث أن الأذان الثاني المتواتم في حديث السائب إنما يعني به: الإقامة، ويشهد لصحة ذلك قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»؛ يعني: بين كل أذان وإقامة صلاة،...».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٩٤): «قوله: زاد النداء الثالث، في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميتها ثانياً أيضاً متوجهاً بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٠): «إنما سماه الثاني باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر، فهما أذنان بهذا الاعتبار، والإقامة لا تسمى أذاناً عند الإطلاق». وانظر في هذا المعنى أيضاً: الخلاصة للنبووي (٢٧٨١)، الفتح لابن رجب (٥/٤٥٠)، الفتح لابن حجر (٢/٣٩٥)، وغيرها.

لله ومن روى عنه أن هذا الأذان بدعة:

روى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال. زاد عند الطبراني والمخلص: فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة.

آخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٢/٣٧٧/١٥٣٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٩٣ - أطراقه)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي

الفوارس (٥٥) ٢٥٦٠ - المخلصيات)، والحاكم (١/٢٨٣)، وعنه: البهقي (٣/٢٠٥).

قال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن سلام عن هشام».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز من يجمع حدیثه، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: «مصعب: ليس بحجة».

قلت: الأكثر على تضييفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/٨٤)]، وقد روی من وجه آخر ضعيف أيضاً:

○ فقد رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع، قال: سمعته يحدث عن ابن عمر؛ أنه قال: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٠/٥٤٣٦).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرواية عن نافع.

○ وروى شابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٠/٥٤٣٧).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، لكن يمكن حمله على البدعة اللغوية، كما قال أبوه عمر: نعم البدعة هذه [البخاري (٢٠١٠)]، على اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، والمراد: أن ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أحده عثمان لما رأى حاجة الناس إليه بعد اتساع المدينة، فهو داخل في سُنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا باتباعها، والله أعلم.

لله وأما ما روی أن الناس عابوا ذلك؛ فلا يصح من ذلك شيء:

رواه الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر، وفي صدر من أيام عثمان، ثم إن عثمان نادى النساء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس ذلك، وقالوا: بدعة.

آخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٦/١٥٠).

وهذا إسناد واهٍ؛ محمد بن عمر الواقدي: متrock، واتهم، وشيخه هو الزهرى المخرمي، وإسماعيل هو: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى، وهما: ثقنان.

○ قال ابن المنذر (٤/٥٥) ٦٣ - ط. الفلاح: «أمر عثمان لما كثر النساء بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٦٢/٥): «و قوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: ثبت الأمر على ذلك، يدل على أن هذا من حين حده عثمان استمر، ولم يترك بعده، وهذا يدل على أن علينا أقرّ عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خلفتان من الخلفاء الراشدين وأجمعين». ○ فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، فأجاب بجواب مفصل أطال فيه، ومما قال: «والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سُنّة راتبة مقدرة»، وقال أيضاً: «وقد احتاج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة»، وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتجه أن يقال: هذا الأذان لما سَنَّه عثمان واتفق المسلمين عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليس سُنّة راتبة كالصلاحة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكِر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكِر عليه، وهذا أعدل الأقوال» [مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٤)].



## ٢٢٦ - باب الإمام يكلّم الرجل في خطبته

١٠٩١

... حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي: حدثنا مخلد بن يزيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرأه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ.

### الحديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه الحاكم (١/٢٨٦)، والبيهقي (٣/٢٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٠٦). رواه عن يعقوب بن كعب الأنطاكي [ وهو: ثقة]: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ إمام]، و محمد بن إبراهيم بن سعيد العبد البوشنجي [ثقة حافظ فقيه].

٣ تابع يعقوب الأنطاكي عليه:

إسحاق بن زريق الرسعوني [ ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير. الثقات (٨/١٢١)، المؤتلف للدارقطني (٤/١٠٢٠)، الإكمال (٤/٥٧)، الأنساب (٣/٦٤)، التوضيح (٤/١٨٠)، وقد

سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر، قال: حدثني مخلد به.

آخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٥) (٦٨٠ - المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٢٧) (٣١٢١ - المخلصيات)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٣٣).

قال أبو داود: «هذا يُعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ».

ووقع في رواية الرملبي عن أبي داود: «قال أبو داود: مشهور مرسلاً، جاء به ابن جريج عن عطاء مطلقاً» [بيان الوهم (٤١٩/٥) (٢٥٨٨)].

وجرى فيه الحاكم على ظاهر السندي، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجا».

وقال البيهقي: «وكذلك روي عن معاذ بن جريج، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»».

٣ قلت: اختلاف في هذا الحديث على ابن جريج:

١ - فرواه مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهم]: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... فذكره هكذا متصلة من حديث جابر.

• وتابعه على هذا الوجه:

معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن، قال أحمد: إليه المتهى في الشبه بالبصرة]: أنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس، فرأه، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

آخرجه البيهقي (٢١٨/٣)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ [الإسفرايني المهرجاني: قال عبد الغافر الفارسي: «كبير فاضل، صاحب قراءات»، وقال الذهبي: «المقرئ المجود»، المنتخب من السياق (١٢٧١)، تاريخ الإسلام (٤٨٧/٢٨)]: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق [الإسفرايني المهرجاني، ابن أخت أبي عوانة: ثقة. السير (١٦/٥٠)، تاريخ الإسلام (٣٤٨/٢٥)]: ثنا يوسف بن يعقوب [هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (٣١٠/١٤)، الإرشاد (٦٠٨/٢)، السير (٨٥/١٤)، التذكرة (٢/٦٦٠)]: ثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: ثنا معاذ به.

قلت: معاذ بن عطاء غير معروف بالرواية عن ابن جريج، والإسناد إليه فرد غريب، ولم يعرفه أبو داود على سعة حفظه وروايته؛ فهو حديث غريب جداً.

قال البيهقي: «ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله». ٢ - ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وعنده: هشام بن عمار، وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: نا ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لما استوى النبي ﷺ على المنبر، قال للناس: «اجلسوا»، فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد، فجلس، فقال له النبي ﷺ: «تعال يا ابن مسعود». أخرجه ابن خزيمة (١٤١/٣)، والحاكم (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، وعنده: البيهقي (٢٠٥/٣).

قال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جرير أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ». وجرى الحكم فيه - على عادته - على ظاهر السندي، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين، ولم يخرجاه».

٣ - وخالفهم أصحاب ابن جرير فأرسلوه: رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ مصنف، وهو راوية ابن جرير]، وحفظ بن غيات [كوفي، ثقة فقيه]، وروح بن عبادة [بصرى، ثقة، كان ابن جرير يخصه بالحديث]. التهذيب (٦١٤/١): فرووه عن ابن جرير، عن عطاء، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ قال: «اجلسوا»، فسمعه ابن مسعود، فجلس بباب المسجد في جوف المسجد، فقال له النبي ﷺ: «تعال يا عبد الله». لفظ عبد الرزاق. أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٣)، وابن أبي شيبة (٤٥١/١)، و(٥٢١٣) و(٣١٤/٧) و(٣٦٤٢٣)، والحارث بن أبي أسامة (١٠١٥) - بغية الباحث).

وهذا الوجه هو الصواب عن ابن جرير مرسلأ، وقد توبع عليه:

٤ تابع ابن جرير على إرساله: عمرو بن دينار: فقد روى الحميدى، وعبد الجبار بن العلاء: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

هذا لفظ الحميدى، ولفظ عبد الجبار: أن النبي ﷺ كان على المنبر، فلما صعد قال للناس: «اجلسوا»، وابن مسعود خارج، فسمعه فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «تعال يا عبد الله».

آخرجه البيهقي (٢١٨/٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٩). وهذا هو الصواب: مرسلأ؛ وعمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت، قال أحمد: «عمرو بن دينار: أثبت الناس في عطاء»، وقال مراراً: «أثبت الناس في عطاء: عمرو بن دينار، وابن

جريدة» [العلل ومعرفة الرجال (٤٩٥٠/٤٩٦/٢) و(٣٢٧٢/٢١٩/٣) و(٥١٢٣/٢٥٤/٣)]، سؤالات الميموني (٥٠٥)، سؤالات أبي داود (٢١٤)، الجرح والتعديل (٦/٢٣١)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٢١ و١١٢٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٢١ و٢٢)، التهذيب (٣/٢٦٨). فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ ومن أعلم الحديث بالإرسال: أبو داود، والبيهقي، وتعدد فيه ابن خزيمة. وقال الدارقطني في العلل (٣٢٧٤/٣٨٣/١٣): «يرويه ابن جريج، وقد اختلف عنه: فرواه معاذ بن معاذ، ومخلد بن يزيد، وأبو زيد النحوي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وخالفهم إسماعيل بن عياش، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود.

وخالفهم الوليد بن مسلم، رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً، والمرسل أشبه».

وأخشى أن يكون سقط من كلام الدارقطني ذكر من رواه عن ابن جريج مرسلاً.

○ وقد روى فيه ابن جريج قصة أخرى:

رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك، وهو بالطريق لم يدخل المسجد، فجلس في بني غنم، قال: فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل، فقال له النبي ﷺ: «الا رحت»، فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ خيراً، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة. آخرجه عبد الرزاق (٣٦٦/٢١١/٣).

وهذا أيضاً مرسل بإسناد صحيح؛ ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، المعروف بربيعة الرأي: تابعي، ثقة فقيه.

● وانظر أيضاً في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٢١١/٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٥٧).

○ وروي أيضاً من حديث عائشة:

رواه فضالة بن يعقوب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع، عن هشام بن عروة؛ أن عروة حدثه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما جلس، قال: «اجلسوا»، فسمع عبد الله بن رواحة قول النبي ﷺ: «اجلسوا»، فجلس في بني غنم، فقيل: يا رسول الله! ذاك ابن رواحة جالس في بني غنم، سمعك وأنت تقول للناس: «اجلسوا»، فجلس في مكانه.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٢٨/٦٢/٩)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٥٨)، والبيهقي في الدلائل (٢٥٦/٦) [وانقلب عنده اسم ابن مجتمع]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: لم ينفرد به إبراهيم بن المنذر فقد تابعه عليه جماعة، لكن: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنباري المدني: ضعيف، فضالة بن يعقوب بن معن الأنباري: لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه جماعة، وذكره المزني فيمن روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [تهذيب الكمال (٤٦/٢)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد إبراهيم بن إسماعيل به عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

لله وما جاء في باب: كلام الإمام أثناء الخطبة بعض المؤمنين:

#### ١ - قصة سليم الغطفاني:

في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «أصلحت؟» قال: لا، قال: «قم فصل الركعتين» وفي رواية: «صل ركعتين».

وفي رواية لمسلم: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليم قم فارفع ركعتين، وتbowz فيهما».

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١١١٥ - ١١١٧).

#### ٢ - حديث أبي رفاعة العدوبي:

رواية سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه! قال: فأقبل على رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلى، فأتي بحروسي، حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها.

أخرجه مسلم (٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦٤)، وفي التاريخ الكبير (١٥١/٢)، وأبو عوانة (١٤/٢٥٧ - ١٧٧٢٦ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٧٠/٤٦٢/٢)، والنمسائي في المختبى (٨/٢٢٠ - ٥٣٧٧)، وفي الكبرى (٤٧٢/٨)، وابن خزيمة (٢/٣٥٥ - ١٤٥٧) و(٣/١٥١ - ١٨٠٠)، والحاكم (١/٢٨٦)، وأحمد (٩٧٤٠)، وابن خزيمة (٢/٢١٠٨٤ - ٤٨١٣) - ط. المكنز) و(١١/٥٧٤٤ - ٢٤٤٦٨ و٢٤٤٦٩ - ط. المكنز) (١٤/٢٥٨ - ١٧٧٢٦ - إتحاف)، وابن المبارك في الجهاد (١٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٠٩ - ٢٩٥ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٤٢٥/١٢١٧)، والدولابي في الكنى (١/٨٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٤١٣ - ٣٧٧)، وابن قانع في المعجم (١٨٢)

(١١٣/١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٤/٥٩/٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٣/٤٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٦٩)، وابن منه في معرفة الصحابة (١/٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٥٥/١٣٠٨ و ١٣٠٩) و (٣/٣٢٤) (٤٠٨٩/١٦٢٠)، وأبو حزم في المحتلى (٥/٦٦/٢٨٨٩) و (٥/٦٧٨٧)، وابن البيهقي (٣/٢١٨)، والبغوي في الشمايل (٣٧٨).

◆ ورواه أبو صالح سعيد بن عبد الله السوق: نا داود بن إبراهيم العقيلي: نا أبو جزي نصر بن طريف: نا أبيوب السختياني، ويونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي، خيلَ إلَيَّ أن قوائمه حديد.  
آخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٥/٤٣٧).

وهذا حديث باطل؛ نصر بن طريف: متزوك، معروف بالوضع [اللسان (٨/٢٦١)]، داود بن إبراهيم العقيلي: قال الأزدي: «مجهول كذاب، لا يحتاج به» [اللسان (٣/٣٩٣)]، وأما سعيد بن عبد الله، أبو صالح الهمданى السوق: فقد نعته الذهبي في تاريخ الإسلام (١٩/١٦٣) بقوله: «الرجل الصالح، أحد حفاظ الحديث».

◆ ورواه من وجه آخر: القضايعي في مسنده الشهاب (١١٣٧)، فقال: وأنا أبو محمد التجيبي: نا إسماعيل بن يعقوب البزار: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي: نا علي بن المديني: نا سفيان: نا أبيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل، قال: أتيت رسول الله ﷺ وقد ألقى له منبر، خلُّتْ قوائمه من حديد، فحفظت مما علمني، أنه قال: «إنك لا تدع شيئاً ابتغاء وجه الله إلا أثابك الله ما هو خير منه».

قلت: هذا الإسناد من لدن الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفن، إسماعيل بن إسحاق القاضي [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، السير (٦/١٣)] فمن فوقه: كلهم ثقات أئمة، وإسماعيل بن يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى أبو القاسم البغدادي المعروف بابن الجراب، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث الأمين» [تاريخ بغداد (٦/٣٠٤)، الأنساب (٢/٣٦)، السير (١٥/٤٩٧)]، عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد بن إسحاق بن إبراهيم بن النحاس أبو محمد المصري التجيبي، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الصدوق، مسنده الديار المصرية» [الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٨٦)، الأنساب (٥/٤٦٥)، التقى (٩/٤٠٤)، السير (٧/٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٨/٤٠٢)].

فهو حديث غريب جداً؛ فأين أصحاب أبيوب السختياني، وأين أصحاب ابن عيينة فهم أمم، وأين أصحاب ابن المديني على كثرتهم، وأين أصحاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، فلا نجد إلا بهذا الإسناد الفرد عند القضايعي على تأخره !!!.

◆ ثم أعقبه القضايعي في مسنده (١١٣٨)، بقوله: نا إسماعيل بن يعقوب [يعني: أن أبي محمد التجيبي حدثه عن إسماعيل بن يعقوب]: نا إسماعيل بن إسحاق: نا مسدد: نا

يزيد بن زريع: نا خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن الذي سأله النبي ﷺ، أو عن سمعه منه، قال: أتيت النبي الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: علمني مما علمك الله، فنزل وألقى له كرسي قوائمه حديد، فقال: «إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بذلك الله مكانه خيراً منه».

قال رفاعة العدوی: انتهیت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب، جاء يسأل عن دینه، لا يدری ما دینه، قال: فجاء رسول الله ﷺ وترك خطبته، فأتی بكرسي خلث قوائمه حديداً، قال: فقدع رسول الله ﷺ فجعل يعلمی مما علمه الله، ثم أتی على خطبته، فأتی عليها.

قلت: وهذا أيضاً حدیث غریب جداً، يقال فيه ما قيل في سابقه.

وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، وقد اشتهر عن سليمان، ورواه عنه جماعة كثيرة من الثقات، ويبلغ الآفاق، فما بال رواية من هو أكثر حدیثاً وأصحاباً من سليمان، مثل: أیوب السختياني، وخالد الحذاء؛ لا تصلنا روایته إلا من طريق فرد غریب، ولا يخرجه أحد من المصنفین من أصحاب الصاحح والسنن والمسانید والمصنفات والمعاجم والأجزاء والمشیخات وغيرها، سوى رجل من أهل القرن الخامس، فلا تثبت الروایة بمثل هذا، والله أعلم.

زد على ذلك: قول الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة: أثبت في حميد بن هلال من أیوب»، وقال إسماعيل بن علیة وسفیان بن عبینة: «كان سليمان بن المغيرة أحفظ لحديث حميد بن هلال من أیوب»، بل قدمه أیوب السختياني نفسه، فقال: «ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٣٧ و ٣٥٤٦)، طبقات ابن سعد (٧/٢٨٠)، الجعدیات (١١٦٧ و ١١٦٩ و ٣٠٨٠)].

● وقد روى بعضه من وجه آخر من غير طريق حميد بن هلال:

رواه أبو حفص السلمي [هو: عمر بن عبد الرحمن البصري]: روى عنه جماعة من المصنفین، مثل: العقيلي والطبراني والرامهزمي وابن عدي وأبي الشيخ، وذكر له ابن عدي حدیثاً قلب إسناده في ترجمة مبارك بن فضالة. الكامل (٦/٣٢٠): نا حوثرة بن أشرس [صدق]. تقدمت ترجمته تحت الحدیثین رقم (٤٤ و ٧٧): نا إبراهیم بن یزید [العدوی البصري]، عن إسحاق بن سوید العدوی [بصري، ثقة]: أن أبا رفاعة رضی الله تعالى عنه، قال: أتیت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي، خلث قوائمه حديداً.

آخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٦)، والخطیب في المتفق والمفترق (١/٢٠٤ و ٦٦).

وهذا إسناد ضعیف؛ إبراهیم بن یزید العدوی البصري: مجهول، روى عن إسحاق بن سوید العدوی، وروى عنه: حوثرة بن أشرس [المتفق والمفترق (١/٢٠٤)].

لـ نرجع بعد ذلك إلى حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة:

لكن قال ابن المديني: «حدث أبي رفاعة: أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد؛ رواه سليمان بن المغيرة عن أبي هلال [لعلها تحرفت عن ابن هلال] عن أبي رفاعة، ولم يلق عندي أبا رفاعة» [العلل (١٣٨)، التهذيب (١/٥٠٠)، تحفة التحصيل (٤٥)].

وهذا الحديث رواه عن سليمان بن المغيرة، فقال في صيغة الأداء: قال، ولم يذكر عننه ولا سماعاً: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وشيبان بن فروخ، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعاصم بن علي.

ورواه بالعننه: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشابة بن سوار.

وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوت سماع هلال بن حميد من أبي رفاعة، كما أني لم أقف على ما يدل على ثبوت اللقاء أو السماع بوجه من الوجوه، وعلى هذا فإن ظاهر هذه الرواية الإرسال، والحكاية لا الرواية، ومن رواه بالعننه تسهل وتحتفظ من الفاظ التحمل، وأن الصيغة التي جاء بها الحديث هي التي رواه بها جماعة الثقات، وهي قول حميد بن هلال: قال أبو رفاعة، وهذا ظاهره الإرسال والحكاية، وأنه يحكي واقعة لم يدركها.

ويزيد ذلك تأكيداً أن أبا رفاعة العدوي قتل بقابل سنة أربع وأربعين [قاله ابن عبد البر. تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٦)، الاستيعاب (٤/١٦٥٨)، التهذيب (٤/٥٢٢)، وأما حميد بن هلال فإنه مات في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، قال ابن حبان: «وولى خالد على العراق سنة ست ومائة، وعزل سنة عشرين ومائة» [طبقات ابن سعد (٧/٢٣١)، طبقات خليفة بن خياط (١٧٥٠)، أنساب الأشراف (١١٩٦/١١)، الجعديات (١١٧٠)، الثقات (٤/٤٩) و(٤/١٤٧) و(٥/٤٣٤) و(٧/٤٩٤)].

وعلى هذا يكون بين وفاتهما قربة (٧٦) سنة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن المديني من أن حميد بن هلال لم يلق أبا رفاعة، ف تكون روايته عنه مرسلة، والله أعلم.

فذلك فقد أثبتت يحيى بن معين والبخاري وأبو داود سماع حميد بن هلال من أنس بن مالك، وأثبتت له ابن معين وأبو داود السماع من عبد الله بن مغفل [تاريخ ابن معين للددوري (٤/١١٧)، (٢/٣٤٤٨)، التاريخ الكبير (٢/٣٤٦)، سؤالات الأجري (٤/١٠)]، وروايته عن أنس وابن مغفل في صحيح البخاري (١٢٤٦ و٣٢١٤ و٣١٥٣)، وأنس توفي بعد سنة (٩٠)، وابن مغفل توفي سنة (٥٧) وقيل بعدها، وهذا أيضاً مما يؤكّد استبعاد سماع حميد من أبي رفاعة، لتقدير وفاته.

وحميد بن هلال: من لا يوثق بمراسيله، قال ابن سيرين: «كان أربعة يصدقون من حدثهم: أبو العالية، والحسن، وحميد بن هلال، ورجل آخر سماه»، وفي رواية أخرى: «كان الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال: يصدقون من حدثهم، ولا يبالون من سمعوا»

[العلل ومعرفة الرجال (٩٨٩)، الجعديات (١١٦٨)، سنن الدارقطني (١٧١)، تاريخ دمشق (١٨٨١)، شرح علل الترمذى (٥٣٩)، التهذيب (١٥٠٠)].

٣ - حدیث ابی حازم:

يرويه شعبة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، ويعلی بن عبيد:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فَحُوِّلَ إِلَى الظُّلْمِ. كذا في رواية عيسى، وابن نمير، وينحوه لفظ پعلي:

وفي رواية شعبة [في المحفوظ عنه، من رواية: غندر، وأدَمْ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَبِي داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعلى بن الجعد]، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم؛ أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس، قال: فلؤماً إليه - أو قال: أمر به - أن يتحول إلى الظل، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يخطب، فرأى أبي في الشمس ... .

أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، والطیالسی (٤٢٠/٦٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٦/٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٥١٤)، و(٥/٥٢١٤)، و(٥٢١٤/٤٥١)، و(٧/٣١٤)، و(٣٦٤٢٤/٣١٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٥٢)، السفر الثالث، وابن قانع في المعجم (٢/٣٠٤) [وروايته موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة]. والطبراني في الكبير (٨/٢٦)، والحاکم (٤/٢٧٢)، ولوفظه: «تحوّل إلى القل؛ فإنه مبارك»، وهي رواية منكرة من حديث الطیالسی عن شعبة. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥١٨)، و(٣٥٨٢) [وروايته موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة] و(٤/٤٧٦٥)، و(٤/١٨٩٢)، و(٤/٢٢٠٥)، و(٤/٥٥٢٢)، والبیهقی (٣/٢١٨)، وأبو موسی المدینی، في الطائف (٥٦٢).

هكذا رواه أربعةٌ عن إسماعيل بن مرسلاً.

لے خالفہم فرواه موصولاً:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وهريم بن سفيان، وعلى بن مسهر، وحفص بن غياث:

قال يحيى: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن أبيه، قال: جاء رسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل.

وقال وكيع: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، قال: رأني النبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني، فحولت إلى الظل.

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن خزيمة (٢/٤٢٦/٣)، وابن حبان (٧/٢٨٠٠/٣٩)، والحاكم (٤/٢٧١)، وأحمد (٣/٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٥/٦٣/٢٣٧١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤/٤٤٧) و(٤/٢٦٢)، وابن أبي داود (٢٩٨٨/٢٩٢/١٥١٣) - السفر الثاني) و(٣/٣٧٢٥/٤١٩) - السفر الثالث) و(٣/٣٧٢٥/١).

السفر الثالث)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٥٤٢/٢)، والبيهقي (٣). (٢١٨)

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ وإن أرسله شعبة، فإن من جاب بن الحارث وعلي بن مسهر: ثقنان».

٦ تنبئه: وقع في رواية حفص بن غياث، وعلي بن مسهر: فقال لي: «تحول إلى الظل»، زاد ابن مسهر: «فإنه مبارك»، وهي زيادة شاذة لو كانت محفوظة من حديث علي بن مسهر عند الحاكم، لكن شيخ الحاكم في حديث ابن مسهر هو: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع [السير (١٥) / ٥٧٦، اللسان (١/٦٠٩)]، فسقطت بذلك رواية ابن مسهر، كما أن الراوي عن حفص بن غياث: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو: حافظ، لكنه اتهم بسرقة الحديث، فلم أجده لهذه اللفظة إسناداً ثابتاً.

○ والوصل هنا زيادة تتابع عليها جماعة من الثقات الحفاظ، فوجب قبولها، لا سيما وفيهم: يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح.

فهو حديث صحيح، محفوظ، متصل الإسناد، وإن أرسله شعبة.

وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني الشيختين بإخراجهم، حيث قال بأنه يلزم على مذهبهما جميعاً إخراج حديث أبي حازم والد قيس [مع جماعة آخرين، ومن تفرد قيس بالرواية عنهم]، ثم قال: «إذ كانت أحاديثهم محفوظة، رواها جماعة من الثقات، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن الصنابع، وعن دكين، وعن أبيه، كل واحد منهم [الإلزامات (١٠٠)].

#### ٤ - حديث عبد الله بن بسر:

يرويه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وبشر بن السري، وأسد بن موسى [وهم ثقات حفاظ]:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت، وأنئت».

قال أبو الزاهري: وكنا نتحدّث معه حتى يخرج الإمام.

أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٣)، وفي الكبرى (١٣٩٩/١٠٣)، وابن خزيمة (١٨١١/١٥٦/٣)، وابن حبان (٢٧٩٠/٢٩/٧)، وابن الجارود (٢٩٤)، والحاكم (٢٨٨/١)، والضياء في المختار (٤٧/٩ - ٤٧/٩ - ٢٢/٤٩ - ٢٦) [ووقع في الطريق الأول وهم على الطبراني في إسناده، وهو على الصواب عند الطبراني والخطيب]. وأحمد (٤/١٨٨ و١٩٠)، والبزار (٨/٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط

(١٨٢٥/٨٤/٤)، والطحاوي (٣٦٦/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١٤٠/١٩٥٣)، والبيهقي في السنن (٢٣١/٣)، وفي المعرفة (١٧٨٦/٥١٧/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢)، والخطيب في الموضع (٤٨٨/٥١٢/١) و(٤٨٨/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه».

وضعفه ابن حزم في المحتلي (٧٠/٥) بمعاوية بن صالح، ورأى قوم معارضًا لحديث سليم الغطفاني، ولا معارضة لاحتمال الجمع بينهما، كما فعل ابن حزم على فرضه صحته، وانظر أيضًا الجمع بينهما لابن حجر في الفتح (٤٠٩/٢).

قال ابن حجر في التلخيص (٧١/٢): «ضعفه ابن حزم بما لا يقبح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٥٤ و٢٧٥٥): «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم، وفي رواية الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح: «فقد آذيت، وأنيت» هو بهمزة ممدودة؛ أي: تأخرت وأبطأت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٠): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتاج بهم في صحيحه».

قلت: معاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، وأكثر الأئمة على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [تقدمت ترجمته موسعة عند الحديث رقم (٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبو الزاهري حذير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه.

وقد احتاج به: أبو داود والنسائي وابن المنذر والطحاوي والبيهقي، وصححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والضياء.

فهو حديث جيد؛ ويأتي ذكر شواهده في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

له وقد صح ذلك من فعل أحد الخلفاء الراشدين:

فقد روى ابن شهاب الزهرى، قال: حدثنى سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)]، وقد تقدم برقم (٣٤٠).

## — ٥١٥ —

### — ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر —

**١٠٩٢** **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا عبد الوهاب يعني: ابن عطاء -، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

#### ❀ حديث منكر

آخرجه من طريق أبي داود: البهقي (٢٠٥ / ٣).

وقد انفرد بهذا اللفظ: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري، سكن بغداد، وهو صدوق، وكان عالماً بسعيد بن أبي عروبة، لزمه وُعرف بصحبته، وقد تكلم فيه بعضهم، وأنكروا عليه حديثاً رواه عن ثور الشامي [انظر: التهذيب (٦٣٩ / ٢)، الميزان (٦٨١ / ٢)]. **وقد خالفه جماعة من الحفاظ في لفظه، فرووه على الوجه المحفوظ من حديث ابن عمر المتفق عليه:**

رواوه وكيع بن الجراح، وأبو داود الطیالسی [وهما: ثنتان حافظان]، ومحمد بن كثير العبدی، وأزهر بن القاسم، وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [وهم: ثقات]: عن عبد الله [العمري]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتيں يوم الجمعة، يجلس بينهما مرة، وفي رواية الطیالسی: يفصل بينهما بالجلوس. آخرجه أحمد (٩١ / ٩٨)، والطیالسی (٣٨٦ / ٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٩ / ٥١٩٤)، وابن عبد البر في التمهید (١٦٦ / ٢). وهذا هو المعروف من حديث العمري.

نعم؛ عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوى؛ إلا أنه حفظ هذا الحديث عن نافع، وأداه كما سمعه، فقد تابعه عليه: أخوه الثقة الثبت؛ عبيد الله بن عمر العمري: **فهـ** رواه بشر بن المنفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، ومعمر بن راشد [ثقة]، وعبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [ثقة]، وتصحّف اسمه عند تمام في الفوائد، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البکراوی [ضعیف]، وغيرهم: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر **وھـ**، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يجدد بينهما.

هذا لفظ بشر عند البخاري، ولفظه من نفس طريق البخاري عند الدارمي والجهضمي وابن المنذر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس [وهو صحيح ثابت بهذا اللفظ، وهكذا رواه بقية أصحاب بشر عنه، ولفظ البخاري مختصر].

ولفظ خالد بن الحارث [عند البخاري ومسلم]: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما تفعلون اليوم.

أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو عوانة (١٦١/٩) - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٠/٢)، والترمذني (٥٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧٣/٣)، والنمسائي في المعتبر (١٤١٦/١٠٩)، وفي الكبرى (٢٨٢/٢)، و(٢٨٣/٢)، و(١٧٣٣/٢٨٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، والدارمي (٤٤٠/١)، وابن خزيمة (٣٤٩/٢)، وابن ماجه (١٥٥٨)، وابن الجارود (٢٩٥)، وأحمد (٣٥/٢)، والشافعي في الأم (١٤٤٦/١٤٢)، وفي المسند (٦٦)، وعبد الرزاق (١٨٨/٣)، و(٥٢٦١)، و(٥٦٥٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥١)، والبزار (١٠٦/١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٨)، و(١٣٣٩٦)، والدارقطني (٢٠)، وتمام في الفوائد (٣٣٠)، وابن حزم في المحل (٥٧/٥)، والبيهقي في السنن (١٩٦/٣) و(١٩٧)، وفي المعرفة (٤٨٣/٢)، و(٤٨٤/٤٨٣)، و(١٧٠٦)، و(١٧٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٦)، و(١٠٧٢).

وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي افرد بها عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله العماري: زيادة منكرة، لا ثبت من حديث ابن عمر.

◆ وقد روى معنى حديث الخفاف، من وجه آخر عن نافع:

رواه المغيرة بن زياد [ليس بالقوي، له أحاديث مناكير. التهذيب (٤/١٣٢)، الميزان (٤/١٦٠)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقوم على المنبر قومتين، ويجلس جلستين، كان إذا خرج جلس، فإذا أذن المؤذن قام فخطب، ثم جلس فاستراح، ثم قام فخطب.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٣/٢٩٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا إسحاق بن سليمان».

قلت: إسحاق بن سليمان الرازى: ثقة، لكن الشأن في المغيرة بن زياد البجلي الموصلى، فقد أنكرت عليه أحاديث، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس من من يحتاج به، لا سيما إذا خالف الثقات؛ فحديثه هذا منكر [وانظر ترجمته موسعة في تاريخ دمشق (٤/٦٠)].

○ وإنما يستدل على ترجمة الباب بحديث السائب بن يزيد:

فقد روى ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أولاً حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، فلما كان خلافه

عثمان وكثُر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزُّوراء، فثبت الأمر على ذلك.

وفي رواية: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

وفي أخرى: وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٨٧)، وقد أخرجه البخاري (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦).

وهذا أصح وأصرح ما في الباب.

• ويمكن أن يستدل له أيضاً بحديث جابر في قصة حنين الجذع:

فقد روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه، فإن لي غلاماً نجراً، قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُبِّعَ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تتشقق، فنزل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرّت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

آخرجه البخاري (٢٠٩٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨٠).

• وله شاهد من حديث إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، في قصة حنين الجذع، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨١).

له وروى هذا المعنى أيضاً:

• مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال. وهو حديث ضعيف، تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (١٠٩٠).

• وروي من حديث سعيد بن حاتب، قال: كان النبي ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام فخطب [آخرجه ابن منه في معرفة الصحابة (٤٥٢/٢) - أسد الغابة (٤١٧٠/٧٢٦) - جامع المسانيد والسنن (١٠٠/٣) - الإصابة]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٥٨/١٢٩٨/٣) [قال ابن حبان في الثقات (٤/٢٧٧) عن سعيد بن حاتب: «روى عنه صالح بن صالح بن حي الهمданى والد الحسن بن صالح، وليس يصح له عندي صحبة، فلذلك أدخلناه في كتاب التابعين، وقد وهم من زعم أن له صحبة»].

## ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

**١٠٩٣** ... زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم في خطب قائماً، فمن حديث أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة.

### ❖ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٥/٨٦٢)، وأبو عوانة (٣/٦٨ - ٢٥٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥١ - ١٩٤٢)، وأحمد (٥٠/٩١ و ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٢٦ - ١٩٣٤)، والبيهقي (٣/١٩٧)، والخطيب في الكفاية (٢٨٦).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: النفيلي عبد الله بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن يحيى النسابوري، وعمرو بن خالد الحراني، وحسين بن عياش، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات].

○ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٠٧): «قوله: صلیت معه أكثر من ألفي صلاة؛ يعني: ألفي صلاة غير الجمعة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، والنبي ﷺ إنما صلّى بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر بن سمرة مدنى، ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين، ولا يكون فيها إلا خمسمائة صلاة».

\* \* \*

**١٠٩٤** ... عن أبي الأحوص: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويدرك الناس.

### ❖ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٤/٨٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٤٥١ - ١٩٤١)، والدارمي (١/٤٤١ - ١٥٥٩)، والطيالسي (٢/١٣٧ - ٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨ - ٥١٧٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٥٧ - ١٧٩٣)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٦ - ١٩٨٥)، والبيهقي (٣/٢١٠)، والبغوي في الشمائل (٦٣٧).

رواه عن أبي الأحوص سلام بن سليم: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النسابوري، ومسدد بن مسرهد، وأبو داود الطيالسي، وحسن بن الربيع البجلي، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي [وهم ثقات].

٦ وروى حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلد بن مسرهد، وهناد بن السري، وقبيبة بن سعيد، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، وعبد الله بن الجراح القيهستاني [وهم ثقات]، وغيرهم: عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلني مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٥٤/١٩٤٩)، والترمذى (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧٤/٢٠)، والنمسائي في المجتبى (٣/١٩١/١٥٨٢)، وفي الكبرى (٢/٣٠٨/١٨٠٠)، والدارمى (١/٤٤٠/١٥٥٧)، وابن حبان (٧/٤١/٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٥/١) والدارمى (٤٦٥٥/٤٥٠/٥١٩٨)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفارى (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/٩٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامى (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٠/١٧٩٦)، والطبرانى في الكبير (٢/٢٣٦)، والبيهقي (٣/٢٠٧)، والخطيب فى الموضع (١/٤٥٠)، والبغوى فى شرح السنّة (٤/١٠٧٧/٢٥١)، وفي الشمائل (٦٣٦). وهو طرف من الحديث الأول.

\* \* \*

**١٩٥** ... أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة لا يتكلم، وساق الحديث.

### حديث صحيح

أخرجه النمسائي في المجتبى (٣/١٩١/١٥٨٣)، وفي الكبرى (٢/٣٠٩/١٨٠١)، وأبو عوانة (٣/٦٨/٢٥٤٣) - إتحاف، وأحمد (٥/٩٥ و٩٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/٩٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٤٨)، وأبو يعلى (١٣/٤٣٨/٧٤٤١)، والطبرانى في الكبير (٢/٢٣٤/١٩٧٣).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، ومسلد بن مسرهد، وقبيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، ومحمد بن عبيد بن حساب [وهم ثقات].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الجهمي]، وبنحوه لفظ عفان [عند أحمد]: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن قال لك أن رسول الله ﷺ خطب قاعدة، فقد كذب.

صحح إسناده التنووي وابن الملقن [الخلاصة (٢٧٩٩)، البدر المنير (٤/٦٠٧)]. وقد تابع أبي عوانة: إسرائيل وحفص بن جميع على نفي الكلام في جلسة الفصل بين

الخطبین، كما سیأته، وقد احتاج النسائی برواية أبي عوانة، وترجم لها بقوله: «الجلوس بين الخطبین والسكوت فيه»، وترجم ابن خزیمة لرواية ابن جمیع بقوله: «باب السکوت في الجلوس بين الخطبین، وترك الكلام فيه».

هكذا رواه عن سماک بن معاویة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة.  
 ثم وتابعهم: سفیان الثوری، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وإسرائیل بن أبي إسحاق، وزکریا بن أبي زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبید الطنافسی، والحسن بن صالح بن حی [وهم ثقات أثبات]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح من حدیثه، فقد تفرد به عنه: عدی بن الفضل، وهو: متروک]، وشريك بن عبد الله التخنی، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وقیس بن الربیع [وهم من أهل الصدق، متکلم في حفظهم]، وعمرو بن أبي قیس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماک]. انظر: حديث هلب الطائی تحت الحديث رقم (٧٥٩)، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوى]، وحفص بن جمیع العجلی [ضعیف، يحدث عن سماک بأحادیث مناکیر، وهو هنا قد تابع الثقات عليه]، وسلیمان بن فرم الضبی [سیئ الحفظ، ليس بذلك]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوى]، قال الساجی: «روی أحادیث لا يتبع عليها عن سماک بن حرب. التهذیب (١٠٩/١)»، وعمرو بن ثابت [رافضی متروک]:

عن سماک، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعده قعدة، ثم يقوم. لفظ شعبة.

ولفظ الثوری من رواية ابن مهدي عنه [عند النسائی]: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آیات، ويدکر الله ﷺ، وكانت خطبه قصداً وصلاته قصداً. ولفظه من رواية عمر بن سعد أبي داود الحفری عنه [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبین، ويقرأ آیات، ويدکر الناس.

ولفظ زائدة [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فمن حدثك أنه جلس فکذبه، قال: وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبین، يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصداً.

ولفظ إسرائیل [عند النسائی]: رأیت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعده قعدة لا يتکلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثکم أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً، فقد کذب.

ولفظ ابن أبي زائدة [عند ابن حبان]: كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فيجلس بين الخطبین، يقرأ من كتاب الله، ويدکر الناس.

ولفظ عمرو بن أبي قیس [عند المخلص والحاکم]: من حدثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فکذبه؛ فانا شهدتُه كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: کلام يعظُ به الناس، ويقرأ آیات من

كتاب الله ~~بِكَلِّ~~ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، . . . الحديث، وتابعه قيس بن الربيع [عند الطيالسي]، وشريك النخعي [عند عبد الله بن أحمد في زيادات (٩٩/٥)]. وقد رواه بعضهم مختصرأً، أو مفرقاً.

آخر جه مسلم (٨٦٦)، وأبو عوانة (٦٧/٣ - ٢٥٤٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٤٥٤/٢ - ١٩٥٠)، وأبو داود (١١٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٩)، (١٤١٥/١٤١٧/١١٠/٣) و(١٤١٨/١١٠) و(١٤١٨/١١٠/٣) و(١٥٧٤/١٨٦/٣) و(١٥٨٤/١٩٢/٣)، وفي الكبرى (٢/٢٨٣/٢ - ١٧٣٥) و(٢/٢٨٥/٢٨٤/٢) و(٢/٢٦/٣٠٦) و(٢/٢٧٩٦/٣٠٦)، وابن ماجه (١١٠٥/١١٠٦)، وابن خزيمة (٢/٣٤٩/٢ - ١٤٤٧/٣٤٩)، وابن حبان (٣٩/٧ - ٢٨٠١/٤٠) و(٢٨٠٣/٤٢/٧)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/٢٨٦)، وأحمد (٥/٨٧ - ٨٨/٨٩) و(٩١/٩٢) و(٩٣/٩٥) و(٩٨/٩٥) و(١٠١/١٠٢) و(١٠٦/١٠٧) و(١٠٨/١٠٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/٩٣) و(٥/٩٩) - ١٠٠ و(١٠٠)، والطيالسي (٧٩٣/٨٠٩)، وعبد الرزاق (٣٤٩/١٨٧/٣ - ٥٢٥٦/١٨٧/٣)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفارى (٤٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضى في أحكام القرآن (٣٤٩)، والبزار (١٠/٤٢٤٩/١٧٤) و(١٠/٤٢٥٣/١٧٧) و(٤٢٥٣/١٧٧/١٧٧)، وأبو يعلى (٥/٣٢) و(٣٢/٢٦٢١) و(٤٤٨/٤٤٨/٧٤٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٣ - ١٨٠١)، والطحاوى في أحكام القرآن (٢٣٦)، وابن الأعرابى في المعجم (٦٧٧/٦٧٩)، وابن قانع في المعجم (١/١٣٧) و(١/١٣٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢/٢١٦) و(٢/١٨٨٤) و(٢/١٨٨٦) و(٢/١٨٨٧)، و(٢/١٩٥٠) و(٢/١٩٤٩) و(٢/١٩٣٠) و(٢/١٩٢٨) و(٢/٢٢٤) و(٢/١٩٢٨) و(٢/٢٢٥) و(٢/١٩٩١) و(٢/٢٣٧) و(٢/٢٣٩) و(٢/٢٢٩) و(٢/٢٢٥) و(٢/١٩٦٥) و(٢/٢٣٢) و(٢/٢٠٠٣) و(٢/٢٤٠) و(٢/٢٠٠١) و(٢/٢٣٩) و(٢/٢٣٧) و(٢/٢٣٦) و(٢/٢٠٠٥) و(٢/٢٠٠٣) و(٢/٢٠٠٢) و(٢/٢٠٠١) و(٢/٢٤١) و(٢/٢٠١٢) و(٢/٢٠١٤) و(٢/٢٠١٢/٢٤١) و(٢/٢٠٢٦/٢٤٤) و(٢/٢٠٢١/٢٤٣) و(٢/٢٠٤٢/٢٤٨) و(٢/٢٥٠) و(٢/٢٠٤٢/٢٤٨) و(٢/٢٠٥١)، وفي الأوسط (٥/٣٠٤ - ٥٣٨٥/٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٦١) و(٤/٤٦١)، وأبو الشيخ في ذكر القرآن (٣١٢)، وأبو بكر القطبي في جزء الألف دينار (١٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢) - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٤/١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/٥٣).

وقد سبق أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

• تنبیهات: زاد سليمان بن قرم [عند أحمد (٥/٨٩)] في آخر الحديث زيادة منكرة لم يتبع عليها، حيث قال: ولكن ر بما خرج ورأى الناس في قلة فجلس، ثم يثوبون، ثم يقوم في خطب قائمًا.

وزاد أسباط بن نصر [عند ابن أبي غرزة]: وكان يخطب وهو قائم، لا يجلس، ونفي الجلوس هنا منكرة؛ إن أراد به الجلسة بين الخطبين.

و كذلك رواية حجاج بن أرطأة [عند الطبراني في الكبير (٢٤٤/٢)]: أن النبي ﷺ خطب قائماً، ثم قعد؛ فهذا اختصار مختل.

و سماك بن حرب: صدوق، تُكلّم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لقّن فتلّقى، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتبين، ومن سمع منه قدّيماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم ٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦].

فهذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه عنه جماعة من قدماء أصحابه، مثل: سفيان وشعبة وزائدة، وغيرهم، وقد صحّحه مسلم وجماعة.

له وفي الباب أيضاً مما جاء في الخطبين، أو في الخطبة قائماً [ولم أحصرها]:

#### ١ - حديث جابر بن عبد الله:

رواية هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زيد عشر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسلامان بن كثير العبد [وهم ثقات]، وقيس بن الريبع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حسين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيم والطحان] بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أفرد أبو سفيان، أفرده إسرائيل، وقيس، وخالد في رواية، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلّى [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ مَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾**. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جرير [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ مَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾**.

آخرجه البخاري (٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ و ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وقد تقدم تخریجه تحت الحديث رقم (١٠٦٩).

#### ٢ - حديث كعب بن عجرة:

يرويه شعبة: أخبرني منصور: سمعت عمرو بن مرة، يحدث عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة؛ دخل المسجد عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ مَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾**.

آخرجه مسلم (٨٦٤)، وأبو عوانة (١٣/١٨ - إتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٤٥٣/٢)، والنسائي في الماجتبى (١٣٩٧/١٠٢/٣)، وفي الكبرى (١٧٢٤/٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٢٨٠/١٨/١٣ - إتحاف)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨، ٥١٨٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٥٨/١٧٩٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٤٢)، والبيهقي (١٩٦/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٥).

### ٣ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه سليمان بن بلال [ثقة] [وأختلف عليه في وصله وإرساله]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [ليس به بأس، لينه بعضهم]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب خطيبين، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فينسّل الناس، ويدعون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قائماً، فعاتبهم الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: **﴿وَإِذَا رَأُوا تَبَرْهَةً أَوْ لَمَّا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَرَأَوْكَ قَائِمًا﴾**.

آخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١)، وفي المسند (٦٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٦ و ٣٥٣) [وهو مرسل في الموضع الثاني]. والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٤ و ٢٣٥)، وفي المشكل (٤/١٣٢/١٤٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٧/٤)، وفي المعرفة (٢/٤٨٣ و ١٧٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨). (١٠٧٣).

### ٤ - خالفهم فارسله:

مالك بن أنس، وحاتم بن إسماعيل، وحميد بن الأسود [وهم ثقات، ومالك: أثبت من روى هذا الحديث]:

عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، يخطب خطيبين. لفظ حاتم.

ولفظ مالك: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب خطيبين يوم الجمعة، وجلس بينهما. آخرجه مالك في الموطا (١/٢٩٨/١٦٩) [وانظر: التمهيد (٢/١٦٥)]. وابن أبي شيبة (١/٤٤٨ و ٥١٧٨) و (٧/٣١٠/٣٦٣٦٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٢ و ٣٦٧).

وهذا هو الصواب مرسلأ؛ فإن مالكاً: أثبت من روى هذا الحديث عن جعفر الصادق، ولا يقدّم على مالك أحدٌ في أهل المدينة، قال الدارقطني في العلل (١٣/٣٢٧) (٣٢٠٠): «والمرسل أشبه».

### ٤ - حديث ابن عباس:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقرنه بعضهم بابن أبي ليلي، ولا يصح]:

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم في خطب [زاد ابن أبي ليلى: فجلس جلوساً خفيفاً].

آخرجه أحمد (٢٥٦/١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٥٦/١)، وابن أبي شيبة (٤٤٩/٥١٨٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٤)، والبزار (٦٤٠/٣٠٧ - كشف) [وفي سنته سقط]. وأبو يعلى (٤/٣٧٢، ٢٤٩٠/٣١، ٥/٢٦٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٩٠، ١٢٠٩١).

وهذا حديث ضعيف؛ وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوى، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

٦ - ولد إسناد آخر: يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: ثنا نافع بن يزيد [الكلاغعي: ثقة]: حدثني محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبين قائماً، يجلس بينهما.

آخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٩، ٢٠٩/١١٥١٧)، وابن بشران في الأمالى (٩٢٢).

٧ - ورواه حاتم بن إسماعيل [ثقة]: ثنا محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة، قام فخطب ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلّي.

آخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٩، ٢٠٩/١١٥١٨)، وفي الأوسط (٧/٢٣، ٦٧٤٠) [مختصرًا كسابقه]. والبيهقي (٣/٢٩٩).

قلت: وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عباس: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكرة»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي [التهذيب (١/٤٢٤)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، ضعفاء العقيلي (١/٢٤٥)].

٨ - حديث السائب بن يزيد [آخرجه أبو سعيد الأشجع في جزئه (٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/١٥٠، ٦٦٦١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٤٢)] [وهو حديث غريب، تفرد به: أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب].

[وقد خولف فيه؛ فرواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبين، يفصل بينهما بجلس، وأبو بكر وعمر كذلك، قال ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك هذا؟ فقال: هو من التابعين، وهذا عن النبي ﷺ مرسل»، المراسيل (٦٠)].

[ورواه يونس بن يزيد الأيلى، عن ابن شهاب الزهرى؛ أنه كان بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، ... فذكره بأطول من هذا. آخرجه أبو داود في المراسيل (٥٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٩)].

ورواه معاذ عن الزهري به مرسلًا مختصراً. أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٦٥٢).  
والمرسل: أشبه بالصواب، والله أعلم.

٦ - حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وأبي حميد الساعدي، وأبي هريرة [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٠٤) - بغية الباحث)، والروياني (١١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٩٩) [ومدارها جمیعاً على: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متزوك، متهم، وفي أسانیدها من يجهل].

٧ - حديث ابن مسعود [اختلَف في وصله وإرساله، والراجح إرساله] [آخر الموصول والمرسل: ابن ماجه (١١٠٨)، وابن أبي شيبة (١٤٤٨/٤٤٨) و(١٤٤٩/٥١٨٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١)، وانظر: علل الدارقطني (٥/١٣٦) (٧٧٢)].

٨ - حديث أبي هريرة [أخرجه الشافعي في الأم (١٩٩)، وفي المسند (٦٦)، والبيهقي في المعرفة (٤٨٤/٢) [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسليمي، وهو: متزوك، كذبه جماعة] [وصوابه: موقف على أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/٥١٨٨) و(٣١٠/٤٤٩) و(٧/٥١٨٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٥)].

لله وانظر في العراسيل:

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/١٨٧ و٥٢٥٨ و٥٢٥٩) و(٣/١٨٨ و٥٢٦٠ و٥٢٦٣) و(٣/٥٢٦٥ و٥٢٦٥/١٨٩)، وابن أبي شيبة (١٤٤٨/١ و١٤٤٩/٥١٨٠) و(١/٥١٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٧٩ و٣٨٢).



## ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

١٩٦ ... شهاب بن خراش: حدثني شعيب بن رُزِيق الطائي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، فأنشا يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سبعاً سبعاً - أو: تاسعَ تسعَةَ - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، وأمر لـنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دونُ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكلاً على عصاً، أو قوساً، فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٌ خفيفاتٌ طيباتٌ مباركاتٌ، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطبقوا - أو: لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا».

[قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبّتني في شيء منه بعض أصحابنا، وقد كان انقطع من القرطاس].

### ❖ حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣١/٢)، وابن خزيمة (٣٥٢/٢) [إلى قوله: مباركات]. وأحمد (٤٢١/٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤٢١٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥١٦/٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥١/١٤٨٠ - السفر الثاني)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢٨٦٩/٢)، وأبو يعلى (١٢٥/٢٠٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٥٧/٢٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٧/٤)، وابن قانع في المعجم (١٢٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٣/٣١٦٥)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٢٥/٢١٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٣)، وفي الصغرى (١٩٠٣/٧١١)، وفي المعرفة (٢/٤٩٠/١٧٢٧)، وفي الدلائل (٥/٣٥٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٤٨٠/٧٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٩/٢٣) و (٢١٠/٤٨٠).

رواه عن شهاب بن خراش: سعيد بن منصور، وعمرو بن خالد الحراني، والحكم بن موسى، ويدل بن المعبير، والهيثم بن خارجة [وهم ثقات]، ويزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي [ثقة]. الجرح والتعديل (٩/٢٥٩)، الثقات (٩/٢٧٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٤٥٠)].

وفي رواية الحكم بن موسى [عند أحمد وأبي يعلى والبغوي وغيرهم]، وسعيد بن منصور [عند ابن سعد]: وأمر بنا فأذلنا، وأمر لنا بشيء من التمر، ووقع في بعض نسخ أبي داود [من رواية سعيد بن منصور]: فأمر بنا - أو: أمر لنا - بشيء من التمر، وهو غلط، والصواب ما أثبته، وإن كان قد رواه البيهقي في الصغرى من طريق أبي داود بالشك.

وفي رواية الهيثم بن خارجة [عند ابن أبي خيثمة]: فدعا لنا، وأمر بنا أن نُنزل، وفي رواية الحكم بن موسى: «يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا، ولن تطبقوا كلَّ ما أمرتم به، ولكن سلُّدوا، وأبشروا»، وهي رواية بالعطف أيضاً لسعيد بن منصور عند ابن المنذر، وفي بعض الروايات [عند أبي يعلى وابن قانع، وكذا للبغوي]: «أيها الناس! إنكم لن تطبقوا كلَّ ما أمرتم به، ولكن سلُّدوا وقاربوا»، هكذا بدون ذكر: «لن تفعلوا».

وانظر في الأوهام: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١١/٣٥١).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم أن الحكم بن حزن روى عن النبي ﷺ غير هذا».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٤٦)، وفي تهذيب الأسماء (١/١٦٨)، وفي الخلاصة (٢٨٠٠): «حديث حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٦٥/٢).

وهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، وشعيب بن رُزق الثقفي الطافئي: لا يأس به، سمع الحكم بن حزن الكلفي وشهد له بالصحة، سمع منه شهاب بن خراش [أنظر: تاريخ ابن معين للدارمي (٤١١)، التاريخ الكبير (٤/٢١٧)، الجرح والتعديل (٤/٣٤٥)، التهذيب (٢/١٧٣)، الإصابة (٣٩٨/٣)].

وشهاب بن خراش بن حوشب، أبو الصلت الشيباني، ابن أخي العوام بن حوشب: قال ابن المبارك، وابن المديني، وابن معين، والعجلي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة، صاحب سنة»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لم أر أحداً أحسن وصفاً للستة منه»، وقال ابن معين أيضاً والنمسائي: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صدق»، لا بأس به، هكذا وثقه هؤلاء الأئمة، وهم جهابنة النقاد، وفيهم أبو حاتم الرازى المعروف بتعنته في الرجال.

ولم يتكلم فيه أحد إلا بعد هؤلاء بعشرين السنين، مثل ابن حبان وابن عدي، حيث قال ابن حبان: «كان رجلاً صالحًا، وكان ممن يخطيء كثيراً، حتى خرج عن حد الاحتجاج به؛ إلا عند الاعتبار»، وقال ابن عدي: «ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض روایاته ما ينکر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذکره» [تاريخ ابن معين للدارمي (٤١٣)، مقدمة مسلم. سؤالات أبي داود (٢٦٩)، مسائل حرب الكرمانى (٤٨١) - ط. الرشد)، معرفة الثقات (٧٣٩)، الجرح والتعديل (١/٢٧٣ و٢٧٤) و(٤/٣٦٢)، المحدث الفاصل (٣١٧)، الكامل (٤/٣٤) (٦/١٦١ - ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٥٥٧)، سؤالات السلمي (١٦٧)، المدخل إلى الإكيليل (٤٥)، شرح أصول الاعتقاد (١/٦٣)، الحلية (٨/١٦٦)، تاريخ دمشق (٢٠٦/٢٣)، الأنساب (٢/٢٨٨)، الميزان (٢/٢٨١)، السير (٨/٢٨٤)، ونعته بالإمام القدوة العالم، تاريخ الإسلام (١١/١٨٠)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٦/٢٩٧)، التهذيب (٢/١٨٠)].

قلت: أما ابن حبان فإنما أنكر عليه حديثاً واحداً في ذم المرجئة والقدرية، وأنهم: «ملعونون على لسان سبعين نبياً» [أخرجه: الحسن بن سفيان في الأربعين (٩)، وابن حبان في المجرورين (١/٣٦٢)، والأجري في الشريعة (٨/٣٠٨ و٣٩٣)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٣٧)، وفي القضاء والقدر (٤٢٨)، والhero في ذم الكلام (٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٥)، والذهبي في السير (١١/٤١٨)، وقال: «وهذا منكر»]، ومداره على سويد بن سعيد عن شهاب بن خراش، فلماذا تلحق التبعة بشهاب بن خراش دون سويد بن سعيد؟ وسويد وإن كان صدوقاً في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمى، وصار يتلقن، فضُعِّفَ بسبب ذلك، فالألهي الحق التبعة في هذا الحديث بسويد لا بشهاب، لا سيما مع عدم إنكار الأئمة لهذا الحديث على شهاب بن خراش، وقد أورده الذهبى في الميزان (٢/٢٥٠) في ترجمة سويد بن سعيد منكراً به عليه، ولم يورده في ترجمة شهاب (٢/٢٨١).

بل لم يذكر ابن أبي حاتم لشهاب حدثاً واحداً في العلل، ولا حتى العقيلي في ضعفاته، وأما دعوى أن سويداً قد توبع عليه عند ابن بطة في الإبانة (١٢١٩/٨٨٤) (٢) و(١١١/٤)، (١٥٣٠)، فلا تسلم؛ فإن ابن بطة نفسه متكلم فيه، روى بعض حديثه بغير سمع، وله أباطيل، وقد تكلم فيه الدارقطني والخطيب، حتى قال الخطيب عن حديث من روایته: «هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة»، فاعتذر له الذهبي فقال: «أقحش العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد»، وقال الذهبي أيضاً: «ولابن بطة مع فضله أوهام وغلط»، وحمل عليه ابن حجر في اللسان [تاریخ بغداد (٣٧١/١٠)، المیزان (١٥/٢)، السیر (٥٢٩/١٦)، اللسان (٣٤٢/٥)]، فقد يكون دخل له حديث في حديث .

ثم كيف تشتهر رواية سويد بن سعيد وهو متكلم فيه، ولا تُعرف رواية الثقة الحجة أبي توبة الربيع بن نافع إلا من طريق ابن بطة؟! .

• وأما ابن عدي فلم ينكر عليه سوى حديثين، أحدهما لشهاب بن خراش عن الشوري، في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يحسّر الفرات عن جبل من ذهب»، وقد تفرد فيه بزيادة منكرة: «ولا تقوم الساعة إلا نهاراً»، وقد أنكرها ابن عدي لتفرد ابن خراش بها عن الشوري، دون بقية أصحاب الشوري، لكن لماذا نحمل التبعة على ابن خراش، والمتفرد عنه بهذه الرواية هو هشام بن عمار [انظر: الحلية (١٤٣/٧)، تاريخ دمشق (٢٠٧/٢٣)، أمالى الشجري (٢٧٨/٢)]، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها [انظر مثلاً: الحديث المتقدم في السنن برقم (٩٠٧م)]، وكان الدارقطني لما تكلم عن هذا الحديث في عَلَّه (١٩٠/١٩٦٧) (١٩٦٧/١٣٢/٥) - ط. الريان) وأشار إلى ذلك حيث قال: «قاله هشام بن عمار عن شهاب، ووهم في ذلك»، وعليه فالأقرب عندي أن الوهم في هذه الزيادة من قِبَل هشام بن عمار، وأما شهاب بن خراش فهو من عهدها بريء، والله أعلم .

• وأما الحديث الثاني: حديث أنس مرفوعاً: «أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقأً بالنجوم»: فهو ثابت من حديث ابن خراش، مروي عنه من طرق متعددة [انظر مثلاً: مسند أبي يعلى (٤١٣٥)، القضاة والقدر للبيهقي (٤٢٠)، تاريخ دمشق (٤٢١/٢٣) و(٢٠٧/٢٣)]، لكنه حديث تحمله فأداؤه كما سمعه، والعهدة فيه على شيخه، وهو: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، وفي بعض طرقه أن شهاب بن خراش استثبت فيه من أبان بن أبي عياش، وأبان: متزوج، منكر الحديث، فبرئ أيضاً شهاب بن خراش من عهده، لذا أعلمه الذهبي بالرقاشي في السير (٢٨٧/٨) فقال: «وهو كلام صحيح؛ لكن الحديث واٍ لمكان الرقاشي»، فبراً ساحة شهاب، والله أعلم .

ثم هذا ابن عدي يشهد لابن خراش بأنه لم يقدح فيه أحد من الأئمة المتقدمين، ولم

يجرحوه بشيء، إلا بكون بعضهم أنزله عن مرتبة الثقات الضابطين المتقنين إلى مرتبة من خف ضبطهم شيئاً، ومع ذلك فهم لم ينكروا عليه حديثاً واحداً بعينه، ولم يذكروه بجرحة، وأن أوهامه يسيرة محتملة في عموم مروياته، وعلى هذا: فقد ظهر لنا أن الأوهام التي لأجلها تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ليست منه، وإنما هي أوهام غيره، وعلى سبيل التنزل نقول: لماذا نلزق به هذه الأوهام جزماً مع احتمال كونها من غيره ومنهم أضعف منه، أو ثبت عنهم الوهم في أحاديث أخرى، فلماذا إذاً نسقط الاحتجاج بالرجل، وهو باقي عندهم في طبقة من يحتاج بحديثه، ولو انفرد به، طالما لم يخالف أحداً من الثقات، والله أعلم.

• وأما ما نقله مغلطاي في إكمال التهذيب (٢٩٧/٦) عن زكريا بن يحيى الساجي قوله عن شهاب: «ضعف»، يحدث بأحاديث مناكير، روى عن مروان بن نهيك، عن سعيد التمار، عن أنس بن مالك يرفعه: «من مات وهو يرى السيف في أمني ...» الحديث، فلا أراه يثبت عن الساجي؛ فإن الساجي هو أحد شيوخ ابن عدي الذين أكثر عنهم، ونقل عنه أقواله في الرجال، بل إنه اطلع على كتابه في العلل الذي تكلم فيه عن الضعفاء [انظر: الكامل (١/٢٦٦)]، فكيف يفوته هذا النقل عن شيخه الذي أكثر عنه، واطلع على كتابه، بل يصرح بعد ذلك بأنه لا يعلم فيه جرحاً عن الأئمة المتقدمين، فيقول: «ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

ولو فرضنا صحة هذا النقل؛ فيقال فيه مثل ما قيل في الأحاديث الثلاثة السابقة، فإن علة هذا الحديث هو سعيد التمار، وبه أعلى الحديث: العقيلي في الضعفاء (١٠٢/٢)، وابن حبان في المجرورين (١/٣١٧)، وابن عدي في الكامل (٣٨٨/٣). وقد أخرجه أيضاً: ابن بشران في الأمالي (١٩٧).

وسعيد التمار: قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «قليل الحديث»، منكر الرواية، يروي عن أنس ما لا أصل له، ...، وقال ابن عدي: «وما أرى أن لسعيد التمار عن أنس حديثاً غير هذا»، ولم يتكلم في شهاب بشيء [تاريخ ابن معين للدارمي (٣٩٣)، التاريخ الكبير (٤٦٠/٣)، الجرح والتعديل (٧٦/٤)، الثقات (٤/٢٩٠)، اللسان (٤/٤٨٣)].

ومروان بن نهيك: قال فيه ابن معين: «لا أعرفه»، كما قال في شيخه سعيد التمار [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٩٩)، التاريخ الكبير (٧/٣٧٢)، الجرح والتعديل (٨/٢٧٤)، الثقات (٧/٤٨٣)، الكامل (٦/٣٨٥)، اللسان (٨/٣٣)].

• والحاصل: فإن شهاب بن خراش: ثقة، وحديثه هذا حديث حسن، والله أعلم.

له وما روي أيضاً في الاعتماد على العصا في خطبة الجمعة:

١ - حديث سعد بن عاذ المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعيد القرظ - مؤذن رسول الله ﷺ: حدثني

أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه، ... الحديث بطوله، وفيه:

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.  
وهو حديث منكر؛ تقدم تخریجه بطرقه، وفصلت الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٠٥)، والحديث رقم (٥٢٠).

### ٢ - حديث ابن عباس:

يرويه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر، متوكلاً على قوس قائماً.  
آخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٨/٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٦٦/٢).  
(٣٩٩)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٤/٢٤٧، ١٠٧٤)، وفي الشمائل (٨٨١).  
وهذا حديث باطل؛ لأجل الحسن بن عمارة؛ فإنه: مترونك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتبة بما ليس من حديثه [التهذيب (١/٤٠٧)].  
• ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله:

رواية أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر، متوكلاً على قوسه.  
آخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣١٠، ١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩).  
إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي: مترونك الحديث، روى عن الحكم أحاديث مناكير [التهذيب (١/٧٦)، الميزان (١/٤٧)]، وهذا منها.

### ٣ - حديث عبد الله بن الزبير:

يرويه عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يخطب بمحضه في يده، وفي رواية: كان يشير بمحضه إذا خطب.  
آخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٧٧/١)، والبزار (٦١٦/٢٢١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٢٩، ٤٣٤) [وسقط من إسناده عبد الله بن الزبير]. والدارقطني في الأفراد (١/٦٠٤، ٣٥٣٠ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٣، ١٠٧٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عنه، وتفرد به عنه: ابن لهيعة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ فإن ابن لهيعة: ضعيف.

- وروي مرسلًا عن عطاء [عند: البيهقي في السنن (٣/٢٠٦)، وفي المعرفة (٢/٤٩٠، ١٧٢٦)].

- وعن ابن شهاب الزهري، ويأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (١٠٩٨).
- وانظر في المراسيل أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٣) برقم (٥١٨٢).
- وأما حديث البراء بن عازب؛ فإنه في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١١٤٥)، وقد خرجت بعض طرقه في كتابي: بحوث حديثية في الحج (٢٢٨).
- وكذلك حديث جابر بن عبد الله [عند: أحمد (٣١٤/٣)]، في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الموضع المشار إليه، وأصله في الصحيحين [البخاري (٩٦١) وسلم (٩٧٨)، مسلم (٨٨٥)] بدون ذكر القوس، وهو عند أبي داود برقم (١١٤١).
- وحديث الحكم بن حزن في اتكاء على العصا أو القوس في خطبة الجمعة: واقعة عين، لا عموم لها، وليس معنا دليل صحيح غير هذا يدل على أن ذلك وقع من النبي ﷺ إلا في هذه المرة، والصحابة قد وصفوا خطبته ﷺ، ومنبره، واستناده إلى الجذع، وقيامه، وجلوسه على المنبر، ولم يذكروا اتكاء على عصا أو قوس، مما يدل على أن ذلك لم يكن عادته ﷺ، ولو فعله على العادة لنقل، وهو مما تتواتر الهمم والدواعي إلى نقله، فلما لم ينقل لنا - فيما صح - إلا من هذا الحديث الواحد الدال على كونه واقعة عين، يتطرق إليها الاحتمال، دل على أن السنة عدم اتكاء على العصا في الخطبة، فإن فعله أحد لم ينكر عليه؛ لفعله ﷺ مرة واحدة، لكن لا يتخذ عادةً وسنةً، والله أعلم.

\* \* \*

... عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهدَ قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، من يهدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُ إلا نفسه، ولا يضرُ الله شيئاً».

### ❖ حديث ضعيف

سبق أن خرجته في الذكر والدعاء، في خطبة الحاجة (٢٩٢/٦٣٤)، وهذا حديث ضعيف، لتفرد عمران بن داور به عن قتادة، ولا يتحمل تفرده، ولجهالة راويه: أبو عياض وعبد ربه، وال الصحيح عن ابن مسعود في خطبة الحاجة: بدون الزيادة التي في آخره: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ...»، وبزيادة الآيات الثلاث.

❖ ورويت هذه الزيادة أيضاً:

من حديث ابن عباس [عند الشافعي في الأم (٢٠٢/١)، وفي المسند (٦٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤٩٦/٢) [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، وهو: متزوك، كذبه جماعة].

\* \* \*

**١٠٩٨** قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: أخبرنا ابن وهب، عن يونس؛ أنه سأله ابن شهاب، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما فقد غوى»، ونسأله ربنا أن يجعلنا من يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويتجنب سخطه، فإنما نحن به وله.

### ● حديث مرسل

آخرجه أبو داود هنا في سنته. وفي المراسيل (٥٧).

وآخرجه أيضاً من طريق ابن وهب: البيهقي (٢١٥/٣).

ولفظه بتمامه: أخبرني يونس؛ أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوه به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»، نسأل الله ربنا أن يجعلنا من يطيعه، ويطيع رسوله، ويتابع رضوانه، ويتجنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٢١/٢٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/٣٨٦)، الجرح والتعديل (١/٢٤٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و ٢)، سنن البيهقي (١٤٧/١) و (٣٠٧/١٠)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٨ و ٣٦٩)، الفتح لابن رجب (٤٠٨/٢) و (٤١٠/٤) و (٤٣٧٩/٥) و (٤٩٣/٦)، البدر المنير (٩٧٣/٩)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره؛ لأنّه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٨)، السير (٣٣٨/٥)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٣٣٩/٥): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنّه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسعغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأنّا نجد له يروي عن سليمان بن أرقم».

• قال أبو داود في المراسيل (٥٦): حديث قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونوعذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى».

أسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطاعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويتجنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري مرسلأ.

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٨): حديث محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آتٍ قربٌ، لا يُبَعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لا يَعْجِلُ اللَّهُ لِعَجْلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفَ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيَرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُبَعْدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَعْدَ اللَّهِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ».

وأخرجه من طريق ابن وهب أيضاً: البهقي في السنن (٣٢١)، وفي الأسماء والصفات (٣٧١).

◆ ومنهم في هذا الحديث فوصل إسناده:

ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله [كان سيئ الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتبع عليها، وهذا منها]. التهذيب (٦١٦/٢)، شرح علل الترمذى (٦٧٦/٢)، فرواه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٣٠).

• ورواه الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٩٠)، والواقدي: متوكلاً، متهم.

وحديث أبي هريرة هذا بكل الوجهين: منكر، وقال العقيلي بأنه لم يتبعه عليه أحد. قلت: إنما هو من مراسيل الزهري، وقد روی من كلام ابن مسعود بإسناد منقطع [انظر: جامع معمر (١١/١٥٩)، المعجم الكبير (٩٨/٩)، ٩٨/٩٥٢٣)، شعب الإيمان (٤/٢٠٠)، الأسماء والصفات (٣٧١)، الإبانة لابن بطة (٤/٨٦)].

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٥): حديث ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً بسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: فكان إذا قام أخذ عصا فتوكاً عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان؛ يفعلون مثل ذلك.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهرى مرسلاً.

له وفي الباب أيضاً، مما لم أذكره في تخریج الذکر والدعا (٢٦٤/٢٩٢):  
حدث جابر بن عبد الله:

يرويه سليمان بن بلال [وعنه]: خالد بن مخلد، وابن أبي أوس، ويحيى بن صالح، وسفيان الثورى [وعنه]: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن كثير العبدى، ومحمد بن يوسف الفريابى، وعبد الرزاق بن همام الصناعى، وعبد الله بن الويلid العدنى، وأبو أحمد الزبيرى، وأبو داود عمر بن سعد الحفرى، وأبو همام محمد بن محبب، ومؤمل بن إسماعيل، وعصام بن يزيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو ضمرة أنس بن عياض، و وهيب بن خالد، و عبد العزيز بن محمد الدراوردى [وهم ثقات]، ويحيى بن سليم الطائفى [صدوق، سبع الحفظ]، ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمى [تكلم فيه، ولم يترك]. المغنى (٢/٥٦٣)، اللسان (٧/٣٠)، ومصعب بن سلام [الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد، لكنه هنا وافق الثقات في روايتم]. انظر: التهذيب (٤/٨٤)، وغيرهم:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتتد غضبه، واحمرت وجنتاه؛ كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَحْكُمْ أَوْ مَسَّاَكُمْ» ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلىه». لفظ سليمان بن بلال [لم يسوق مسلم لفظه بتمامه].

ولفظ الثقفى [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرمت عيناه، وعلا صوته، واشتتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَحْكُمْ وَمَسَّاَكُمْ»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلىه».

ولفظ وكيع عن الثورى [عند أحمد (٣٧١/٣) وغيره، ولم يسوق مسلم لفظه بتمامه]: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب [الناس]، فيحمد الله ويشنى عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله [وفي رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: إن أصدق الحديث كتاب الله]، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدبعة، [وكل بدعة ضلالة] [زاد في رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: وكل ضلالة في النار]، ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وكان إذا ذكر الساعة احرمت وجنتاه، وعلا صوته، واشتتد غضبه؛ كأنه منذر جيش، [يقول:]

**«صِبْحُكَمْ مَسَاكِمْ، مِنْ تَرْكِ مَالًا فَلَلْوَرَةَ، وَمِنْ تَرْكِ ضِيَاعًا أَوْ دِينًا فَعَلَيَّ وَالِيَّ، وَأَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ».**

ولفظ محمد بن كثير عبد الرزاق وأبي أحمد الزبيري وأبي داود الحضرمي ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري [عند أبي داود وأبي عوانة وعبد الرزاق]: كان رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مِنْ تَرْكِ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمِنْ تَرْكِ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ». هكذا مختصرًا، وللفظ لابن كثير [عند أبي داود].

ورواه أبو ضمرة بنحو رواية وكيع عن الثوري، وقال: «صَبَحَتُكُمْ السَّاعَةُ أَوْ مَسْتَكُمْ» [كما عند المخلص].

وقال يحيى بن سعيد القطان في أوله: كان يقول في خطبته بعد التشهد: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى...» [كذا عند أحمد (٣١٩/٣)، وقال مرة: كان إذا فرغ من خطبته قال: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ...» [عند ابن نصر في السنة (٧٣)، وروي مختصرًا عند النسائي (١٣١١)، بلفظ: يقول في صلاته بعد التشهد...، قوله: صلاته: وهم، إنما هي: خطبته؛ كما رواه عن القطان: أحمد بن حتب، وبندار محمد بن بشار.

آخر جه مسلم (٨٦٧)، وأبو عوانة (٣٢٨/٣ - إتحاف المهرة) (٣٢٩/٣)،  
 ٣١٣٢ - إتحاف المهرة) (٤٤٤/٥٦٢٩ و٥٦٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٤ و٤٥٥/١٩٥٣ - ١٩٥١)، وأبو داود (٢٩٥٤) [مختصرًا بأخره]. والنسائي في المجتبى (١٣١١/٥٨) و(١٣١١/١٨٨) (١٥٧٨/١٤٣)، وفي الكبرى (١٢٣٥/٨٤) و(٢/٢) (٣٠٨/٢)،  
 (١٧٩٩) (٥٨٦١/٣٨٤)، وفي الرابع من الإغرايب (١)، وابن ماجه (٤٥)، والدارمي (١/٨٠/٢٠٦)، وابن خزيمة (١٧٨٥/١٤٣)، وابن حبان (١/١٨٦)،  
 (٣٠٦٢/٣٣١)، وابن الجارود (٢٩٨٧ و٢٩٧)، والحاكم (٤/٤) (٥٢٣) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٣١٠ و٣١٩ و٣٣٨ و٣٧١)، والشافعي في المسند (٦٥)، وابن المبارك في الزهد (١٥٩٦)، وفي المسند (٨٧)، وعبد الرزاق (٨/٢٩١، ١٥٢٦٢)،  
 ونعميم بن حماد في الفتنة (١٧٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٧٦ - ٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٢٤)، وفي الأهوال (٣)، وابن وضاح في البدع (٥٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤)، وابن نصر المرزوقي في السنة (٧٣ و٧٤)، وأبو بكر الفريابي في القدر (٤٤٨)، وأبو يعلى (٤/٨٥، ٢١١١/٩٠) و(٤/٩٠، ٢١١٩)، وأبو العباس السراج في حدبه بانتقاء الشحامي (٢٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦١)، والطبراني في الأوسط (٩٤١٨/١٦٠)، والأجري في الشريعة (٨٤ و٤٠٨)، والرامهرمي في الأمثال (٨)، وابن بطة في الإبابة (١/٣١٣) و(١٤٩١/٨٥)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢) (١٥٧٩ - المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٣٩) (٣١٣٣ - المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٨٢/٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٣)، وقال: «هذا  
 (٨٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٣)، وقال: «هذا

Hadith صحيح ثابت من حديث محمد بن علي، والبيهقي في السنن (٢٠٦/٣) و (٢٠٧)، و (٢١٣) و (٢١٤)، و (٣٥١/٦)، وفي المعرفة (٤٩٥/٢) - (١٧٣٨)، وفي الاعتقاد (٢٢٩)، وفي الأسماء والصفات (٤٣٩/١٤٨)، وفي المدخل (٢٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٩٥/٩٩/١٥)، وقال: «Hadith صحيح»، وفي الشمائل (٦٣٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١٢/٢٧/٢)، وابن عساكر في المعجم (٥٣٤)، وفي تاريخ دمشق (٢٢٨/٥١)، وغيرهم.

لله وانظر في المناكير والأباطيل والموضوعات مما روى في خطب النبي ﷺ:

• حديث أبي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة جداً: أخرجه الحارث بن أبيأسامة (٢٠٥) [وفي إسناده: داود بن المحبر، وهو: مترونك، متهم بالوضع].

• حديث شداد بن أوس: وأوله: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر، ...»: أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من ستة مجالس من أعماله (٨٢)، والطبراني في الكبير (٧١٥٨/٢٨٨)، وابن عدي في الكامل (٣٦١/٣)، والدارقطني في الأفراد (٤٢٠/١ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٦٤)، والبيهقي (٢١٦/٣) [بإسنادين؛ في الأول: سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي، وهو: مترونك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، التهذيب (٢/٢٥)، الميزان (٢/١٤٣)] [وفي الثاني: إرسال، زيد بن الحارث لم يدرك شداد بن أوس، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومحمد بن حميد الرازى: حافظ ضعيف كثير المناكير، وعبيد بن كثير أبو سعيد العامرى التمار: مترونك الحديث. اللسان (٣٦٠/٥)].

• حديث زيد بن خالد الجهنى: قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، ... فذكر خطبة طويلة منكرة؛ كأنها رؤوس الحكم تستملحها العقول: أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٤١٣/٥) - (١٢٦٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٤١/١)، والدارقطنى في السنن (٤/٢٤٧)، وأبو ذر الھروي في فوائده (٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٥ و ٢٠٢ و ٣٣٦ و ١٢٣٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٦/٢) - (١٢٥٣)، وابن عساكر في المعجم (٧٠٢)، والرافعى في التدوين (٣/١٨٥) [وفي إسناده: مصعب بن خالد بن زيد بن خالد، وابنه عبد الله بن مصعب: قال ابن القطان: «مصعب وابنه: غير معروفين»، وقال الذہبی: «عبد الله بن مصعب بن خالد الجھنی عن أبيه عن جده: فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة»، بيان الوھم (٤/٤)، الميزان (٢/٢٤٩)، الميزان (٥٠٦/٤)، اللسان (١٦)].

\* \* \*

... سفيان بن سعيد: حدثني عبد العزىز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم؛ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله

[فقد رشد]، ومن يعصهما، فقال: «قُمْ - أَوْ: اذْهَبْ - بَشِّنْ الْخَطِيبْ [أَنْتْ]».

### صحیح حبیث

آخرجه أبو داود هنا، وأعاده ياسناده ومتنه في كتاب الأدب، برقم (٤٩٨١). وأخرجه أيضاً من طريق سفيان الثوري: مسلم (٨٧٠)، وأبو عوانة (١١١/١٢٣)، وأخرجه أيضاً من طرق المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٧/٢)، (١٩٥٦)، (١٣٧٨٩) - إتحاف المهرة)، والنسائي في الماجتبى (٦/٩٠)، وفي الكبرى (٥٥٠٥/٢٢٩)، وابن حبان (٧)، والنسائي في الماجتبى (٣٢٧٩/٩٠)، وفي الكبرى (٢٨٩/١)، [فأخذنا في استدراكه]. وأحمد (٤/٢٥٦ و٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/٦)، والطحاوي في المشكك (٨/٣٧١)، (٣٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٥٧٤)، وأبي عمرو الداني في المكتفى (٥)، والبيهقي في السنن (١/٨٦) و(٣)، (٢١٦)، وفي المعرفة (٢/٤٩٧ و٤٩٤٤).

رواها عن سفيان الثوري: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

ولفظ وكيع [عند مسلم وأحمد]: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بَشِّنْ الْخَطِيبْ أَنْتْ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد والطحاوي، وما بين المعکوفين للنسائي]: جاء رجالان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها [فقد غوى]، فقال رسول الله ﷺ: «بَشِّنْ الْخَطِيبْ أَنْتْ، قُمْ»، وينحوه رواه الفريابي وأبو حذيفة [عند الطبراني].

ورواه أبي بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم، قال: تشهد رجل عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «اسكت! فبَشِّنْ الْخَطِيبْ أَنْتْ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

لفظ قيس [عند الطيالسي].

ومثله لفظ أبي بكر بن عياش إلى قوله: «فبَشِّنْ الْخَطِيبْ أَنْتْ» دون آخره.

آخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٢)، وفي المسند (٦٧)، والطيالسي (٢٦/١٠٢٦)، (١٧/٩٨)، (١٧/٢٣٥)، وأبو نعيم (٣٦٣/١١١٩) - ط. هجر بدون الزيادة، والطبراني في الكبير (١٧/٩٨)، والبيهقي في الحلية (٨/٣١٠ - ٣١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٩٧)، والبغوي في شرح المئة (١٢/٣٦٠)، (٣٣٩١).

هكذا تابع قيسُ بن الربيع وكيعاً على زيادة: «قل: ومن يعص الله ورسوله»، وهي زيادة محفوظة، اعتمدها مسلم في صحيحه، بل إن مسلماً لم يخرج الحديث إلا من طريق وكيع وحده، فقد أتى بهذه الزيادة: ثقة حافظ متقن، يعتمد على حفظه، وقد توبع عليها، ووكيع من أحفظ الناس، كان مطبوع الحفظ، حتى قدمه ابن معين على ابن مهدي في سفيان الثوري، وقدمه أحمد مرتا على ابن مهدي، وقال: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً» [انظر: الجرح والتعديل، (٢٢١/١) و(٣٧/٩)، تاريخ بغداد (٤٧١/١٣)، السير (١٤٠/٩)، التهذيب (٣١١/٤)، وغيرها]، ومن ادعى إدراج هذه الزيادة فدعوى لا دليل عليها.

○ وانظر في معنى الحديث: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (٤٠٧) [مع التنبه لخطأ الباحث في الترجيح، وخطأ ما ذهب إليه من توهم رواية وكيع التي اعتمدها مسلم في صحيحه، واقتصر عليها، وهي رواية محفوظة، لا غبار عليها].

\* \* \*

**﴿١١٠﴾** قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت العارث بن النعمان، قالت: ما حفظت ﴿ق﴾، إلا من في رسول الله ﷺ، [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تئورُ رسول الله ﷺ وتئورُنا واحداً.

قال أبو داود: قال روح بن عبادة: عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

### صحیح حديث

آخرجه من طريق غندر محمد بن جعفر عن شعبة به: مسلم (٥١/٨٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٨/٢)، والنمسائي في الرابع من الإغراب (١٥٩)، وابن خزيمة (٣/١٤٤)، والحاكم (٢٨٤/١)، [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٤٦٣/٦)، والبيهقي (٣/٢١١).

ووقع في جميع المصادر: بنت أو: ابنة حارثة بن النعمان، ولم يقع في شيء منها: بنت العارث، كما مذكراً، فقد رواه مسلم والنمسائي وابن خزيمة عن شيخ أبي داود، بندار محمد بن بشار به؛ ووقع عند مسلم والنمسائي: عن بنت العارثة بن النعمان، وعند ابن خزيمة: عن ابنة العارثة بن النعمان، وتابعهم أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري الحافظ الحجة فرواه عن بندار به، وقال: عن ابنة لحارثة بن النعمان [عند البيهقي]، وهكذا رواه أحمد عن غندر به، فقال: عن ابنة حارثة بن النعمان، ومن طريقه رواه الحاكم وأبو نعيم.

**فتبيان بذلك خطأ رواية: بنت العارث بن النعمان، وإنما هي: بنت الحارثة بن النعمان.**

قال ابن خزيمة: «ابنة الحارثة هذه هي: أم هشام بنت حارثة».

ورواه روح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيسي، وشابة بن سوار، وأدَمْ بن أبي إِيَّاسْ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والنضر بن شمبل [وهم ثقات، أكثرهم ثقات]، وأبو عتاب [سهل بن حماد الدلال: صدوق]: عن شعبة به. لكن انقلب اسم التابعي في رواية روح بن عبادة، فقال: محمد بن عبد الله بن معن [عند أبي نعيم]، وقال الطيالسي: عن ابن معن، نسبة لجده [وكذا وقع من روایته عند البهقي في المعرفة].

قال هاشم بن القاسم، والنضر بن شمبل، واللفظ لهاشم: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعته من عبد الله بن محمد بن معن، قال: سمعت بنت حارثة بن النعمان الأنبارية، قالت: لقد رأينا وتنورنا رسول الله ﷺ واحدًا، وما حفظت **﴿ق﴾** إلا من فيه يوم الجمعة وهو يخطب. وقال النضر: يخطب بها يوم الجمعة على المنبر. [ذكراً فيه السماع].

آخرجه أبو عوانة (١٨/٣٢١ - ٢٣٦٨٦/٣٢١ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٨، ١٩٥٩)، والحاكم (١/٢٨٤) [ووهم في استدراكه]، والطيالسي (٣/٢١٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٢٠٥ - ٢٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٦/١٣٦ - ٣٣٦١)، وأبو يعلى (١٣/٧٢ - ٧١٥٠)، والبهقي في المعرفة (٢/٤٩٢) (١٧٣٢).

وقد رواه أحمد بن منيع: نا روح بن عبادة: نا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت معن بن عبد الله، أو: محمد بن عبد الله بن معن، عن خارجة بن النعمان [وفي الإتحاف: حارثة بن النعمان]، قال: لقد رأينا وإن تنورنا رسول الله ﷺ واحد، وما تعلمت سورة **﴿ق﴾** إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يوم الجمعة.

آخرجه ابن منيع في مسنده (٢/٢٨٧ - ١٥٣٦ - إتحاف الخيرة)، وعن حفيده: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٢٩١ - ٨٧٤).

وقد وقع الوهم في هذه الرواية في موضعين: الأول: في اسم التابعي، وإنما هو: عبد الله بن محمد بن معن، كذا رواه عن شعبة جماعة الثقات من أصحابه، والثاني: في اسم صحابي الحديث، وإنما هو: ابنة حارثة بن النعمان، والله أعلم [وانظر: الإصابة (٢/٣٦٧)].

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون؛ عدا عبد الله بن محمد بن معن: قال البخاري: «يعد في أهل المدينة، سمع بنت حارثة، سمع منه خبيب بن عبد الرحمن»، [التاريخ الكبير (٥/١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/١٥٥)، الثقات (٧/٥٠)، الميزان (٢/٤٩٠)].

التهدیب (٢/٤٢٧)]، فهو وإن انفرد بالرواية عنه: خبیب بن عبد الرحمن الأنصاری المدینی؛ إلا أنه قد أخرج له مسلم في صحيحه، وصحح له: ابن خزیمة وأبو عوانة والحاکم، والراوی عنه:تابعی، ومدینی مثله، وهذا مما يرفع من حاله، ولم يأت في روایته بما ینکر؛ بل تابعه عليها جماعة رواه عن ابنة حارثة بن النعمان به مثله، وهم: عمرة بنت عبد الرحمن، ویحيی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، وهذا مما یدل على أنه حفظ ما تحمله، وأدأه كما سمعه، فلا یعیبه جهالته وقلة روایته، ولا یمنع ذلك من تصحیح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حدیث المجهول، فقد قررت أن حدیث المجهول إذا كان مستقیماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ فالحكم على الراوی بالجهالة لا یمنع من تصحیح حدیثه، راجع ذلك تحت الحدیث رقم (٧٥٩)، عند حدیث هُلْب الطائی [وانظر أيضاً فيما قبلته أو ردته من حدیث المجهول: ما تحت الحدیث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حدیث أم سلمة، وما تحت الحدیث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحدیث رقم (٨٢٥)، والحدیث رقم (٩٩١)].

#### لـه وأما حدیث ابن إسحاق فوصله:

مسلم (٥٢/٨٧٣)، وأحمد (٦/٤٣٥ - ٤٣٦) (١٢/٦٦٨٩ - ٢٨٠٩٩ - ط. المکنز)، والطبراني في الكبير (٢٥/٣٤٥ - ١٤٣/٢٥) [وفي سنده تقديم وتأخیر]. والبيهقي في السنن (٣/٢١)، وفي المعرفة (٢/٤٩٢ - ١٧٣١).

من طريق: یعقوب بن إبراهیم بن سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاری، عن یحيی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان تنورُنا وتنورُ رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت هَفَّةَ الْقَرْمَانَ السَّجِيدَ (١) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

ووصله البخاري في التاریخ الكبير (٨/٢٨٣ - ٢٨٤)، وأبو نعیم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٨ - ١٩٦٠)، وابن خزیمة (٣/١٤٤ - ١٧٨٧/٢٦٥) (٣/١٧٨٧ - ط. المیمان)، (١٨/٣٢٠ - ٢٣٦٨٦) إتحاف، والحاکم (١/٢٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/٤٥٠ - ٥٢٠/٤٥٠) (٢/١١٥ - ط. الهندية) (٢/٥٥٩ - ٥٢٤٢)، ط. الرشد (٤/٨٢ - ٥٢٤٥) ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٨٥ - ٢١٩٢)، وابن أبي خیثمة في التاریخ الكبير (٢/٧٩٧ - ٣٤٥٣) (٢/٧٩٧ - ط. السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنی (٦/١٣٦ - ٣٣٦٠) (٦/١٣٧ - ٣٣٦٢) (٦/١٣٧ - ٣٣٦٢)، وأبو یعلی (١٣/٧١)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢ - ٣٤٣) [وفي سنده سقط، وكذا وقع لأبی (٧١٤٩)، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٤ - ١٤٢) (٦/٣٤٣ - ١٤٢) [وفي سنده سقط، وكذا وقع لأبی (٧١٤٩)، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٧٤ - ٣٥٧٤) (٦/٣٥٧٤ - ٣٤٤)، وأبو العباس

المستغفري في فضائل القرآن (٩٢٤)، والبيهقي في السنن (٢١١/٣)، وفي الشعب (٢/٤٨٩/٤٨٩)، وابن بشكوال في الغواص (٦٥٣/١٠).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير:

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: قرأت **﴿فَوَالْقَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. لفظ جرير [عند ابن خزيمة والحاكم]. ولفظه من رواية ابن راهويه عنه: جرير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تنوّرنا وتتوّر رسول الله ﷺ لواحدٍ، وما تعلمت **﴿فَوَالْقَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** إلا من في رسول الله ﷺ، كان يعلم الناس، يقرؤها كل جمعة على المنبر.

وفي رواية عبد الأعلى [عند البيهقي بإسناد صحيح إليه]: عن محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيتنا، وإن تنوّرنا وتتوّر واحدٌ سنتين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت **﴿فَوَالْقَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** إلا عن لسان رسول الله ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.

ووقع في رواية عبدة [عند البخاري في التاريخ]: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة، عن أم هاشم بنت حارثة بن النعمان، قالت: ... فذكره بالقصة الثانية وحدها.

وأما رواية ابن نمير [عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه: ابن أبي عاصم والطبراني وابن بشكوال] ففيها إشكال حيث وقع في الإسناد: «عن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن سعد بن زراة»، وإنما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة، رجل واحد، وقد تحرفت «بن عبد الرحمن» إلى «عن عبد الرحمن»، فجعلته رجلين، ولا أدرى فهو تحريف قديم في نسخ المصنف، أم هو وهم من الرواية، لا سيما وقد وقع في نسخ المصنف اختلاف آخر، ففي بعضها: أم هاشم ابنة حارثة، وفي البعض الآخر: أم هشام ابنة جارية أو حارثة، وإنما هي: أم هشام ابنة حارثة، وأخاف أن يكون ابن أبي شيبة الحافظ نفسه لم يضبط هذا الحديث، وقد رواه الطبراني من طريقه لكن بإسقاط ذكر يحيى بن عبد الله، ورواية ابن نمير هذه سبب إشكالاً لبعضهم فادعى الانقطاع بين يحيى بن عبد الله وبين أم هشام، وأن بينهما: عبد الرحمن بن سعد بن زراة [انظر: بيان الوهم ٣٨٧/٣٨٩]]، وذلك لا يصح.

ثم وجدت بعد ذلك أن ابن سعد قد رواه في الطبقات (٤٤٢/٨)، قال: أخبرنا

عبد الله بن نمير: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان، قالت: لقد مكثنا سنة [وفي رواية ابن أبي شيبة: سنتين] أو سنة وبعض سنة، وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدٌ، وما أخذتْ فَتَّ وَلَقْرَآنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم.

قال ابن سعد: «هكذا قال عبد الله بن نمير: أم هاشم، وهي أم هشام».

وبهذه الرواية يزيد احتمال كون الوهم في الإسناد إنما هو من ابن أبي شيبة نفسه، وأن ابن نمير قد رواه كالجماعة، فقال: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، والله أعلم.

وبهذا تألف رواية ابن نمير مع رواية الجماعة عن ابن إسحاق، غير أنه هو الذي قال: أم هاشم، وهي: أم هشام بنت حارثة، والله أعلم.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «يحيى بن عبد الله هذا هو: ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، نسبة إبراهيم بن سعد»، وكذا قال الحاكم، وقد وقع منسوباً إلى جده الأعلى على زرارة من رواية جرير عند أبي نعيم، ونسبة عن جرير: إسحاق بن راهويه، وقد نسبه أيضاً عبد الأعلى وعبدة وابن نمير، كما سبق بيانه.

○ هكذا رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وعبد الله بن نمير [ثقة]: عن ابن إسحاق به هكذا.

◆ وخالفهم: جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن بنت حارثة بن التعمان، . . . .

أخرجه أبو عوانة (١٨/٣٢١ - ٢٣٦٨٦). إتحاف).

قال أبو عوانة: «كذا وقع عندي، وإنما هو: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، . . . .»، فذكره على الصواب.

قال ابن حجر في الإتحاف: «ولم يقم إسناده»، وهو كما قال، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن إسحاق.

قلت: ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة:تابعٍ ثقة، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد التاسع، وصوابه: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٢٨٣/٨ و ٢٨٦)، الجرح والتعديل (٩/١٦٢)، التهذيب (٤/٣٧٠)].

● وانظر أيضاً فيما في إسناده على عبد الله بن أبي بكر، أو فيما في رواه عنه من المتروكين: ما أخرجـه الشافعي في الأم (١/٢٠١)، وفي المسند (٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٩١ - ١٧٢٩ و ١٧٣٠).

له ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من ثبت أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن [بن أبي زرارة]، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: حفظت **هـ** وَلَقَرْءَانَ الْجَيْدَ (١) من فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/١)، وفي الأوسط (١٥١٤/٣١٤)، والنسائي في المجتبى (١٤١١/١٠٧/٣)، وفي الكبیر (٢٨٢/٢٢٣٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٤/١٨٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/٣٤١/١٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٨٨).

**تنبيه:** رواه ابن المنذر عن البخاري به، لكن وقع في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، والذي في التاريخ: محمد بن عبد الرحمن بن أبي زرارة، وذلك في ترجمة: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الأقرب للصواب.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وشيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة، فيروي عن جابر بواسطة، وعن قيس بن سعد بواسطة، وعن كعب بن مالك بواسطة، وهكذا عن بقية الصحابة الذين روی عنهم، ولا يصح سماعه من أبي سعيد الخدري، ففي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وهو: ليس بالقوى، وبين وفاة أبي سعيد ومحمد خمسون سنة على أقل تقدير، أو ستون سنة، وفي خبر ابن موهب أنه كان يأتي أبا سعيد من اليمامة، وهو إنما كان عاملاً عليها أيام عمر بن عبد العزيز، وقد ولد عمر الخليفة بعد وفاة أبي سعيد بما يزيد على (٢٥) سنة [انظر: طبقات ابن سعد (١/٢٨٦)، التاريخ الكبير (١٤٨/١)، التاريخ الأوسط (١٥١٦/٣١٤/١)، الجرح والتعديل (٧/٣٦)، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلبازي (٢/٦٦٠)، التعديل والتجریح (٢/٦٥٧)، تاريخ دمشق (٤٥/٨٥)، التهذيب (٣/٦٢٥)].

• **خالفهما: الأوزاعي** [وعنه: الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: لقد مكثنا وأك رسول الله ﷺ شهرًا، وما لنا ولهم إلا تنوّر واحد نخبز فيه، فحفظت من رسول الله ﷺ **هـ** (١)، مما يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.

آخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٦/١٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢)، وأبو العباس المستغري في فضائل القرآن (٩٢٥).

وهذه الرواية **وهم**؟ فإن الأوزاعي لم يكن يقيم حدث يحيى بن أبي كثير، لم يكن

عنه في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، وبهم فيه [شرح علل الترمذى (٦٧٧/٢)]، والمحفوظ عن يحيى: رواية شيبان وعلي بن المبارك، وقد تابعه عليه: سفيان بن عيينة:

٦) فقد رواه سفيان بن عيينة [وعنه: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسندى، ومحمد بن ميمون الخياط]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار ابن أخي عمرة - سمعته منه قبل أن يجيء الزهرى - [وفي رواية: وكانوا يقولون: هذا عامل عمر بن عبد العزيز، فجلست إليه وأنا ابن خمس عشرة سنة]، عن امرأة من الأنصار، قالت [وفي رواية المسندى: قال: سمعت امرأة تقول]: كان تنورنا وتنور النبي ﷺ واحداً، فما حفظت **هـ** إلا منه كان يقرؤها.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/١ - ١٤٩)، وفي الأوسط (٣١٣/١)، وآخراً (١٥١٣/٦)، وأحمد (٤٣٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٩٩ - ٢٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨/٥٤)، وابن بشكوال في الغوامض (٦٥٢/١٠).

قال ابن صاعد: «هذه المرأة هي بنت حارثة بن النعمان».

وقال أحمد في العلل (١٧٨/١٩٢) و(١٥٠/٢) و(١٨٣٤/١٥٠): «حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار ابن أخي عمرة، قال سفيان: سمعته منه قبل أن يجيء الزهرى، قال سفيان: جالسته وأنا ابن خمس عشرة، جاءها هنا فأقام، وكنت لا أعقل الحديث جيداً، وكان عمر بن عبد العزيز استعمله على اليمامة، وكان له فضل».

قلت: لو صح سماكه المذكور من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المستندي [وهو: ثقة حافظ]، لاتصل إسناده، ولصار تابعاً بهذه الرواية، والله أعلم.

\* \* \*

**﴿١١٠﴾** قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

### ﴿ حديث صحيح ﴾

آخرجه مسلم (٨٦٢) و(٨٦٦)، وتقديم تخرجه برقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥)، وقد سبق أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).



**﴿١١٠﴾** ... سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها، قالت: ما أخذت ق إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي طالب، وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

### الحديث صحيح

آخر جه مسلم (٨٧٢/٥٠)، وأبو عوانة (١٨/٣٢١ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٨/٢)، والبيهقي (٢١١/٣).  
رواه عن سليمان بن بلاط: يحيى بن حسان التنيسي، ومروان بن محمد الدمشقي الطاطري [وهذا لفظه]، وإسماعيل بن أبي أويس.  
ولفظ يحيى بن حسان [عند مسلم]: عن أخت لعمرة، قالت: أخذت **هَقْ وَالْقَرْمَانَ** **الْمَجِيدَ** من فئ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

\* \* \*

**١١٠٣** قال أبو داود: حدثنا ابن السرح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أبي طالب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن، كانت أكبر منها، بمعناه.

### الحديث صحيح

آخر جه عن أبي داود به: أبو عوانة (١٨/٣٢١ - إتحاف).  
وآخر جه مسلم (٨٧٢/٥٠)، قال: وحدثني أبو الظاهر به، وهو ابن السرح.  
وأخت لعمرة بنت عبد الرحمن لأمها هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.  
هكذا رواه سليمان بن بلاط [مدحني ثقة]، ويحيى بن أبي طالب [الغافقي المصري]: ليس به بأساً، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ورواه ابن أبي الرجال، فتابعهما في إسناده، وخالفهما في تعيين الصلاة:

رواه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد [وووقع عند أحمد]: قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت **هَقْ وَالْقَرْمَانَ** **الْمَجِيدَ** إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح.

آخر جه النسائي في المجنبي (٢/١٥٧ - ٩٤٩)، وفي الكبرى (١/٤٨٩ - ١٠٢٣) و(١٠٢٠ - ١١٤٥٦)، وأحمد (٦/٤٦٣)، وابنه في زيادات المسند (٦/٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنوي (٦/١٣٧ - ٣٣٦٣)، والمحاملي في الأمالى (١٠٩ - رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٧٥ - ٨٠٦٦).  
قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن

أبي الرجال هذا: قد وثقة الناس، ولو لا أن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكارة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه، يعني: أنه قد تفرد به عنه، ولا يعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عده فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وخالقه اثنان من الثقات فجعلها في خطبة النبي ﷺ، حيث كان يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ روایة الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢) (٣٤٣) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فهو من التخليل الذي وقع للطبراني في روایة ابن نمير، وقد سبق التنبيه عليها، كما قد سبق الحديث عن روایة ابن أبي الرجال هذه تحت الحديث رقم (٨١٧)، الشاهد التاسع.

○ وما جاء أيضاً في قراءة النبي ﷺ في الخطبة غير ما نقدم ذكره:

#### ١ - حديث يعلى بن أمية:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رياح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: «ونادوا ينذيكما»، لفظ الجماعة عن ابن عيينة، وزاد حجاج ومحمد بن عباد [عند البخاري وغيره]: «ليقعن علينا رِيَّكُمْ» [الزخرف: ٧٧].

آخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٣٠ و ٣٢٦٦ و ٤٨١٩)، وفي خلق أفعال العباد (٦٠٥ و ٦٠٤)، ومسلم (٨٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥٧/٢) (١٩٥٧)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذى في الجامع (٥٠٨)، وفي العلل (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧٥/٢٢ - ٢١/٣)، والنسائي في الكبرى (١٠/١١٤١٥) (١١٥٩١/٣١٩) - ط. التأصيل)، وأحمد (٤/٢٢٣)، والحميدى (٧٨٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٢٠٢/٣)، وأبو عمر الدورى في قراءات النبي ﷺ (١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٤) (١٨٠٢)، وابن قانع في المعجم (٢/٢١٧)، وأبو الفرج الأصفهانى في الأغانى (١٢/٣٩٠)، والطبرانى في الكبير (٢٢/٢٢) (٦٧١/٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/٢١)، وفي البعث والنشور (٥٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٧٨) (٢٥٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال الترمذى في الجامع: «حديث يعلى بن أمية: حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن عيينة».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعنى: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به».

قلت: ولا يضره؛ فإنه إمام مكثر، ثقة حافظ، يحتمل التفرد من مثله، لا سيما عن شيخه عمرو بن دينار، فقد كان أثبت الناس فيه، ثم إنه قد احتاج به الشيوخان في صحبيهما، كما ترى في التخريج.

قال أبو داود: «يعني: بلا ترخيم»، وقال الدوري: «بالكاف».

رواه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وأحمد بن عبدة، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الصمد الموصلي، ومحمد بن عباد بن الزيرقان المكي [وهم ثقات]، وغيرهم. ووقع عند البخاري (٣٢٣٠) من رواية ابن المديني: قال سفيان: في قراءة عبد الله: «ونادوا يا مال»؛ يعني: بالترخيم.

## ٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشرّذ الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكنني رأيتم تشرّذتم للسجود»، فنزل سجدة وسجدوا.

أخرجه أبو داود (١٤١٠)، في سجود القرآن، ويأتي الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

## ٣ - يأتي هناك أيضاً تخریج قصة عمر بن الخطاب:

التي رواها ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ.

أخرجه البخاري (١٠٧٧).

## ٣ - حديث أبي بن كعب:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، ... الحديث، وفيه قصة في الإنصات للخطيب.

أخرجه ابن ماجه (١١١١).

ويأتي تخریجه قریباً إن شاء الله تعالى في باب الكلام والإمام يخطب، في أحاديث الباب، تحت الحديث رقم (١١١٣).

## فهرس الأحاديث

- إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك: ١١٢  
 أتيت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي: ٥١٠  
 إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك: ١١١  
 أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي: ٥٠٩  
 إذا شك أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن: ١١٨  
 أجمع عيadan في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد: ٣٨٥  
 إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدركه صلى: ٩٨،  
 ١٣٤، ١٩١  
 إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتبعه بشيء: ٢٣  
 إذا صلى أحدكم فشك في صلاته: ١٢٩  
 إذا صلى أحدكم ققام من الجلوس: ١٥٧  
 إذا صلى أحدكم فلا يتبعه مكانه: ٢٣  
 إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثلاثاً صلى: ٩٦، ١١٦،  
 ١٩١  
 إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثلاثاً صلى أم أربعاً:  
 ١١٣، ١١٤  
 إذا صلى أحدكم فلم يدرك أزيد أم نقص فليتوخ: ١٢٤  
 إذا صلى أحدكم فلم يدرك زاد أم نقص: ١٢٤  
 إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع  
 الشمس: ٤٧٣  
 إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت: ١٤٣، ١٩١  
 إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف: ٢٠  
 إذا قال: صه، فقد لغا: ٢٦٤  
 إذا قام أحدكم عن التشهد الأول: ١٥٦  
 إذا قام الإمام في الركعتين: ١٥٤  
 إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته  
 نصبياً: ٢١٢  
 إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصبياً: ٢١٢  
 إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في ذيروه: ٤٢٠  
 إذا كان أحدكم في شك من النقصان: ١٣١
- إذا شك أحدكم في يومكم هذا: ٣٨٩  
 أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: ٢٠٢  
 أجعلوا ليوتكم حظاً من صلاتكم: ٢٠٢  
 اجلس؛ فقد آذيت، وآتت: ٥١٣  
 أحسن ابن الخطاب: ٢٥  
 أحق ما يقول ذو اليدين؟ ٦٠  
 أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقأ  
 بالنجوم: ٥٢٨  
 أخذت **وق** **وَالْقُرْمَانَ الْمَجِيدَ** (١) من في رسول الله ﷺ  
 يوم الجمعة: ٥٤٥  
 أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن: ٢٨٧  
 إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال: ٣١٩  
 إذا أراد أحدكم أن يتبعه بعد الفريضة: ٢٢  
 إذا استم أحدكم قائماً فليصل: ١٥٦  
 إذا أوهم الرجل في صلاته: ١٢٥  
 إذا ذكر أحدكم قبل أن يستم قائماً فليجلس: ١٥٦  
 إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدين: ١٠٠  
 إذا سها الإمام؛ فاستم قائماً: ١٠٠، ١٥٥  
 إذا شك أحدكم ققام في الركعتين، فاستم قائماً: ١٥٦  
 إذا شك أحدكم فلم يدركه صلى: ١١٧  
 إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرك: ١٢٨  
 إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب: ٩٤،  
 ١٠١، ١٢٣

- الجمعة على من آواه الليل إلى أهله: ٣٠٧  
 الجمعة على مَنْ سمع النداء: ٣١٠، ٣٠٢  
 الجمعة على مَنْ كان بمنى الصوت: ٣٠٤  
 الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على أربع: ٣٤٩  
 الجمعة واجبة على أهل كل قرية: ٣٦٩، ٣٦٨  
 الجمعة واجبة على كل حالم؛ إلا على أربعة: ٣٥٣  
 الجمعة واجبة على كل قرية: ٣٦٨  
 الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة: ٣٥٢  
 الجمعة واجبة؛ إلا على صبي: ٣٥٣  
 الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم: ٢٢٥  
 الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة: ٢٢٥  
 الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور  
 أنفسنا: ٥٣١  
 الصلاة خير من النوم: ٣٣٩  
 الصلاة في الرحال: ٣٢٣، ٣١٢  
 الصلاة في الرحال: ٣١١  
 الصلاة نصف النهار تكره إلا يوم الجمعة: ٤٦٩  
 ألق الشكّ، وابن على اليقين: ١١٣  
 اللَّهُمَّ اغفر للمتسوّلات من أمتي: ٣٠٠  
 أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟: ٣٤٦  
 أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاحة مقبولة مشهودة: ٤٧٤  
 أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه: ١٩٩  
 أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله: ٥٣٤  
 أما صلاة الرجل في بيته فنور: ٢١٨  
 أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: ٢١٨  
 أما الذي نفس محمد بيده لو لم ألتزم: ٤٦٤  
 أمرنا النبي ﷺ أن نردد على الإمام، وأن نتحبّب: ٥  
 أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء: ٣٠٦  
 أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلم الإمام أن نردد عليه: ٥  
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أئمتنا: ٨

- إذا كان المطر وابلاً؛ فصلوا في رحالكم: ٣٤٢  
 إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة: ٩  
 إذا كان مطرًا وابلًا فليصلّ أحدكم في رحله: ٣٤٢  
 إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يرثون الناس: ٢٦٤  
 إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها: ٣٣٠  
 إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة: ٢٦٣  
 إذا كنت في صلاة فشككت: ١٩١، ١٢١  
 إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته فليصلّ: ٢١٤  
 اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم: ٢١٥  
 اسجدوا في السهو قبل التسليم: ١٥٠  
 اسكت! فليس الخطيب أنت: ٥٣٧  
 اسكن، إن تشاء غرستك في الجنة: ٤٦١  
 أصاب الله بك يا ابن الخطاب: ٢٥  
 أصدق ذو الشماليين؟: ٢٩  
 أصدق ذو الديين؟: ٢٩، ٢٨  
 أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة: ٢٠٨  
 أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة: ٢٠٧  
 أقبلت عيرًا بتجارة يوم الجمعة، ورسول الله يخطب: ٣٦٦  
 أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله: ١٩٨  
 أكرموا بيتكم ببعض صلاتكم: ٢٢١  
 لا تأخذ لك منبراً تكلمُ الناسَ عليه؟: ٤٥٣  
 لا تأخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع: ٤٥٣  
 لا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد: ٢١٤  
 لا صلوا في رحالكم: ٣٢٤  
 لا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم: ٢٧٢  
 التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله: ٩  
 التسليم بعد سجدة السهو: ٣١  
 التكبير جزم، والسلام جزم: ١٩  
 الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة: ٣٤٨  
 الجمعة على الخمسين رجالاً: ٣٦٤

أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين: ٥٩  
 أن النبي ﷺ صلى بهم فسها: ١٩١، ٧٢  
 أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع: ١٥٠  
 أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة: ١٥٣  
 أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة: ٤٠٥  
 إن أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلبّس عليه: ١٢٥  
 أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة: ٤٤٩  
 أن النبي ﷺ كان يخطب بمختصرة في يده: ٥٣٠  
 أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت  
 غير من الشام: ٣٦٦  
 أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس: ٤٨٨  
 أن النبي ﷺ كان يصلّي الركعتين بعد المغرب في  
 بيته: ٢١٧  
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة  
 والمنافقين: ٤٠٤، ٤٠١  
 أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه: ١٩٩  
 أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلّون نحو بيت  
 المقدس: ٢٣٠  
 أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمُن: ١٩٣  
 أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا  
 سلَّمْ: ١٩٤  
 إن أول جمعة جُمعَت في الإسلام: ٣٥٩  
 أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة: ٤٧٨  
 إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة: ٤٦٨  
 إن جهنم تُسجَر إلا يوم الجمعة: ٤٧١  
 إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس: ١٥٦  
 أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يدخل أصبعيه في  
 أذنيه: ٥٣٠  
 أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدي السهو: ٦٣  
 أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه: ١٤٨  
 أن رسول الله ﷺ صلّى بهم خمس ركعات: ٩١  
 أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً فسلَّمْ: ١١١  
 أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس: ١٤٧

أمرنا رسول الله ﷺ لا نتحلق يوم الجمعة قبل خروج  
 الإمام: ٤٤٣  
 أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في  
 الشمس: ٥١٢  
 إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد: ٣٩٦  
 إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي  
 محمد: ٥٣٤  
 أن الأذان كان أؤله حين يجلس الإمام على المنبر: ٤٩٧  
 إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام: ١٨٢  
 أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن  
 عفان رضي الله عنه: ٤٩٨  
 إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره: ٥٣٢  
 إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر: ٥٣٦  
 إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية: ٢٧٤  
 أن القبلة قد صرُفت إلى المسجد الحرام: ٤٤٠  
 إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء: ٤٧٠  
 إن الله ليس ببارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له: ٤٧٠  
 إن الله يسْرُّ جهنَّمَ كُلَّ يوم في نصف النهار: ٤٧٠  
 أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي  
 السهو: ١٦٠، ١٦١  
 أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو: ٧٢  
 أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبني على ما  
 صلَّى: ٣٥  
 أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد التسلیم: ٣١  
 أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام  
 والكلام: ١٠٠  
 أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسلیم: ١٥٣  
 أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسلیم: ٣٧  
 أن النبي ﷺ سلم ثم تكلَّم، ثم سجد سجدي  
 السهو: ١٠٠  
 أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو: المرْغَمَتَيْن: ١١٦  
 أن النبي ﷺ صلَّى الظهر فسلم في الركعتين: ٥٩

- أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ: ٢٦٥  
أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَنْخُرَ: ٢٦٣  
إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجَمْعَةِ: ٢٦١  
إِنْ مِنْ كَانَ عَلَى حِرَامٍ فَرَغَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢٩٥، ٣٥٦  
إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ: ٨١  
أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مِنْ تَرْكِ مَا لَأَ  
فَلَأْهُلَهُ: ٥٣٥  
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب: ٥٠٨  
إِنَّكَ لَا تَدْعُ شَيْئاً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ إِلَّا أَتَابَكَ اللَّهُ: ٥١٠  
إِنَّكَ لَا تَدْعُ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا بِدُلُكَ اللَّهُ: ٥٠٩  
إِنْكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذَكْرًا، وَإِنَا مُجَمُّعُونَ: ٣٨٠  
٣٩٠  
إِنَّمَا أَمْرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثُ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ: ٤٩٩  
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنَسَّوْنَ: ١٠٠  
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ، أَذْكُرْ كَمَا تَذَكَّرُونَ: ٩٩  
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ؛ أَنْسَى كَمَا تَنَسَّوْنَ: ٩٩  
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنَسَّوْنَ: ١٠٤، ١٠٦  
إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ تَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا: ٤١٤  
إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَقَ لَهُ: ٤١٨  
إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي  
الْآخِرَةِ: ٤١٣  
إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: ٤١٤  
إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ: ٤٢٧  
أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ زَمِنَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ: ٣١٦  
أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَنْصُرُ عَنْ شَيْفِيَّهِ: ١٩٦  
إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِيْدَكُمْ هَذَا وَالْجَمْعَةُ: ٣٨٠  
أَنَّهُ كَانَ يَؤْذِنُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِذَا  
كَانَ الْفَيْءُ: ٤٩٥  
إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَاتُكُمْ بِهِ: ٩٣  
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ  
يَصْلُونَ: ٤٧٧  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ النَّفَّةِ فِي الظَّهِيرَةِ: ١٨٤  
أَنَّ قَعْدَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ: ٤٧٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرامَ: ٢٤٠  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ بَكْرًا بِالظَّهِيرَةِ:  
٤٩٦  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَةً مَا يَنْصُرُ مِنْ الصَّلَاةِ: ١٩٩  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدأُ فِي جَلْسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا  
سَكَتَ الْمَؤْذِنُ: ٥٣٣  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ: ٥١٥  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَيْنِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ:  
٥١٦  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ: ٥١٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذَهِبُ:  
٤٨٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ٢٣١  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمُ، وَيَلْبِسُ بَرْدَهَ الْأَحْمَرَ: ٤٣٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ: ٤٠٠  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَيِ الْفَصِيفَ: ٣١٤  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ بَرْدَهَ الْأَحْمَرَ فِي  
الْعَدِيدَيْنِ: ٤٣٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بَرْدَهَ  
الْأَحْمَرَ: ٤٣٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْهِدْيَيْنِ: ٦٨  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمَّا كَبَرَ وَسَنَ وَتَقَلَّ: ٤٤٤  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نَسْكِمْ: ٣٩٣  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ: ٤٤١  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي  
الْمَسَاجِدِ: ٤٤٠  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ: ٤٧١  
أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصُرُ النَّاسُ مِنْ  
الْمَكْتُوبَةِ: ١٥  
أَنَّ قَعْدَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ: ٤٧٨

بشن الخطيب أنت، قم: ٥٣٧  
 بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ: ٢٣٥  
 بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيْرٌ  
 تحمل الطعام: ٣٦٥  
 بينما نحن نصلّى [الجمعة] مع النبي ﷺ: ٣٦٥  
 تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن: ٣٥٧  
 تبيعها، أو تصيبُ بها حاجتك: ٤١٨  
 تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة: ٣٥٦  
 تஹَّل إلى الظل؛ فإنه مبارك: ٥١٣  
 تستففُّها، أو تكسوها نساءك: ٤١٤  
 تعال يا ابن مسعود: ٥٠٥  
 تعال يا عبد الله بن مسعود: ٥٠٥  
 تلقت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ: ٥٣٦  
 ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى  
 فيها: ٤٨٠  
 جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في  
 الشمس: ٥١٢  
 جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد  
 حُوّلت: ٢٣١  
 جاء رسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس: ٥١٢  
 جددوا الإيمان في قلوبكم: ٢٩٤  
 حذف السلام سُنة: ١٦  
 حفظت هُجُفَ وَقَرْمَانَ الْجَيْدَهُ من في رسول الله ﷺ: ٥٤٣  
 هي على الصلاة، هي على الفلاح، صلوا في  
 رحالكم: ٣٣٨، ٣٤٤  
 حين يتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها  
 الرحمن: ٤٧٥  
 خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة: ٤٧٩  
 خمسة لا الجمعة عليهم: ٣٥١  
 خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة: ٢١٠  
 خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: ٢٥٤  
 رأني النبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني: ٥١٢

إني أخاف على أمتي اثنين: القرآن والبن: ٢٨٨  
 إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر  
 الناس: ٣٢٧  
 إني لا أرضي لك ما أكره لنفسي: ٤٢٤  
 إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكنني بعثت بها إليك: ٤١٦  
 إني لم أعطكها لتلبسها: ٤١٦  
 إني لم أكسكها لتلبسها: ٤١٣  
 أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة: ٣٦٠  
 أول من جمع بنا في هرم النّيَّت من حَرَّة بنى يَاضَة: ٣٦١  
 أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم  
 رسول الله ﷺ: ٣٦٢  
 أول من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن  
 عمير: ٣٧٠  
 أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتاخر: ٢٣  
 أيمما شتم أجزاكم: ٣٨٩، ٢٢  
 أين تحب أن أصلى من بيتك؟: ٣٤٥  
 أين يتلub بكم الشيطان في صلاتكم؟: ١٤١  
 أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا  
 صلاتي: ٤٤٦  
 أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم: ٣٣٠  
 أيها الناس! إنكم لن تطبقوا كلَّ ما أمرتم به: ٥٢٦  
 أيها الناس، إنكم لن تطبقوا: ٥٢٥  
 أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني: ١٩٥  
 بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة: ٢٤٨  
 بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى  
 أهل المدينة: ٣٧٠  
 بعثت أنا والساقة كهاتين: ٥٣٤  
 بقول ذي اليدين نقولون؟: ٦١  
 بكت على ما كانت تسمع من الذكر: ٥١٧، ٤٤٧  
 بشن الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله: ٥٣٧

- رأيت الرجال تقليل وتغدو: ٤٩٢  
رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة: ٥١٩  
رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله: ١٩٦  
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة: ١٩٦
- صلوا في الرحال: ٣١١  
صلوا في بيتكم: ٢٢١، ٢٠٥  
صلوا في بيتكم، لا تخذلها قبوراً: ٢٠٢  
صلوا في رحالكم: ٣٢٣
- صلى العيد، ثم رخص في الجمعة: ٣٧٧  
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة: ٣٨١  
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار: ٣٨٢
- صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين: ١٥٦  
صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأولين: ١٤٥  
صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة: ٩١  
صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً: ٨٩
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى: ١٤٨  
صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة: ٢٤٣  
صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً: ٢٣٢  
صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي: ١٤٦  
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس: ١٤٧، ١٤٣
- صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر: ٢٣٢  
صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية: ١٦٣
- صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها: ٧٥  
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين: ٢٢٢  
صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة: ٢٥٠
- صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً: ٢٣٤  
عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم: ٢٧٢
- على كل محظوم الغسل يوم الجمعة: ٤٣٧  
على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة: ٣٥٦
- عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ٢١٦  
عبدان اجتمعوا في يوم واحد، فجمعهمما: ٣٨٣  
غفر الله لك ولأمك: ٢٢٣
- رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا: ٢٠٠  
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً: ٢٠٠  
رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت: ١٥٩  
رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه: ١٩٩
- رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك: ٢٠٠  
رخص لنا إذا كان مطرًا وأبان أن نصلي في الرحال: ٣٤٢  
رفع الناس الصوت بالذكر عند الفراغ من المكتوبة: ١٦
- سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو بعد السلام: ١٩١  
سجدتنا السهو تجزئ في الصلاة من كل: ١٧٥  
سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: «وَنَادَاهُ يَتَكَلُّكُ»: ٥٤٦
- سيد الأيام يوم الجمعة: ٢٥٥، ٢٦٠  
سيهلك من أمتى أهل الكتاب وأهل اللبن: ٢٨٩  
شر الطعام طعام الوليمة: ٤٤٣  
شققها خمراً بين الفواطم: ٤٤٤  
شققها بين نسائك خمراً: ٤١٦
- شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته: ٤٨٣  
صَبَحْكُمُ السَّاعَةُ أَوْ مَسَّاكِمُ: ٥٣٥  
صَبَحْكُمُ أَوْ مَسَّاكِمُ: ٥٣٤
- صَبَحْكُمْ مَسَّاكِمُ، مِنْ تَرْكِ مَالًا فَلَلُورَةَ: ٥٣٤  
صدق ابن الخطاب: ٢٥
- صلوة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس: ٤٨٠  
صلوة الرجل في بيته نور: ٢١٩
- صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجده: ٢٠٥  
صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام: ٢٣٠

- كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر: ٤٩٨  
 كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين العائط: ٤٦٨  
 كان تورنا وتور النبي ﷺ واحداً: ٥٤٤  
 كان رسول الله ﷺ إذا استجئ ثوباً لبسه يوم الجمعة: ٤٣٩  
 كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أنسد ظهره إلى خشبة: ٤٤٨  
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه: ١٩٣  
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً: ١٩٢  
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة لم يلبث: ١٩٣  
 كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر: ٢٢٣  
 كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاحة في الحر: ٤٩٦  
 كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة: ٤٤٨  
 كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع: ٤٦٢  
 كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتيين، يخطب ثم يجلس: ٥١٥  
 كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتيين: ٥٢٠  
 كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس: ٥١٦  
 كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر: ٥٣٠  
 كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس: ٤٨٨  
 كان رسول الله ﷺ يصلی إلى جذع ويخطب إليه: ٤٤٨  
 كان رسول الله ﷺ يصلی بنا فيقرأ في الظهر والعصر: ١٨٤  
 كان رسول الله ﷺ يصلی وهو بمكة نحو بيت المقدس: ٢٣٧  
 كان رسول الله ﷺ يصلی وهو مقبل من مكة: ٤٩٧

- غفر الله لك يا حذيفة ولأمك: ٢٢٤  
 فابذروا قبل التسليم، فقولوا: التحيات: ٩  
 فأجب: ٣٠٦  
 فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السابعة: ١٤٢  
 فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: ٢٢٤  
 فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله: ٣٤٥  
 فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس: ٢٢١  
 قام رسول الله ﷺ في الركعتين من الظهر: ١٤٩  
 قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد: ١٤٧  
 قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: ٣٨٨  
 قد أجزأت صلاتكم: ٢٤٧  
 قد رفعت صلاتكم بحقها: ٢٥٠  
 قد فعل ذاً هو خيراً مني: ٣٣٢  
 قرأت **﴿فَوَالْفَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** من في رسول الله ﷺ: ٥٤١  
 قُم - أو: اذهب - بئس الخطيب: ٥٣٧  
 قم فضل الركعتين: ٥٠٨  
 قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٩  
 قوم يلزمون الشهوات، ويضيعون الصلوات: ٢٨٩  
 كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر،  
 وعمر: أذانين يوم الجمعة: ٤٩٧  
 كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل: ٤٤٧  
 كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم: ٣٠٢  
 كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاحة: ٤٩٦  
 كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد: ٥٠٢  
 كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة: ٤٥١  
 كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ١١  
 كان النبي ﷺ يخطب خطبتيين، كان يجلس: ٥١٥  
 كان النبي ﷺ يخطب خطبتيين، يقعد بينهما: ٥١٥  
 كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٦  
 كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر: ٤٩٧

- كان مع رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغrib: ٢٢٧
- كان مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة: ٢٤٥
- كان مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم: ٤٢٧
- كان نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فتغدى ونقيل: ٤٨٩
- كان نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة: ٤٨٩
- كان نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس: ٤٩٠
- كان نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فتغدى ونقيل: ٤٩٣
- كان نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية: ١٨٤
- كان نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف: ٤٩٠
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع فنريح نواضحتنا: ٤٩٥
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة: ٤٨٩
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة: ٤٩٤
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد: ٤٩٥
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفيء: ٤٩٥
- كان نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل: ٤٩٥
- كان نقيل بعد الجمعة: ٤٩١
- كان نقيل ونتغدى بعد الجمعة: ٤٩٢
- كان نُنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٤٨٠
- كنت أصلبي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩
- كنت أصلبي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩
- كنت أعرف انتفاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير: ١٣
- لا يجعلوا بيوتكم مقابر: ٢٠٥
- لا تعجبون، فوالذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ: ٤٢٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة: ٣٩٦
- كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٤ ، ٤٠٢
- كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة: ٤٥٠
- كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: ١٨٩
- كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شمالة بيمنيه: ١٩٦
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلوة أذن المؤذن ثم يقيم: ٥٠٣
- كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة: ٤٣٢
- كان لرسول الله ﷺ خطبان يجلس بينهما: ٥١٨
- كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة: ٥٠٠
- كان يسلم، فينصرف النساء: ١٩٤
- كان يشير بمحضرة إذا خطب: ٥٣٠
- كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً: ٢٢٢
- كان يعلم انتفاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير: ١٣
- كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر: ٤٩٩
- كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧
- كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها: ٤٤٩
- كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً: ٥٤٤
- كانت فيها امرأة تجعل على أربعة في مزرعة: ٤٩٢
- كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة: ٥٩٢
- كل ذاك لم يكن: ٤٦ ، ٦١
- كل ذلك لم أفعل: ٦١
- كل ما هو آتٌ قريبٌ، لا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ: ٥٣٣
- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر: ١٩٥
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحبينا أن تكون عن يمينه: ٢٠٠
- كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سوقةً: ٣٦٦

لولم أحضنه لحن إلى يوم القيمة: ٤٥١  
 ليس على المسافر جمعة: ٣٥٧  
 ليس على مسافر جمعة: ٣٥٥  
 ليس على من خلف الإمام سهو: ١٨١  
 ليصل من شاء منكم في رحله: ٣٣٢  
 ليتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة: ٢٨٤، ٢٨٢  
 ليتهين أقوام عن وذعهم الجماعات: ٢٨١  
 ليتهين أقوام عن وذعهم الجماعات: ٢٨٢  
 ليتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة: ٣٠٩، ٢٨٦  
 ليتهين قوم عن تركهم الجماعات: ٢٨٤  
 ما أحدث فيها شيء، ولو أحدث فيها لحدثكم: ٩٧  
 ما أخذت هُنَّا وَالْقَرْآنُ الْمَجِيدُ ﴿١﴾ إلا من وراء  
 رسول الله ﷺ: ٥٤٥  
 ما أخذت ق إلا من في رسول الله ﷺ: ٥٤٤  
 ما اغترت قدما عبد في سبيل الله: ٢٧٦  
 ما أطأط عن سنته نبيه ﷺ: ٦٩  
 ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٢٥٠  
 ما حفظت هُنَّا، إلا من في رسول الله ﷺ: ٥٣٨  
 ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنه سيكتب عليكم:  
 ٢٠٧  
 ما زلت بالذي تصنعون حتى خشيت أن يكتب  
 عليكم: ٢٠٩  
 ما ضر رجلا لو اتخذ لهذا اليوم ثوابين: ٤٣٤  
 ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم: ٢٦٠  
 ما على أحدكم إن وجد: ٤٣٢  
 ما على أحدكم إن وجدتم أن يت忤ذ ثوابين ل يوم  
 الجمعة: ٤٢٨  
 ما على أحدكم أن يكون له ثوابان سوى ثوابي مهته: ٤٣٣  
 ما على أحدكم لو اتخاذ ثوابين لجمعته: ٤٣١  
 ما على أحدكم لو اشتري ثوابين ل يوم الجمعة: ٤٢٩  
 ما قصرت، وما علمت أني نسيت: ٤٩، ٤١  
 ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: ٤٩٩  
 ما كنا نتعذى في عهد رسول الله ﷺ ولا ننقبل: ٤٩٣

لا جماعة، صلوا في الرحال: ٣٢٦  
 لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع: ٣٧٥  
 لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام: ١٧٧  
 لا وضوء إلا من صوت أو ريح: ٤٢٠  
 لا يتحلى يوم الجمعة قبل خروج الإمام: ٤٤٣  
 لا يترك الله أحدا يوم الجمعة إلا غفر له: ٢٧٧  
 لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثة تهاونا بها: ٢٦٧  
 لا ينطع الإمام في مكانه: ٢٤  
 لا يحل لأمرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث: ٣٩٣  
 لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله،  
 فيدخل النار: ٣٤٦  
 لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من  
 طهر: ٤٧٦  
 لا، إنما السهو على الإمام: ١٨٣  
 لا، بل نسيت: ٦٤  
 لست أرضي لك ما أكره لنفسي: ٤٢٥  
 لعل أحدكم أن يت忤ذ الضيعة: ٣٠٩، ٢٧٠  
 لقد رأينا وتنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد: ٥٣٩  
 لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً: ٥٤٠  
 لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيتنا: ٥٤١  
 لقد كنت على قبلةٍ لو صبرت عليها: ٢٤٢  
 لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تنورنا وتنور: ٥٤١  
 لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام: ٣٠٦، ٢٨٥  
 لقد هممت أن أمر رجلاً يصلّى بالناس: ٢٨٥  
 لكل سهو سجدةٍ بعده ما يسلم: ١٧٣  
 لم أكُسّكها لتلبسها: ٤٢٥  
 لم أنس، ولم تُقصِّر الصلاة: ٢٨  
 لم تطلع الشمس على يوم مثل يوم الجمعة: ٢٥٦  
 لم تقصر الصلاة، ولم أنس: ٣٠  
 لم يسجد رسول الله ﷺ يوم مذ قبل السلام ولا بعده: ٥٢  
 لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلا: ٥٠٠  
 لو أنكم تظهرتم ليومكم هذا: ٣٠٢  
 لو حدث في الصلاة شيءٌ أثناكموه: ٩٥

- ما منعك أن تأتيني : ٤٩٣  
 ما يقول ذو الدين؟ : ٦٠ ، ٣٠  
 مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس  
 عليهن إذا كلمت الناس : ٤٤٥  
 مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً : ٣٦٣  
 مضت صلاتكم : ٢٤٥  
 من اغترت قدماء في سبيل الله : ٢٧٥  
 من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له : ٤٧٦  
 من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله : ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه : ٤٧٦ ، ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ : ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه،  
 ومن من طيب : ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب : ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته : ٤٣٧  
 من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده : ٤٣٧ ، ٤٧٦  
 من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر : ٢٦٩  
 من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة : ٢٦٩ ، ٢٦٨  
 من ترك الجمعة ثلاثاً؛ طبع على قلبه : ٢٧٨  
 من ترك الجمعة معتمداً؛ فليتصدق بدينار : ٢٩٨  
 من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها : ٢٧٧  
 من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بدينار : ٢٩٥  
 من ترك ثلاث جمِعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه : ٢٦٥  
 من ترك ثلاث جماعات متوايلات من غير علة : ٢٧٩ ، ٢٦٧  
 من ترك ثلاث جماعات [ولاء] من غير عذر : ٢٧٩  
 من ترك ثلاث جماعات من غير عذر : ٢٧٩  
 من توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة : ٢٦٣  
 من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة : ٢٥٤  
 من دخله شك في صلاته فليسجد : ١٦٧  
 من سمع الأذان بال الجمعة ثم لم يأتها : ٣٠٩ ، ٣٠٩  
 من سمع النساء فلم يجب : ٣٠٩  
 من سمع النساء يوم الجمعة فلم يأتها : ٢٧٧  
 من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع : ٢٧٧  
 من سها قبل تمام سجدة سجدة السهو : ١٧٨  
 من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها : ٣٩٢  
 من شاء أن يجعل فليجعلس : ٣٧٨  
 من شاء أن يجمع، فليجمع : ٣٧٨  
 من شاء أن يصلِّي في رحله فليفعل : ٣٢٠  
 من شاء أن يصلِّي، فليصلِّ : ٣٧٧  
 من شَكَ في صلاته؛ فليسجد سجدين : ١٣٨  
 من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة : ٢٠٨  
 من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم : ٢٩٧  
 من فاته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار : ٢٨٠  
 من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم:  
 ٢٩٦ ، ٢٩٧  
 من قال: صه، فلا جمعة له : ٢٦٤  
 من قعد فلا حرج : ٣٤٢  
 من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة  
 فليشهد : ٣٩٦  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة:  
 ٣٥١ ، ٢٩١  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة : ٢٩٤  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا  
 عيناً : ٣٥٠  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام:  
 ٢٥٦  
 من مات وهو يرى السيف في أمتي : ٥٢٩  
 من نسي شيئاً من صلاته فليسجد : ١٣٩ ، ١٥٣  
 من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدين : ١٣٩ ،  
 ١٦٦  
 من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له:  
 ٥٣٤  
 نادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة : ٣٣٠  
 نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم عليَّ : ٢٢٤

- نعم؛ إذا صلّيت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس: ٤٧٣
- نهاني عنه جبريل: ٤٢٢
- نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع: ٤٤٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء: ٣٩٤
- نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد: ٤٤٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار: ٤٧١
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين: ٣٩٤
- نهى عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٤٢
- هاتان السجدةتان لمن لا يدري: ٩٤
- هذا الجزع حنّ إلى: ٤٦١
- هذا ملك لم يهبط منذ بعثت: ٢٢٦
- هل تسمع النداء بالصلاه؟: ٣٤٧، ٣٠٦
- هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟: ٢٤١
- هلاك أمتي في الكتاب واللبن: ٢٨٧
- هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة: ٢٦٢
- والذي نفسي بيده لو تابعتم حتى لا يبقى منكم: ٣٦٦
- وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل: ٥١٤
- وكيف لا أسر؟ وقد أتاني جبريل: ٢٢٥
- وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة: ٤٩٢
- ومن قدر فلا حرج عليه: ٣٣٩
- يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ: ٣٩٢
- يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته: ٣٩٥
- يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا: ٥٢٥
- يا سليم قم فاركع ركعتين: ٥٠٨
- يا علي لم أكسكها لتلبسها: ٤٢٦
- يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للMuslimين: ٤٣٥
- يا معشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته: ٤٣٥
- يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وbadروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا: ٢٨٧
- يتخذ أحدكم السائمه فيشهد الصلاة: ٢٨٧
- يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٨
- يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير: ٢٨٨
- يحرس الفرات عن جبل من ذهب: ٥٢٨
- ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم: ١٤٣
- يوم الجمعة ثنتا عشرة: ٢٦٢

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	١٩٠ - باب الرد على الإمام .....
١٣	١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة .....
١٧	١٩٢ - باب حذف التسليم .....
٢٠	١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل .....
٢٢	١٩٤ - باب في الرجل يتطوع .....
٢٧	١٩٥ - باب السهو في السجدين .....
٨٩	١٩٦ - باب إذا صلى خمساً .....
١١١	١٩٧ - باب إذا شك في الشتتين والثلاث .....
١٢١	١٩٨ - باب من قال: يتم على أكبر ظنه .....
١٣٨	١٩٩ - باب من قال: بعد التسليم .....
١٤٣	٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يشهد .....
٢٠١	٢٠١ - باب من نسي أن يشهد وهو جالس .....
١٩٠	٢٠٢ - باب سجديتي السهو فيما تشهد وتسليم .....
١٩٢	٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .....
١٩٦	٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة .....
٢٠٢	٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته .....
٢٣٠	٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم .....
٢٥٤	٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .....
٢٦٢	٢٠٨ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة .....
٢٦٣	٢٠٩ - باب فضل الجمعة .....
٢٦٥	٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة .....
٢٩٥	٢١١ - باب كفارنة من تركها .....
٣٠٢	٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة .....
٣١١	٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير .....

٣٢٣	..... ٢١٤ - باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة .....
٣٤٨	..... ٢١٥ - باب الجمعة للملوك والمرأة .....
٣٥٩	..... ٢١٦ - باب الجمعة في القرى .....
٣٧٧	..... ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .....
٤٠٠	..... ٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة .....
٤١٣	..... ٢١٩ - باب اللبس لل الجمعة .....
٤٤٠	..... ٢٢٠ - باب التحلى يوم الجمعة قبل الصلاة .....
٤٤٥	..... ٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر .....
٤٦٨	..... ٢٢٢ - باب موضع المنبر .....
٤٦٨	..... ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال .....
٤٨٧	..... ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة .....
٤٩٧	..... ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة .....
٥٠٤	..... ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته .....
٥١٥	..... ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر .....
٥١٨	..... ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً .....
٥٢٥	..... ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس .....

